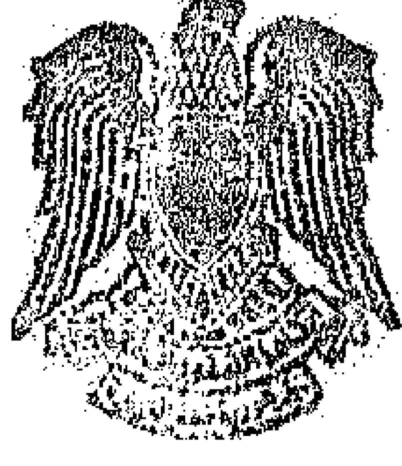
إهداء ٢٠١٦
هيئه الرقابه الاداريه
جمهورية مصر العربية



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة التاسعة والعشرون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٧٨
ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٨

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٧٩

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة التاسعة والعشرون

من يناير إلى يونية سنة ١٩٧٨

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٨

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٧٩

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(أ)
فى النقابات

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، و يعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، ومحمد عز بليغ .

(١ نقابات)

الطعن رقم ١ لسنة ٤٧ القضائية

محاماة . "شروط القيد" . قضاة .

القيد بجدول المحامين . شرطه . عدم تجاوز طالب القيد سن الخمسين . ما لم يكن قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما . المادة ٥١/٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

ضباط القضاء العسكرى . نظراء للقضاء المدنيين . المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

لما كان البين من القرار المطعون فيه أنه استند فى رفضه تظلم الطاعن إلى بلوغه سن الخمسين عند نظر الطلب فى ٧ يناير سنة ١٩٧٦ ، و إلى أن عمله بالقضاء العسكرى كان سابقا على حصوله على ليسانس الحقوق فى أكتوبر سنة ١٩٧٥ .

لما كان ذلك، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما مما مفاده استثناء من اشتغل لأى مدة بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما من شرط السن عند القيد بجدول المحامين، وكانت المادة ٥٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على اعتبار ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاء المدنيين، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعن قد حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى أكتوبر سنة ١٩٧٥ وأنه كان نقيبا بالقوات المسلحة وتولى رئاسة المحكمة المركزية وعضوية المحكمة العليا فى المحاكم العسكرية الميدانية خلال المدة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٥ وأنه أحيل إلى التقاعد فى أول يناير سنة ١٩٧٦ بناء على طلبه لقيد اسمه بجدول المحامين وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة صادرة من القوات المسلحة مؤرخة ٦ أبريل سنة ١٩٧٨ تتضمن أنه كان معينا رئيسا للمحكمة العسكرية وعضوا بالمحكمة العليا خلال المدة من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٥ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بعد حصوله على ليسانس الحقوق فإنه يكون قد ثبت اشتغاله بعمل نظير للقضاء قبل بلوغه سن الخمسين فى ٦ يناير سنة ١٩٧٦ مما يوفر انطباق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة سالفة البيان على حالته، وإذ كانت الأوراق خلوا مما يمس توافر سائر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة، فإن رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد، ويتعين لذلك إلغاء هذا القرار وقبول طلب الطاعن وقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين.

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن - حسب الثابت فى الأوراق - فى أن الطاعن وهو من مواليد ٧ من يناير سنة ١٩٢٦ حصل على أجازة الحقوق فى شهر أكتوبر سنة ١٩٧٥ خلال فترة عمله بالقوات المسلحة برتبة نقيب مختصا بأعمال الدفاع

أمام المحاكم العسكرية المركزية ، وعند ما أحيل إلى التقاعد إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ تقدم بتاريخ ٥ من الشهر ذاته بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين فقررت اللجنة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٧٦ برفض الطلب . فعارض الطاعن فى هـذا القرار وقضى بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٦ بقبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه وأعلن إليه فى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٦ . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق إذ رفض طلب قيد الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين استنادا إلى تجاوزه سن الخمسين عند نظر الطلب وإلى أن عمله بالقضاء العسكرى كان سابقا على حصوله على ليسانس الحقوق وإلى أنه لم يكن قد أحيل إلى التقاعد حتى تقديمه الطلب فى ٥ يناير سنة ١٩٧٦ إذ لم تصدر النشرة العسكرية الدالة على ذلك ، فى حين أن مفاد الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة أن العبرة بعدم تجاوز سن الخمسين هى عند تقديم الطلب وليس عند نظره ، كما أن الثابت بالأوراق أن عمل الطاعن بالقضاء العسكرى استمر بعد حصوله على ليسانس الحقوق وأنه أحيل إلى التقاعد اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ لقيد اسمه بجدول المحامين .

وحيث إن البين من القرار المطعون فيه أنه استند فى رفضه تظلم الطاعن إلى بلوغه سن الخمسين عند نظر الطلب فى ٧ يناير سنة ١٩٧٦ ، وإلى أن عمله بالقضاء العسكرى كان سابقا على حصوله على ليسانس الحقوق فى أكتوبر سنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما مما مفاده استثناء من اشتغل لأى مدة بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما من شرط السن عند القيد بجدول المحامين ، وكانت المادة ٥٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على اعتبار

ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن الطاعن قد حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى أكتوبر سنة ١٩٧٥ وأنه كان نقيبا بالقوات المسلحة وتولى رئاسة المحكمة المركزية وعضوية المحكمة العليا فى المحاكم العسكرية الميدانية خلال المدة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٥ وأنه أحيل إلى التقاعد فى أول يناير سنة ١٩٧٦ بناء على طلبه لقيد اسمه بجدول المحامين وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة صادرة من القوات المسلحة مؤرخة ٦ أبريل سنة ١٩٧٨ تتضمن أنه كان معينا رئيسا للمحكمة العسكرية وعضوا بالمحكمة العليا خلال المدة من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٥ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بعد حصوله على ليسانس الحقوق فإنه يكون قد ثبت اشتغاله بعمل نظير للقضاء قبل بلوغه سن الخمسين فى ٦ يناير سنة ١٩٧٦ ، مما يوفر انطباق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة سالفة البيان على حالته ، وإذ كانت الأوراق خلوا مما يمس توافر سائر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة ، فإن رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد ، ويتعين لذلك إلغاء هذا القرار وقبول طلب الطاعن وقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينه وعضوية السادة المستشارين · يحيش رشدى ، وأحمد موسى ، ومحمد على بليغ . ومحمد حلمى راغب .

(٢ نقابات)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ (نقابات)

محاماه . " شروط القيد " . قانون . " تفسيره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

العبرة فى تحقق شرط عدم مجاوزة طالب القيد فى جدول المحامين سن الخمسين هى بوقت تقديم الطلب . المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

سبق اشتغال طالب القيد بأى من الأعمال المبينة حصرا بالمادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . أثره . عدم تقيده بشرط عدم مجاوزة الخمسين من عمره سالف الذكر .

لما كان يبين من ملف الطاعنة الذى أمرت المحكمة بضمه إنها من مواليد ١٤ من أبريل لسنة ١٩٢٦ وإنها حصلت على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى دور نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، وتقدمت بطلب قيدها بجدول المحامين مع باقى الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ من قانون المحاماه الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وإيصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ ، وحددت لجنة قبول المحامين لنظر الطلب جلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٧٦ ثم أجلت نظره لجلسة ٢ من يونيه لسنة ١٩٧٦ وبها أصدرت قرارها المطعون فيه برفض الطلب ويبين من مدونات هذا القرار أنه أسس على تجاوز الطاعنة الخمسين من عمرها وقت نظر الطلب دون أن يسبق ذلك اشتغالها بالأعمال المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة ٥١ من القانون المذكور لما كان ذلك وكان البين من نص

المادة ٥١ من هذا القانون أنها اشترطت فيما اشترطته فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الاشتغال بالقانون أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو فى الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة، وكانت المادة ٥٨ من القانون قد نصت على أن "تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ وإيصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة، وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ... " كما نصت المادة ٦٣ من ذات القانون على أنه "للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماه أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين مع مراعاة أحكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من القانون، ولا يجوز له أن يطلب إعادة قيده فى جدول المحامين متى جاوز الخمسين من عمره إلا إذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل، أو كان قد سبق له الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى البند "خامسا" من المادة ٥١. ولما كانت الشروط المطلوبة فى المادة ٥١ من القانون للقيد فى جدول المحامين يجب توافرها فى الطالب وقت القيد فيما عدا شرط السن وهو شرط مستحدث إضافته للمادة المذكورة إلى سائر الشروط التى كانت واردة بالمادة الثانية من قانون المحاماه السابق — الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — فيكتفى فيه بأن يكون طالب القيد غير متجاوز الخمسين من عمره وقت تقديمه الطلب مع الأوراق المثبته لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ وإيصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى، يؤكد ذلك ما يفهم من دلالة عبارات الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون القائم من أنه يجوز لمن نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيده فى جدول المحامين المشتغلين ما دام لم يتجاوز الخمسين من عمره وقت الطلب مما مؤداه أن العبرة فى احتساب السن هى بوقت تقديم طلب القيد أو طلب إعادة القيد مرفقا بأنها

كافة الأوراق والإيصالات المطلوبة ، وذلك لإنتفاء المبرر للتفرقة بين حالتى القيد وإعادة القيد فى خصوص كيفية احتساب السن ، هذا إلى أن تحديد موعد انعقاد لجنة قبول المحامين منوط باللجنة ذاتها ومن غير المقبول عقلا ومنطقا ان يعلق مصير طالب القيد على التاريخ الذى تحدده اللجنة لنظر الطلب وتصدر قرارها فيه فأن نظرته قبل تجاوز طالب القيد الخمسين من عمره وكان مستوفيا باقى الشروط المطلوبة قانونا قبلته وإن نظرته بعد ذلك رفضته حتى ولو كان الطالب مستوفيا كافة الشروط وقت تقديمه . لما كان ذلك وكان الثابت — على ما سلف بيانه أن طالبة القيد لم تكن قد تجاوزت الخمسين من عمرها وقت تقديمها الطلب مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و٥٢ من القانون وإيصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى ، فان القرار المطعون فيه إذ رفض طلبها تأسيسا على تجاوزها الخمسين من عمرها وقت نظره يكون قد جانب صحيح القانون ومن ثم يتعين إلغاؤه وقيد اسم الطاعنة بجدول المحامين تحت التمرين .

الوقائع

بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ تقدمت الطاعنة بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيد اسمها بالجدول العام ، فقررت اللجنة فى ٢ يونيه سنة ١٩٧٦ رفض طلبها فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه أنه إذ رفض طلب قيدها بجدول المحامين قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس على تجاوز الطاعنة الخمسين من عمرها وقت نظر طلبها فى حين أن العبرة فى احتساب السن إنما هى بوقت تقديم طلب القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ ، ٥٢ من قانون المحاماه الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وإيصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى .

وحيث أنه يبين من ملف الطاعنة الذى أمرت المحكمة بضمه أنها من مواليد ١٤ من ابريل لسنة ١٩٢٦ وأنها حصلت على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى دور نوفمبر لسنة ١٩٦٩ ، وتقدمت بطلب قيدها بجدول المحامين مع باقى الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ من قانون المحاماه الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى فى ٢٩ من فبراير لسنة ١٩٧٦ ، وحددت لجنة قبول المحامين لنظر الطلب جلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٧٦ ثم أجلت نظره لجلسة ٢ من يونيه لسنة ١٩٧٦ وبها أصدرت قرارها المطعون فيه برفض الطلب ويبين من مدونات هذا القرار أنه أسس على تجاوز الطاعنة الخمسين من عمرها وقت نظر الطلب دون أن يسبق ذلك اشتغالها بالأعمال المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة ٥١ من القانون المذكور . لما كان ذلك وكان البين من نص المادة ٥١ من هذا القانون أنها اشترطت فيما اشترطته فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو فى الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بإدارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات وظائف المعيدين أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، وكانت المادة ٥٨ من القانون قد نصت على أن "تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى إلى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ..." كما نصت المادة ٦٣ من ذات القانون على أنه " للمحامى الذى يرغب فى إعتزال المحاماه أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة اعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين مع مراعاة أحكام المواد ٥١ و٥٢ و ٥٣ من القانون ، ولا يجوز له أن يطلب اعادة قيده فى جدول المحامين متى جاوز الخمسين من عمره إلا إذا سبق له مزاولة المحاماه عشر سنوات على الأقل ، أو كان قد سبق له الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى البند "خامسا" من المادة ٥١ . ولما كانت الشروط المطلوبة فى المادة ٥١ من القانون للقيد فى جدول المحامين يجب توافرها

فى الطالب وقت القيد فيما عدا شرط السن وهو شرط مستحدث أضافته المادة المذكورة إلى سائر الشروط التى كانت واردة بالمادة الثانية من قانون المحاماه السابق - الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ - فيكتفى فيه بأن يكون طالب القيد غير متجاوز الخمسين من عمره وقت تقديمه الطلب مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و٥٢ وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى ، يؤكد ذلك ما يفهم من دلالة عبارات الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون القائم من أنه يجوز لمن نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيده فى جدول المحامين المشتغلين مادام لم يجاوز الخمسين من عمره وقت الطلب مما مؤداه أن العبرة فى احتساب السن هى بوقت تقديم طلب القيد أو طلب اعادة القيد مرفقا بأيهما كافة الأوراق والايصالات المطلوبة ، وذلك لانتفاء المبرر للتفرقة بين حالتى القيد واعادة القيد فى خصوص كيفية احتساب السن ، هذا إلى أن تحديد موعد انعقاد لجنة قبول المحامين منوط باللجنة ذاتها ومن غير المقبول عقلا ومنطقا أن يعلق مصير طالب القيد على التاريخ الذى تحدده اللجنة لنظر الطلب وتصدر قرارها فيه فإن نظرته قبل تجاوز طالب القيد الخمسين من عمره وكان مستوفيا باقى الشروط المطلوبة قانونا قبلته وإن نظرته بعد ذلك رفضته حتى ولو كان الطالب مستوفيا كافة الشروط وقت تقديمه . لما كان ذلك وكان الثابت - على ما سلف بيانه أن طالبه القيد لم تكن قد تجاوزت الخمسين من عمرها وقت تقديمها الطلب مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى ، فان القرار المطعون فيه إذ رفض طلبها تأسيسا على تجاوزها الخمسين من عمرها وقت نظره يكون قد جانب صحيح القانون ومن ثم يتعين الغاؤه وقيد اسم الطاعنة بجدول المحامين تحت التمرين .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٣ نقابات)

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ القضائية

(١) محاماة . نقض . " الطعن بالنقض . ميعاده " . " موظفون عموميون " .

(١) إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام أية طريقة أخرى مقامه .

ميعاد الطعن فى قرار لجنة قبول المحامين برفض التظلم من عدم القيد فى الجدول . أربعون يوما . تبدأ من تاريخ إعلان المتظلم بذلك . المادة ٥٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) القيد بجدول المحامين . شرطه . عدم تجاوز طالب القيد سن الخمسين . ما لم يكن قد سبق له الاشتغال بأى من الأعمال المبينة حصرا للمادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بصفة أصلية . مثال .

سبق اشتغال طالب القيد بأى من تلك الأعمال . أثره . جواز الجمع بين وظيفته والمحاماة نزولا على حكم المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

---

١ — لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٥٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه "إذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الأربعين يوما التالية

لإعلانه فى الحالة الأولى أو من تاريخ انتهاء المعارضة فى الحالة الثانية " ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالقرار المطعون فيه إلى أن قرر بالطعن فيه ، فإن ما دفعت به نقابة المحامين فى شأن شكل الطعن لا يكون سديدا ، ويتعين قبول الطعن شكلا .

٢ — لما كان البين من القرار المطعون فيه أنه استند فى رفض تظلم الطاعن إلى أنه كان وقت أن تقدم بطلبه قد تجاوز الخمسين من عمره ولم يسبق له الاشتغال فى أى من الأعمال الموضحة بالفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ مما لا تتوافر به شروط تطبيق أحكام هذه المادة هذا إلى أنه وإن كان الطاعن قد نقل إلى الإدارة القانونية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٧٢/٥/٣٠ إلا أن ذلك قد اقترن باستمرار ندبه للعمل بادارة الملكية والتعويض ولم يمض من ذلك التاريخ مدة العشر سنوات اللازمة للاشتغال بالأعمال النظيرة كشرط لقيد من تجاوز الخمسين عاما ، فضلا عن أنه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لا يجوز قيد الطاعن بالجدول العام وهو يشغل وظيفة من الفئة الرابعة لأن هذه الفئة توجب أن يشغل صاحبها وظيفة محام أول طبقا لجدول المرتبات والوظائف الفنية بالإدارات القانونية وهو ما لا تتوافر للطاعن من حيث المدد اللازمة طبقا للمادة ١٣ من القانون المذكور . كما يبين من أوراق ملف لجنة قبول المحامين المرفق أن الطاعن حصل على ليسانس الحقوق فى دور مايو سنة ١٩٦٥ وألحق بالعمل بالاصلاح الزراعى فى ١٩٦٦/١/١ ثم عين محققا قانونيا بادارة الملكية والتعويض فى ١٩٦٦/٣/٢ إلى أن صدر قرار الهيئة رقم ٣٩/٥ فى ١٩٧٢/٥/٣٠ بالحاقه بالادارة العامة للشئون القانونية مع استمرار ندبه للعمل بادارة الملكية كمحقق قانونى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط فيمن يقيد إسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما مما أورده هذا النص أو الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها

قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة مما مفاده استثناء من اشتغل لأى مدة باحدى هذه الأعمال من شرط السن عند القيد بجدول المحامين ، وكانت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ قد بينت الأعمال القضائية والفنية المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٨١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فذكرت من بينها أعمال التحقيق والافتاء وإبداء الرأى فى المسائل القانونية وإعداد العقود ومراجعتها والبحوث القانونية التى يقوم بها الموظفون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه يجب أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفة أصلية بعد الحصول على إجازة الحقوق أو ما يعادلها . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن الطاعن يعمل محققا قانونيا بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى منذ ألحق بإدارة الملكية والتعويض التابعة لها فى ٢ / ٣ / ١٩٦٦ بعد حصوله على إجازة الحقوق فى سنة ١٩٦٥ ومن ثم فقد توافرت للطاعن شروط تطبيق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة فضلا عن خلو الأوراق مما يمس توافر سائر الشروط العامة الأخرى للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة ، كما يوفر انطباق حكم المادة ٥٢ من ذات القانون على حالة الطاعن و يجوز له الجمع بين وظيفته والمحاماة . لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن قيده بالجدول العام للمشتغلين بالمحاماة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه إلغاؤه وقبول طلب الطاعن المقدم منه بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ وقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن — على ما يبين من الأوراق :— فى أن الطاعن حصل على ليسانس فى الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٥ حال عمله بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى التحق بالعمل بها فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤١ بمؤهل متوسط (الثانوية العامة) . وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٢ تقدم بطلب

إلى لجنة قبول المحامين لقيد إسمه بالجدول العام للمحامين المشتغلين فقررت اللجنة فى ٢ من يونيه سنة ١٩٧٦ برفض طلبه فتظلم من هذا القرار . وفى ٩ من يونيه سنة ١٩٧٦ قررت اللجنة رفض تظلمه ولم يعلن إليه هـذا القرار . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المتظلم فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩ برفض تظلم الطاعن من القرار الصادر برفض قيده بالجدول العام للمشتغلين بالمحاماة . فقرر وكيل الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥ بتوكيل مرفق يبيح له ذلك وأودعت أسباب الطعن فى يوم التقرير به موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض ، وجاء فى التقرير بالطعن وفى مذكرة أسبابه أن الطاعن لم يعلن بالقرار المطعون فيه . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٥٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه " إذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه فى الحالة الأولى أو من تاريخ انتهاء المعارضة فى الحالة الثانية" ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالقرار المطعون فيه إلى أن قرر بالطعن فيه ، فإن ما دفعت به نقابة المحامين فى شأن شكل الطعن لا يكون سديدا ، ويتعين قبول الطعن شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب قيد الطاعن بالجدول العام للمحامين قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن طلب الطاعن قد استوفى شرائطه القانونية وأنه إذا كان الطاعن قد تجاوز الخمسين من عمره فإن قانون المحاماة لم يشترط فيمن يطلب قيد اسمه إبتداء بالجدول العام للمحامين أن يكون دون هذه السن أو أن يكون قد عمل مدة معينة بأعمال المحاماة ،

و إذ كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وتساند إلى ركيزة أخرى وهى أن الدرجة الوظيفية للطاعن ستجعله فى حالة قبول طلبه يتخطى فى التدرج الوظيفى من هم أسبق منه قيدا وهو قول لا سند له من القانون فإن القرار يكون معيبا بما يوجب إلغاءه وقيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين لدى محاكم الاستئناف العالى واحتياطيا القيد بجدول المحامين لدى المحاكم الجزئية .

وحيث إن البين من القرار المطعون فيه أنه استند فى رفض تظلم الطاعن إلى أنه كان وقت أن تقدم بطلبه قد تجاوز الخمسين من عمره ولم يسبق له الاشتغال فى أى من الأعمال الموضحة بالفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، مما لا تتوافر به شروط تطبيق أحكام هذه المادة هذا إلى أنه و إن كان الطاعن قد نقل إلى الإدارة القانونية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ٢٠ / ٥ / ١٩٧٢ إلا أن ذلك قد اقترن باستمرار ندبه للعمل بإدارة الملكية والتعويض ولم يمض من ذلك التاريخ مدة العشر سنوات اللازمة للاشتغال بالأعمال النظيرة كشرط لقيد من تجاوزوا الخمسين عاما ، فضلا عن أنه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لا يجوز قيد الطاعن بالجدول العام وهو يشغل وظيفة من الفئة الرابعة لأن هذه الفئة توجب أن يشغل صاحبها وظيفة محام أول طبقا لجدول المرتبات والوظائف الفنية بالإدارات القانونية وهو ما لا تتوافر للطاعن من حيث المدة اللازمة طبقا للمادة ١٣ من القانون المذكور، كما يبين من أوراق ملف لجنة قبول المحامين المرفق أن الطاعن حصل على ليسانس الحقوق فى دور مايو سنة ١٩٦٥ وألحق للعمل بالإصلاح الزراعى فى ١٩٦٦/١/١ ثم عين محققا قانونيا بادارة الملكية والتعويض فى ١٩٦٦/٣/٢ إلى أن صدر قرار الهيئة رقم ٥ / ٣٩ فى ١٩٧٢/٥/٣٠ بالحاقه بالادارة العامة للشئون القانونية مع استمرار ندبه للعمل بادارة الملكية والتعويض كمحقق قانونى . لما كان ذلك، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط فيمن يقيد إسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما مما أورده هذا النص أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل

بعد أخذ رأى مجلس النقابة مما مفاده استثناء من اشتغل لأى مدة بإحدى هذه الأعمال من شرط السن عند القيد بجدول المحامين ، وكانت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ قد بينت الأعمال القضائية والفنية المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٨١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فذكرت من بينها أعمال التحقيق والافتاء وإبداء الرأى فى المسائل القانونية وإعداد العقود ومراجعتها والبحوث القانونية التى يقوم بها الموظفون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه يجب أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفة أصلية بعد الحصول على أجازة الحقوق أو ما يعادلها . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن الطاعن يعمل محققا قانونيا بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى منذ ألحق بادارة الملكية والتعويض التابعة لها فى ١٩٦٦/٣/٢ بعد حصوله على أجازة الحقوق فى سنة ١٩٦٥ ومن ثم فقد توافرت للطاعن شروط تطبيق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة فضلا عن خلو الأوراق مما يمس توافر سائر الشروط العامة الأخرى للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة ، كما يوفر انطباق حكم المادة ٥٢ من ذات القانون على حالة الطاعن ويجوز له الجمع بين وظيفته والمحاماة . لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن قيده بالجدول العام للمشتغلين بالمحاماة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه إلغاؤه وقبول طلب الطاعن المقدم منه بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ وقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين .

(ب)
فى المواد الجنائية

جلسة أول يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

---

(١)

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٧ القضائية

تبديد . نقض . « أسباب الطعن . التوقيع عليها » . محاماه .

توقيع تقرير الأسباب من محام لم يقبل أمام محكمة النقض إلا فى تاريخ لاحق لفوات ميعاد الطعن . أثره . بطلان ذلك التقرير . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ فقرر المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض فى العاشر من يناير سنة ١٩٧٦ وقدم الاستاذ ... ... المحامى مذكرة بالأسباب موقعا عليها منه فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٦ ، بيد أنه يبين من كتاب سكرتير لجنة قيد المحامين أمام محكمة النقض أن المحامى الموقع على الأسباب ، تم قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض فى السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٧ أى فى تاريخ لاحق على مذكرة الأسباب ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون ،

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما عن تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وكان قضاء هذا المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو على توقيعها من محام غير مقبول أمام محكمة النقض، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها — من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض — وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، ولما كان البين من كتاب سكرتير لجنة قيد المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب لم يكن من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن . فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ فقرر المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض فى العاشر من يناير سنة ١٩٧٦ وقدم الأستاذ ... ... المحامى مذكرة بالأسباب موقعا عليها منه فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٦ ، بيد أنه يبين من كتاب سكرتير لجنة قيد المحامين أمام محكمة النقض أن المحامى الموقع على الأسباب ، تم قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض فى السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٧ أى فى تاريخ لاحق للتوقيع على مذكرة الأسباب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو على توقيعها من محام غير مقبول أمام محكمة النقض ، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها — من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض — وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ولما كان البين من كتاب سكرتير لجنة قيد المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب لم يكن من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

جلسة أول ينـاير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(٢)

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ القضائية

قتل خطأ . إثبات . معاينة . " بوجه عام ". " شهود ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها ، ما لم يقيده القانون بدليل أو بقرينة ذاتها .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفضه الدعوى المدنية قبله .

إنتهاء الحكم فى ثبوت خطأ الطاعن لقيادته سيارته فى الجانب من الطريق المخصص للاتجاه المضاد . استنادا إلى أقوال شاهد وإفادة المرور . طارحا بذلك ما أثبت بالمعاينة من أن المرور كان محولا إلى هذا الجانب . لا عيب .

لما كانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها — فهو يحكم بما يطمئن إليه من أى عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث — ولا تصح مطالبته بدليل

بعينه ولا بقرينة بذاتها ، فيما عدا الأحوال التى يقيده القانون فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها ، وأن وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء على الأقوال التى يطمئن إليها منها — مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات — كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى ذلك ، وحسبها أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية — تبعا لذلك — مادام الظاهر من حكمها أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وإذ كانت المحكمة — فى حدود سلطتها التقديرية — لم تطمئن إلى ما أثبت بمعاينة الشرطة وقرره قائد السيارة الأجرة من أن المرور كان محولا وقت الحادث على نحو يسمح له وللطاعن بالسير فى الطريق الذى وقع فيه التصادم ، وإنما عولت فى هذا الصدد على أقوال الشرطى — الذى كان معينا فى التقاطع المقابل بتحويل المرور عنده — وعلى إفادة إدارة المرور ، وإذ لم يثبت لها من هذه الإفادة وتلك الأقوال — حصول ذلك التحويل ، فقد انتهت إلى أن الطاعن هو الذى خالف قواعد المرور بقيادته سيارته فى اتجاه ممنوع السير فيه ، فإنه لا يجوز للطاعن — من بعد — مجادلتها فى شىء من ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون نعيه على حكمها بالفساد فى الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم أنه — بعد أن أحاط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها — خلص فى منطق سائغ إلى أن الطاعن هو الذى أخطأ بقيادة سيارته فى الاتجاه المضاد إليه المصادم للسيارة قيادة المطعون ضده الأول الأمر الذى أدى إلى حصول التصادم وإصابة الطاعن ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية — باعتبار أن هذه الإصابة لم تنشأ إلا من خطأ الطاعن وحده — ومن ثم فان كافه ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور يكون فى غير محله

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده الاول بأنه تسبب خطأ فى إصابة ... ... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بطريقة تعرض حياة الاشخاص للخطر فصدم بسيارته المجنى عليه فأحدث به إصابته المذكورة . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الظاهر الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى — الذى استأنفه الطاعن فيما قضى به من رفض دعواه المدنية قبل المطعون ضدهما — والمؤسس على تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة إصابة الطاعن خطأ ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب . ذلك بأنه أقام قضاءه على أن الثابت من أقوال شرطى المرور وإفادة إدارة المرور أن المرور بشارع رمسيس — الذى وقع فيه الحادث — لم يكن محولا ، واعتبر بالتالى أن الطاعن هو الذى خالف قواعد المرور بسيره فى هذا الشارع فى الاتجاه المضاد للسيارة قيادة المطعون ضده الأول ، مهدرا بذلك معاينة ضابط القسم التى أثبت فيها أن المرور كان محولا بالفعل مع أنها تمت اثر وقوع الحادث وتأيدت بشهادة قائد السيارة الأجرة — التى اصطدمت بدورها بسيارة الطاعن من الخلف — بينما جاءت أقوال الشرطى وإفادة المرور بعد ذلك ببضعة أشهر — فضلا عن أن ذلك الشرطى لم يكن موجودا وقت المعاينة ولا معينا فى منطقة

الحادث ، وأن هذه الإفادة لم ترد على سبيل الجزم بل اقتصرت على أنه لا يوجد ما يفيد تحويل المرور ومع ذلك فقد غفل الحكم عما هو ثابت من أن المطعون ضده الأول كان يقود سيارة الشركة التى يمثلها المطعون ضده الثانى وهى ليست مرخصا بتسييرها وأنه كان مسرعا ولم يستعمل آلة التنبيه بل واستعمل الضوء المبهر ، كما لم يعن الحكم بالرد على ذلك كله رغم تمسك الطاعن به فى مذكرته .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى استأنفه الطاعن فيما قضى به من رفض دعواه المدنية قبل المطعون ضدهما — والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما موجزه أن تصادما وقع أمام مدرسة عمرة بشارع رمسيس بين مقدمة السيارة قيادة المطعون ضده الأول — التى كانت متجهة من العباسية إلى ميدان رمسيس — ومقدمة سيارة الطاعن التى كانت قادمة فى الاتجاه العكسى ، كما أن سيارة أجرة اصطدمت بدورها بسيارة الطاعن من الخلف ، وأنه ثبت بمعاينة الشرطة أن المرور كان محولا عند تقاطع شارعى رمسيس وجعفر بحيث كانت السيارات تسير فى اتجاهين بالناحية اليمنى لشارع رمسيس ، وأن الطاعن والمطعون ضده الأول أصيبا ولم يتقدم أحد للشهادة . ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة إصابة الطاعن خطأ المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية بالتالى على أنه ثبت من أقوال الشرطى المعين على جهاز المرور عند تقاطع شارعى رمسيس وجعفر يوم الحادث أن الطريق لم يكن محولا لشارع رمسيس فى ذلك اليوم ، كما تبين من إفادة إدارة المرور أنه لا يوجد ما يفيد هذا التحويل — خلافا لقول الطاعن وقائد السيارة الأجرة — مما مؤداه أن الطاعن هو الذى خالف قواعد المرور بقيادته سيارته فى الاتجاه المضاد للسيارة قيادة المطعون ضده الأول . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها — فهو يحكم بما يطمئن إليه من أى عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث — ولا تصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ، فيما عدا الأحوال التى يقيده القانون فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها ، كما أن وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء على الأقوال التى يطمئن إليها منها — مهما وجه إليها

من مطاعن وحام حولها من شبهات — كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى ذلك ، وحسبها أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية — تبعا لذلك — ما دام الظاهر من حكمها أنها أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة . وإذ كانت المحكمة — فى حدود سلطتها التقديرية — لم تطمئن إلى ما أثبت بمعاينة الشرطة وقرره قائد السيارة الأجرة من أن المرور كان محولا وقت الحادث على نحو يسمح له وللطاعن بالسير فى الطريق الذى وقع فيه التصادم ، و إنما عولت فى هذا الصدد على أقوال الشرطى — الذى كان معينا فى التقاطع المقال بتحويل المرور عنده — وعلى إفادة إدارة المرور ، و إذ لم يثبت لها — من هذه الإفادة وتلك الأقوال — حصول ذلك التحويل ، فقد إنتهت إلى أن الطاعن هو الذى خالف قواعد المرور بقيادته سيارته فى اتجاه ممنوع السير فيه ، فإنه لا يجوز للطاعن — من بعد — مجادلتها فى شيء من ذلك أمام محكمة النقض ، و يكون نعيه على حكمها بالفساد فى الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أنه — بعد أن أحاط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها — خلص فى منطق سائغ إلى أن الطاعن هو الذى أخطأ بقيادة سيارته فى الاتجاه المشار إليه — المضاد للسيارة قيادة المطعون ضده الاول — الأمر الذى أدى إلى حصول التصادم و إصابة الطاعن ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية — باعتبار أن هذه الإصابة لم تنشأ إلا عن خطأ الطاعن وحده — ومن ثم فان كافة ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة و إلزام الطاعن المصاريف

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٣)

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " . " إعتراف " .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق .

للمحكمة الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . خطأ . مسئولية جنائية . إثبات . " بوجه عام " .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه . موضوعى .

(٣) محكمة الموضوع . " حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . واطراح ما عداها .

(٤) محكمة إستئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . إجراءات . إجراءات المحاكمة " . إثبات . شهود .

عدم التزام محكمة ثانى درجة أن تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . أساس ذلك .

(٥) محاكمة . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطالب منها — غير جائز .

---

١ — الأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن هذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . وأن من حقه أن يأخذ في هذا الشأن بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد اطمأن إليها .

٢ — أن تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

٣ — أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق — كما هي الحال في الدعوى الماثلة .

٤ — الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوما لإجرائه .

٥ — لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع شهود ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هي بإجرائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) تسبب خطأ فى موت .. .. وإصابة ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم سيارة المجنى عليهم . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٧٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة كفر الزيات الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ. فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض. وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن مرد الحادث إلى خطأ المجنى عليه الأول الذى أوقف السيارة قيادته على جانب الطريق ليلا دون إضاءة نورها الخلفى ، كما التفتت محكمة ثانى درجة عن إجابة الطاعن إلى طلب سماع من يستشهد بهم على ذلك ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن من حقه أن يأخذ

فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد اطمأن إليها ، وأن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص مما له معينه الصحيح من الأوراق – بما لا يمارى فيه الطاعن – إلى أن خطأه ماثل فيما قرره هو بمحضر ضبط الواقعة من أن أنوار السيارات القادمة نحوه قد أبهرت بصره فلم ير سيارة المجنى عليهما التى كانت تقف على يمين الطريق فصدمها ووقع الحادث ، وكان لزاما عليه أن يقف فورا إذا تعذرت عليه الرؤية ، غير أنه لم يفعل فوقع الحادث نتيجة مباشرة لخطئه ، فإن ما ساقه الحكم فيما سلف إنما يتوافر به ثبوت ركن الخطأ فى جانب الطاعن وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هى الحال فى الدعوى الماثلة – فإن ما يثيره الطاعن من أن مرد الحادث إلى خطأ المجنى عليه الأول الذى أوقف السيارة قيادته على جانب الطريق ليلا دون إضاءة نورها الخلفى ، لا يعدو أن يكون مجادلة فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع شهود ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى بإجرائه . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد يونس ثابت .

(٤)

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٧ القضائية

معارضة . "نظرها والحكم فيها". محكمة استئنافية . "نظرها الدعوى والحكم فيها". دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره". تزوير. "الإدعاء بالتزوير". نقض . "أسباب الطعن — ما يقبل منها" .

إثارة الدفاع من الطاعن أنه ليس المعنى بالاتهام وأن بطاقته سرقت منه واستعملها آخر وضع عليها صورته — وهو الفاعل الحقيقى — وطلب إجراء المضاهاة بين بصمات الطاعن الثابتة والبصمات المرفوعة من مكان الحادث — يعد دفاعا جوهريا . إمساك المحكمة عن تحقيق ذلك . والتفاتها عن تحقيق ما ساقه الطاعن من مستندات . قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى سرقة قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه على أنه ليس هو المقصود بالإتهام وقال محاميه لدى نظر معارضته الإبتدائية أن بطاقته الشخصية سرقت منه ووضعت صورة الفاعل الحقيقى بدل صورته وتحرر عن ذلك الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى وطلب ضمها ومضاهاة بصماته البصمات التى رفعت من مكان الحادث إلا أن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة ثانى درجة أطرحت دفاعه الجوهرى دون تحقيق له أو رد عليه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة نظر المعارضة الابتدائيـة أن الطاعن أنـكر التهمة وأثار المدافع عنه أن الطاعن الماثل أمام المحكمة ليس هو المقصود بالاتهام وطلب ضم الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى وقدم صورة من الحكم الصادر منها وصحيفة حالته الجنائية وطلب تحقيق دفاعه . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت عليها انتهى إلى ادانة الطاعن دون أن تورد المحكمة دفاعه وما ساقه من أوجه لها شأن فى خصوص الدعوى المطروحة وكان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه ليس هو المعنى بالاتهام وأن بطاقته الشخصية قد سرقت منه ونزعت صورته منها واستعملها الفاعل الحقيقى فى الحادث وطلب مضاهاة بصماته بصحيفة حالته الجنائية على البصمات التى رفعت من مكان الحادث يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحـديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه خاصة وقد قدم لها صورة من الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى تأييدا لدفاعه بسرقة بطاقته وتزويرها وكذا صحيفة حالته الجنائية لإجراء المضاهاة عليها أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق هذه المستندات لبيان ما إذا كان الطاعن هو المقصود بالاتهام أم غيره وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى سرقة الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... من مسكنه وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيـه هو ضبطه متلبسا بها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ و ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة المنترة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل

وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافيه قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى سرقة قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه على أنه ليس هو المقصود بالاتهام وقال محاميه لدى نظر معارضته الابتدائية أن بطاقته الشخصية سرقت منه ووضعت صورة الفاعل الحقيقى بدل صورته وتحرر عن ذلك الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى وطلب ضمها ومضاهاة بصماته بالبصمات التى رفعت من مكان الحادث إلا أن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة ثانى درجة أطرحت دفاعه الجوهرى دون تحقيق له أورد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة نظر المعارضة الابتدائية أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أن الطاعن الماثل أمام المحكمة ليس هو المقصود بالاتهام وطلب ضم الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى وقدم صورة من الحكم الصادر منها وصحيفة حالته الجنائية وطلب تحقيق دفاعه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت عليها انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد المحكمة دفاعه وما ساقه من أوجه لها شأن

فى خصوص الدعوى المطروحة وكان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه ليس هو المعنى بالاتهام وأن بطاقته الشخصية قد سرقت منه ونزعت صورته منها واستعملها الفاعل الحقيقى فى الحادث وطلب مضاهاة بصماته بصحيفة حالته الجنائية على البصمات التى رفعت من مكان الحادث يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه خاصة وقد قدم لها صورة من الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى تأييدا لدفاعه بسرقة بطاقته وتزويرها وكذا صحيفة حالته الجنائية لإجراء المضاهاة عليها أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق هذه المستندات لبيان ما إذا كان الطاعن هو المقصود بالاتهام أم غيره وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(٥)

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . أحوال شخصية . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

الخطأ المادى فى اسم المتوفى فى إجراءات تحقيق وفاة . لا أثر له فى صحة الحكم .

(٢) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . أوراق رسمية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

العبرة باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق وبحث كافة العناصر المطروحة أمامه . عدم جواز مطالبته الأخذ بدليل معين ولو كانت أوراقا رسمية . ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات وما تضمنته المستندات . كفايته لاطراح دليل النفى والقضاء بالإدانة . الخوض بعد ذلك فى تعارض أقوال الشهود جدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى . ما دامت قد أطرحتها ولم تستند إليها فى قضائها .

(٥) إجراءات : " إجراءات المحاكمة " . دعوى جنائية . أحوال شخصية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير جدية نزاع حول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية مطروح أمام المحكمة الجنائية وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى من عدمه . أمر تستقل به المحكمة الجنائية .

---

١ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى إحدى فقراته بذكر أن اسم المتوفى هو ... ... بدلا من الاسم الصحيح وهو ... ... الذى أورده فى باقى مدوناته فان هذا الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ولا يقدح فى سلامته وبالتالى يكون النعى عليه غير سديد .

٢ - العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره، وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

٣ - متى اطمأنت المحكمة إلى أقوال الشهود و إلى المستندات المقدمة فى الدعوى من مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين اليه واطرحت دليل النفى الذى تحمله الأوراق الرسمية المقدمة منه للتدليل على أن صحة اسمه ... ... فان ما يثيره الطاعن حول تعارض أقوال شيخ الناحية مع اقراره الوارد بمحضر مصلحة الشهر العقارى وتناقض أقوال شاهد الاثبات الآخر مع ما جاء بشهادة وفاة ... ... وتجاهل الحكم لصورة القيد العائلى المقدم من الطاعن وتعويله على الشهادة الصادرة من الاتحاد الاشتراكى ينحل إلى جدل فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٤ ـــ لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بمـا شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالمـا لم تستند إليها فى قضائها وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لاتطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الاشارة إلى أقوال شاهدة النفى ... ... يكون غير سديد .

٥ ـــ لمـا كانت المـادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص" . فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بمـا لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولمـا كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها مقررة للاعتبارات السائغة التى أوردتها أن الطاعن هو بعينه ... ... وليس ... ... كما زعم حين اتخذ اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة محل الجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة ... ... كل من : ١ ـــ ... ... (الطاعن) و ٢ ـــ ... ... و ٣ ـــ بأنهم فى : أولا : أبدوا أقوالا غير صحيحة مع علمهم بذلك فى اجراءات تحقيق وفاة ... ... أمام محكمة بلقاس للأحوال الشخصية ولاية على النفس بأن تقدم الأول بطلب إلى المحكمة مدعيا فيه وفاة ... ... وأنه يستحق تركته جميعا بدون شريك ولا وارث له سواه وتقدم

المتهمان الثانى والثالث أمام المحكمة وشهدا بما يؤيد صحة هذه الأقوال وذلك على خلاف الحقيقة وتم ضبط الاعلام على هذا الأساس . ثانيا : المتهم الأول أيضا — استغل الاعلام المزور سالف الذكر الذى تم ضبطه بناء على أقوال غير صحيحة مع علمه بذلك بأن قدمته إلى الشهر العقارى لنقل ملكية الأرض اليه . وطلبت معاقبتهم بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا ... ... عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض المتهمون وفى أثناء نظر المعارضة ادعى كل من ... ... و ... ... قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها لكل على سبيل التعويض المؤقت . وبتاريخ ... ... قضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بتأييد الحكم المعارض فيه وفى الدعوى المدنية بالزام المتهمين متضامنين بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزامهم مصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهمون هذا الحكم وقيد ... ... ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ... ... وقضى فيه بتاريخ ... ... بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة المنصورة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار اليها وقضت فيها ... ... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تقرير أقوال غير صحيحة فى اجراءات متعلقة بتحقيق الوفاة والوراثة واستعمال الاعلام الذى تم ضبطه بناء على ذلك — خالف الثابت بالأوراق ، وشابه فساد فى الاستدلال

وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم قد أورد أن الطاعن طلب اثبات ووفاة ووارثه المرحوم ... ... خلافا للثابت بأوراق الدعوى من أن الطلب خاص باثبات وفاة ووراثة شخص آخر هو المرحوم ... ... كما عول الحكم فى قضائه بادانة الطاعن على أقوال شيخ الناحية ... ... و ... ... رغم أن أقوال أولهما تتعارض مع الاقرار الصادر فى محضر رسمى بمصلحة الشهر العقارى بصدد تحقيق الطلب رقم ١٠٤٧ ... ... كما أن أقوال الثانى تتناقض مع ماجاء بورقة رسمية هى شهادة قيد وفاة ... ... المثبتة لوفاته بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ١٩١١ واستند الحكم إلى شهادة ميلاد الطاعن على أن اسمه ... ... متجاهلا أن بالأوراق صورة قيد عائلى ص ١٥ مسلسل ١٢٠٠ تفيد أنه ... ... واستدل فى هذا الشأن بشهادة صادرة من الاتحاد الاشتراكى مع أنه ليس من شأنه تقصى حقيقة الأسماء والانساب ، هذا إلى أن الحكم أعرض عن أقوال أسماء ... ... وعن المستندات الرسمية المقدمة فى الدعوى والمؤيدة بشهادتها بأن صحة اسم الطاعن هو ... ... كما التفت عن دفاعه القائم على أن محكمة الأحوال الشخصية رفضت طلبا للمطعون ضده الأول باثبات وراثته ... ... وكلفته برفع دعوى مما يدل على أن هناك نزاعا فى الارث مما كان يتعين معه وقف الفصل فى الدعوى المسألة حتى يفصل فى ذلك النزاع ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تقرير أقوال غير صحيحة فى اجراءات متعلقة بتحقيق الوفاة والارث واستعمال الاعلام الذى تم ضبطه بناء على ذلك اللتين دين الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين ... ... و ... ... وشهادة ميلاد الطاعن وشهادة صادرة من الاتحاد الاشتراكى والاعلام الذى تم ضبطه أمام محكمة بلقاس للاحوال الشخصية . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى احدى فقراته بذكر أن اسم المتوفى هو ... ... بدلا من الاسم الصحيح وهو ... ... الذى أورده فى باقى مدوناته فان هذا الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ولا يقدح فى سلامته وبالتالى يكون النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق غير سديد . لما كان

ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره ، وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ، وإذ كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وإلى المستندات المقدمة فى الدعوى من مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين اليه واطرحت دليل النفى الذى تحمله الأوراق الرسمية المقدمة منه للتدليل على أن صحة اسمه ... ... فان ما يثيره الطاعن حول تعارض أقوال شيخ الناحية مع اقراره الوارد بمحضر مصلحة الشهر العقارى وتناقض أقوال شاهد الاثبات الآخر مع ماجاء بشهادة وفاة ... ... وتجاهل الحكم لصورة القيد العائلى المقدم من الطاعن وتعويله على الشهادة الصادرة من الاتحاد الاشتراكى يحل إلى جدل فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لاتطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الاشارة إلى أقوال شاهدة النفى ... ... يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص " . فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف

السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها مقررة للاعتبارات السائغة التى أوردتها أن الطاعن هو بعينه ... ... وليس ... ... كما زعم حين اتخذ اجراءات الوفاة والوراثة محل الجريمة ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٦)

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٧ القضائية

مواد مخدرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، حده : أن تسكين ما أوردته من أسباب مؤدية إلى ما رتبته عليها من نتائج بغير عسف فى الاستنتاج أو تنافر مع حكم العقل والمنطق .

خلو محضر التحريات من بيان اسم والد المطعون ضده وجده . لا ينال من شهادة مجريها طالما كان يعلم اسم المطعون ضده وشهرته ومحل إقامته بالتفصيل .

إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط أو عن ذكر اسم المرشد السرى . لا ينال من شهادته .

عدم ذكر الضابط بتحرياته تفصيل واقعة اتفاقه والمرشد السرى مع المطعون ضده على عقد صفقة وهمية تمكينا له من ضبطه حال تسليم المخدرات إلى المرشد المذكور مكتفيا بالقول باتجاره بالمخدرات . لا يشكك فى صحة الواقعة أو فى شهادة الضابط .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أن ضابطا بمكتب مخدرات القاهرة استصدر أمرا بالتفتيش بناء على محضر أثبت به اسم المطعون ضده وشهرته ومحل إقامته بالتفصيل بغير ذكر اسم أبيه وجده وذكر فيه أن التحريات دلت على أنه يتجر بالمواد المخدرة ، وتنفيذا لذلك الأمر حرر محضرا بضبط

قطعتين كبيرتين من الحشيش وكتلة من الأفيون مع المطعون ضده أمام دار للسينما وأبان فيه أنه كان قد تمكن بواسطة مرشد سرى من الاتفاق مع المطعون ضده فى الصباح — قبل استصدار الأمر بالتفتيش — على عقد صفقة وهمية خاصة بمواد مخدرة وانتظره مع المرشد فى المساء بالمكان المتفق عليه إلى أن أقبل وفى يده كيس من الورق الأصفر وعندئذ قام بضبط الكيس وإذ تبين أنه يحوى الجوهرين سالفى الذكر فقد استدعى القوة المرافقة له فحضرت لمنع المطعون ضده من الهرب ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز الجوهرين المخدرين بقصد الاتجار على نظر حاصله أنه ليس من المستساغ أن يتفق المطعون ضده — الذى أثبت الضابط بمحضر الضبط أنه شرطى سابق وحريص فى تجارته — على تسليم المخدرات لمشتر ، لم يكن قد عاينها بعد طالما أنه لم يدفع الثمن ، وذلك فى المكان العام الذى ذكره الضابط وهو مكان غاص بالمارة . وأنه لو صح الاتفاق على عقد الصفقة الوهمية لما أغفل الضابط ذكره فى محضر التحريات . هذا إلى ما تبين من ان الضابط لا يعرف حقيقة اسم المطعون ضده ، وأنه لم يذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له ولا اسم المرشد السرى — الذى صار معلوما بمشاركته فى عقد تلك الصفقة . وبذلك حجب غيره عن الشهادة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة — للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة — ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الإثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أن ذلك كله مشروط بأن تكون الأسباب التى أفصحت عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ما أثبته الضابط من سابقة اشتغال المطعون ضده شرطيا وحرصه فى الاتجار بالمواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيامه بتسليم كيس المخدرات لمشتر فى مكان عام غاص بالمارة ، ولو كان هذا المشترى لم يقم بمعاينتها ولم يدفع ثمنها بعد ، سيما إذا كان هذا التسليم حاصلا فى المساء كما هى الحال فى الدعوى المائلة — كما وأن اقتصار الضابط فى المحضر الذى تقدم به لاستصدار الأمر بالتفتيش على إثبات ما أفضت إليه تحرياته من اتجار المطعون ضده بالمواد المخدرة ،

مع إرجاء إثبات تفصيل واقعة اتفاقه والمرشد السرى مع المطعون ضده على عقد صفقة وهمية خاصة بتلك المواد إلى ما بعد الضبط ، ليس من شأنه ان يشكك فى هذه الواقعة أو يوهن من شهادة الضابط . لما كان ذلك ، وكان جهل الضابط باسم والد المطعون ضده وجده ، وكذلك سكوته عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له — التى أثبت أن دورها اقتصر على منع المطعون ضده من الهرب — لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل ما دام الثابت من الحكم أنه كان يعلم اسم المطعون ضده وشهرته ومحل إقامته بالتفصيل ، وطالما أن الحكم لم يثبت أنه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى . ولا حجة فى استناد الحكم إلى أن الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفى قوله أن هذا الأخير صار معلوما بمشاركته فى عقد الصفقة الموهومة . ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة إظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط — الذى اختار هذا المرشد لمعاونته — من الحرص على إخفاء اسمه ، ومن ثم فان كافة الأسباب التى ساقتها الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار، قد شابه فساد في الاستدلال. ذلك بأنه أقام قضاءه على أنه ليس من المستساغ أن يثق المطعون ضده — الذي أثبت الضابط أنه شرطي سابق وحريص في تجارته — على تسليم المخدرات لمشتر، لم يكن قد عاينها بعد طالما أنه لم يدفع الثمن، وذلك في المكان العام الغاص بالمارة الذي ذكره الضابط وأنه لو صح الاتفاق على عقد الصفقة الوهمية التي أثبتها الضابط في محضر الضبط لما أغفل ذكره في محضر التحريات الذي تقدم به بعد ذلك الاتفاق لاستصدار الأمر بالتفتيش. هذا إلى ما تبين من أن الضابط لا يعرف حقيقة اسم المطعون ضده، وأنه لم يذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له — التي أثبت حضورها بعد الضبط لمنع المطعون ضده من الهرب — ولا اسم المرشد السري الذي صار معروفا بمشاركته في عقد تلك الصفقة، وبذلك حجب غيره من الشهادة. في حين أن ازدحام المكان المتفق على التسليم فيه من شأنه أن يساعد على اتمام الصفقة في الخفاء مادام المطعون ضده قد وثق في الوسيط، وأن محضر التحريات لا يتضمن عادة وسيلة اكتشاف واقعة الاتجار بالمخدرات. ولا حجة في استناد الحكم إلى عدم معرفة الضابط حقيقة اسم المطعون ضده مادام أنه هو بذاته المقصود بالتحريات، ولا إلى عدم ذكر الضابط أسماء المرافقين له لأن ذلك يتمشى مع ظروف الضبط والمنطق العادي للأمور.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن ضابطا بمكتب مخدرات القاهرة استصدر أمرا بالتفتيش بناء على محضر أثبت به اسم المطعون ضده وشهرته ومحل اقامته بالتفصيل بغير ذكر اسم أبيه وجده وذكر فيه أن التحريات دلت على أنه يتجر بالمواد المخدره، وتنفيذا لذلك الأمر حرر محضرا بضبط قطعتين كبيرتين من الحشيش وكتلة من الأفيون مع المطعون ضده أمام دار للسينما وأبان فيه أنه كان قد تمكن بواسطة مرشد سرى من الاتفاق مع المطعون ضده في الصباح — قبل استصدار الأمر بالتفتيش — على عقد صفقة وهمية خاصة بمواد مخدرة وانتظره مع المرشد في المساء بالمكان المتفق عليه

إلى أن أقبل وفى يده كيس من الورق الأصفر وعندئذ قام بضبط الكيس وإذ تبين أنه يحوى الجوهرين المخدرين سالفى الذكر فقد استدعى القوة المرافقة له لحضرت لمنع المطعون ضده من الهرب ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز الجوهرين المخدرين بقصد الاتجار على نظر حاصله أنه ليس من المستساغ أن يتفق المطعون ضده — الذى أثبت الضابط بمحضر الضبط أنه شرطى سابق وحريص فى تجارته — على تسليم المخدرات لمشتر، لم يكن قد عاينها بعد طالما أنه لم يدفع الثمن، وذلك فى المكان العام الذى ذكره الضابط وهو مكان غاص بالمارة . وأنه لوصح الاتفاق على عقد الصفقة الوهمية لما أغفل الضابط ذكره فى محضر التحريات . هذا إلى ما تبين من أن الضابط لا يعرف حقيقة اسم المطعون ضده، وأنه لم يذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له ولا اسم المرشد السرى — الذى صار معلوما بمشاركته فى عقد تلك الصفقة . وبذلك حجب غيره من الشهادة . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة — للشك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة — ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه، إلا أن ذلك كله مشروط بأن تكون الأسباب — التى أفصحت المحكمة عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وإذ كان ما أثبته الضابط من سابقة اشتغال المطعون ضده شرطيا وحرصه فى الاتجار بالمواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيامه بتسليم كيس المخدرات لمشتر فى مكان عام غاص بالمارة، ولو كان هذا المشترى لم يقم بمعاينتها ولم يدفع ثمنها بعد، سيما إذا كان هذا التسليم حاصلا فى المشترى — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — كما وأن اقتصار الضابط فى المحضر الذى تقدم به لاستصدار الأمر بالتفتيش على اثبات ما أفضت اليه تحرياته من اتجار المطعون ضده بالمواد المخدرة، مع ارجاء اثبات تفصيل واقعة اتفاقه والمرشد السرى مع المطعون ضده على عقد صفقة وهمية خاصة بتلك المواد إلى ما بعد الضبط، ليس من شانه أن يشكك فى هذه الواقعة أو يوهن من شهادة الضابط . لما كان ذلك وكان جهل الضابط باسم والد المطعون ضده وجده، وكذلك سكوته عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقه له — التى أثبت أن دورها اقتصر على منع المطعون ضده من الهرب — لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها

كدليل مادام الثابت من الحكم أنه كان يعلم اسم المطعون ضده وشهرته ومحل اقامته بالتفصيل ، وطالما أن الحكم لم يثبت أنه طلب منه الافصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى . ولا حجة فى استناد الحكم إلى أن الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفى قوله أن هذا الأخير صار معلوما بمشاركته فى عقد الصفقة الموهومة ، ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضده لايلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط — الذى اختار هذا المرشد لمعاونته — من الحرص على اخفاء اسمه ، ومن ثم فان كافة الأسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار : محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٧)

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ القضائية

قتل عمد . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "بوجه عام" . "إعتراف" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق المحكمة فى أن تطرح اعتراف المتهم . متى تبين لها أنه لا يطابق الحقيقة . مثال ؟ كفاية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة . ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

من المقرر أن الإعتراف فى المــواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقــدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها — بهذه المثابة — أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقــديرها على أسباب سائغة ، وأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة . وإذ كانت المحكمة — بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها — قد أفصحت ، على النحو المتقدم بيانه وفى حدود سلطتها التقديرية ، عن عــدم اطمئنانها إلى صحة اعتراف المطعون ضده — بضربه

المجنى عليه بعصا من السنط وتركه فى مكانه — لما كشفت عنه المعاينة من وجود دماء على بعد بضعة امتار من مكان جثة المجنى عليه ، ولما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته لا تنشأ من الاعتداء بعصا من السنط بل من المصادمة بجسم أو أجسام صلبه ذات حافة حادة أو شبه ذلك . كما أنها إنتهت إلى أن التهمة محل شك لخلو الأوراق مما يفيد حصول تماسك بين المجنى عليه والمطعون ضده يصح أن تنجم عنه السحجات الظفرية والمشاهدة بيد الأخير ، ولعدم معرفة فصيلة الدم الموجود على جلبابه ، ولخلو الساطور المقول بضبطه فى منزله من أى أثر لدماء . لما كان ذلك ، وكانت هذه الأسباب — التى بررت بها محكمة الموضوع اطراحها إعتراف المطعون ضده وتشككها فى صحة اسناد التهمة إليه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن الحكم قد التزم فى تحصيله للوقائع — الحقائق الثابتة بالأوراق ، فإن ما تعيبه عليه الطاعنة من فساد وقصور لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وعقد القصد المصمم على قتله وأعد لهذا الغرض آلة صلبة ذات حافة حادة (ساطور) وترصده فى الطريق الذى أيقن مروره فيه وما أن ظفر به حتى انقض عليه ضربا بالآلة آنفة الإشارة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما هو مسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة قتل عمد، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك بأن أقام قضاءه على عدم صحة إعتراف المطعون ضده فى التحقيق بمقالة أن تصويره للحادث لا يتطابق مع الماديات التى كشفت عنها المعاينة، كما أنه يتناقض مع الدليل الفنى — المستمد من التقرير الطبى الشرعى فى خصوص آلة الاعتداء المستعملة فى إحداث إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته، فى حين أن عدم التطابق — المشار إليه — لا وجود له، وأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى سالفى الذكر — لا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد أدلة الإتهام التى تدور حول إعتراف المطعون ضده — الذى أدلى به فى التحقيق إثر تقديم محضر بالتحريات وما تبين من التقرير الطبى الشرعى من وجود سحجات ظفرية بيد المطعون ضده قد تشير إلى المقاومة، وما جاء بتقرير المعمل الكيماوى من تلوث جلبابه بدم آدمى، أبان أن المطعون ضده عدل فى التحقيق عن اعترافه وعزاه للاكراه — الذى قال بوقوعه عليه من رجال الشرطة — وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف لأن المطعون ضده زعم فيه أنه ضرب المجنى عليه بعصا من السنط وتركه فى مكانه بينما كشفت المعاينة عن وجود دماء على بعد سبعة أمتار من مكان جثة المجنى عليه ووجود شريط من الدماء بطول ٧٥ سم على بعد ثمانية أمتار من مكان وجود قطع متناثرة من المخ والعظم، ولأنه ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته — رضية قطعية تنشأ من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة أو شبه ذلك — كالساطور المضبوط — ولا تنشأ من الاعتداء بعصا من السنط كما زعم المطعون ضده. ثم عرض الحكم إلى السحجات الظفرية المشاهدة بيد المطعون ضده والدم الموجود على جلبابه والساطور المقال بضبطه فى منزله فقال إن تلك السحجات لو كانت قد نجمت عن الحادث فانها لا تتأتى إلا بحصول تماسك بين المجنى عليه والمطعون ضده وهو ما لم يقل به أحد على الاطلاق، وأما الدم المشار إليه فلم تعرف فصيلته، كما أن الساطور لم يعثر به على أى أثر لدماء

وخلص الحكم من ذلك كله إلى أن التهمة محل شك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها – بهذه المثابة – أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة . وإذ كانت المحكمة – بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها – قد أفصحت ، على النحو المتقدم بيانه وفى حدود سلطتها التقديرية ، عن عدم اطمئنانها إلى صحة اعتراف المطعون ضده – بضربه المجنى عليه بعصا من السنط وتركه فى مكانه – لما كشفت عنه المعاينة من وجود دماء على بعد بضعة أمتار من مكان جثة المجنى عليه ، ولما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته لا تنشأ من الاعتداء بعصا من السنط بل من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة أو شبه ذلك . كما أنها انتهت إلى أن التهمة محل شك لخلو الأوراق مما يفيد حصول تماسك بين المجنى عليه والمطعون ضده يصح أن تنجم عنه السحجات الظفرية المشاهدة بيد الأخير ، ولعدم معرفة فصيلة الدم الموجود على جلبابه ، ولخلو الساطور المقول بضبطه فى منزله من أى أثر لدماء . لما كان ذلك ، وكانت هذه الأسباب – التى بررت بها محكمة الموضوع إطراحها اعتراف المطعون ضده وتشككها فى صحة اسناد التهمة إليه – من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن الحكم قد التزم – فى تحصيله للوقائع – الحقائق الثابتة بالأوراق فان ما تعيبه عليه الطاعنة فى فساد وقصور لا يعدو – فى حقيقته – أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٨)

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ القضائية

هتك عرض . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) استحالة تنفيذ ما أمرت به المحكمة تحقيقا لدفاع المتهم . لا يمنعها من القضاء بالإدانة استنادا إلى الأدلة القائمة فى الدعوى . مثال فى تعذر تحديد فصيلة الحيوانات المنويه .

(٢) تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . كفاية إيراد الأدلة المنتجة فى تكوين عقيدة المحكمة . سندا للإدانة .

---

١ — من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم فان استحالة تنفيذ ما أمرت به لا يمنعها من القضاء بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بادانة الطاعن على أدلة الثبوت القائمة فى الأوراق بما لا يجوز معه المجادلة فيما اطمأنت إليه المحكمة من تلك الأدلة فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٢ — من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه

أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن التفاته عما أثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لآثار منوية بجسم المجنى عليها لا يعيبه ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله لها معينها من الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ... ... التى لم تبلغ بعد الرابعة من عمرها وذلك بأن وضع قضيبه بين فخذى المجنى عليها فأمنى بها على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٦٩ / ١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك العرض قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند فى قضائه على أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى وتقرير التحاليل فى حين أن المحكمة كانت قد قررت إرسال المتهم وسروال المجنى عليها إلى قسم المعامل بالطب الشرعى لبيان ما إذا كانت فصيلة الحيوانات المنوية العالقة بالسروال تتفق وحيوانات المتهم وقد تعذر على معامل الطب الشرعى معرفة ذلك لمضى وقت طويل على وقوع الحادث ، هذا إلى أن الحكم لم يعرض لما أثبته الضابط

فى محضر جمع الاستدلالات من أنه لم يجد أية آثار لمواد منوية بجسم المجنى عليها بينما قررت والدتها أنها لم تنظف جسم إبنتها إلا بعد العودة من نقطة الشرطة كل ذلك مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة تحليل آثار المواد المنوية التى وجدت بسروال المجنى عليها لبيان ما إذا كانت تتفق وفصيلة حيوانات الطاعن وقد استجابت المحكمة إلى هذا الطلب تحقيقا لما أثاره الدفاع ، وكان الطاعن قد أورد فى أسباب طعنه أنه تعذر على الطب الشرعى الوقوف على نوع الفصيلة لمضى وقت طويل على الحادث وعدم بقاء آثار بالسروال تكفى لذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عزز أدلة الثبوت المستمدة من أقوال الشهود بما ورد بتقرير تحليل قسم المعامل بمصلحة الطب الشرعى من وجود حيوانات منوية بسروال المجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم فان استحالة تنفيذ ما أمرت به لا يمنعها من القضاء بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بادانة الطاعن على أدلة الثبوت القائمة فى الأوراق بما لا يجوز معه المجادلة فيما اطمأنت إليه المحكمة من تلك الادلة فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كى ما يتم تدليله و يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى مما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن التفاته عما أثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لآثار منوية بجسم المجنى عليها لا يعيبه ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله لها معينها من الأوراق . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد / المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٩)

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٤٧ القضائية

تبديد . نقض " التقرير بالطعن وايداع الأسباب " . " الصفة فى الطعن " . محـــاماه .

توقيع أسباب الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض . أثره : عدم قبول الطعن . ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام المحكمة المذكورة . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

تكليف المحامى المقيد أمام النقض أحد زملائه من غير المقبولين أمامها باعداد مذكرة أسباب الطعن . وجوب توقيع الأول عليها . وإلا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة . أساس ذلك ؟

لمـا كان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسبابه الطعن موقعه من الأستاذ ... ... المحامى فى حين أنه من غير المقبولين أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحـكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع

أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك أن يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن — نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة — كما هو الحال فى الدعوى — ذلك أن المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه. فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لاقيمة له — ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة ، وبقيت غفلا من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح دكرنس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أن المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن موقعه من الأستاذ ... ... المحامى فى حين أنه من غير المقبولين أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض ، فان الأسباب تكون موقعه من غير صفة . ولا يغير من ذلك أن يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن — نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة — كما هو الحال فى الدعوى — ذلك أن المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها ، وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه. فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لاقيمة له — ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة ، وبقيت غفلا من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الواحد الديب ، واسماعيل محمود حفيظ ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٠)

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ القضائية

قتل عمد . سلاح . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير قيام حالة الارتباط" عقوبة . "تقديرها" . "العقوبة المبررة" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . طعن "المصلحة فى الطعن" .

اتهام الطاعن بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداها — اعترف بها — إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيه من باقى الجرائم . مثال فى قتل عمد وشروع فيه واحراز سلاح .

لما كان الطعن واردا على احدى الجرائم التى دين الطاعن بها ، وهى القتل العمد ، دون جريمة احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة منه ، ودللت عليها ، بما لا يمارى فيه الطاعن ، باعترافه بها ، ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة عشر سنوات والمصادرة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاحداها وهى جريمة احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من سلاح نارى معمر كان يحمله قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت بها وتقدمتها جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من السلاح الذى كان يحمله قاصدا قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية لى أنفيلد) ثالثا : أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية حالة كونه غير مرخص له باحراز سلاح نارى . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٢ و ٢٦ /٢-٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى الدعوى عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد الذى تقدمته جناية الشروع فيه وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص ، قد انطوى على قصور فى التسبيب ، وشابه خطأ التحصيل

وفساد فى التدليل، ذلك بأنه عول فى ثبوت تهمة القتل على أقوال الشهود والطاعن بالتحقيقات دون تلك التى رددوها بالجلسة وأغفل الحكم مجرد الإشارة إليها بالرغم مما أثاره الدفاع من تدخل رجال الحفظ والشرطة فى توجيه التحقيق وآية ذلك ما قررته المجنى عليها ... ... فى تحقيقات الشرطة من أن الطاعن بادرها بمقذوف نارى من بندقية وصفتها — وهى فتاة ريفية — بأنها لى أنفيلد وكان ذلك قبل العثور على السلاح المضبوط ، فضلا عما ورد باشارة المستشفى من أنها والمجنى عليه الآخر كانا فى حالة سيئة ولا يمكن استجوابهما ، هذا إلى أن الحكم قد استخلص قصد القتل من مجرد مشادة نشبت بين الطاعن وابن عمه ... ... الذى قرر هو والشاهدة ... ... بالجلسة ما ينتفى به قصد القتل وهو ما اجتزأت عنه المحكمة بما نقلته من التحقيقات التى تضمنت أيضا ما ردده الطاعن من أن انطلاق البندقية كان لجذبها من يده وأن اطلاقه الأعيرة كان للارهاب ، لانتفاء الضغينة بينه وبين ابن عمه لصلة القرابة والمصاهرة والمساكنة ، وهو ما ينهض به فى حق الطاعن — إن صح — جريمة القتل الخطأ هذا إلى ما قرره ... ... بالتحقيق من أن اطلاق النار صوبه كان بقصد الارهاب على نقيض ما أسنده إليه فى هذا الخصوص ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن نزاعا عائليا نشب بين الطاعن وأخته ... وزوجها ... ... فاستدعى الأخيران ... ... للتوفيق بينهم ولما بلغ المنزل حدثت مشادة كلامية بين الطاعن وزوج أخته ، وعندئذ أسرع أولهما إلى داخل المنزل وعاد يحمل بندقية من طراز لى أنفيلد وأطلق منها على الثانى مقذوفين بقصد قتله غير أنهما أخطآه وأصابا المجنى عليه ... ... ، وقد حضرت إثر ذلك وعلى صوت اطلاق النار المجنى عليها ... ... لمكان الحادث فأطلق عليها الطاعن بقصد قتلها عيارا آخر فأحدث

بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد قضت محكمة الجنايات — بحكمها المطعون فيه حضوريا بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة عشر سنوات ومصادرة السلاح المضبوط عن التهم المسندة إليه ، وهى جناية القتل العمد الذى تقدمته جناية الشروع فيه ، وجناية إحراز السلاح النارى المششخن ، وإحراز ذخيرته بغير ترخيص ، لما كان ذلك ، وكان الطعن — على ما سلف بيانه — واردا على إحدى الجرائم التي دين الطاعن بها ، وهى القتل العمد ، دون جريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة منه ، ودللت عليها ، بما لا يمارى فيه الطاعن ، باعترافه بها ، ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التي دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة عشر سنوات والمصادرة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحداها وهى جريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص التي دين الطاعن بها ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه ويستوجب الحكم برفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وأحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١١)

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " إعتراف " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل من الأسباب " . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(٢) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

إستناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت فى الأوراق . كفايته .

(٣) حكم . " بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

البيان المعول عليه فى الحكم . هو الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى . دون غيره .

(٤) حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها . لا يعيبه .

(٥) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قصد القتل . أمر خفى يستخلصه القاضى من الظروف المحيطة بالدعوى والامارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(٦) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة ". عقوبة . " العقوبة المبررة ". نقض . " المصلحة فى الطعن ".

إنعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار . مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .

---

١ - لما كان البين من الرجوع إلى المفردات أن الطاعن طلب بتاريخ ... ... مقابلة رئيس المباحث بالقسم حيث أدلى له باعترافه فأثبت ذلك بمحضره وأحاله إلى النيابة فى ذات اليوم حيث ردد اعترافه على نحو ما سلف بيانه ، فانه مع التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فانها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن قد اعترف بناء على طلبه طواعية واختيارا بما أسنده الحكم إليه ، ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

٢ - لما كانت مدونات الحكم واضحة الدلالة على أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد له أصوله الثابتة فيما قرره ... ... ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل .

٣ - من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

٤ - إن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه فى بيان مكان العاهة التى أحدثها ذوو الطاعن بالمجنى عليه - من قبل والتى كانت محلا لدعوى مطروحة على القضاء ورفض المجنى عليه الصلح بشأنها وهو ما أثار حفيظة الطاعن وإصراره على قتله ، ذلك بأن الخطأ فى تحديد موضع فى مكان هذه العاهة الرأس بدلا من الذراع - بفرض حصوله لم يكن بذى أثر فى معتقد

المحكمة وقضائها فى شأن سبب الحادث والاصرار عليه ، بل إن حذف لفظ مكان العاهة — الرأس — من المساق الذى ورد فيه من مدونات الحكم لا ينال من صواب استدلاله له على ما هو بصدده .

٥ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٦ — لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة ، فانه لايكون له مصلحة فيما أثاره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضربا على رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة مع إلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ، قد انطوى على خطأ فى الاسناد وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه ناقض الثابت بتقرير رئيس المباحث المؤرخ ١٩٧٢/٧/١٥ من أن الطاعن طلب مقابلته فى يوم ١٩٧٢/٧/٣ وأدلى له باعترافه ، حين أسند الحكم الرغبة فى إبداء هذا الاعتراف إلى طلب قدمه الطاعن لوكيل النيابة المحقق ، كما عول الحكم على أقوال الشاهد ... ... رغم ما انطوت عليه من فساد التحصيل الذى صرفها عن مبناها ومعناها إذ أثبت المحقق عند سؤاله أنه مضطرب و يهزى فى أقواله ، بما لا يسوغ معه أن يدعم بها الحكم قضاءه ، وقد رد الحكم سبب الحادث إلى إصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة برأسه مازالت دعواها مطروحة على القضاء وأنه رفض الصلح مع عائلة الطاعن مما أثار حفيظة هذا الأخير ، فى حين أن تلك العاهة كانت بذراع المجنى عليه ولم يتهم الطاعن باحداثها حتى يدبر أمر قتله ، هذا إلى أن السعى للصلح ، وما رواه الشهود من أن الطاعن لم يكن يحمل أداة للاعتداء بها ، وجذب المجنى عليه من فوق الدابة وضربه بالأيدى والأرجل ، إنما ينتفى معه قصد القتل فضلا عن سبق الاصرار ، ولا يستدل عليهما بكيفية إخفاء الجثة بعد الوفاة ، خاصة وأن القتل ما كان يمنع من نظر دعوى العاهة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه ، وأقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية ، ومن المعاينة وتحريات الشرطة وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل اعتراف الطاعن - مما له معينه الصحيح من المفردات المضمومة فيما نصه : " فقد اعترف المتهم بتحقيقات النيابة عند استجوابه

بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣ بناء على طلبه بأنه جذب المجنى عليه من فوق الدابة التى كان يمتطيها صباح يوم الحادث عند رؤيته له مارا بالطريق الزراعى أثناء وجوده بحقله فسقط على الأرض حيث فارق الحياة ثم قام بعد ذلك باخفاء جثته بمكان القمامة العمومى". وإذ كان من بين ما أورده الحكم فى مساق تدليله على انتفاء إكراه الطاعن على هذا الاعتراف قوله : " إن المتهم عندما سئل بادئ ذى بدء بتحقيقات النيابة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢ أنكر ارتكاب الحادث وعلل الإصابة التى كانت بجبهته أنها حدثت نتيجة دفع أحد رجال المباحث له وارتطامه بالحائط ، وأن اعترافه إنما صدر فى اليوم التالى وبناء على طلب تقدم به للسيد وكيل النيابة المحقق دون وجود أى إصابات أخرى ... ... " ، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات أن الطاعن طلب بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٧٢ مقابلة رئيس المباحث القسم حيث أدلى له باعترافه فأثبت ذلك بمحضره وأحاله إلى النيابة فى ذات اليوم حيث ردد اعترافه على نحو ما سلف بيانه ، فإنه مع التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة الى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن قد اعترف بناء على طلبه طواعية واختيارا بما أسنده الحكم اليه ، ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد لاتكون مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على تحقيقات النيابة أنه عند سؤال الشاهد ... ... — شقيق الطاعن — بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢ تبين أنه مضطرب الأعصاب ويهذى فى أقواله فأثبت المحقق ذلك وكف عن الاسترسال فى مناقشته ، ولما عاود سؤاله فى اليوم التالى ، وقد زال اضطرابه وهدأت نفسه ، أدلى بمعلوماته وفسر ما اعتراه — فى اليوم السابق — من هول الحادث ، وإذ كانت مدونات الحكم واضحة الدلالة على أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد له أصوله الثابتة فيما قرره — بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣ ، ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه لايعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فانه

لايعيب الحكم المطعون فيه خطؤه فى بيان مكان العاهة التى أحدثها ذوو الطاعن بالمجنى عليه — من قبل والتى كانت محلا لدعوى مطروحة على القضاء ورفض المجنى عليه الصلح بشأنها وهو ما أثار حفيظة الطاعن واصراره على قتله ، ذلك بأن الخطأ فى تحديدموضع مكان هذه العاهة — الرأس بدلا من الذراع — بفرض حصوله لم يكن بذى أثرفى معتقد المحكمةوقضائهافى شأن سبب الحادث والاصرار عليه ، بل إن حذف لفظ مكان العاهة — الرأس — من المساق الذى ورد فيه من مدونات الحكم لاينال من صواب استدلاله له على ماهو بصدده . لما كان ذلك،وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وانمايدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عمايضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ،وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله : " إن الدليل قائم عليها فى الدعوى الماثلة من وجود الضغينة بين عائلة المتهم والمجنى عليه والذى سبق أن اتهم بعض أفراد عائلة المتهم باحداث عاهة برأسه منذ حوالى سنتين سابقتين على تاريخ الحادث وازاء عرض المتهم الصلح على المجنى عليه ورفض الأخير ذلك فقد بيت المتهم النية على قتله وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضربا على رأسه بالأيدى والأرجل عدة مرات متتالية فأصابه بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والسالف بيانها والتى من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة الأمر الذى يفيد حتما أن المتهم قد انتوى ازهاق روح . المجنى عليه " ،واذ كان الحكم قد حصل من تقرير الصفةالتشريحية المشاراليه"وجود كسور منخسفة بالعظم الصدغى الأيمن والانف وحجاج العين اليمنى مصحوبا بأثر انسكاب دموى بيسار الفروة وأن الوفاة جنائية نشأت نتيجة هذه الكسور — وقد أجهز المتهم على المجنى عليه وبتر أطرافه ثم وضعت الجثة داخل جوال من الخيش وأشعلت النار بها الى درجة التفحم بقصد اخفاء معالم الجريمة " . فان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ، ومن أن الطاعن وهو فى معية رهط من

ذويه قد ألقى المجنى عليه وهو مسن مريض ، أعزل فريد فى طريق جافاه المارة وإفتقد أعين الرقباء ، فريسة طيعة للقتل وما تلاه من تجزئة الجثة ونقل أشلائها لمواراتها بالقمامة وحرقها ، انما هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن ، كما هى معرفة به فى القانون، وإذ ما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة ، فانه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت ، وأحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٢)

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ القضائية

١ — تبديد . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام "

تحقق القصد الجنائى فى التبديد بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه واؤتمن عليه إلى ملكه واختلاسه لنفسه . بحث توافر هذا القصد . موضوعى .

٢ — تبديد . قصد جنائى . إثبات " بوجه عام " نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام النقض .

عدم جدوى إثارة قصور الدليل بالنسبة لتبديد بعض الأشياء . متى ثبت يقينا تبديد الباقى منها .

---

١ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

٢ — لما كان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التى استند إليها وبما يتفق مع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أمينا لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها إليه على سبيل الوكالة عنها وأنه قد أودع بعضا منها فى القضية التى رفعها على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدنه إلا عن الباقى من المستندات التى كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور، وكان مفاد ذلك أن الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فإنه يكون قد أضافه إلى ملكه بنية اختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون لما كان ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يتحول إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى واستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. ولا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها ما دام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ارتكب ما هو مدون بعريضة الدعوى. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وادعى رئيس مجلس إدارة جمعية النعمة الاهلية القبطية الأرثوذكسية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة المنتزة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ. وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصروفات المدنية عن الدرجتين فطعن الأستاذ ... ... عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانة بجريمة تبديد مستندات وسجل وختم جمعية النعمة الالهية المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) قد شابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال فضلا عن أنه خالف صحيح القانون ، ذلك بأن تلك المستندات كان قد قدمها إلى المحكمة المدنية — ولا زالت بها — فى الدعوى المدنية التى أقامها على الجمعية المذكورة يطالبها فيها بما يداينها به وكانت هى الدليل الوحيد على ثبوت حقه هذا فى ذمتها ولم تكن نيته قد إنصرفت إطلاقا إلى تملك تلك المستندات مما ينفى عنه القصد الجنائى الواجب توافره فى تلك الجريمة التى آخذه بها ، أما السجل والختم سالفى الذكر فلم يرد لهما ذكر فى صحيفة الدعوى خلافا لما ذهب اليه الحكم على غير الثابت فى الأوراق دون أن يعنى ببيان وصفهما والدليل على استلامه لهما مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لما دفع به الطاعن من أنه قدم تلك المستندات فى الدعوى المدنية التى رفعها على الجمعية المطعون ضدها ورد عليه بقوله : "وحيث أن المتهم دفع الاتهام المسند اليه بوجود حساب بينه وبين المدعية بالحق المدنى وانه يطلب تصفيته وكان دفاع المتهم يستقيم لو أنه امتنع عن تسليم المبالغ التى حصلها كلها فعلا مع وجود هذا النزاع وكذلك باقى المستندات التى تؤيد دفاعه وثبت حقه فى هذا الشأن إلا أنه وقد امتنع عن تسليم المدعية باقى المستندات التى لا تتعلق بالنزاع والتى ليس لها علاقة بإثبات أو نفى ما ادعى به مثل سجل الجمعية (خلاف سجل الاشتراكات) وخاتمها فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويتعين معاقبته وفق هذه المادة" . وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به إطراحه ، ذلك انه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق

بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، والبحث فى توفره أو عدم توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات أن المطعون ضدها قد عددت فى صحيفة دعواها المستندات التى نسبت للطاعن تبديدها فدفع هذا الأخير بأنه قدم تلك المستندات فى الدعوى المدنية التى رفعها ضدها وقدم صورة من حافظة المستندات التى أودعها فى تلك القضية . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التى استند اليها وبما يتفق مع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أمينا لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها إليه على سبيل الوكالة عنها وانه قد أودع بعضا منها فى القضية التى رفعها على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدنه إلا عن الباقى من المستندات التى كان قد سلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور ، وكان مفاد ذلك أن الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فإنه يكون قد أضافه إلى ملكه بنية إختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها ما دام قد ثبت فى حقه تهمة تبديد تلك المستندات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه ومن ثم فإن الطعن يكون برمته مستوجبا الرفض .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة، وأحمد طاهر خليل، ومحمد على بليغ، ومحمد حلمى راغب.

(١٣)

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ القضائية

تبديد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تمسك الطاعن بأن المنقولات موضوع الاتهام بيعت جبرا وفاء لدين له وأخرى على المجنى عليه . وتقديمه صورة محضر حجز تساند ذلك . التفات الحكم عن هذا المستند وعن تحقيق مؤداه . إخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لحافظة المستندات المقدمة من الطاعن بإحدى جلسات المعارضة الاستئنافية بقوله : " ومن حيث إن المتهم تقدم بحافظة مستندات طويت على صورة عريضة الدعوى ٥٢٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى مستعجل اسكندرية عن الحكم الصادر فيها بطرد المجنى عليها من الأرض الموضحة بالصحيفة وعقد الايجار المؤرخ ١٦ / ١ / ١٩٦١ وتسليمها خالية وكذا محضر الطرد والتسليم وثابت به استلام المتهم للشاليه وما وجد بداخله ، ثم محضر جرد وإشهار مزايدة وبيع بالنسبة للمنقولات ولم يأت ذكر للشاليه ومخلفاته والثابت بمحضر الطرد المؤرخ ٢٨ /١ / ١٩٦٨ أوصافه الواردة بالمحضر المذكور والمسلمة للمتهم على سبيل الوديعة كما لم يثبت هذه الأشياء ضمن محضر الجرد المؤرخ ١٩٦٩/٢/٣ ومن ثم يضحى الاتهام ثابتا قبل المتهم ... ... " ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية

وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم أثناء نظر المعارضة حافظتى مستندات اشتملت أولاهما على المستندات التى أشار إليها الحكم المطعون فيه ، كما كان من بين ما اشتملت عليه الحافظة الثانية التى لم يعرض لها الحكم ، صورة من محضر الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٦٩/١/١١ الموقع بناء على طلب الطاعن وأخرى على أنقاض الشاليه من الأخشاب ضد المجنى عليها ... ... وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٥٢٠ م ، وكان هذا المستند متعلقا بدفاع جوهرى للطاعن قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء والمنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بالمالكة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة المنتزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات للايقاف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن الوكيل عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع بأن الواقعة التى دين عنها غير مؤثمة إذ أنه يداين المجنى عليها بدين أجره استصدر به أمر أداء، وبمصاريف دعوى وأوقع بهذين الدينين حجزين تنفيذيين على منقولات المجنى عليها بداخل الشاليه — المقام منها على قطعة الأرض المؤجرة إليها والتى قضى بطردها منها — وعلى أنقاض الشاليه من الأخشاب ، وكان الطاعن قد تسلم المنقولات وأنقاض الشاليه بصفة وديعة ، وتم بيع المنقولات وفاء لهذين الدينين ، وأنه على الرغم من إبدائه هذا الدفاع الجوهرى أمام المحكمة الاستئنافية وتقديمه المستندات المؤيدة له ومنها محضر الحجز الموقع على الانقاض بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٦٩ إلا أنها لم تمحص هذه المستندات ولم تقل كلمتها فيها وقضت فى الدعوى دون أن تعرض لدفاعه إيرادا وردا بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لحافظة المستندات المقدمة من الطاعن باحدى جلسات المعارضة الاستئنافية بقوله : " ومن حيث أن المتهم تقدم بحافظة مستندات طويت على صورة عريضة الدعوى ٥٢٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى مستعجل اسكندرية عن الحكم الصادر فيها بطرد المجنى عليها من الأرض الموضحة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٦ / ١ / ١٩٦١ وتسليمها خالية وكذا محضر الطرد والتسلم وثابت به استلام المتهم للشاليه وما وجد بداخله ، ثم محضر جرد واشهار مزايدة وبيع بالنسبة للمنقولات ولم يأت ذكر للشاليه ومخلفاته والثابت بمحضر الطرد المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٨ أوصافه الواردة بالمحضر المذكور والمسلمة للمتهم على سبيل الوديعة كما لم يثبت بيع هذه الأشياء ضمن محضر الجرد المؤرخ ٣ / ٢ / ١٩٦٩ ومن ثم يضحى الاتهام ثابتا قبل

المتهم ... ... " ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم أثناء نظر المعارضة حافظتى مستندات اشتملت أولاهما على المستندات التى أشار إليها الحكم المطعون فيه ، كما كان من بين ما اشتملت عليه الحافظة الثانية التى لم يعرض لها الحكم ، صورة من محضر الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٦٩/١/١١ الموقع بناء على طلب الطاعن وأخرى على أنقاض الشاليه من الأخشاب ضد المجنى عليها ... ... وفاء لمبلغ ٣٠ج و ٥٢٠ م ، وكان هذا المستند متعلقا بدفاع جوهرى للطاعن قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه تقسطه حقه من البحث والتمحيص . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع و يتعين نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(١٤)

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) قتل خطأ . نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى . اثبات "شهود" . "خبرة" . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(١) حق عضو النيابة ، بوصفه رئيسا للضبطية القضائية ، فى الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين . المادة ٢٩ اجراءات جنائية .

(٢) لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة ولو خالفت ما شهد به أمامها ، دون الزام ببيان العلة . لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها وفى مفاضلة التقارير عند تعددها .

قول الحكم بتوافر الخطأ فى جانب المتهم استنادا إلى ما شهد به أعضاء لجنة فنية . رغم عدم القيام بأية تجارب معملية . لا يعيبه .

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

---

١ ــ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ــ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان النعى على الحكم استناده إلى تقرير لجنة الاسكان بمقالة انه لم يصدر قرار بندبها من سلطة التحقيق ولم يؤد أعضاؤها اليمين القانونية

قبل مباشرة المأمورية المندوبين لها فقد قام الحكم الإبتدائى بالرد عليه بقوله : " وحيث ان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة هى التى قامت بتحقيق الواقعة بنفسها وكذلك أصدرت قرارها بتشكيل لجنة من السادة مهندسى وزارة الإسكان ومن ثم يكون ندب هذه اللجنة قد صدر منها باعتبارها سلطة تحقيق. هذا بالإضافة إلى أن الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل كتحليف الخبراء اليمين على ابداء رأيهم بالذمة إعمالا للمادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد روعيت ولم يقدم المتهم دليلا ما يثبت أن أعضاء اللجنة سالفة الذكر لم يحلفوا اليمين القانونية قبل ابداء رأيها ومن ثم يضحى ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص على أساس غير سليم من القانون خليقا بالرفض" . وهو رد سائغ ، فضلا عن ذلك فانه وإن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ماخوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لايشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فانه على فرض صحة ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص — فانه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة و بما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله .

٢ — لما كان وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب وفى أخذها بأقوال الشاهد ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فيه ،

وكان الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على ما أثاره المدافع عن الطاعن بشأن التدليل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بما ورد بتقرير اللجنة وبشهادة أعضائها دون القيام بأى تجارب معملية ، واكتفاء بما شاهدوه بالعين المجردة بقوله : " .. وهذه المحكمة رأت وقوفا على وجه الحق فى الدعوى واستجلاء للحقيقة سماع أقوال أعضاء تلك اللجنة المذكورة أسماؤهم فى المحضر وبسؤالهم اتفقت كلمتهم على أن سبب انهيار المنزل كان بسبب خطأ المتهم متمثلا فى رداءة خلطه الأسمنت والرمل والزلط وعدم التزام المتهم الأصول الفنية فى البناء باستعمال حديد مسحوب لا يصلح للبناء ولم يراع المسافات القانونية بين كل سيخ وآخر ولم يضع الكوابيل اللازمة فى الأعمدة وكان دفاع المتهم أن التحقيق كان قاصرا لعدم إرسال عينة من مخلفات المبنى لحساب قيمة الجهد الذى يتحمله المبنى وأن هذا الدفاع فى غير محله لأن جميع أعضاء اللجنة قرروا بأن سبب الانهيار هو عدم تحمل الأعمدة الخرسانية البناء القائم عليها بسبب رداءة الصنع والمواد المستعملة فى البناء وأن ذلك يبين بالعين المجردة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المعامل للتحليل" ، كما نقل الحكم الإبتدائى عن تقرير اللجنة أنه تبين لها بعد معاينتها العقار المنهار ... " أن المتهم قام ببناء بدروم ودور أرضى وخمسة أدوار علوية هيكل خرسانى على أساسات منفصلة وحدث انهيار كامل المبنى وقد وجد من المعاينة أن مستوى التنفيذ ردئ جدا وواضح أن خلطات الهيكل الخرسانى ضعيفة للغاية سواء فى نوعية الأسمنت أو الرمل الذى تدخل فيه بعض شوائب ولا تنطبق عليه مواصفات حبيبات الرمل الواجب استخدامها فى الخرسانة المسلحة كما أن الزلط غير متدرج وبه نسبة عالية من الزلط الكبير كما أن جميع الحديد المستعمل من الحديد المسحوب الغير مسموح باستعماله ، كما أن متوسط سمك الأسمنت فى الأجزاء التى وجدت أقل من السمك الذى يجب ألا يقل عن ١٠ سم وحديد التسليح وتوزيعه أقل من الكميات التصميمية المقررة سواء فى الأقطار المستعملة أو نسبته وتوزيعه على السطح أو سقوطه .. كما أن قطاعات الكمرات أقل من القطاعات التصميمية بالنسبة لأطوالها والأحمال الواقعة عليها علاوة على قلة نسبة حديد التسليح بها وعدم اتباع الأصول الفنية فى استخدامه بالنسبة للعزم كما أن الحديد المستعمل فى الأعمدة من أقطار $\frac{٣}{٨}$ بوصة الغير مسموح باستعماله فى تسليح الأعمدة وموضوع بطريقة غير فنية والكانات بالأعمدة من حديد $\frac{١}{٨}$ بوصة وتوجد

قطاعات كاملة من الأعمدة بدون كانات ولا توجد أشاير وبط .. بالإضافة إلى أن المتهم قام بتنفيذ كامل البناء فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مخالفا بذلك المواصفات الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال الإنشائية والمعمارية " .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، وكان يبين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها ما على اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير أعضاء لجنة الإسكان الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ، وعلى ما شهد به أعضاء تلك اللجنة امام المحكمة الاستئنافية بما لا يخرج عما تضمنه التقرير ، وأوضح الحكمان تفصيلا الأخطاء التى وقعت من الطاعن والتى اكتشفها أعضاء اللجنة بالعين المجردة من معاينة المبنى بعد انهياره بما يوفر فى حقه ركن الخطأ فى الجريمة التى دين منها . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها التى خلصت إليها فى منطق سائغ كما أنه لا يصح النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير خبير الجدول ذلك أن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير آخر من غير مهندسى مديرية الإسكان تحقيقا لما ادعاه فى طعنه فإنه لا يصح له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول حرفته

بأن لم يطبق المواصفات الفنية للتنفيذ فى البناء المبين بالمحضر. كما استعمل فى بنائه مواد رديئة مما أدى إلى ضعف الخراسنات وعدم تحمل أعمدة البناء للاحمال الواقعة عليها كما أتم التنفيذ فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مخالفا بذلك المواصفات الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال الانشائية والمعمارية وقد ترتب على ذلك تفتت الأعمدة الحاملة للهيكل الخرسانى للبدروم وحدوث انهيار كامل للمبنى فحدثت اصابات المجنى عليهم سالفى البيان والتى أودت بحياتهم . وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٢/٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سبع سنوات مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول فى ادانته على تقرير لجنة الاسكان وشهادة أعضائها رغم ما دفع به من بطلان أعمال تلك اللجنة لعدم صدور قرار بالندب من سلطة التحقيق ولأن أعضاءها لم يؤدوا اليمين القانونية قبل مباشرتهم المأمورية لمندوبين لها ، ورد الحكم على هذا الدفع ردا غير سائغ ، كما استدل الحكم على توافر الخطأ فى حق الطاعن بما شهد به أعضاء اللجنة من أنه تبين لهم بالعين المجردة رداءه مكونات خليط الأسمنت والزلط والرمل ومن استعماله حديدا مسحوبا غير جائز استعماله فى الخرسانة ، ومن عدم مراعاته المسافات القانونية بين أسياخ الحديد وعدم وضع الكوابل اللازمة للاعمدة ، فى حين أن أحد أعضاء تلك اللجنة قرر فى تحقيقات النيابة أنه كان يتعين اجراء تحليل معملى لبيان مدى ضعف العينات الخرسانية واستكمال الدراسات الإنشائية من واقع الرسومات وما تم تنفيذه لتحديد جهود الشد الواقعة على احمال المبنى والكشف على الأساسات واستكمال التحليلات للتحقق من صلاحية التربة وسلامة الاساسات وتنفيذ الشدادات اللازمة

لربط القواعد الجانبية ، و يتفق الشاهد فى ذلك مع ما طلبته اللجنة المشكلة برئاسة السيد وكيل كلية هندسة عين شمس وما طلبه مكتب خبراء وزارة العدل — كما شهد بجلسة المحاكمة الاستئنافية عندما استوضحته المحكمة عن جدوى التحليل المعملى لمكونات الخرسانة بأن التحليل المعملى يحدد الجهد الذى تتحمله الخرسانة وأنه على الرغم من عدم إجراء هذا التحليل فقد قام بتحديد الجهد بأنه أقل من المطلوب مؤسسا ذلك على واقع الرسم والطبيعة دون أن يبين كيفية إمكان إحتساب الجهد بنسبة معينة دون إجراء تجارب معملية على عينات تؤخذ من الموقع ، بما يجعل تلك الأقوال الغير مدعمة بدليل فنى غير صالحة للاستدلال على توافر الخطأ فى حق الطاعن . هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية أطرحت تقرير خبير الجدول الذى ندبته والذى خلص إلى أن سبب انهيار المبنى هو أخطاء فنية فى التصميم المعمارى ونفى أن يكون سببه الإنشاءات ، بقالة أنها لا تطمئن إليه دون بيان لأسانيد عدم اطمئنانها ، وفضلا على ذلك فقد عاب الطاعن على أقوال الشهود من لجنة الإسكان أن شهادتهم على النحو الذى شهدوا به كان مبعثها درء المسئولية الملقاة على عاتقهم نتيجة تقصيرهم فى مراجعة الرسم الهندسى قبل إصدار الترخيص بالمبنى الامر الذى كان يوجب ندب هيئة محايدة لإبداء رأيها فى سبب الحادث ، ورغم جوهرية هذا الدفاع الذى قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة لم تجبه إليه . كل ذلك مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم استناده إلى تقرير لجنة الاسكان بقالة أنه لم يصدر قرار بندبها من سلطة التحقيق ولم يؤد أعضاؤها اليمين القانونية قبل مباشرة المأمورية المندوبين لها فقد قام الحكم الابتدائى بالرد عليه بقوله . " وحيث إن الثابت من الأوراق إن النيابة العامة هى التى قامت بتحقيق الواقعة بنفسها وكذلك أصدرت قرارها بتشكيل لجنة من السادة مهندسى وزارة الإسكان ومن ثم يكون ندب هذه اللجنة قد صدر منها باعتبارها

سلطة تحقيق ، هذا بالإضافة إلى أن الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل كتحليف الخبراء اليمين على إبداء رأيهم بالذمة اعمالا للمادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد روعيت ولم يقدم المتهم دليلا ما يثبت أن أعضاء اللجنة سالفة الذكر لم يحلفوا اليمين القانونية قبل إبداء رأيها ، ومن ثم يضحى ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص على غير أساس غير سليم من القانون خليقا بالرفض .» وهو رد سائغ ، فضلا عن ذلك فإنه وإن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدو رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائية أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فإنه على فرض صحة ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص — فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب وفى أخذها بأقوال الشاهد ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها ما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على ما أثاره المدافع عن الطاعن بشأن التدليل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بما ورد بتقرير اللجنة وبشهادة أعضائها دون القيام بأى تجارب معملية ، واكتفائه بما شاهدوه بالعين المجردة بقوله ... وهذه المحكمة رأت وقوفا على وجه الحق فى الدعوى واستجلاء للحقيقة

سماع أقوال أعضاء تلك اللجنة المذكورة أسماؤهم فى المحضر وبسؤالهم اتفقت كلمتهم على أن سبب انهيار المنزل كان بسبب خطأ المتهم متمثلا فى رداءة خلطة الأسمنت والرمل والزلط وعدم التزام المتهم الأصول الفنية فى البناء باستعمال حديد مسحوب لا يصلح للبناء ولم يراع المسافات القانونية بين كل سيخ وآخر ولم يضع الكوابيل اللازمة فى الأعمدة وكان دفاع المتهم أن التحقيق كان قاصرا لعدم ارسال عينة من مخلفات المبنى لحساب قيمة الجهد الذى يتحمله المبنى وإن هذا الدفاع فى غير محله لأن جميع أعضاء اللجنة قرروا بأن سبب الانهيار هو عدم تحمل الأعمدة الخرسانية البناء القائم عليها بسبب رداءة الصنع والمواد المستعملة فى البنـاء وأن ذلك يبين بالعين المجردة دون الحاجة إلى الرجـوع إلى المعامل للتحليل ، كما نقل الحكم الإبتدائى عن تقرير اللجنة أنه تبين لها بعد معاينتها العقار المنهار ... أن المتهم قام ببناء بدروم أرضى وخمسـة أدوار علوية هيكل خرسانى على أساسات منفصلة وحدث انهيار كامل المبنى وقد وجد من المعاينة أن مستوى التنفيذ ردئ جدا وواضح أن خلطات الهيكل الخرسانى ضعيفة للغاية سواء فى نوعية الأسمنت أو الرمل الذى تدخل فيه بعض شوائب ولا تنطبق عليه مواصفات حبيبات الرمل الواجب استخدامها فى الخرسانة المسلحة كما أن الزلط غير متدرج وبه نسبة عالية من الزلط الكبير كما أن جميع الحديد المستعمل من الحديد المسحوب الغير مسموح بإستعماله ، كما أن متوسط سمك الأسمنت فى الإجزاء التى وجدت أقل من السمك الذى يجب ألا يقل عن ١٠ سم وحديد التسليح وتوزيعه أقل من الكميات التصميمية المقررة سواء فى الأقطار المستعملة أو نسبته وتوزيعه على السطح أو سقوطه ... كما أن قطاعات الكمرات أقل من القطاعات التصميمية بالنسبة لاطوالها والأحمال الواقعة عليها علاوة على قلة نسبة حديد التسليح بهـا وعدم اتباع الأصول الفنية فى استخدامه بالنسبة للعزم كما أن الحديد المستعمل فى الأعمدة من أقطار $\frac{3}{8}$ بوصة الغير مسموح باستعماله فى تسليح الأعمدة وموضوع بطريقة غير فنية والكانات بالاعمدة من حديد $\frac{1}{8}$ بوصة وتوجد قطاعات كاملة من الاعمــدة بدون كانات ولا توجد أشاير ربط ... بالإضافة إلى أن المتهم قام بتنفيذ كامل البناء فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مخالفا بذلك المواصفات الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال الإنشائية والمعمارية ـ " لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم

من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقـدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، وكان يبين من مدونات الحكمين الإبتدائى والإستئنافى أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير أعضاء لجنة الإسكان الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ، وعلى ماشهد به أعضاء تلك اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية بمـا لا يخرج عما تضمنه التقرير ، وأوضح الحكمان تفصيلا الأخطاء التى وقعت من الطاعن والتى اكتشفها أعضاء اللجنـة بالعين المجردة من معاينة المبنى بعد انهياره بمـا يوفر فى حقه ركن الخطأ فى الجريمة التى دين عنها ، لمـا كان ذلك ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها التى خلصت إليها فى منطق سائغ ، كما أنه لا يصح النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير خبير الجدول ذلك أن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضـوع ندب خـبير آخر من غير مهندسى مديرية الاسكان تحقيقا لمـا ادعاه فى طعنه فإنه لا يصح له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها . لمـا كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(١٥)

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١) نيابة عامة . إجراءات . " إجراءات التحقيق " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز النعى على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق السابق على المحاكمة .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " شهود " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(٣) محكمة الموضوع . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . تفتيش . " التفتيش بإذن " . إذن التفتيش . " إصداره " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " شهود " .

قرار المحكمة الذى يصدر فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . قرار تحضيرى لا تتولد عنه أية حقوق للخصوم .

حق المحكمة فى العدول عن قرار ضم دفاتر لإثبات أن التفتيش تم قبل صدور الإذن به . جائز متى اطمأنت لأسباب سائغة حصول التفتيش بعد الإذن .

(٤) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع . " الدفع ببطلان تفتيش " .

الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى .

(٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الإثبات والاعراض عن قالة شهود النفى . دون بيان العلة

٦ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . اثبات . " بوجه عام ". "شهود" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . حق لمحكمة الموضوع .

٧ — محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . اثبات . "شهود" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

٨ — اثبات . " شهود " . أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . دفاع شرعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد مفاده اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على على عدم الأخذ بها .

٩ — مأمورو الضبط القضائى . " اختصاص مأمور الضبط القضائى " . جناية . جنحة . نقض . تفتيش " التفتيش بغير اذن " . تلبس .

سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده . حقهم كذلك فى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانونا . المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .

١٠ — تلبس . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش . "التفتيش بغير إذن". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق مأمور الضبط القضائى ضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فى جريمة إحراز المخدر المتلبس بها بغير إذن . أساس ذلك ؟

١١ — مأمورو الضبط القضائى . تفتيش . "التفتيش بإذن" . "تنفيذه" .

طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له . حقه أن يستعين فى تنفيذ الإذن بأعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

١٢ — تفتيش . "إذن تفتيش" . إصداره . "تنفيذه" . مأمورو الضبط القضائى . نيابة عامة . إجراءات "إجراءات التحقيق" .

عدم اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل إلى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة . التفتيش يكون فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة وليس باسم المندوب له .

١٣ — مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

توافر قصد الاتجار . موضوعى .

---

١ — لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٦ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم ، ونعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك وخلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون ، دون أن يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٢ ـ ليس للطاعنين النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

٣ ـ من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقا على الإذن الصادر به ، إستنادا إلى وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الأنتقال لضبط الواقعة وعند العودة ملتفتا بذلك عن قالة شهود النفى ولاينال من اطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى وضم الاحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيها .

٤ ـ الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ، ـ لما كان ذلك ـ فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش .

٥ ـ للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا ، وقضاؤها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

٦ ـ الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

٧ — أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن بغير معقب .

٨ — متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضباط الثلاثة وصحة تصويرهم للواقعة — بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة — فإن ما يثيره الطاعنون فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩ — إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين — قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا .

١٠ — إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول — المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه — وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزانا باحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها واردا على غير محل .

١١ — إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

١٢ — لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتاب ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

١٣ — من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليهم (الطاعنين) وآخر يدعى ... ... بأنهم (المتهم الاول) أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (المتهمين الثانى والثالث) أحرزا بقصد الاتجار مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (المتهم الرابع) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (المتهم الثانى أيضا) أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا لمواد الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١ / ١ و ٢ و٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق

بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

(أولا) عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وشابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعنين قد أثار بجلسة ٦ / ٢ / ١٩٧٥ أن جيوبهم لا تتسع لكمية المخدر المضبوطة ولم يعثر بها على آثار منها ، فقررت المحكمة ضم الاحراز لهذا السبب غير أنها فصلت فى الدعوى بجلسة ١٩٧٦/١/٨ دون تنفيذ قرارها المشار إليه رغم تعلق حق الطاعنين به أو تشير بأسباب حكمها إلى سبب عدولها عنه ، وقد أطرحت المحكمة الدفع بصدور إذن التفتيش بعد إجرائه رغم الاستدلال عليه بتلاحق الاجراءات وأقوال شهود النفى ، ودون أن تضمن أسبابها بيانا لتاريخ وساعة محضر التحريات الذى افتتحت به تلك الإجراءات ، كما أضفى الحكم على الواقعة ثوب التلبس بالجريمة وتغاضى عن أن ذلك لا يجيز تفتيش غير مقترفها ما دامت لا توجد أدلة على مساهمته فيها ، وعن بطلان تنفيذ إذن التفتيش لأن الضابط المأذون له به قد ندب لذلك شفويا اثنين من زملائه ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن تحريات كل من النقيب ... ... والملازمين ... ... ، ... ... قد دلت على أن الطاعن الأول يحرز جواهر مخدرة ، وفى الساعة الثالثة وعشرين دقيقة من مساء يوم ١٩٧٣/١١/٦ أذنت له النيابة ولمن يندبه من مأمورى الضبط القضائى

بتفتيش شخصه ومسكنه ، فانتقل يرافقه الشاهدان الضابطان منذ الساعة الخامسة من مساء ذات اليوم إلى مسكنه فوجد باب المنزل " مردودا " فدلفوا منه حيث شاهدوا الطاعنين الثلاثة ومعهم المتهم الرابع يجلسون بفنائه ، وكان الطاعن الثانى يحمل ميزانا باحدى كفتيه قطعتان مغلفتان من الحشيش كما عثر بجيب صديريه العلوى الأيسر على قطعة ثالثة من ذات المادة ، وكان قد كلف الملازم ... ... بالقبض على الطاعن الأول وتفتيشه ، فعثر كلاهما تحت إشرافه على قطعة الحشيش المضبوطة مع كل منهما ، وقد قام هو بتفتيش المتهم الرابع ... ... وأقر له الطاعنان الأول والثانى باحرازهما لما ضبط معهما ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير تحليل المخدر المضبوط ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٦ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم ، ونعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك وخلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون ، دون أن يطالب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس للطاعنين من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد قررت بتلك الجلسة تأجيل نظر الدعوى وضم الاحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيها ، لما هو مقرر من أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقا على الاذن الصادر به ، استنادا إلى وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الانتقال لضبط الواقعة وعند العودة ، ملتفتا فى ذلك عن قالة شهود النفى ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد

الضبط إنما هو دفاع موضوعي ، فانه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالأدلة التي أوردتها ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش ، كما أن للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا ، فقضاؤها بالأدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعي بأن المحكمة أضفت على الواقعة ثوب التلبس بالجريمة وتغاضت عن أن ذلك لا يجيز تفتيش غير المساهمين فيها مردودا ، بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضباط الثلاثة وبصحة تصويرهم للواقعة — بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة — فان ما يثيره الطاعنون في ذلك انما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ — المتعلق بضمان حريات المواطنين — قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته

فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط — الثلاثة منزل الطاعن الاول — المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه — وجدوه بفنائه يجالس — الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزانا باحدى كفتيه كمية من مخدر الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة ، وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها واردا على غير محل له ، ولا وجه من بعد للتصدى بأن المأذون له بالتفتيش قد ندب زميلاه شفويا لتفتيش الطاعنين الأول والثالث ، لذلك ولما هو مقرر من أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، هذا فضلا عما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، ومن ثم فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندب ، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة . ولما كان ذلك فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهم بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى أن إحراز المطعون ضدهم للمخدر لم يكن بقصد الاتجار دون أن يكشف

عن مستنده فى ذلك ، ورغم ما تنطق به الأوراق من وجود ميزان به آثار أفيون ومن جسامة كمية المخدر المضبوطة وما جاء بتحريات الشرطة ومن ضبطهم فى مجلس يدل على التداول والاتجار ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضدهم — المتهمين الثلاثة الأول — بما مؤداه أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من أن احرازهم للمخدر كان بقصد الاتجار لخلو الأوراق من الدليل عليه وعلى أنهم كانوا يحرزونه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى — وترى المحكمة أن الاحراز بالنسبة لثلاثتهم كان بغير هذه القصود جميعا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدهم للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهم واعتبرهم مجرد محرزين للمخدر وعاقبهم بوجب المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ولايعدو ماتثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليــه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، و يعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(١٦)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢) كحول . رسوم إنتاج : عقوبة . " تطبيقها ". نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " . حالات الطعن . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

(١) عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من تلك المقضى بها عليه فى الحكم المطعون فيه . متى كان هو الطاعن الوحيد . مثال .

(٢) تقدير قيمة الرسوم المستحقة على الكحول . عند تحديد الكمية . وعند تعذر تحديدها المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل ؟

---

١ — من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى أو عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . ما دام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق مؤقتا لستة أشهر .

٢ — لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الإنتاج و الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المحتوية

على الكحول و يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتجراد وفيما يختص بالكحول النقى محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالإذن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لتر سائل بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على أن يؤدى رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال أربعة وعشرين ساعة التالية لإنتهاء عملية التخمير أو التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه ، وإذ كان من المتعذر — على ضوء ما سلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات — معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٠ سالفة الذكر . لما كان ماتقدم فانه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ ألف جنيه و بالغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... بأنه حاز الكحول المبين بالمحضر دون أى يؤدى عنه رسوم الانتاج أو الاستهلاك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و١٥ و٢٠ و٢١ و٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة رقم ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ . وادعى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ١٥٥٨٧ج و ٤٢٠ مليما قبل المتهم على سبيل التعويض . ومحكمة ارمنت الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والزامه بأداء الرسم المستحق وقدره ٣٨٩٦ جنيها و ٨٥٥ مليما الى مصلحة الجمارك و بغلق محل الضبط لمدة ستة شهور والزمت المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته تعويضا مدنيا قدره ١١٦٦٠ جنيها و ٢٥ مليما ومصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة قنا الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى مع إلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى من جديد حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ ... ... المحامى . وبتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٧٧ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ وعلى النيابة إعلان المتهم ... ... وحرر المحضر .

المحكمة

حيث إن حاصل واقعة الدعوى — على ما تبين للمحكمة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة — أن تحريات ... ... مدير إنتاج الوجه القبلى دلت على أن المتهم يقوم بتقطير الخمور سرية فى فناء مجاور لمنزله بأرمنت ويحوزها دون أداء رسم الإنتاج عنها وبعد استئذان النيابة العامة أجرى تفتيش منزل المتهم وملحقاته فى يوم ١٩٦٩/٤/٢٣ فضبط فى الفناء المجاور للمنزل معدات التقطير وبعد الجمدانات والاوانى النحاسية و ٣٢١٥ بها خمر المولاس وثمانية براميل سعة كل منها ٢٠٠ لترا بها عرق بلح فحرر محضرا بذلك ، وقد تبين من تقرير التحليل أن المضبوطات عبارة عن خمر مولاس وعرق بلح وأن الدرجة الكحولية فى العينات الخمس المأخوذة منها هى على الترتيب ٦٫٢ ٪ و ١٠ ٪ و ٤٠ ٪ و ٤١٫٢ ٪ و ٤١ ٪ بالحجم على ١٥ درجة مئوية ، وأذنت مصلحة الجمارك بكتابها المؤرخ ١٩٧٠/٨/٢٦ بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم .

وحيث إن الواقعة على هذه الصورة قد توافرت الأدلة على صحتها وثبوتها في حق المتهم من أقوال ... ... مدير إنتاج الوجه القبلي و ... ... مندوب الشياخة ومما جاء بتقرير التحليل فقد شهد ... ... مدير إنتاج الوجه القبلي أمام المحكمة بمحصل الواقعة على النحو السالف ذكره مقررا بأنه وردت إخبارية بأن المتهم يقوم بتقطير الخمور خفية في منزله والفناء الملاصق له بأرمنت وبعد استئذانه النيابة العامة انتقل إلى هناك وقام بتفتيش الفناء الملاصق لمنزله فعثر على المضبوطات وتشمل الدسوت وأغطيتها التجارية وثلاث جمدانات مملوءة بخمر عرقي البلح وكمية من الجرار مملوءة بخمر المولاس مخبأة في جزء من الفناء منخفض عن الأرض ومغطى بقش القصب وأخذ عينات من بعض هذه الجرار وكذا الجمدانات أرسلها للتحليل وتم إعدام ما لا يصلح للتخزين وأضاف أن المتهم كان موجودا وقت الضبط بمنزله المجاور للفناء التي وجدت به المضبوطات ، وأن مندوب الشياخة أكد له أن هذا الفناء يخص المتهم . كما شهد مندوب الشياخة ... ... بحيازة المتهم للفناء الذى وجدت به المضبوطات وبملكيته لها — وثبت من تقرير التحليل أن المضبوطات عبارة عن خمر المولاس وعرقي البلح بدرجات كحوليه مختلفة على التفصيل السالف ذكره .

وحيث إن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه مؤسسا دفاعه على التنصل من حيازة مكان الضبط مسندا إياها لـ ... ... الذى يستأجره من مالكته والذى أقر بذلك وبملكيته للمضبوطات وأيدته في ذلك المالكة ... ... في الشكوى الإدارى رقم ١١٥٦ سنة ١٩٦٩ مركز أرمنت المقدم صورة منها والتي جرى التحقيق فيها بناء على شكوى المتهم المؤرخة ١٩٦٩/٥/٢١ كما قدم مستندات تفيد ملكية المكان لغيره ، وأثار المدافع عنه فوق ذلك أن أقوال شاهدى الإثبات لا تدعو للاطمئنان ذلك أن مفتش الإنتاج قد تناقض في أقواله إذ قرر في موضع منها أنه علم من مندوب الشياخة إن مكان الضبط في حيازة المتهم رغم تقريره في موضع آخر أن هذا المندوب لم يرشده عن ذلك المكان ، كما أن أقوال مندوب الشياخة جاءت متأخرة عن واقعة الضبط وملقنة عليه ، هذا بالاضافة إلى أن عملية احتساب الرسم جاءت بطريقة عشوائية وغير منظمة أو منضبطة مما يتعذر معه معرفة قدر الرسم المستحق .

وحيث إنه فضلا عن اطمئنان المحكمة لأقوال شاهدى الإثبات ، فإنها تطرح كافة الاعتبارات التى أثارها الدفاع للنيل من شهادتهما ذلك بأن أقوال مفتش الانتاج جاءت متساندة فى جوهرها فى شأن واقعة الضبط كما أن الثابت من التحريات التى سبقت واقعة الضبط أن مفتش الانتاج قد استقى معلوماته من مندوب الشياخة وأن هذا الأخير هو الذى أرشد القائمين بالضبط إلى مكان الضبط على الطبيعة مقررا بحيازة المتهم له ولم يجرح المتهم هذين الشاهدين بما يهدر الثقة بأقوالهما هذا إلى أن المحكمة لا ترتاح إلى ماقرره ... ... و ... ... بشأن استئجار الأول للفناء الذى تم الضبط فيه من الأخيرة المالكة له إذ جاءت أقوالهما لاحقة على ضبط الواقعة بوقت طويل ، وفى شكوى مقدمة من المتهم نفسه للتخلص من الاتهام المسندة إليه . كما لا يجدى المتهم نفعا المستندات المقدمة منه للتدليل على ملكية مكان الضبط لآخرين ما دامت حيازته الفعلية لهذا المكان قد ثبتت فى حقه بأقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة .

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر حاز كحولا دون أن يؤدى عنه رسم الانتاج ويتعين لذلك عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٥ و ١٨ / أ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ و ١ من القانون ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ فى حدود العقوبة المقضى بها بموجب الحكم الابتدائى لما هو مقرر من عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لا تستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى أو عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة ٣٠ من القانون المذكور مادام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتا بستة أشهر .

وحيث إنه عن طلب وزير المالية الحكم بالزام المتهم بأن يؤدى له بصفته رسما مستحقا قدره مبلغ ٣٨٩٦ج و ٨٥٥ م وتعويضا للخزانة العامة قدره ١٥٥٨٣ ج و ٤٢٠ م حسب ثلاثة أمثال الرسم المستحق ، فإن البين من شهادة مفتش الانتاج أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة أن الجرار التى ضبطت لم تكن كلها مملؤة بالسائل المخمر بدرجة واحدة بل بدرجات

مختلفة وأن العينات قد أخذت من بعض الجرار دون البعض الآخر وتم إعدام المضبوطات جميعها وجرى تقدير الرسم بطريقة عشوائية — لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المحتوية على الكحول ويؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجراد وفيما يختص بالكحول النقى محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يعرف بالإذن يحصل رسم الانتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤٫٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على أن يؤدى رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال أربع وعشرين ساعة التالية لانتهاء عملية التخمير أو التقطير وكانت المادة ٣٠ منه تنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف باداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه ، وإذا كان من المتعذر — على ضوء ماسلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات — معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الاخيرة من نص المادة ٣٠ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ ألف جنيه وبإلغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(١٧)

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) رسوم توثيق . شهر عقارى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " جريمة . أركانها " قصد جنائى ". اثبات . " بوجه عام ".

١ — الخطأ المادى الذى لاينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها . لايعيبه .

٢ — جريمة التوصل إلى الهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . عمدية . قوامها توافر القصد الجنائى العام باتجاه ارادة مرتكبها إلى الاخلال بأحكام هذا القانون .

استخلاص قيام القصد الجنائى . موضوعى . مثال فى شراء عقار مجزء على صفقتين بعقدين فى تاريخين مختلفين .

---

١ — لئن كان الحكم قد اخطأ فى بعض مواضعه فى ذكر تواريخ عقدى الشراء وطلبي الشهر المقدمين عنهما إلا أن ما ذكره من ذلك لايعدو أن يكون خطأ ماديا لاينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ، فان ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

٢ — لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على عقاب كل من يتوصل عمدا إلى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون عن طريق تجزئة الصفقة أو الادلاء

بيانات غير صحيحة فى الاجراءات والأوراق التى تقدم تنفيذا له أو بأية وسيلة أخرى ، وكان مفاد ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة مرتكبها إلى الاخلال بأحكام القانون المنظمة لأداء رسوم الشهر المنصوص عليها فيه ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، وكان توافره مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه — للأسباب السائغة التى أوردها — قد استخلص من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها أن المطعون ضده وقد اشترى العقار على صفقتين بعقدين فى تاريخين مختلفين اشتمل كل منها على نصف العقار ثم تقدم عن كل من العقدين بطلب للشهر بعد عدة سنوات من تاريخ ابرامه ، لم يكن يستهدف تجزئة صفقة واحدة بقصد التهرب من الرسم المستحق عليها ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة توافر اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح العطارين الجزئية ضد المطعون ضده بوصف أنه : توصل عمدا إلى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها فى القانون . وطلب معاقبته بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٥٠٠ جنيه قيمة ثلاثة أمثال الرسوم التى حصل الشهر عليها ، والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التوصل عمدا إلى التهرب من أداء بعض رسوم الشهر العقارى و برفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بصفته قد خالف الثابت بالأوراق واخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته أن المطعون ضده تقدم بطلب الشهر عن الحصة الأولى من العقار مشتراه فى ١٩٦٧/١٢/٢٥ ثم تقدم بطلب عن الحصة الثانية فى ١٩٦٨/٣/٢٤ فى حين أن الثابت من الأوراق أنه تقدم بالطلب عن الحصة الأولى فى ١٩٧١/١٠/٢٣ وعن الحصة الثانية فى ١٩٧١/١١/١ بما مفاده أن كلا الطلبين قدم فى وقت كان للعقدين وجود ، وكذلك فان الحكم عول فى قضائه على أن تجزئة الصفقة كان من حيث ابرامها فى حين أن التجريم فى حكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يتناول تجزئة الصفقة من حيث إجراءات شهرها وهو ما فعله المطعون ضده ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما أوردها الطاعن فى صحيفة الادعاء المباشر المعلنة إلى المطعون ضده ثم عرض لدفاع هذا الأخير والمستندات المقدمة منه واستخلص من كل ذلك أن المطعون ضده قد أبرم صفقتى شرائه العقار بمقتضى عقدين مؤرخين ١٩٦٧/١٢/٢٥ و ١٩٦٨/٣/٢٤ وأنه تقدم بطلب الشهر عن العقد الأول فى ١٩٧١/١٠/٢٣ وعن العقد الثانى فى ١٩٧١/١١/١ وتم شهرهما فى ١٩٧٢/٢/٥ ، ومضى الحكم إلى بحث مدى توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده وانتهى للاسباب السائغة التى أوردها إلى انه لم يستهدف تجزئة صفقة واحدة بقصد التهرب من الرسم المستحق عليها .

لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم قد أخطأ في بعض مواضعها في ذكر تواريخ عقدى الشراء وطالبي الشهر المقدمين عنهما إلا أن ما ذكره من ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على عقاب كل من يتوصل عمدا إلى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق تجزئة الصفقة أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإجراءات والأوراق التي تقدم تنفيذا له أو بأية وسيلة أخرى ، وكان مفاد ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه ارادة مرتكبها إلى الإخلال بأحكام القانون المنظمة لأداء رسوم الشهر المنصوص عليها فيه ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، وكان توافره مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه — للأسباب السائغة التي أوردها — قد استخلص من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها أن المطعون ضده وقد إشترى العقار على صفقتين بعقدين في تاريخين مختلفين إشتمل كل منهما على نصف العقار ثم تقدم عن كل من العقدين بطلب للشهر بعد عدة سنوات من تاريخ ابرامه ، لم يكن يستهدف تجزئة صفقة واحدة بقصد التهرب من الرسم المستحق عليها ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإن ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة توافر اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(١٨)

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) دعارة . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " . قرائن . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) ذكر الحكم فى إحدى مواضعه ، خطأ ، براءة أحد المتهمين . لا يعيبه ما دام قضاؤه مفصحا عن حقيقة مرماه . مثال .

(٢) تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعى .

للمحكمة الاطمئنان إلى الدليل بالنسبة لمتهم وإطراحه بالنسبة لآخر .

(٣) النعى بعدم جدية التحريات لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . أساس ذلك ؟

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن اطمئنانه إلى أدلة الثبوت القائمة قبل المتهمين الثانية والثالثة والسادس " الطاعن " بما ارتأى معه تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى أقيم عليها ، عرض لموقف المتهمين الآخرين " الأولى والرابعة والخامس " واستخلص لأسباب سائغة عدم اطمئنانه إلى الأدلة القائمة قبلهم موضحا اسم المتهم الخامس حسبما جاء فى قائمة الاتهام وانتهى من ذلك إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة

المتهمين الأولى والرابعة والسادس ثم جاء منطوق الحكم متمشيا مع ما قصدت إليه المحكمة من إدانة المتهم السادس — ولما كان البين من سياق الحكم ومنطوقه أن المتهم الخامس — وليس المتهم السادس " الطاعن " هو المقضى ببراءته ، ومن ثم فان ما وقع فيه الحكم من خطأ فى معرض بيان المحكوم ببراءتهم بذكره المتهم السادس بدلا من المتهم الخامس لا يعدو أن يكون مجرد سهو مادى لا يؤثر فى سلامته وفى النتيجة التى انتهى اليها و يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٢ — من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة ، واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها . وإذ كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على إدانة الطاعن بجريمة تسهيل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين استنادا إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى إقرارهم المثبت بمحضر الضبط واعتقادها بأن تواجدهم فى محل عام بالحالة التى كانوا عليها وقت الضبط لا يؤكد الاتهام المسند إليهم لا يتناقض مع ما انتهى اليه الحكم من إدانة الطاعن أخذا باقراره بالتهمة فى محضر الضبط والذى تأيد بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها وهى أقوال الشهود وبقية المتهمات ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديدا .

٣ — لما كان الطاعن لم يثر بجلسات المحاكمة شيئا عن عدم جدية التحريات فان النعى بشأنها يحل إلى جدل موضوعى مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سهل واستغل دعارة المتهمات من الأولى إلى الرابعة . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٦ و ٩ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائة جنيه والمراقبة لمدة مساوية لمدة الحبس . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تسهيل الدعارة قد شابه التناقض والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم بعد أن أورد فى صدر أسبابه أن التهمة ثابتة قبل المتهم السادس " الطاعن " عاد إلى القول ببراءته ثم جرى فى منطوقه على تأييد الحكم المستأنف الصادر بادانته ، واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى اعترافه فى محضر جمع الاستدلالات فى حين أنه لم يأخذ باعترافات المتهمين الآخرين الذين قضى ببراءتهم ، كما عول أيضا فى إدانته على مجرد ضبطه فى محل عام وأطرح ذلك بالنسبة للمتهمين الآخرين . هذا إلى عدم صدق تحريات الشرطة إذ أن الطاعن كان مجندا بالقوات المسلحة فى الفترة السابقة على ضبطه ؛ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن اطمئنانه إلى أدلة الثبوت القائمة قبل المتهمين الثانية والثالثة والسادس " الطاعن " بما ارتأى معه تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى أقيم عليها ، عرض لموقف المتهمين الآخرين " الأولى والرابعة والخامس " واستخلص لأسباب سائغة عدم اطمئنانه إلى الأدلة القائمة قبلهم موضحا اسم الخامس المتهم حسبما جاء فى قائمة الاتهام وانتهى من ذلك إلى

إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمين الأولى والرابعة والسادس ثم جاء منطوق الحكم متمشيا مع ما قصدت إليه المحكمة من إدانة المتهم السادس ولما كان البين من سياق الحكم ومنطوقه أن المتهم الخامس — وليس المتهم السادس "الطاعن" — هو المقضى ببراءته ، ومن ثم فان ما وقع فيه الحكم من خطأ فى معرض بيان المحكوم ببراءتهم بذكره المتهم السادس بدلا من المتهم الخامس لا يعدو أن يكون مجرد سهو مادى لا يؤثر فى سلامته وفى النتيجة التى انتهى إليها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الادلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة ، واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها . وإذ كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على إدانة الطاعن بجريمة تسهيل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة ، فان قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين استنادا إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى إقرارهم المثبت بمحضر الضبط واعتقادها بأن تواجدهم فى محل عام بالحالة التى كانوا عليها وقت الضبط لا يؤكد الاتهام المسند إليهم لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذا بإقراره بالتهمة فى محضر الضبط والذى تأيد بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها وهى أقوال الشهود وبقية المتهمات ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر بجلسات المحاكمة شيئا عن عدم جدية التحريات فان النعى بشأنها يتحل إلى جدل موضوعى مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(١٩)

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) دعارة . جريمة " أركانها " قصد جنائى .

١ — تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة . وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد . عمل مؤثم قانونا .

تأجير أو تقديم منزل أو مكان للسكنى لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك . عمل مؤثم . تحقق ممارسة البغاء ولو ارتكب الفعل مرة واحدة . المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ .

٢ — مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء . إعتباره فجورا إذا مارسه الرجل ودعارة إذا مارسته الأنثى .

(٣) إثبات " بوجه عام " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

كفاية الحكم بالإدانة ردا على أوجه الدفاع الموضوعية . أساس ذلك ؟

---

١ — يبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهى مايلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد .

وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك وهو مالا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل ، ذلك أن الممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة .

٢ — البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتـكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة ، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك .

٣ — أن المحـكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليهـــا مستفاد من الحـكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه قدم المسكن المبين بالمحضر مفروشا للغير لارتكاب الفحشاء به نظير أجر يتقاضاه مع علمه بذلك . وطلبت معاقبته بالمـادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والغلق لمدة ثلاثة أشهر . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحـكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تأجير مسكن لممارسة الدعارة فيه مع علمـه بذلك قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ذلك بأن الواقعـة التى دين عنها — على فرض صحتها — غير مؤثمة لإنتفاء علمه بممارسة الدعارة فى الشقة المؤجرة بالنص فى عقد الإيجار على عدم

ارتكاب فعل مخل بالآداب فيها وبعدم توافر ركن العادة المكون للجريمة ، هذا إلى أن الطاعن أثار فى دفاعه أن إحدى السيدتين المضبوطتين صديقة أحد المستأجرين والأخرى زميلتها وليسا داعرتين. ورغم جوهرية هــذا الدفاع ، فإن الحكم لم يعرض له إيرادا وردا ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط قسم مكافحة جرائم الآداب العامة علم من تحرياته السرية أن الطاعن يؤجر بعض الشقق المفروشة للغير بقصد ارتكاب الدعارة فيها مع علمه بذلك وبعد استئذان النيابة العامة انتقل ومعه زميلان له وقوة من رجال الشرطة السريين لتفتيش مسكن الطاعن الذى قام بتأجيره للغير لهذا الغرض فألفوا بداخله أربعة رجال ليبيين والمتهمة الثانية مختفية أسفل سرير بحجرة النوم مرتدية قميصا شفافا وبجوارها ملابسها الداخلية كما ضبطت المتهمة الثالثة مرتدية جلباب رجل بعد أن ألقت بنفسها إلى الطريق من إحدى النوافذ فور مداهمة الشرطة للشقة ، وعثر على ملابسها الداخلية بالشقة ، وإذ واجهوا هؤلاء بما أسفرت عنه التحريات والضبط اعترف الرجال منهم باستئجار الشقة من الطاعن لممارسة الدعارة فيها وأن هذا الأخير كان على علم بغرضهم هذا ، وأقر اثنان منهم بممارسة الفحشاء مع المتهمتين الأخيرتين لقاء أجر وصادقتهما الأخيرتان على ذلك ، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود المستأجرين وما جاء على لسان أحدهم من أن الطاعن شاهد فى اليوم السابق على الضبط بعض النسوة يغادرون المسكن المؤجر منه دون أن يبدى اعتراضا على ذلك وأن الشاهد سبق له ممارسة الفحشاء فى ذات المسكن من ستة أشهر سابقة على يوم الضبط ومن اعتراف المتهمتين الأخيرتين بممارسة الدعارة فى هذا المسكن ومن ضبط ملابسهما الداخلية فيه ، كما عرض الحكم لتوافر علم الطاعن بممارسة الدعارة فى المسكن المؤجر منه فأثبته فى حقه بقـــوله " وبالنسبة للمتهم الأول " . " الطاعن " فإن ركن العلم يتوافر فى حقه حسبما هو ثابت من أقوال الشهود أنه كان على علم مسبق بالغرض الذى من أجله قاموا باستئجار المسكن منه ولم يعارض فى ذلك وما قدموه من أجرة مرتفعة لهـذا الغرض وهو تدليل سائغ وكاف . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة التاسعة

من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك " . وكان يبين من هذا النص أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك ، وهى ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك ، وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل ذلك أن الممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة وفقا لما ورد بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب المرفوع للمجلس فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥١ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن الدعارة الذى حل محله القانون المطبق رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وبذات الألفاظ بمناسبة الوحدة بين مصر وسوريا لتطبيقه فى الاقليمين ، لما كان ذلك ، وكان البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة ، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجيره الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها ، وكان القانون لا يتطلب توافر العادة فى هذه الجريمة ، فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن قيام سبب آخر

لتواجد المتهمتين الأخيرتين بالشقة غير ممارسة الدعارة مع المستأجرين لها ، وكان الأصل أنه لا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ومع هذا وعلى فرض إثارته لهذا الدفاع — فان بحسب الحكم الرد عليه ما أورده من أدلة الثبوت التى اطمأن اليها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بقالة القصور فى التسبيب يكون على غير سند — لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٩ من ينـاير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين يعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٢٠)

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١ و ٢) قتل عمد . إعدام . محكمة النقض . "سلطتها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . "الحكم فى الطعن" .

(١) عرض النيابة القضية المقضى فيها حضوريا بالاعدام على محكمة النقض . مقبول . سواء قدم فى الميعاد أو بعده . أساس ذلك ؟

(٢) التعميم والاضطراب فى تصوير الواقعة . ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة . مثال : التجهيل والتضارب فى تحصيل الاعتراف . يعيب الحكم .

اعتناق الحكم الوصف المقامة به الدعوى والمتضمن تفصيل ما أسنده الى كل متهم . ثم إيراده واقعتها بصورة عامة دون تحديد . قصور يوجب نقضه .

اتصال العيب الذى شاب الحكم بغير الطاعن . وجوب نقض الحكم بالنسبة إليه ولو لم يقدم طعنا .

---

١ — إنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية المـاثلة على هذه المحكمة — عملا بنص المـادة ٤٦ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام الطاعن ، دون إثبـات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمـادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لمـا كان تجاوز هذا الميعاد —

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين — من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها — ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ — لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد انتهى من إعدام كل من الطاعن والمتهمين الأول — شقيق الطاعن — والثالث المحكوم عليهما غيابيا ، وذلك بالوصف الذى أحيلت به الدعوى إلى المحكمة والذى ورد فيه بالتفصيل أن المتهم — الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته — صوب مسدسه نحو المجنى عليه الأول — وانهال عليه المتهم الثالث تحديدا طعنا بالساطور ، كما صوب المتهم الذى توفى المسدس نحو المجنى عليه الثانى بينما أمسك به الطاعن وشقيقه لشل مقاومته وانهال عليه المتهم الثالث ذاته طعنا بالساطور ، إلا أن الحكم — فى صدد تصويره واقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع — لم يورد ذلك التحديد ، بل خلص إلى القول فى صيغة عامة "وهناك وبناء على الإصرار المسبق المعقود بين المتهمين — الطاعن والمحكوم عليهما غيابيا بالإعدام — تخلصا من المجنى عليه الأول لعدم تصفية النزاع وديا تجمع المتهمون الأربعة الأول وكان رابعهم ذلك الذى توفى أثناء المحاكمة وهو ... ... والذى انقضت الدعوى العمومية بالنسبة له وأحاطوا بالمجنى عليهما وأجهزوا عليهما قتلا آلة حادة ثقيلة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عاد يردد هذا التعميم فى الأفعال بصورة مضطربة — حينما أفصح عن انهيال المحكوم بإعدامهم جميعا على المجنى عليهما — وذلك فى معرض حديثه عن ظرف سبق الإصرار بقوله : "وحيث إن شرط سبق الإصرار قد تحقق فى هذه الجريمة بشكل جلى فمن الواضح من الاستعراض السابق أن المتهمين بيتوا النية على القتل وأعدوا العدة لذلك وأخلوا المنزل الذى يقيم فيه المتهم الأول — شقيق الطاعن — وانهالوا على المجنى عليهما قتلا بهدوء وروية ومعرفة لما يسفر عنه فعلهم المجرم" فإن هذا التعميم والاضطراب — فى تصوير واقعة الدعوى — إنما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها

فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده . و إذ كان ذلك ، فلا يشفع للحكم قوله - من بعد - "ومن ثم فإن كلا مسئول عن نتيجة الفعل حتى ولو يشارك فى فعل القتل ذاته" . لما كان ذلك ، وكان الحكم فوق ما تقدم ، رغم أنه عول فى إدانة الطاعن - فيما عول عليه - على اعترافه هو وشقيقه ، قد ردد هذا الاعتراف بصيغ مجهلة تارة ومتضاربة تارة أخرى إذ حصله بادئ الأمر مجهلا فى قوله : "وبسؤال المتهم الأول - شقيق الطاعن - أفرغ ما فى جعبته باعتراف بالجريمة و بمرتكبيها ، وكذلك فعل شقيقه المتهم الثانى - الطاعن - و إن كان كل منهما أخذ يلهث فى إثبات أنه لم يكن يعلم بنية القتل" ثم تحدث - عقب سرده روايات الشهود والتحريات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية - عن الاعتراف بصيغة أخرى مجهلة فى قوله : "وأما المتهم الأول - شقيق الطاعن - فقد اعترف بالوقائع السابقة ولكنه أنكر اتفاقه مع المتهمين على نية القتل وكل دوره كان جلب المجنى عليه الأول لإتمام الصلح مع المتهم الذى توفى . وقرر المتهم الثانى - الطاعن - بما شاهده كسابقه ونفى علمه بنية القتل" بينما عاد الحكم - فى سبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وشقيقه فردد الاعتراف على نحو مغاير بقوله : "وقد اعترفا تفصيلا بمشاركتهما فى القتل بالفعل الإيجابى منهما إذ انزلق المتهم الثانى - الطاعن - إلى قول الحق فقرر فى أقواله أنه والمتهم الأول أمسكا بالمجنى عليه الثانى .. لشل مقاومته حتى يجهز عليه المتهم الثالث وقد فعلا ذلك بعد ذلك بعد أن فرغ من الأول ولولا هذا الإمساك لأمكن لهذا الأخ أن يقاوم عندما رأى شقيقه يقتل بغتة ثم هما فى هدوء وروية يشتركان فى التخلص من آثار الجريمة سواء بإعداد الجوالين ووضع الجثتين فيهما ثم إخفاء معالم الجريمة" ؛ ومن ثم فإن هذا التجهيل والتضارب فى تحصيل الاعتراف المشار إليه - مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم - والحال هذه - يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفى لنقضه بالنسبة للطاعن ، وللمحكوم عليه الأخير الذى دين بجريمة إخفاء جثتى المجنى عليهما ولم يقدم طعنا - لاتصال هذا العيب به - والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم (المتهمون الثلاثة الأول) (الطاعن وآخرين) وآخر — سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته — قتلوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحا ناريا (مسدسا) وآلة حادة (ساطورا) وقام المتهمان الأول والثانى باستدراجه إلى مسكن المتهم الأول حيث كان المتهم الثالث وآخر — سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبله بوفاته — يكمنان بداخله وما أن ظفرا به حتى صوب إليه هذا الأخير مسدسه بقصد إرهابه لشل مقاومته وانهال عليه المتهم الثالث طعنا بالساطور قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا ... ... ، ... ... عمدا بأن صوب إليه ذلك الآخر الذى سبق الحكم بانقضاء الدعوى بوفاته — مسدسه بقصد إرهابه وأمسك به المتهمان الأول والثانى لشل مقاومته وانهال عليه المتهم الثالث بالساطور فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (المتهم الرابع) أخفى جثتى القتيلين سالفى الذكر دون إخبار جهات الاختصاص وقبل الكشف عليهما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ و ٢٣٩ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعى ... ... عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على قصر المجنى عليهما ، مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات كفر الشيخ — بعد أن نظرت الدعوى — قررت إحالة أوراق المتهمين الثلاثة الأول — الطاعن والآخرين — إلى مفتى الجمهورية وحددت للنطق بالحكم جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٧٧ وفيها قضت حضوريا للمتهمين الثانى — الطاعن — والرابع ... ... وغيابيا للمتهمين الأول ... ... والثالث ... ... وبإجماع الآراء عملا بمواد الاتهام (أولا) باعدام كل من ... ... ، ... ... ، ... ... شنقا (ثانيا) بمعاقبة ... ... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرين جنيها .

(ثالثا) بالزام ... ... بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية عن نفسه و بصفته مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض وألزمته المصروفات . فطعن المحكوم عليه ... ... فى هـذا الحـكم بطريق النقض .. إلخ . كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة و إن كانت قد عرضت القضية المـاثلة على هذه المحكمة — عملا بنص المـادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محـكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام الطاعن ، دون إثبـات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيهـا عرض القضية فى ميعـاد الأربعين يوما المبين بالمـادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لمـا كان تجـاوز هذا الميعاد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليهـا لتفصل فيهـا وتستبين — من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنته النيابة مذكرتها — ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه و إن كان قد انتهى إلى إعدام كل من الطاعن والمتهمين الأول — شقيق الطاعن — والثالث المحكوم عليهما غيابيا ، وذلك بالوصف الذى أحيلت به الدعوى إلى المحكمة والذى ورد فيه بالتفصيل أن المتهم — الذى قضى بانقضـاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته — صوب مسدسه نحو المجنى عليه الأول — وانهال عليه المتهم الثالث تحديدا طعنا بالساطور ، كما صوب المتهم الذى توفى المسدس نحو المجنى عليه الثانى بينما أمسك به الطاعن وشقيقه لشل مقاومته وانهال عليه المتهم الثالث ذاته طعنا بالساطور ، إلا أن الحكم — فى صدد تصويره واقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع — لم يورد التحديد ، بل خلص إلى القول فى صيغة عامة " وهناك و بناء على الاصرار المسبق المعقود بين المتهمين — الطاعن والمحكوم عليهما غيابيا بالإعدام — تخلصا

من المجنى عليه الأول لعدم تصفية النزاع وديا تجمع المتهمون الأربعة الأول وكان رابعهم ذلك الذى توفى أثناء المحاكمة وهو ... . والذى انقضت الدعوى العمومية بالنسبة له وأحاطوا بالمجنى عليهما وأجهزوا عليهما قتلا بآلة حادة ثقيلة " ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عاد يردد هذا التعميم فى الافعال بصورة مضطربة — حينما أفصح عن انهيال المحكوم بإعدامهم جميعا على المجنى عليهما — وذلك فى معرض حديثه عن ظرف سبق الاصرار بقوله : "وحيث أن شرط سبق الاصرار قد تحقق فى هذه الجريمة بشكل جلى فمن الواضح من الاستعراض السابق أن المتهمين بيتوا النية على القتل وأعدوا العدة لذلك واخلوا المنزل الذى يقيم فيه المتهم الأول — شقيق الطاعن — وانهالوا على المجنى عليهما قتلا بهدوء وروية ومعرفة لما يسفر عنه فعلهم المجرم" فان هذا التعميم والاضطراب — فى تصوير واقعة الدعوى — إنما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده . وإذ كان ذلك ، فلا يشفع للحكم قوله — من بعد — "ومن ثم فان كلا مسئول عن نتيجة الفعل حتى ولو لم يشارك فى فعل القتل ذاته " . لما كان ذلك وكان الحكم فوق ما تقدم ، رغم أنه عول فى ادانة الطاعن — فيما عول عليه — على اعترافه هو وشقيقه ، قد ردد هذا الاعتراف بصيغ مجهلة تارة ومتضاربة تارة أخرى إذ حصله بادئ الأمر مجهلا فى قوله : "وبسؤال المتهم الأول — شقيق الطاعن — أفرغ ما فى جعبته باعتراف بالجريمة وبمرتكبيها ، وكذلك فعل شقيقه المتهم الثانى — الطاعن — وإن كان كل منهما أخذ يلهث فى اثبات أنه لم يكن يعلم بنية القتل" ثم تحدث — عقب سرده روايات الشهود والتحريات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية — عن الاعتراف بصيغة أخرى مجهلة فى قوله : "وأما المتهم الأول — شقيق الطاعن — فقد اعترف بالوقائع السابقة ولكنه انكر اتفاقه مع المتهمين على نية القتل وكل دوره كان جلب المجنى عليه الأول لإتمام الصلح مع المتهم الذى توفى . وقرر المتهم الثانى — الطاعن — بما شاهده كسابقه ونفى علمه بنية القتل " بينما عاد الحكم — فى سبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وشقيقه فردد الاعتراف على نحو مغاير بقوله : "وقد اعترفا تفصيلا بمشاركتهما فى القتل بالفعل الايجابى منهما إذ انزاق المتهم

الثانى — الطاعن — إلى قوله الحق فقرر فى أقواله أنه والمتهم الأول أمسكا بالمجنى عليه الثانى .. لشل مقاومته حتى يجهز عليه المتهم الثالث وقد فعلا ذلك بعد أن فرغ من الأول ولولا هذا الامساك لأمكن لهذا الأخ أن يقاوم عندما رأى شقيقه يقتل بغتة ثم هما فى هدوء وروية يشتركان فى التخلص من آثار الجريمة سواء باعداد الجوالين ووضع الجثتين فيهما ثم اخفاء معالم الجريمة "، ومن ثم فان هذا التجهيل والتضارب فى تحصيل الاعتراف المشار اليه — لمما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم — والحال هذه — يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفى لنقضه بالنسبة للطاعن ، وللمحكوم عليه الأخير الذى دين بجريمة اخفاء جثتى المجنى عليهما ولم يقدم طعنا — لاتصال هذا العيب به — والاحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى . ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٢١)

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " شهود " . محاماة .

الأصل بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى . متى كان ذلك ممكنا . للمحكمة تلاوة أقوال الشاهد . إذا تعذر سماعه . أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات . " إجراءات التحقيق " . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " شهود " .

نزول المتهم عن طلب سماع الشهود . لا يسلبه حقه فى العدول عنه ما دامت المرافعة دائرة .

---

١ – الأصل فى الأحكام الجنائية إنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته او قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

٢ – أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا ، ومن ثم فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدى الإثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) المتهم الأول : حاز وأحرز جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) المتهم الثانى : حاز جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول ... ... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه وإن سبق أن تنازل المدافع عنه عن سماع شاهدى الإثبات الغائبين ، إلا أنه عاد وأصر على سماعهما فى طلباته الختامية ، غير أن المحكمة أغمضت عن ذلك وفصلت فى الدعوى ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين اكتفى فى مستهل جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٦ بتلاوة أقوال شاهدى الإثبات الغائبين فأمرت المحكمة بتلاوتها ، إلا أن الدفاع عن هذا الطاعن قد عاد وأصر فى ختام مرافعته بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ على طلب سماعهما ، فالتفتت

المحكمة عن ذلك وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٦ حيث صدر الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لازال مفتوحا ، فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدى الإثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهدين الغائبين ، بغير أن يسمع شهادتهما ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلك ، وبالرغم من إصرار الدفاع عنه على طلب مناقشتهما فى ختام مرافعته ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع الذى يوجب نقضه والإحالة بالنسبة له وللطاعن الآخر اقتضاء لحسن سير العدالة ولاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض به عملا بنص المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وذلك دون حاجة لمناقشة سائر وجوه الطعنين الأخرى .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد يونس ثابت .

(٢٢)

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محضر الجلسة . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(٢) إجراءات "إجراءات . المحاكمة" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" تبديد . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" مسئولية جنائية .

عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم دليل دفاعه . متى كان فى استطاعته تجهيزه من قبل .

السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد . لا يعفى من المسئولية الجنائية .

٣ ــ محضر الجلسة . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

عدم جواز إثارة الدفوع الموضوعية . لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ ــ لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المتهم قدم للمحكمة مخالصة أشر عليها بالنظر والارفاق ، وسلم الطاعن فى أسباب طعنه بأنها غير خاصة بالدين موضوع الدعوى ولم يطلب الطاعن من المحكمة أجلا

ليقدم دليل السداد الصحيح للدين المحجوز عليه . فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطالب منها .

٢ — إن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مخالصة عن الدين موضوع الدعوى ، مادام قد كان فى استطاعته تقديمها . هذا فضلا عن أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية .

٣ — يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو بطلانه ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم من هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح نيابة المنصورة الكلية والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد محجوزات قد أخل بحقه فى الدفاع إذ أن المحكمة لم تمنحه أجلا ليقدم دليل السداد الصحيح بعد أن اطرحت الدليل الذى قدمه إليها بالجلسة ، هذا فضلا عن أن محضر الحجز جاء مشوبا بالبطلان لخلوه من بيان اسم من خاطبها المحضر بزعم أنها زوجة الطاعن ومن توقيعها عليه ، وذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المتهم قدم للمحكمة مخالصة أشرت عليها بالنظر والارفاق . وسلم الطاعن فى أسباب طعنه بأنها غير خاصة بالدين موضوع الدعوى ولم يطلب الطاعن من المحكمة أجلا ليقدم دليل السداد الصحيح للدين المحجوز عليه . فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . كما أن المحكمة لا تلتزم بمنحه أجلا لتقديمه مادام قد كان فى استطاعته تجهيزه — هذا فضلا عن أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو بطلانه ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض — فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبة ، وأحمد طاهر خليل .

---

(٢٣)

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) قتل عمد . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . " شهود " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق . لها وزن أقوال الشهود وتقديرها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

(٢) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٣) استناد الحكم إلى وجود آثار آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن . رغم عدم إمكان تحديد نوع فصيلتها . كقرينة معززة ومؤيدة لما إرتكن إليه من أدلة أخرى . لا يعيبه .

---

١ – لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه

إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقـدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة والدة المجنى عليها على النحو الذى أثاره فى أسبابه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال والدة المجنى عليها شاهدة الإثبات من أنه الخلف سابق بين الطاعن وزوجته المجنى عليها لزواج الأول بأخرى وإقامة المجنى عليها دعوى نفقة وصدور حكم لصالحها ورفعها دعوى تطليق منه ، مما أوغر صدره ، قرر أن ينتقم لنفسه منها فعقد العزم على قتلها وأعد عصا ثقيلة ينتهى طرفها بقطعة من الحديد وتربص لها فى طريق عودتها إلى بلدتها وفاجأها من الخلف وانهال على رأسها ضربا بالعصا حتى فاضت روحها ثم فر هاربا لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن المجنى عليها أصيبت بجرح رضى يبدأ عند الحدبة الجدارية اليمنى ويتجه إلى الخلف وأسفل بطول نحو عشرة سنتمترات ويوجد بمنتصف الجانب الأيمن منه تفرغ طوله نحو سنتيمتر واحد يتجه إلى اليمين وأعلا قليلا فضلا عن وجود كسور منخسفة متفتتة بعظام الجمجمة تحت ذلك الجرح ، كما أصيب بسحج رضى فى مساحة ٢ + ٥ سنتيمتر بمنتصف مقدم الجبهة وأن الإصابات الموصوفة برأس المجنى عليها هى إصابات رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل الضرب بعصا بها قطعة حديدية والوفاة إصابية تعزى إلى كسور الجمجمة وتهتك المخ ونزيف على سطحه وأنه من الممكن حصول الحادث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة المستقى من أقوال الشاهدة الأولى وكان قـول الحكم — فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى — أن والدة المجنى عليها رددت فى جميع مراحل التحقيق أن المتهم الطاعن — ضرب المجنى عليها عدة ضربات

على رأسها بعصا فى نهايتها قطعة من الحديد وجاء التقرير الفنى مؤيدا ذلك القول مثبتا وجود كسور منخسفة بعظام الجمجمة وسحج رضى بمنتصف مقدم الجبهة ومؤكدا أن هذه الإصابات تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل العصا المضبوطة بمسكن المتهم من شخص يقف خلفها وقريبا منها وهذا الذى رد به الحكم على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى كاف وسائغ ولاينازع الطاعن فى أن له أصله فى الأوراق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٣ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن . وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فانه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلا أساسيا فى ثبوت التهمة قبل الطاعن ـ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضا موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتلها وأعد لهذا الغرض عصا فى نهايتها قطعة من الحديد وترصدها فى الطريق الذى أيقن مرورها منه ولما ظفر بها إنهال عليها ضربا بالعصا على رأسها قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . وادعت (والدة المجنى عليها) مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة

وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول — فيما عول عليه — على أقوال والدة المجنى عليها رغم ثبوت عدم تواجدها بمحل الحادث وقت وقوعه وتعارض أقوالها مع الدليل الفنى لأن مفاد أقوال الشاهدة تعدد الضربات برأس المجنى عليها فى حين أن الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن اصابات المجنى عليها كانت نتيجة ضربة واحدة بما يشكك فى الدليل المستمد من أقوالها ، وقد رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعن من دفاع جوهرى فى هذا الشأن بما لا يصلح ردا ، هذا إلى أن الحكم استند إلى تلوث العصا المضبوطة بمنزل الطاعن بعد عدة أيام من وقوع الحادث — بآثار دماء آدمية فى حين أنه كان يتعين للأخذ بها كدليل ثبوت أنها من فصيلة دماء المجنى عليها وهو الأمر الذى لم يتحقق لعدم كفاية تلك الآثار لفحص الفصائل وأن كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال والدة المجنى عليها والضابطين ... ... و ... ... ومن تقرير الصفة التشريحية ، وتقرير المعامل ، وهى أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع

الاعتبارات التى ساقها الدفاع حملها على عدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة والدة المجنى عليها على النحو الذى أثاره فى أسبابه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القوى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال والدة المجنى عليها شاهدة الإثبات من أنه لخلاف سابق بين الطاعن وزوجته المجنى عليها لزواج الأول بأخرى وإقامة المجنى عليها دعوى نفقة عليه وصدور حكم لصالحها ورفعها دعوى تطليق منه ، مما أوغر صدره ، قرر أن ينتقم لنفسه منها فعقد العزم على قتلها وأعد عصا ثقيلة ينتهى طرفها بقطعة من الحديد وتربص لها فى طريق عودتها إلى بلدتها وفاجأها من الخلف وانهال على رأسها ضربا بالعصا حتى فاضت روحها ثم فر هاربا لا يتعارض بل يتلاءم مع مانقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن المجنى عليها أصيبت بجرح رضى يبدأ عند الحدبة الجدارية اليمنى ويتجه إلى الخلف وأسفل بطول نحو عشرة سنتيمترات ويوجد بمنتصف الجانب الأيمن منه تفرع طوله نحو سنتيمتر واحد يتجه إلى اليمين وأعلا قليلا فضلا عن وجود كسور منخسفة متفتتة بعظام الجمجمة تحت ذلك الجرح ، كما أصيبت بسحج رضى فى مساحة ٢ × ٥ سنتيمتر بمنتصف مقدم الجبهة ، وأن الإصابات الموصوفة برأس المجنى عليها هى اصابات رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل الضرب بعصا بها قطعة حديدية والوفاة اصابية تعزى إلى كسور الجمجمة وتهتك المخ ونزيف على سطحه وأنه من الممكن حصول الحادث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة المستقى من أقوال الشاهدة الأولى وكان فوق الحكم — فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى — أن والدة المجنى عليها رددت فى جميع مراحل التحقيق أن المتهم الطاعن — ضرب المجنى عليها عدة ضربات على رأسها بعصا فى نهايتها قطعة من الحديد وجاء التقرير الفنى مؤيدا ذلك القول مثبتا وجود كسور منخسفة بعظام الجمجمة وسحج رضى بمنتصف مقدم الجبهة ومؤكدا أن هذه الاصابات تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل العصا المضبوطة بمسكن

المتهم من شخص يقف خلفها وقريبا منها وهذا الذى رد به الحكم على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى كاف وسائغ ولا ينازع الطاعن فى أن له أصله فى الأوراق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود أثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن ، وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فانه لاجناح على الحكم أن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلا أساسيا فى ثبوت التهمة قبل الطاعن — لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(٢٤)

الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) قذف . سب : دعوى جنائية . موظفون عموميون . مكلفون بخدمة عامة . حكم . " تسبيبه غير معيب " . جريمة . أركانها . اثبات . " بوجه عام . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) عضو الاتحاد الاشتراكى . مكلف بخدمة عامة .

الدفع بانطباق حكم المادة ٢/٦٣ عقوبات على عضو الاتحاد الاشتراكى . دفاع قانونى ظاهر البطلان . أساس ذلك ؟

(٢) اسناد الطاعنين إلى المجنى عليهما أن كليهما كان يباشر الآخر مباشرة غير مشروعة قبل الزواج . قذف .

---

١ — من المقرر أن أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى ليسوا من طائفة الموظفين العامين وان كانوا مكلفين بخدمة عامة ، ومن ثم فان الطاعنين — بصفتهم أعضاء احدى لجان هذا الاتحاد — لا يستفيدون من حكم البند الثانى من المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه تضمن شروطا لو توافرت لامتنع تطبيقه بالنسبة لمن تكن له صفة الموظف العام عملا بصريح النص الوارد بصدر هذه المادة ، وإذ كان ذلك فان دفاع الطاعنين بانطباق ذلك البند عليهم — بفرض تمسكهم به — لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يلتزم الحكم بإيراده والرد عليه ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه التفاته من هذا الدفاع غير سديد .

٢ — لما كان الحكم الإبتدائى قد ساق — فى حدود سلطته الموضوعية — الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التى صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد أمور للمجنى عليهما لو كانت صادقة لأوجبت احتقارها عند أهل وطنهما وهى أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج — ومن بين هذه الأدلة ترديد هذا المعنى صراحة فى مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين وإذ كان أحد منهم لا يمارى فى صحة مانقله الحكم عنهم فى هذا الصدد ، فإن حسب الحكم المطعون فيه — فى الرد على قالتهم بعدم حتمية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف — أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى ، وذلك بغرض إثارتهم تلك القالة إذ هى ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة فى ركن من أركان الجريمة التى دلل الحكم الإبتدائى من قبل على توافرها بما فيه الكفاية — على ما سلف بيانه — ومن ثم فإن تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ، لاكتفائه بالإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى ، يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قويسنا الجزئية ، ضد الطاعنين بوصف أنهم سبوا المطعون ضدها الثانية وقذفوا فى حقها هى والمطعون ضده الأول بأن وجهوا إليها العبارات الموضحة بصحيفة الدعوى وطلب معاقبتهم بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣/١ و ٣٠٦ و ٣٠٩ من قانون العقوبات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧١ و ٣٠٢/١ و ٣٠٣/١ و ٣٠٨ من قانون العقوبات . (أولا) فى الدعوى الجنائية (١) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وبقبولها (٢) برفض الدفع ببطلان ورقتى التكليف بالحضور وتعديل الطلبات (٣) بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وتغريم كل منهم عشرين جنيها وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس . (ثانيا) فى الدعوى المدنية : بإلزام المتهمين بأن

يدفعوا للمدعين بالحق المدنى متضامنين مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة قذف، قد شابه قصور فى التسبيب. ذلك بأنهم أبدوا أمام المحكمة الإستئنافية دفاعا — شفويا ومكتوبا — لم يطرح من قبل على محكمة أول درجة، يدور حول أمرين (أولهما) استفادتهم من انطباق البند الثانى من المادة ٩٣ من قانون العقوبات عليهم بحكم كونهم مكلفين بخدمة عامة حسنى النيسة يعتقدون صدق العبارات التى صدرت عنهم بصفتهم أعضاء لجنة من لجان الاتحاد الاشتراكى. (وثانيهما) عدم حتمية حمل هذه العبارات محمل القذف، ومع ذلك فقد اكتفى الحكم المطعون فيه بالإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى دون أن يقسط هذا الدفاع الجديد حقه إيرادا له وردا عليه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى — الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القذف التى دان بها الطاعنين، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى ليسوا من طائفة الموظفين العامين وإن كانوا مكلفين بخدمة عامة، ومن ثم فإن الطاعنين — بصفتهم أعضاء إحدى لجان هذا الاتحاد — لا يستفيدون من حكم البند الثانى من المادة ٦٣ من قانون العقوبات، لأنه تضمن شروطا لو توافرت لامتنع تطبيقه بالنسبة لمن تكن له صفة الموظف العام عملا بصريح النص الوارد بصدر هذه المادة. وإذ كان ذلك، فإن دفاع الطاعنين بانطباق ذلك البند عليهم — لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ما لا يلتزم الحكم بإيراده والرد عليه، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى قد ساق — فى حدود سلطته الموضوعية — الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التى صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد أمور للمجنى عليهما لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما — وهى أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج — ومن بين هذه الأدلة ترديد هذا المعنى صراحة فى مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين ، وإذ كان أحد منهم لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم عنهم فى هذا الصدد ، فإن حسب الحكم المطعون فيه — فى الرد على قالتهم بعدم حتمية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف — أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى ، وذلك بغرض إثارتهم تلك القالة ، إذ هى ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة فى ركن من أركان الجريمة التى دلل الحكم الإبتدائى من قبل على توافرها بما فيه الكفاية — على ماسلف بيانه — ومن ثم فإن تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ، لاكتفائه بالإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى ، يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وصلاح الدين الرشيدى ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٢٥)

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١ و ٢ و ٣) إثبات . " شهادة " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) تقدير الأدلة . حق لمحكمة الموضوع . لها تجزئة أقوال الشاهد والموائمة بين ما أخذته عنه وعن الشهود الآخرين .

إيراد مؤدى أقوال الشهود جملة . لا يعيب الحكم . ما دام ينصب على واقعة واحدة . لا خلاف فيها .

(٢) ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه . شهادة .

(٣) تجزئة الدليل . والأخذ بما يطمئن إليه واطراح ما عداه . مرده اطمئنان المحكمة . مثال ؟

(٤) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق . قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم . أو الرد عليه .

(٥) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . اكراه . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

استعمال المحكمة حقها فى حبس المتهم احتياطيا . لا يحول بين الدفاع وحقه فى طلب التأجيل . ولا يعد اكراها للتنازل عن سماع الشهود . المادة ٢٨٠ إجراءات .

(٦) إثبات . " شهادة " . دعوى مدنية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

سماع المدعى المدنى . كشاهد . إذا طلب ذلك . أو ارتأت المحكمة سماعه .

(٧) إثبات . " شهادة " .

الاعفاء من اداء الشهادة وفق المادة ٢٨٩ إجراءات رهن بطلب ذلك من ذكرتهم . سماع شهادتهم والتعويل عليها . لا عيب . ما داموا لم يعترضوا على أدائها .

نطاق التزام أحد الزوجين . بعدم إفشاء ما أبلغه به أثناء قيام الزوجية بغير رضاه . المادتان ٢٠٩ مرافعات سابق و ٦٧ من قانون الاثبات .

(٨) إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصر الدعوى . بما فى ذلك الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية حق للمحكمة .

النعى على المحكمة تقديرها لأدلة الدعوى . ومصادرتها فى عقيدتها . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(٩) قتل عمد . سبق إصرار . ظروف مشددة . إتفاق جنائى . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . " المسئولية التضامنية " .

سبق الاصرار . ماهيته . تحققه . كيفية الاستدلال عليه ؟ التدليل على اتفاق المتهمين على القتل . من معيتهم فى الزمان والمكان . ونوع الصلة بينهم . وصدور الجريمة عن باعث واحد . واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها . ووحدة الحق المعتدى عليه . سائغ . أثر ذلك . إعتبارهم فاعلين أصليين فى القتل والشروع فيه متضامنين فى المسئولية . عرف محدث الإصابة القاتلة منهم أم لم يعرف .

(١٠) نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . " العقوبة المبررة " . قتل عمد .

عدم جدوى النعى بتخلف سبق الاصرار . ما دامت العقوبة المقضى بها . فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل مجردا عن أى ظرف مشدد .

(١١) أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . إثبات . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ثبوت التدبير لجريمة . أو الاتفاق عليها . أو التحيل لارتكابها . إنتفاء موجب الدفاع الشرعى .

حق الدفاع الشرعى . من لرد عدوان حال . تقدير قيامه . موضوعى .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه ، وبين ما أخذته من قول شهود آخرين ، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه إليهم معا ، ما دام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستند من أقوال سبعة من شهود الإثبات ممن كانوا بمكان الحادث ، والذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستند عليه منها ، فلا بأس عليه إن هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبها إليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له .

٢ — الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فلا وجه للنعى بقصور أقوال الشهود لإغفالها الحديث فى أركان الجريمة وعناصرها ، وحسب الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها بجملتها تعتقد ذلك وتقول به .

٣ — لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شهود الإثبات المشار إليهم وهو ما تعلق بسبب الحادث وقدوم الطاعنين وذويهم مسلحين ببنادقهم إلى مكان الحادث متذرعين بطلب إيقاف ماكينة الرى ، وإطلاقهم النار على المجنى عليهم فور عدم الرضوخ لطلبهم ، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من الأعيرة ،

ولا بما كشف عنه الدليل الفنى فى وجود إصابة رضية بإثنين من المجنى عليهما، ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم إفتئاتا منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين .

٤ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا هم لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بقالة الإخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله .

٥ - لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين إحتياطيا على ذمة الدعوى ، فان ذلك منها كان إستعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة هى أنه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الطاعنين أو المدعين بالحقوق المدنية من المحكمة سماع أى من هؤلاء الأخيرين ، ولم تر هى ذلك ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعنون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة إعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين ، ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله فى قضائه على ما تضمنته التحقيقات .

٧ - إن ما يثيره الطاعن بدعوى خطأ إستناد الحكم لأقوال ... ... على والده وأقوال ... ... على مطلقها ... ... لأن ذلك منهى عنه بنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية مردودا بأن مؤدى

نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وأما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات — المادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى — فانه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، وإذ كان البين من الرجوع إلى المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها — أن هذين الشاهدين لم يطلبا إعفاءهما من الشهادة أو اعترضا على أدائها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنهما إنما شهدا بما وقع عليه بصرهما أو اتصل بسمعهما إبان الحادث فان شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم إلى أقوالهما .

٨ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٩ — من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار — وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة

على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نيـــة القتل لدى الجـانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما ينفى المصادفة أو الاحتمال وقد جرى قضـاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الاصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول ـ لمـا كان ذلك ـ وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم يسوغ به ما استنبطه من توافره، وكان القول بوجود إصابات رضية بالفريقين أو الزعم بأن فريق المجنى عليه هم الذين بدأوا باطلاق النار لا شأن له بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للاعتداء بعدته وأدواته وسعوا إليه بجمعهم وأسلحتهم إلى حيث المجنى عليهم بالحقل مكان الحادث، سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل ، أو وقعت بينهـا فرجه من الوقت تفسح لسبق الاصرار ولا تنفيه ، هذا فضلا عن أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفـاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقـا للمـادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد والشروع فيه ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف .

١٠ ــ متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة ــ المؤبدة والمؤقتة ــ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من تخلف سبق الاصرار .

١١ ــ من المقرر أنه متى أثبت الحـــكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها إنقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعـدوان حال أو الأسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام بل لكف الاعتداء ــ وهو ما أثبته الحكم بغير معقب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى فساد إستدلال الحكم فى خصوص إنتفاء حقهم فى الدفاع الشرعى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر توفى بأنهم (أولا) – قتلوا عمدا مع سبق الاصرار ... ... و ... ... و ... ... بأن عقدوا العزم على قتلهم وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وتوجهوا بها اليهم فى حقل أولهم – متخذين من رفضه طلبهم إيقاف ماكينة الرى التى كان يديرها ستارا لتنفيذ قصدهم المصمم عليه – وأطلقوا عليهم أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم . (ثانيا) شرعوا فى قتل ... ... و ... ... و ... ... و ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتلهم وتوجهوا إليهم بحقل ... ... متخذين من رفضه طلبهم إيقاف ماكينة الرى التى كان يديرها ستارا لتنفيذ قصدهم المصمم عليه وأطلقوا عليهم أعيرة نارية فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليهم المذكورين بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٢٣٤/١ – ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى مدنيا كل من ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها ... ... و ... ... قاصرى المرحوم ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ... ... و ... ... و ... ... و ... ... قصر المرحوم ... ... و ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... قصر المرحوم ... ... و ... ... و ... ... قبل المتهمين قضت بتغريمهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاتعاب . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٣٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الخمسة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة ... ... بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . والزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وعشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه ، قد انطوى على قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وبطلان فى الإجراءات وخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه جمع بين أقوال شهود الإثبات السبعة الذين عول على شهادتهم فى بيان واحد ، مع ما كان يجب من أن يورد مؤدى أقوال كل منهم على حدة ، وقد خلا هذا البيان من عناصر الجريمة وأركانها وعدد الأعيرة التى أصابت كل من من المجنى عليهم وتناقض مع ما أثبته التقرير الطبى من وجود إصابات رضية بإثنين من المجنى عليهم ، والتفت الحكم عن إجابة الدفاع إلى طلب سماع الشهود الذى أبداه فى مذكرته المصرح له بتقديمها ، وأعرض عن الرد عليه ، وكان من شأن قرار المحكمة بالقبض على المتهمين وحبسهم — دون أن يكون لهم يد فى تأخير الفصل فى الدعوى — أن أكره الدفاع على التنازل عن سماع الشهود ، وفصلت المحكمة فى الدعوى دون سماع المدعى بالحقوق المدنية رغم ما توجبه المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية من سماعه كشاهد بعد تحليفه اليمين ، ولما تنهى عنه المادة ٢٨٦ من ذات القانون من الاستدلال بأقوال ... ... على والده ... ... على مطلقها ، ودون أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، بل واعتبرت المحكمة ... ... المدعية بالحقوق المدنية أرملة لقتيلين ، هذا إلى أن الحكم قد استدل على ثبوت ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنين و بالتالى انتفاء حقهم فى الدفاع الشرعى ، بماض منسى هو طلاق ... ... ، وتغاضى فى ذات الوقت عما قرره ... ... من أن مشاحنة قامت بسبب إدارة ماكينة الرى لدى قطعة أرض متنازع عليها بين الأخوين ... ... و ... ... وأن الأخير هو الذى بدأ باطلاق النار وثارت النفوس لقتل الأول فضلا عما سجلته التقارير الطبية من وجود إصابات رضية بالفريقين تؤيد حدوث التشاجر ، وهو ما يبدو معه فساد استدلال الحكم فى هذا الخصوص ، وكل ذلك يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة الدعوى فيما يجمل أن الضغينة قد انعقدت بين ... ... وأخيه لأبيه ... ... لنزاع سابق على أرض جرن ثم لطلاق ابنة الأخير من ابن الأول رغما عنه أثناء تنفيذه العقوبة المحكوم بها عليه لقتله ابن عمته الذى اعتقد أنه كان على علاقة بزوجته ولما وقع بين الأخوين فى الأسبوع السابق على الحادث من نزاع على وضع حشائش على الحد الفاصل بين أرضيهما ، وكان من شأن تلك الضغينة — فضلا عن استمرار الخصام — أن ولدت فى نفس أولهما — ... ... — وأولاده — وأبناء عمومتهم من المتهمين أثرا دفعهم إلى التصميم على قتل غريمهم فأعدوا لذلك أسلحة نارية ورصدوا العيون من حوله يترقبون الفرصة للظفر به إلى أن أبلغهم الطاعن الخامس — ... ... — فى صباح يوم الحادث بوجوده رفقة أولاده بالحقل يديرون ماكينة الرى فتدبروا أمرهم وجمعوا جمعهم حاملين بنادقهم وعلى رأسهم ... ... و ... ... قاصدين التعامل لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه من قتل ... ... ومن يرافقه من ذويه ، وإذ بلغ هذا الحشد المسلح مكان الحادث ، تذرع ... ... يطلب ايقاف ماكينة الرى ، ثم أمطرهم ومن فى معيته من المتهمين أخاه وذويه برصاص بنادقهم قاصدين ازهاق روحهم ، فأحدثوا بكل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... — الاصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم ، كما أحدثوا بكل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية وقد خاب أثر الجريمة بالنسبة للاربعة الأخيرين لمداركتهم بالعلاج ، وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين بما يتتجها من وجوه الأدلة السائغة ، التى استمدها من معينها الصحيح من الأوراق من شهادة الشهود والمعاينة والتقارير الطبية الشرعية ، ومما رواه المتهمان ... ... ، ... عن النزاع السابق و ... ... عن انتفاء مصلحة المتهمين بمكان الحادث ، بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والشروع فيه التى دين الطاعنين بها ، وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن تواءم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه ، وبين ما أخذته من قول شهود آخرين ، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها

جملة وتنسبه اليهم معا ، مادام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من أقوال سبعة من شهود الاثبات ممن كانوا بمكان الحادث ، والذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستند عليه منها ، فلا بأس عليه إن هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبها إليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فلا وجه للنعى بقصور أقوال الشهود لاغفالها الحديث فى أركان الجريمة وعناصرها ، وحسب الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به . لما كان ذلك ، وكان من سلطة محكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، اذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شهود الاثبات المشار اليهم وهو ما تعلق بسبب الحادث وقدوم الطاعنين وذويهم مسلحين ببنادقهم إلى مكان الحادث متذرعين بطلب ايقاف ماكينة الرى ، واطلاقهم النار على المجنى عليهم فور عدم الرضوخ لطلبهم ، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من الأعيرة ، ولا بما كشف عنه الدليل الفنى من وجود اصابة رضية باثنين من المجنى عليهما ، ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم انتقاصا منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد تنازل فى مستهل نظر الدعوى بجلسة ١٩٧٦/١/٦ عن سماع الشهود ولم تتضمن مرافعته فيها بالجلسة التالية ١٩٧٦/١/٧ معاودة طلب سماعهم ، فقررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/٢/٥ مع التصريح لأطرافها بتقديم مذكرات ، وإذ كان من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها او بغير تصريح مادام هم لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب

المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بقالة الإخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله . لما كان ذلك ، فإنه لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين إحتياطيا على ذمة الدعوى ، فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بتعله غير مقبولة هى أنه اكره على التنازل عن سماعهم فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الطاعنين أو المدعين بالحقوق المدنية من المحكمة سماع أى من هؤلاء الاخيرين ولم تر هى ذلك ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة اعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين ، ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله فى قضائه على ما تضمنته التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بدعوى خطأ استناد الحكم لأقوال ... ... على والده وأقوال ... ... على مطلقها ... ... ، لأن ذلك منهى عنه بنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية مردودا بأن مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وأما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات — المادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى — فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، وإذ كان البين من الرجوع إلى المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها — أن هذين الشاهدين لم يطلبا إعفاءهما من الشهادة أو يعترضا على أدائها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنهما إنما شهدا بما وقع عليه بصرهما أو اتصل بسمعهما إبان الحادث فإن شهادتهما تكون بمنأى

من البطلان و يصح فى القانون استناد الحكم إلى أقوالهما . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن المتهمين لم يكونوا آخر من تكلم ، وأن الحكم اعتبر ... ... إحدى المدعين بالحقوق المدنية أرملة لقتيلين ، يناقض أولهما الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الأخيرة ، ويناقض ثانيهما الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ، فإن هذا النعى بشقيه يكون ولا سند له من الأوراق ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون من فساد استدلال الحكم بصدد ثبوت ظرف سبق الإصرار وانتفاء حق الطاعنين فى الدفاع الشرعى بدعوى أن الحادث على حد ماقرره ... ... قد بدأ مشاجرة بسبب رى قطعة أرض متنازع عليها بين الأخوين يؤيده وجود إصابات رضية بالفريقين وأن ... ... هو الذى بدأ إطلاق النار ، فإن ذلك مردود بدوره بأنه وقد استخلص الحكم واقعة الدعوى على نحو ما سلف بيانه ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لايقبل اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على ثبوت ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنين وانتفاء حقهم فى الدفاع الشرعى بأن الضغينة التى نشأت بين المجنى عليه ... ... وأخيه ... ... وأفراد فريقه بسبب النزاع على أرض جرن ثم طلاق ... ... ابنة الأول من ابن الثانى قهرا عنه وهو بالسجن ، وتذمر ... ... من وضع حشائش على الحد الفاصل لارضه ، وقد ولد كل ذلك فى نفسه هو وفريقه أثرا دفعهم إلى التصميم على قتل أخيه ، فأعدوا لذلك عدتهم من الأسلحة النارية ، و رصدوا العيون من حوله يتحينون الفرصة المواتية لتنفيذ ما دبروا له ، و إذ رآه المتهم ... ... يدير الماكينة ، عاد زمرة الحشد المسلح إلى مكان الحادث بعد أن كانوا قد جمعوا جمعهم وحملوا أسلحتهم أمام منزل ... ... ، هادفين

الاجهاز على غريمهم وذويه فقط حسبما تدل عليه عدم إصابة أى من العمال الأجراء الثلاثة الذين كانوا مع المجنى عليه ولو برشة واحدة ، وحسبما قرره المتهمان ... ... و ... ... من أنه لم يكن لفريق المتهمين مصالح بمكان الحادث ولا يضرهم إدارة ماكينة الرى ، مما يكشف عن قصدهم المصمم عليه وأن طلب إيقاف الماكينة لم يكن إلا ذريعة لتنفيذه ، وهو ما يرتب بين المتهمين تضامنا فى المسئولية لظهورهم على مسرح الجريمة معا أيا كان الفعل الذى قارفه كل منهم بغض النظر عن مدى مساهمته فى نتيجة الحادث ، ثم استطرد الحكم إلى أن ذلك وما أجمع عليه شهود الإثبات من أن فريق المتهمين هم الذين بدأوا إطلاق النار إنما تنتفى به قيام حالة الدفاع الشرعى بالنسبة لهم ، بل إن قدومهم إلى حقل المجنى عليه على الصورة سالفة البيان هو ما يجعل هؤلاء الأخيرين فى حالة دفاع شرعى ، حتى عند افتراض صحة الزعم بأنهم بدأوا إطلاق النار لدفع الخطر الحال المحدق بهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار — وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم يسوغ به ما استنبطه من توافره ، وكان القول بوجود إصابات رضية بالفريقين أو الزعم بأن فريق المجنى عليه هم الذين بدأوا بإطلاق النار لا شأن له بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للاعتداء بعدته وأدواته وسعوا إليه بجمعهم وأسلحتهم إلى حيث المجنى عليهم بالحقل مكان الحادث ، سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل ، أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار ولا تنفيه ، هذا

فضلا عن أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين في جناية القتل العمد والشروع فيه ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف، ولما كانت العقوبة الموقعة عليهم وهي الأشغال الشاقة — المؤبدة والمؤقتة — تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل مجردة من أي ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعنين فيما أثاروه من تخلف سبق الإصرار، ومن المقرر كذلك أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انقضى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة في إنفاذه، لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام بل لكف الاعتداء — وهو ما أثبته الحكم بغير معقب، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى فساد استدلال الحكم في خصوص ثبوت ظرف سبق الإصرار وانتفاء حقهم في الدفاع الشرعي يكون في غير محله ويتعين رفضه. ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى ، ومحمد حلمى راغب .

(٢٦)

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) قتل عمد . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

١ — التفات المحكمة عن طلب الدفاع استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فيما اختلف فيه التقرير الطبى الشرعى والتقرير الاستشارى أخذا بالتقرير الأول وما ساندته من أدلة أخرى . لا عيب . مثال .

٢ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه . مادام لم يطلب بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة .

---

١ — لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن أثار بجلسات المحاكمة استحالة وقوع الحادث وفقا لتصوير شهود الإثبات لما دلت عليه معاينة النيابة العامة من وجود آثار مقذوفات نارية بامتداد الجدار الذى يركن إليه الشهود بظهورهم ، ولما ورد بالتقارير الطبية الشرعية من أن مسار الطلقات التى أصابت المجنى عليهم كان أفقيا ، وقد طلب الدفاع مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى هذا الشأن كما طلب بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٧٥ عرض الطلقات المضبوطة عليه لبيان إن كانت قد أطلقت من سلاح نارى واحد لتماثل الفذيرغ بها أم من سلاحين ناريين وفقا لما قرره الشهود إلا أن الدفاع عاد بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٧٦

وتنازل عن سماع شهادة الطبيب الشرعى كما تنازل بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٦ من سماع الشهود ثم عاد وأصر بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٧ على مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى إمكان وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود فاستدعت المحكمة رئيس قسم طب شرعى طنطا بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٧٧ وناقشته والدفاع فى هذا الشأن فأجاب بما يؤيد أقوال شهود الإثبات ثم ترافع الدفاع عن الطاعنين فى الدعوى وأحال إلى مرافعاته السابقة وتمسك بما جاء بها وانتهى إلى طلب حجز الدعوى للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة وتقرير استشارى فأجيب إلى طلبه وحجزت القضية للحكم وقدم الدفاع فى فترة حجز الدعوى تقريرا استشاريا ومذكرة طلب فيها إعادتها للمرافعة لمناقشة كبير الأطباء الشرعيين فيما اختلف فيه الطبيبان الاستشارى والشرعى بعرض الطلقات المضبوطة عليه إلا أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تجيب هذه الطلبات وقد عرضت لها فى حكمها بقولها " فضلا عن التفاتها عن طلبات الدفاع فى شأن التشكيك فى ارتكاب المتهمين للحادث بالإضافة إلى عدم اطمئنانها إلى التقرير الطبى الاستشارى وما انتهى إليه من تقريرات تتعارض مع التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى وأقوال الشهود التى دعمت التقرير وأقوال الطبيب الشرعى الذى شهد بالجلسة بإمكان وقوع الحادث على نحو ما ظهر من التحقيقات وما ظهر من أدلة الاتهام السابق شرحها والذى تطمئن إليه المحكمة كامل الاطمئنان، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية متفقا مع ما شهد به الطبيب أمامها واطرحت — فى حدود سلطتها طلبه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها — بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى — حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وإذ كان من المقرر أن إستناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد إطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٢ ــ من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدم بتصريح أم بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، فإن النعى بالتفات المحكمة عن طلب عرض الطلقات المضبوطة على كبير الأطباء الشرعيين المبدى بالمذكرة المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم والتى سبقها استيفاء الدفاع الشفوى يكون غير سديد . ولا يقدح فى ذلك أن الدفاع أحال فى مرافعته بالجلسة الأخيرة إلى مرافعاته بالجلسة السابقة والتى أبدى هذا الطلب فى إحداها ذلك أنه تنازل عنه صراحة فى جلسة تالية ، كما ــ أن رئيس قسم طب شرعى طنطا مثل أمام المحكمة بالجلسة الأخيرة ونوقش فى إمكان وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود تحقيقا لطلب الدفاع الذى اشترك فى المناقشة وقد كان فى مكنته لو أراد أن يطلب عرض الطلقات عليه أو مناقشته فى أمرها إلا أنه قعد عن ذلك مما يفيد عدم عدوله عن تنازله السابق عن هذا الطلب ، كما أنه لم يكن هناك ثمة ما يمنعه من معاودة إثارته صراحة بين طلباته الختامية بمرافعته الشفوية بالجلسة الأخيرة بعد تغير الهيئة التى أبدى هذا الطلب أمامها مع أن عدم تمسكه به أمام الهيئة الجديدة يفقده خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) قتلا عمدا مع سبق الاصرار والترصد ... ... وكان ذلك بأن عقدا العزم على قتله وأعد كل منهما سلاحا ناريا مدفعا سريع الطلقات وتوجها إليه فى المكان الذى أيقنا وجوده به وما أن أبصراه حتى أطلقا عليه عديدا من الأعيرة النارية بقصد قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين آخريين هما أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر . حال ارتكابهما لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار سالفة الذكر بإطلاق الأعيرة

النارية قتلا عمدا ... ... وشرعا فى قتل ... ... بأن أحدثا بالأولى الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها والثانى الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي . وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركته بالعلاج وشفائه . (ثانيا) أحرزا سلاحين ناريين (مدفعين رشاشين) مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو احرازهما (ثالثا) أحرزا ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ المرافق فأصدر قرار بذلك . وادعت كل من ... ... (والدة المجنى عليه) ... ... ، ... ... (زوجة المجنى عليه سالف الذكر) عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين ... ... ، ... ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى ... ... والد المجنى عليها ... ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٥٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة كل من ... ... بالأشغال الشاقة المؤبدة لما أسند إليهما مع مصادرة السلاح المضبوط (ثانيا) — بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لـ ... ... ، ... ... عن نفسها وبصفتها مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لـ ... ... مبلغ ٢٥٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المشار إليها — مشكلة من دائرة أخرى — قضت عملا بالمواد السالفة الذكر (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة (ثانيا) بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا

للمدعين بالحقوق المدنية الأولين مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت (ثالثا) بالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية الثالث مبلغ ٢٥٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد مقترنة بجريمتى قتل عمد وشروع فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ذلك أن الطاعنين قد أسسا دفاعهما على أن الجانى شخص واحد مجهول ارتكب الحادث من مكمنه بزراعة الذرة المجاورة وأن شهود الإثبات لم يكونوا بمحل الحادث وقت ارتكابه إذ لو صح تصويرهم لكانوا قد أصيبوا من الطلقات النارية ، وقد قدم الطاعنان تقريرا طبيا استشاريا مؤيدا ، ومذكرة بدفاعهما فى فترة حجز الدعوى للحكم — المصرح فيها بتقديمهما طالبين مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فيما اختلف فيه الطبيب الاستشارى مع الطبيب الشرعى إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب وردت عليه بما لا يصلح ردا واطرحت التقرير الاستشارى بغير علة مقبولة . هذا وقد استدل الدفاع بتماثل الفدوغ بالطاقات المضبوطة إلى أنها قد أطلقت من سلاح نارى واحد وليس من سلاحين كما ذهب شهود الإثبات وطلب عرضها على الطبيب الشرعى لـدلى بالرأى الفنى فى هذا الشأن بيد أن المحكمة أعرضت عن هذا الطلب ايرادا له وردا عليه وعولت فى قضائها على ما قرره الطبيب الشرعى بالجلسة عن امكان افلات الشهود من الإصابة رغم ورود إجاباته بصيغة المفرد عن شاهد واحد وابتنائها على افتراض أوضاع له لم يثبت تحققها ، كما أنها لم تفطن إلى مدلول أقوال قائد شرطة النجدة التى استدل بها الدفاع على عدم وجود الشاهدين الأول والثالث بمحل الحادث وقت ارتكابه وقد اسند الحكم إلى الطبيب الشرعى الاطلاع على أوراق الدعوى والتقارير الطبيه المرفقة قبل ادلائه بشهادته بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩٧٧ خلافا للثابت من محضر تلك الجلسة من أن للمحكمة لم تطلعه إلا على التقارير الطبية .

كما ارجع اغفال المجنى عليه الثالث ذكر اسم والده لشرطة النجدة إلى أنه كان متعبا دون أن يكون لذلك أصل بالأوراق ونسب اليه أنه أدلى بتحقيقات النيابة العامة بأقوال تتفق مع أقوال الشهود مع أنه لم يدلى بالتفصيلات التى أسهبوا فى ذكرها — وأخيرا فان الجرائم التى دين بها الطاعنان لا يتوافر فيها الإقتران إذ ارتكبت بفعل واحد بينما يتطلب القانون لتوافره فضلا عن التعاصر الزمنى استقلال الجرائم وتميز أفعالها فضلا عن قصور الحكم فى التدليل على توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد ، وكل ذلك يعيب الحكم ومما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن أثار بجلسات المحاكمة استحالة وقوع الحادث وفقا لتصوير شهود الاثبات لما دلت عليه معاينة النيابة العامة من وجود آثار مقذوفات نارية بامتداد الجدار الذى يركز إليه الشهود بظهورهم ولما ورد بالتقارير الطبية الشرعية من أن مسار الطلقات التى أصابت المجنى عليهم كان أفقيا ، وقد طلب الدفاع مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى هذا الشأن كما طلب بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٧٥ عرض الطلقات الفارغة المضبوطة عليه لبيان إن كانت قد أطلقت من سلاح نارى واحد لتماثل الفدوغ بها أم من سلاحين ناريين وفقا لما قرره الشهود إلا أن الدفاع عاد بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٧٦ وتنازل عن سماع شهادة الطبيب الشرعى كما تنازل بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٦ عن سماع الشهود وأصر بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٧ على مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى إمكان وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود فاستدعت المحكمة رئيس قسم طب شرعى طنطا بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٧٧ وناقشته والدفاع فى هذا الشأن فأجاب بما يؤيد أقوال شهود الإثبات ثم ترافع الدفاع عن الطاعنين فى الدعوى وأحال إلى مرافعاته السابقة وتمسك بما جاء بها وانتهى إلى طلب حجز الدعوى للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة وتقرير استشارى فأجيب إلى طلبه وحجزت القضية للحكم وقدم الدفاع فى فترة حجز الدعوى تقريرا استشاريا ومذكرة طلب فيها إعادتها للمرافعة لمناقشة كبير الأطباء الشرعيين فيما اختلف فيه الطبيبان الاستشارى والشرعى بعرض الطلقات المضبوطة عليه إلا أن المحكمة صدرت حكمها دون أن تجيب هذه الطلبات وقد عرضت لها فى حكمها بقولها " فضلا عن التفاتها عن طلبات الدفاع فى شأن التشكيك فى ارتكاب

المتهمين للحادث بالاضافة إلى عدم اطمئنانها إلى التقرير الطبي الاستشارى وما انتهى إليه من تقريرات تتعارض مع التقرير الطبي الشرعي المقدم فى الدعوى وأقوال الشهود التى دعمت التقرير وأقوال الطبيب الشرعي الذى شهد بالجلسة بامكان وقوع الحادث على نحو ما ظهر من التحقيقات وما ظهر من أدلة الاتهام السابق شرحها والذى تطمئن إليه المحكمة كامل الاطمئنان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية متفقا مع ما شهد به الطبيب أمامها وأطرحت — فى حدود سلطتها التقديرية — التقرير الطبي الاستشارى — وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع إلى طلبه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها — بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى — حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وإذ كان من المقرر أن استناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أم بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، فإن النعى بالتفات المحكمة عن طلب عرض الطلقات المضبوطة على كبير الأطباء الشرعيين المبدى بالمذكرة المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم والتى سبقها استيفاء الدفاع الشفوى يكون غير سديد . ولا يقدح فى ذلك أن الدفاع أحال فى مرافعته بالجلسة الاخيرة إلى مرافعاته بالجلسات السابقة والتى أبدى هذا الطلب فى إحداها ذلك أنه تنازل عنه صراحة فى جلسة تالية ، كما — أن رئيس قسم طب شرعى طنطا مثل أمام المحكمة بالجلسة الأخيرة ونوقش فى إمكان وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود

تحقيقا لطلب الدفاع الذى اشترك فى المناقشة وقد كان فى مكنته لو أراد أن يطالب عرض الطلقات عليه أو مناقشته فى أمرها إلا أنه قعد عن ذلك مما يفيد عدم عدوله عن تنازله السابق عن هذا الطلب ، كما أنه لم يكن هناك ثمة ما يمنعه من معاودة إثارته صراحة بين طلباته الختامية بمرافعته الشفوية بالجلسة الأخيرة بعد تغير الهيئة التى أبدى هذا الطلب أمامها مع أن عدم تمسكه به أمام الهيئة الجديدة يفقده خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه. لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن بين الواقعة وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين رد على دفاعهما القائم على استحالة وقوع الحادث وفقا لتصوير شهود الإثبات دون إصابتهم بقوله : "فشهد الطبيب ... ... الطبيب الشرعى بطنطا بعد إطلاعه على أوراق الدعوى والتقارير الطبية المرفقة أنه من الجائز أن لا يصاب الشهود حال جلوسهم مع المجنى عليهم إذ من المتوقع إذا ما استشعر فرد بقدوم اعتداء جنائى عليه أو اطلاق أعيرة نارية نحوه فانه يتخذ بجسمه أوضاعا عديدة ومختلفة من شأنها أن يدرأ اطلاق النار عليه ومن الجائز فى حالة الدعوى الماثلة أن يكون أى من الشهود قد انحنى بجسمه تجاه اليمين أو اليسار أو انكفأ أو انبطح أرضا لتفادى اصابته " وكان مفاد ذلك أن الطبيب الشرعى بعد أن أجاب بإمكان افلات الشهود من الاصابة دلل على قوله بأن ساق مثلا بما يتخذه الفرد من أوضاع بجسمه لتفادى الاعتداء عليه وهو ما يجوز تعميمه على شهود الحادث ، وإذ استند الحكم إلى شهادة الطبيب الشرعى فى اطراح دفاع الطاعنين فى هذا الصدد فان استدلاله يكون سائغا مما ينفى عنه قالة الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من شهادة قائد شرطة النجدة يتفق مع ما شهد به هذا الشاهد بالجلسة من أن دوره اقتصر على اثبات المصابين الذين وجدهم بمحل الحادث والشهود الذين تقدموا اليه وقد خلص الحكم سليما إلى أن عدم إثبات اسمى الشاهدين الأول والثالث بتقرير النجدة لا ينفى مشاهدتهما للحادث أو وجود الشاهد الأول حال وصول شرطة النجدة طالما أن هذا الشاهد لم يذكر أنه تقدم لها . ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرد منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أقوال الشاهد ولا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان

بشأن اثبات الحكم اطلاع الطبيب الشرعى على الأوراق خلافا للثابت بمحضر الجلسة مردودا بما هو مقرر من أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حقيقة اجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة، ولما كان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم أن المجنى عليه الثالث قد أصيب من عيار نارى فى الحادث مما استلزم نقله بسيارة الاسعاف الى المستشفى لعلاجه، فان ما استخلصه الحكم وهو فى سياق الرد على دفاع الطاعنين — من أن ذلك المجنى عليه كان متعبا يكون له صداه فى الأوراق مما ينفى عنه قالة الخطأ والاسناد. لما كان ذلك، وكان المجنى عليه الثالث قد قرر بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما قرره شهود الاثبات من أن الطاعنين ارتكبا الحادث على مشهد منهم وفى المكان والكيفية التى ذكرها هؤلاء الشهود وهى جوهر الواقعة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى دانت الطاعنين من أجلها فلا جناح على الحكم إن أورد أن هذا المجنى عليه صور كيفية وقوع الحادث بما يتفق وأقوال هؤلاء الشهود، متى كان ذلك فانه تنحسر عن الحكم دعوى الفساد فى الاستدلال. لما كان ذلك، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعنين — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة فانه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من خطأ الحكم فى تطبيق القانون وقصوره فى تسبيب توافر الإقتران وسبق الاصرار والترصد مما يضحى معه منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا جدوى منه. لما كان ما تقدم جميعه، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، ومحمد صفوت القاضى، ومحمد عبد الحميد صادق، ومحمد يونس ثابت.

(٢٧)

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٧ القضائية

١ - إعلان. محضر الجلسة. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

إعلان المتهم إعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة يوجب عليه الحضور مستعدا لابداء أوجه دفاعه.

٢ - محاكمة. "إجراءات المحاكمة". محاماه. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره".

حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل للاستعداد. إذا ما رأت الا عذر للمتهم أو محاميه فى عدم تحضير دفاعه.

٣ - محاكمة. "إجراءات المحاكمة". محاماه. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره".

تقديم المدافع للمحكمة ما طرأ من عذر حال بينه وبين تحضير دفاعه فى الميعاد لها أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه.

---

١ - من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه.

٢ - للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها من تاريخ

الإعلان ويوم الجلسة ، فإذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هى الحال فى مواد الجنح والمخالفات .

٣ ـــ يجب على المحامى أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أمام موكله وفقاً للقانون بالحضور إليها فإذا طرأ عليه عذر قهرى منعه من القيام بواجبه هذا ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة ـــ متى تبينت صحة عذره ـــ أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه لما كان ذلك وكان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهم أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلاً فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع فى هذا الميعاد وكانت محاكمة الطاعن حاصلة فى مادة من مواد الجنح فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها لصالح ... ... والتى سلمت له على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ... ... الجزئية قضت فى الدعوى غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبسه أسبوعين مع الشغل فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم الصادر فى معارضته الاستئنافية أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأن المحكمة قد رفضت ما طلبه محاميه من التأجيل للاطلاع والاستعداد وقضت فى الدعوى فلم تمكنه بذلك من الدفاع عن نفسه .

وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ أن الطاعن مثل أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب محاميه أجلا ولم يزد عن ذلك شيئا فقضت فى الدعوى. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه، وللمحكمة ألا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لاعذر له فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه إياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة، فإذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هى الحال فى مواد الجنح والمخالفات، فالمحامى يجب عليه كذلك أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقا للقانون بالحضور اليها فإذا طرأ عليه عذر قهرى منعه من القيام بواجبه هذا ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة — متى تبينت صحة عذره — أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه وكان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهم أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذرا قهريا قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع فى هذا الميعاد وكانت محاكمة الطاعن حاصلة فى مادة من مواد الجنح فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له أساس ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى .

(٢٨)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ القضائية

(١) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " بطلان الحكم " . بطلان . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارضة يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

(٢) شهادة مرضية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الشهادة المرضية . دليل . يخضع لتقدير المحكمة .

(٣) حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . " بطلان الحكم " . بطلان . محضر الجلسة .

خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر أو خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه لا يترتب عليه البطلان . المادة ٤١١ إجراءات جنائية .

تكملة الحكم لمحضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص . أساس ذلك ؟

٤ ـــ حكم . " بيانات الديباجة " . " بطلان الحكم " . بطلان إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

إثبات تلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم . لا يبطله . طالما أن رئيس الدائرة التى أصدرته قد وقع عليه مع كاتبها .

(ه) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . " نطاق الطعن " . قوة الأمر المقضى .

النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم الإستئناف شكلا . غير جائز . علة ذلك ؟

---

١ — لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعارض فيه باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هـــذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحـــل نظر العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

٢ — لما كانت الشهادة الطبية قد ورد بها : " أن الطاعن كان مريضا وملازما الفراش يعالج من روماتزم حاد خلال الفترة من ١٩٧٦/٦/١٧ حتى ٧٦/٧/٩ وقد خلت من تاريخ تحريرها ولم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة الذى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة فإن النعى على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

٣ — من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن استلزمت توقيع المقرر على تقـرير التلخيص إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع أو على خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

٤ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدح في ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد في ديباجة الحكم المطعون ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات فان ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن .

٥ — متى كان ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى يندمج مع الحكم الغيابى الاستئنافى الذى كان قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكه له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أخميم الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها إنما كان راجعا إلى مرضه الثابت بالشهادة الطبية المقدمة منه هذا فضلا عن أن محضر الجلسة قد خلا من اسم العضو الثالث للهيئة التى قضت فى الدعوى مما يبطل الحكم لصدوره من محكمة مشكلة تشكيلا غير قانونى، كما أن ذلك المحضر خلا من بيان حضور الطاعن أو تخلفه ومن ذكر العضو الذى وضع تقرير التلخيص ولا يغنى عن ذلك تلك العبارة المطبوعة التى وردت فى الحكم والتى تفيد تلاوة ذلك التقرير إذ كان يتعين التوقيع عليه ممن وضعه تأكيدا لاثبات أن الدعوى قد فحصت فعلا ومن جهة أخرى فقد دين الطاعن بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها على الرغم من بطلان محضر الحجز لخلوه من تاريخه هذا علاوة على أن الطاعن قد سدد الدين المحجوز من أجله.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد، ولم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته فقضى الحكم المطعون فيه باعتبارها كأن لم تكن، ولما كان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعارض فيه باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ومحل نظر العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض، إلا أنه لما كانت الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن تبريرا لتخلفه عن حضور تلك الجلسة ورد بها: "أن الطاعن كان مريضا وملازما الفراش يعالج من روماتزم حاد خلال الفترة من ١٩٧٦/٦/١٧

حتى ١٩٧٦/٧/٩" وقد خلت من تاريخ تحريرها ولم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة الذى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة فإن النعى على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه بين أسماء القضاة الثلاثة الذين نظروا المعارضة وقضوا فيها كما أثبت تخلف الطاعن عن حضور تلك الجلسة فإن النعى بخلو المحضر من هذين البيانين يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن استلزمت توقيع المقرر على تقرير التلخيص إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع أو على خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة ذلك التقرير فلا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد إقراره ما ورد به من بيانات فإن ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الإبتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الإستئنافى المطعون فيه الذى يندمج مع الحكم الغيابى الإستئنافى الذى كان قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ومن ثم فإن الطعن يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الواحد الديب، وقصدى اسكندر عزت، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، واسماعيل محمود حفيظ.

(٢٩)

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". "إجراءات التحقيق". إثبات. "بوجه عام".

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق. وإن عدل عنها بعد ذلك. متى اطمأنت إلى صحتها.

(٢) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "بوجه عام". "قرائن". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

القضاء فى المحاكمة الجنائية يكون بناء على اقتناع القاضى. عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين. إلا فى الأحوال التى يقررها القانون.

(٣) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "شهود". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

المنازعة فيما استخلصته المحكمة من أقوال الشهود. جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(٤) مسئولية جنائية. قصد جنائى. "القصد الاحتمالى". خطأ. ضرر. رابطة سببية.

الأصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حصولها نتيجة فعله الاجرامى. مالم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية.

٥ — خطأ . ضرر . رابطة سببية . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير توافر رابطة السببية من عدمه . موضوعى .

٦ — اثبات . "بوجه عام" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة الرد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردتها .

٧ — خطأ . مسئولية جنائية . قتل خطأ . جريمة . "أركانها" .

خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . مادام لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية للجريمة .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

٢ — إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بنـاء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون فقد جعل القانون من سلطتـه أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه .

٣ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أخذت به من أدلة استمدتهـا ممـا قدمته من أقوال الشهود والمتهمين فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها ممـا لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

٤ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

٥ — أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

٦ — لما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ خطأ الطاعن واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنيا على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسسا على الفرض والاحتمال حسبما يذهب اليه الطاعن ، فان ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذي أثبته في حق الطاعن أن يرد استقلالا على ما أثاره من أن الحادث إنما وقع بخطأ المجني عليه لأن هذا لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعته في مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم .

٧ — من المقرر أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية — بفرض قيامه — لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم وهو ما لم يتحقق في الدعوى المطروحة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة في قضية الجنحة رقم ... ... كل من : (١) ... ... و(٢) ... ... و (٣) ... ... بأنهم تسببوا خطأ في موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم إحترازهم وعدم مراعاتهم اللوائح والأنظمة بأن كلفت الأولى بصفتها مهندسة الصيانة بمحطة المحولات بأبي المطامير ، العامل المجني عليه بإجراء بعض أعمال الصيانة بالمحطة دون أن تتأكد بنفسها من استمرار قطع التيار الكهربائي عن موقع العمل ، ولم يقم

الثانى بصفته مهندس الوردية بمعاينة الموقع والتأكد من استمرار احتياطات الأمن وأمر الثالث بصفته مدير المحطة بتوصيل التيار إلى الموقع بعد انتهاء العمل منه فى اليوم السابق دون أن يؤشر بذلك على أمر الشغل فصعق المجنى عليه وحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا كل من ... ... و ... ... بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الأولى والثانى والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة جنح أبى المطامير الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام (أولا) بتغريم كل من المتهمين الثلاثة خمسين جنيها لما نسب إليهم (ثانيا) فى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين الثلاثة والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بأن يدفعوا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة الأولى ورفضه موضوعا وتأييده بالنسبة لباقى المتهمين . فطعن الأستاذ ... ... عن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المهندس ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استظهر خطأه مما قرره بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٩٧٢/٤/٤ من أنه كان قد قام بالاطلاع على أمر الشغل المفتوح بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣ لقيام فرقة الصيانة بعملها خلال يومين والتى كان المجنى عليه من بين أفرادها وأنه كان يعلم بمهمة هذه الفرقة وانه وإن اتخذ الاحتياطات اللازمة لفصل التيار عن موقع العمل الا أنه لم يتأكد

من فصله عن ذلك الموقع فى حين أن هذا يخالف الثابت فى الأوراق إذ أن الطاعن عندما سئل عقب الحادث مباشرة نفى علمه بقيام فرقة الصيانة بعملها فى الموقع المذكور كما أنه لم يكن مهندسا للوردية فى اليوم السابق للحادث حين فتح أمر الشغل لفرقة الصيانة ولم يؤشر على ذلك الأمر ولا على الأمر الصادر بإعادة التيار الكهربائى عقب انتهاء عمل الفرقة فى اليوم المذكور وقد تأيد ذلك بما قررته المهندسة ... ...

مهندسة الصيانة التى كانت توافق المجنى عليه فى مهمته ـ من أنها لم تقابل الطاعن يوم الحادث ولم تتسلم منه أمر التشغيل أو تسلمه إليه ولم تستعلم منه قبل بدئها فى العمل مع المجنى عليه عن فصل التيار عن موقع العمل ولم تتحقق من ذلك إلا أن الحكم رغم هذه الظروف أقام مسئولية الطاعن على مجرد الفرض والاحتمال لمجرد كونه مهندسا للوردية فى حين أنه كان يوم الحادث واليوم السابق عليه يعمل مع فرقة صيانة أخرى بما ينفى توفر الخطأ فى حقه ، هذا فضلا عن أن الدفاع كان قد تمسك بانقطاع رابطة السببية بين ما يمكن أن يسند له من خطأ وبين النتيجة لأن الحادث إنما وقع بخطأ المجنى عليه لإهماله وعدم تبصره إذ لم يتأكد من فصل التيار الكهربائى عن الموقع الذى كان مقدما على العمل فيه قبل أن يبدأ عمله مع أن ذلك من واجبه باعتباره من الفنيين واصطدمت يده بالملف الإبتدائى الذى كان يسرى فيه التيار مما أدى إلى صعقه نتيجة لرعونته إلا أن المحكمة لم ترد على هذه الدفاع رغم جوهريته .

وحيث إنه من يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض وقائع الدعوى من واقع أقوال الشهود والمتهمين الأولى والثالث وما أدلى به الطاعن (المتهم الثانى) وما ثبت من التقرير الطبى خلص إلى تبرئة المتهمة الأولى مما أسند إليها للأسباب التى أوردها ثم انتهى إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن والمتهم الثالث بقوله : "وحيث إن الثابت أن المتهمين الثانى والثالث كانا على علم بإعادة توصيل التيار الكهربائى إلى الخلية الجارى العمل بها وذلك بعد انتهاء العمل فيها فى اليوم السابق ١٩٧٢/٤/٣ حتى صباح اليوم التالى ١٩٧٢/٤/٤ الى أن باشرت فرقة الصيانة استكمال العمل وكان لزاما عليهما الأول بصفته مهندس الوردية

والآخر بصفته مديرا للمحطة أن يقوما بإثبات ما طرأ فى غياب فرقة الصيانة بأمر التشغيل وعلى النحو الوارد ببياناته وهو ما لم يقوما به مخالفين بذلك التعليمات الصادرة من جهة العمل بالإضافة إلى عدم قيامهما بفصل التيار الكهربائى من الخلية وإعادتها لنفس الحالة التى تركتها عليها مهندسة الصيانة المتهمة الأولى فى اليوم السابق حيث أخبرت المهندسة ... ... المتهم الثالث مدير المحطة بأنه يلزم فصل التيار فى اليوم التالى حيث إن فرقة الصيانة ستستكمل عملها المفتوح من اليوم السابق وأن التيار قد تم توصيله فى خلال هذه الفترة بناء على أمر صادر من هذا المتهم كما وأن المتهم الثانى وهو رئيس الوردية فى يوم الحادث أقر فى محضر التحقيق بمحضر جمع الاستدلالات بتاريخ ١٩٧٢/٤/٤ أثر وقوع الحادث مباشرة أنه كان يعلم بمهمة فرقة الصيانة حيث قام بالاطلاع على أمر الشغل المفتوح من اليوم السابق واتخذ الاحتياطات اللازمة لفصل التيار الكهربائى عن موقع العمل إلا أنه وبعد أكثر من شهر عاد فى أقواله بتحقيقات النيابة لينفى عن نفسه الاتهام مدعيا أن مهندسة الصيانة المتهمة الأولى لم تأخذ منه تصريحا بالعمل فى يوم الحادث إذ أنه يشترط الحصول على تصريح يومى وأنه فى هذا اليوم كان يصحبه المهندس ... ... لإجراء صيانة فى ذات الخلية وقام بفصل المفتاح عنها وأما السكينة فظلت فى موضعها فى حالة تشغيل كما وأن مدير المحطة لم يخبره شيئا عن إعادة توصيل التيار الكهربائى للخلية وهذا يناقض أقواله الأولى التى أدلى بها فور وقوع الحادث والتى تؤكد علمه بالعمل المستمر لفرقة الصيانة فى موقع العمل الذى وقع به الحادث والذى ادعى أنه قام بتأمينه واتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى يمكن لفرقة الصيانة استكمال عملها وذلك على خلاف الواقع لما تبين بعد الحادث أن التيار الكهربائى كان متصلا بالخلية ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة على النحو الذى تفرضه عليه واجبات وظيفته كمهندس للوردية يوم وقوع الحادث ومن ثم فإن عدم احتياط المتهمين الثانى والثالث وعدم مراعاتهما للتعليمات مما يكون ركن الخطأ الثابت فى حقهما وذلك بتوصيل التيار الكهربائى للخلية الجارى الصيانة بها دون فصله وتأمين العمل قبل مباشرة الصيانة بها فى اليوم التالى طبقا لأمر الشغل المثبت لذلك مما كان سببا مباشرا لوقوع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه وعلى النحو الوارد بالتقرير الطبى آنف البيان ومن ثم فإن الاتهام ثابت فى حق المتهمين الثانى والثالث فقد

ثبت ركن الخطأ والضرر نتيجة صعق التيار الكهربائى للمجنى عليه ووفاته وتوافرت علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ... " ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم من أقوال الطاعن فيما تقدم من إطلاعه على أمر الشغل الذى كان مفتوحا لمدة يومين ٣، ١٩٧٢/٤/٤ قبل استلامه الوردية له أصله الثابت من أقواله بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٧٢/٤/٤ مما ترتب عليه المحكمة علم الطاعن بما يحويه من قيام فرقة الصيانة بعملها وهو ما لم يخطىء الحكم فى استخلاصه وكان الطاعن قد قـرر أيضا فى التحقيقات أنه كان قد رفع المفتاح دون أن يرفع السكينة التى تفصل التيار عن موقع العمل فى الخلية المذكورة مما يوفر علمه بتوصيل التيار الكهربائى بموقع العمل فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع وأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أخذت به من أدلة استمدتها مما قدمته من أقوال الشهود والمتهمين فإن مايثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ خطأ الطاعن واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، وكان قضاؤها فى هذا الشأن مبنيا على عقيدة استقرت فى وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها

مؤسسا على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لايخرج من كونه جدلا موضوعيا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن من أن يرد استقلالا على ما ثاره من أن الحادث إنما وقع بخطأ المجنى عليه لأن هذا لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم هذا إلى أنه من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية — بفرض قيامه — لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم وهو مالم يتحقق فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن الطعن يكون برمته فى غير محله مستوجبا للرفض مع مصادرة الكفالة طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٣٠)

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) قتل خطأ . نقض " المصلحة والصفة فى الطعن " . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " وصف الحكم " .

(١) حق الطعن بالنقض . مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .

الخصومة فى الدعوى الجنائية . اطرافها المتهم والنيابة العامة والمسئول عن الحقوق المدنية المتضامن مع المتهم فى المسئولية المدنية . فحسب .

الخصومة فى الدعوى المدنية . قيامها بين المدعى بالحق المدنى والمتهم ومن يتضامنون معه فيها .

قبول المسئول عن الحق المدنى الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو تفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده . وعدم اختصامه بالتالى أمام محكمة ثانى درجة فى الاستئناف المقام من المتهم من هذا الحكم . أثره . عدم جواز طعنه فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بطريق النقض .

(٢) العبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى أو حضورى اعتبارى . هى بحقيقة الواقع .

قصر الطعن بالنقض على الحكم النهائى الصادر من آخر درجة .

١ — لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — فيما يتعلق بالحقوق المدنية — الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها، فقد أفادت أن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط — كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه فى ميعاده، ولم يختصم أمام محكمة ثانى درجة فلم تقض ضده بشىء ما — فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن المسئولة عن الحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الابتدائى القاضى بإلزامها مع الطاعن الأول بالتضامن بالتعويض وإنما استأنف الطاعن الأول وحده الحكم الصادر فى معارضته فلم تتصل المحكمة الاستئنافية بغير استئنافه، وهو ليس خصما للمسئولة عن الحقوق المدنية بل هو محكوم عليه معها بالتضامن بذلك التعويض، وخصمه — فى الدعوى الجنائية — هى النيابة العامة، وفى الدعوى المدنية هو المدعى بالحقوق المدنية — دون سواه — وبالتالى فلم تكن المسئولة عن الحقوق المدنية مختصمة البتة أمام محكمة ثانى درجة، ومن ثم لم يلزمها حكمها المطعون فيه بشىء إذ اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضد الطاعن الأول بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول معارضته فى الحكم الابتدائى، فإنه يتعين — والحال هذه — القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية ومصادرة الكفالة وإلزامها المصاريف.

٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى أو حضورى اعتبارى إنما هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد حضر إحدى الجلسات أمام محكمة أول درجة ثم تخلف عن حضور الجلسات اللاحقة التى أجلت إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا، فان الحكم الابتدائى الذى وصف خطأ بأنه غيابى يكون فى حقيقته حكما حضوريا اعتباريا

بالنسبة للطاعن طبقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية — فلا يقبل منه المعارضة فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من ذلك القانون لأنه من الأحكام التي يجوز له استئنافها . أما سائر أوجه النعي فهي ليست موجهة إلا إلى الحكم الحضوري الاعتباري الصادر على الطاعن من محكمة أول درجة بالعقوبة والتعويض والذي أضحى نهائيا حائزا قوة الأمر المقضي لعدم استئنافه — ومن ثم فإن هذه الأوجه تكون غير مقبولة ، لأن الطعن بطريق النقض — طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف الإشارة إليه — لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائي الصادر من آخر درجة ، وهو في صورة الدعوى المماثلة حكم محكمة ثاني درجة الذي أيد حكمها الغيابي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري المشار إليه . لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه : (أولا) تسبب خطأ في موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة بطريقة من شأنها كسر الحديد الموصل بين السيارة ومقطورتها بما نجم عنه انفصال السيارة واصطدامها بالمجني عليها فحدثت إصاباتها المبينة بالكشف الطبي والتي أودت بحياتها . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر . وطلبت معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعى ... ... ، ... ... مدنيا قبل المتهم وشركة مساهمة البحيرة — المسئولة عن الحقوق المدنية — بمبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا لكل من المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . عارض المحكوم عليه ،

وقضى فى معارضته بعدم قبولها . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه وعن المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث ان البين من الأوراق ، وسائر المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن الأول بتهمة قتل خطأ . وطالب المدعيان بالحقوق المدنية إلزامه والشركة المسئولة عن الحقوق المدنية الطاعنة الاخرى — بالتضامن بدفع تعويض قدره ستة آلاف جنيه . و بجلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧١ حضر الطاعن الأول ثم تخلف عن حضور الجلسات اللاحقة دون أن يقدم عذرا وحجزت الدعوى للحكم فى حضور الطاعنة الأخرى ، وبتاريخ ... ... قضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم الطاعن الأول خمسين جنيها و بإلزامه والطاعنة الاخرى متضامنين بأن يدفعا لكل من المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . وإذ عارض الطاعن الأول فى هذا الحكم ، فقد قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة تأسيسا على أن الحكم المعارض فيه هو — فى حقيقته — حكم حضورى اعتبارى بالنسبة للمعارض طبقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية — لسابقة حضوره بجلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧١ — وإن وصف خطأ بأنه غيابى وبالتالى لا تقبل فيه المعارضة منه ، فلما استأنف الطاعن الأول وحده فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٣ الحكم الصادر فى المعارضة فحسب — يوم صدوره قضت محكمة ثانى درجة غيابيا برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . وأخيرا عارض الطاعن الأول فى هذا الحكم وقضت المحكمة بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٧٦ برفض معارضته وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى للأسباب التى بنى عليها ، فطعن الطاعنان فى الحكم الأخير الصادر فى المعارضة الاستئنافية بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — فيما يتعلق بالحقوق المدنية — الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها ، فقد أفادت أن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط — كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه فى ميعاده ، ولم يختصم أمام محكمة ثانى درجة فلم تقض ضده بشيء ما — فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الثابت — مما تقدم بيانه ان المسئولة عن الحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الابتدائى القاضى بالزامها مع الطاعن الأول بالتضامن بالتعويض وإنما استأنف الطاعن الأول وحده الحكم الصادر فى معارضته فلم تتصل المحكمة الاستئنافية بغير استئنافه ، وهو ليس خصما للمسئولة عن الحقوق المدنية بل هو محكوم عليه معها بالتضامن بذلك التعويض ، وخصمه — فى الدعوى الجنائية — هى النيابة العامة ، وفى الدعوى المدنية هو المدعى بالحقوق المدنية — دون سواه — وبالتالى فلم تكن المسئولة من الحقوق المدنية مختصمة البتة أمام محكمة ثانى درجة ، ومن ثم لم يلزمها حكمها المطعون فيه بشيء إذ اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضد الطاعن الأول بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول معارضته فى الحكم الابتدائى ، فإنه يتعين — والحال هذه — القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية ومصادرة الكفالة وإلزامها المصاريف .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ ، قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد . ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه ، حالة انه لم يصدر فى الاستئناف حكم غيابى . كما أنه خلا من بيان الاصابات التى لحقت بالمجنى

عليها ، ولم يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاتها استنادا إلى دليل فني . ثم ان الحكم الابتدائي المعارض فيه أورد في مدوناته أن التهمة ثابتة من أقوال الشهود بالمحضر ومن المعاينة وأنه يحتمل أن يكون المتهم قد تسبب برعونته وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح في قتل المجني عليها ، في حين أن الثابت بالأوراق أن الشاهدين اللذين سئلا لم يشاهدا الحادث وأن المعاينة لا تفيد ثبوت التهمة ، ومع أن الادانة إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال والترجيح . هذا إلى عدم إيضاح ذلك الحكم ماهية الرعونة وعدم الاحتياط ولا كيفية مخالفة اللوائح ، وإلى اغفال الحكم المطعون فيه الرد على ما تمسك به الطاعن في مذكرة دفاعه من أن الحادث مرجعه قوة قاهرة تتمثل في كسر العامود الصلب الموصل مابين السيارة النقل والمقطورة مما أدى إلى انفصالها عن السيارة واصطدامها بالطفلة المجني عليها .

وحيث ان ما يثيره الطاعن من أنه لم يصدر في الاستئناف حكم غيابي مردود بما هو ثابت من أن محكمة ثاني درجة قد قضت بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ غيابيا برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم فإن ما يعيبه على الحكم المطعون فيه من بطلان لتأييده حكما غيابيا لا وجود له يكون غير صحيح . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الغيابي الإستئنافي الذي أحال بدوره إلى أسباب الحكم المستأنف والتي حاصلها أن الحكم الابتدائي المعارض فيه هو — في حقيقته — حكم حضوري اعتباري بالنسبة للطاعن فلا تقبل منه المعارضة فيه ، فإن ذلك حسب الحكم المطعون فيه ليكون مسببا وبمنأى عما يعيبه عليه الطاعن ذلك بأنه لما كانت العبرة في وصف الحكم بأنه غيابي أو حضوري اعتباري إنما هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه وكان الثابت أن الطاعن قد حضر إحدى الجلسات أمام محكمة أول درجة ثم تخلف عن حضور الجلسات اللاحقة التي أجلت اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا ، فإن الحكم الإبتدائي الذي وصف خطأ بأنه غيابي يكون في حقيقته حكما حضوريا اعتباريا بالنسبة للطاعن طبقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية — فلا يقبل منه المعارضة فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من ذلك القانون لأنه من الأحكام التي يجوز له استئنافها . أما سائر أوجه

النعى فهى ليست موجهة إلا إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر على الطاعن من محكمة أول درجة بالعقوبة والتعويض — والذى أضحى نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه — ومن ثم فإن هذه الأوجه تكون غير مقبولة ، لأن الطعن بطريق النقض — طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف الإشارة اليه — لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وهو فى صورة الدعوى الماثلة حكم محكمة ثانى درجة الذى أيد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى المشار اليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٣١)

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) ائتلاف ، استئناف . " نظره والحكم فيه " . عقوبة " تطبيقها " . حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " .

١ – القضاء بتعديل الحكم المستأنف بتخفيف العقوبة . مفاده : إلغاؤه فيما قضى به من عقوبة أشد .

٢ – خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب . لا يعيبه . مادام قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن الحدود المقررة لها .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه إذ ارتأى تخفيف العقوبة المقضى بها على الطاعن بالحكم المستأنف قد قضى بتعديل هذا الحكم وأوقع على الطاعن العقوبة التى قدرها مما مؤداه إلغاء الحكم المستأنف ضمنا فيما قضى به من عقوبة أشد ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٢ – لما كان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح

أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قطع البوص المبين بالمحضر والمملوك له ... وإخوته . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٣٦٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح رشيد الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قطع سور من البوص قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم انحيازهم الى المجنى عليه ضده هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها على الطاعن بالحكم المستأنف قد فاته إلغاء هذا الحكم حتى يستقر وضع الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات وما جاء بمعاينة معاون

المساحة وأقوال الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيه شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال شهود الإثبات هو اطراح ضمني لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ارتأى تخفيف العقوبة المقضى بها على الطاعن بالحكم المستأنف قد قضى بتعديل هذا الحكم وأوقع على الطاعن العقوبة التي قدرها مما مؤداه إلغاء الحكم المستأنف ضمنا فيما قضى به من عقوبة أشد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ، مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بالمادة ١/٣٦٧ من قانون العقوبات التي طبقها عليها خطأ ، وما دام الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطأه في ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، ومحمد علي بليغ ، ومحمد حلمي راغب .

(٣٢)

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٧ القضائية

تبغ . تفتيش " التفتيش بغير إذن — الرضا بالتفتيش " . تلبس . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز تفتيش المتجر . في غير حالة التلبس . إلا بإذن من النيابة . أو برضاء حائزه أو من ينوب عنه . علة ذلك . اتصال حرمة المتجر بشخص صاحبه أو مسكنه .

تقدير توافر الحيازة . موضوعي .

تكليف صاحب المحل شقيقه بمراقبته حال غيابه عنه مؤقتا . عدم اعتباره حائزا له حق الرضاء بالتفتيش . أساس ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على بطلان تفتيش متجر المطعون ضده في قوله : " بمراجعة محضر الضبط تبين أن من سمح بدخول المحل وتفتيشه وهو شقيق المتهم ويدعى ... ... الذى قرر وقتئذ أنه يعمل تاجر بقالة بجانب محل شقيقه المتهم وليس له علاقة تجارية به ولكن كلفه المتهم بمراقبة المحل لحين عودته بعد تأدية واجب العزاء حيث تركه مفتوحا . وحيث إنه على ضوء ما تقدم يتضح أن الرضا بالتفتيش قد صدر ممن لا يملكه ومن ثم يضحى التفتيش باطلا ومتى بطل التفتيش بطل كذلك كل ما ترتب عليه من آثار " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه ، وأن هـذه الحرمة وما أحاطها به

الشارع من عناية تقتضى أن يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحرمته رضاء صحيحا ، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه ، وإذ كان تقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر منه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة إلى جانب مسئوليته عن متجره المجاور لا يعد حائزا ، وكانت صفة الأخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخ الحائز ولا تجعل له سلطانا على متجر شقيقه ، ولا تخوله أن يأذن بدخوله الغير ، لأن واجب الرقابة التى كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمده من حرمة شخصه ، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول ، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير بطلان تفتيش متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضا بتفتيشه من صاحب الشأن فيه ، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يكون مخالفا للقانون ، ولا يعدو ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك قبل المتهم بتعويض جمركى . ومحكمة جنح أبو المطامير الجزئية قضت حضوريا اعتباريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية . ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه

وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك المدعية بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تهريب التبغ ورفض دعواها المدنية قبله تأسيسا على بطلان تفتيش متجره لصدور الرضاء بالتفتيش من شقيقه وهو لا يملكه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ تجاهل أن المطعون ضده ترك محله مفتوحا وعهد به لشقيقه لحين عودته فتكون حيازة المحل ثابتة لهذا الأخير و إذ صدر الرضاء بالتفتيش من الحائز الفعلى للمحل ، فإن التفتيش يكون صحيحا مرتبا لآثاره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على بطلان تفتيش متجر المطعون ضده فى قوله : " بمراجعة محضر الضبط تبين أن من سمح بدخول المحل وتفتيشه وهو شقيق المتهم و يدعى ... ... الذى قرر وقتئذ أنه يعمل تاجر بقالة بجانب محل شقيقه المتهم وليس له علاقة تجارية به ولكن كلفه المتهم بمراقبة المحل لحين عودته بعد تأدية واجب العزاء حيث تركه مفتوحا . وحيث إنه على ضوء ما تقدم يتضح أن الرضا بالتفتيش قد صدر ممن لا يملكه ومن ثم يضحى التفتيش باطلا ومتى بطل التفتيش بطل كذلك كل ما ترتب عليه من آثار " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وأن هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضى أن يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحرمته رضاء صحيحا، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه ، و إذ كان تقدير توافر أو عدم توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية

قد اطمأنت إلى أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة إلى جانب مسئوليته عن متجره المجاور لايعد حائزا ، وكانت صفة الأخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخ الحائز ولا تجعل له سلطانا على متجر شقيقه ولاتخوله أن يأذن بدخوله للغير ، لأن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه ، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول ، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير بطلان تفتيش متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضا بتفتيشه من صاحب الشأن فيه ، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لايكون مخالفا للقانون ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، و يعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٣٢)

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٧ القضائية

مواد مخدرة . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . اثبات . "شهادة" .

قول الشاهد أنه فتش المتهم فضبط معه المخدر فحسب . اعادة تفتيش ذات المتهم بمعرفة النيابة والعثور معه على مبلغ من النقود . الشك فى أقوال الشاهد . سائغ . عدم صحة النعى على الحكم قضاءه بالبراءة لاحتمال ترجح لديه . بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيره .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى — وفقا لتصوير سلطة الاتهام — بما مجمله أن رئيس وحدة مكافحة المخدرات توجه و بصحبته ضابط آخر لتنفيذ أمر صادر فى جناية بضبط واحضار المطعون ضده ، وإذ أجرى تفتيشه على مرأى من الضابط الآخر — خشية أن يكون حاملا أسلحة يعتدى بها عليه — فقد عثر بجيبه على لفافة تبين أنها تحوى قطعة من مخدر الحشيش وأنها تزن ٥ر١ جراما . وبعد أن ألمح الحكم الى نفى المطعون ضده واقعة تفتيشه وتدليله على ذلك بما هو ثابت بالتحقيقات ذاتها من أن النيابة العامة عندما مثل أمامها وجدت معه مبلغ ثمانية وعشرين قرشا بخلاف المبلغ الذى كان فى حافظة نقوده التى أخذها منه الضابط ، أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث إن واقعة عثور النيابة بجيب المتهم — المطعون ضده — على الثمانية وعشرين قرشا السالف الإشارة إليه صحيحة وثابتة فى التحقيقات ولم يستطع شاهد الإثبات الأول تعليلها تعليلا مقبولا عندما أجاب بأن هذا المبلغ ربما وصل له من أحد

أعوانه لأن المفروض أن المتهم ، وقد قبض عليه قد أصبح ممتنعا عليه الاتصال بأحد من أعوانه ومن ثم فإن المحكمة ترتاب فى صدق أقوال شاهدى الاثبات وتغدو هذه الأقوال بالتالى دون حد الكفاية لاقتناع المحكمة بثبوت الواقعة " . لما كان ذلك وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، وكان الثابت أن المحكمة — بعد ما ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، قد أفصحت عن تشككها فى واقعة تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهدا الإثبات أنها أسفرت عن ضبط المخدر بجيبه ، وذلك لما ثبت لها من التحقيق — على النحو المتقدم بيانه — من أن النيابة العامة قد عثرت بجيب المطعون ضده بعد ذلك الضبط على مبلغ من النقود ، مما مفاده أن المحكمة — فى حدود سلطتها الموضوعية — قد اقتنعت بأن التفتيش لو وقع بالفعل لكان هذا المبلغ قد ضبط من قبل ، وإذ كانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من شك فى ثبوت الواقعة ، فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على أن وجود المطعون ضده فى قبضة الشرطة لا يمنع من وصول النقود إليه بطريقة أو بأخرى ، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها — بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها — لأن ملاك الأمر كله إنما يرجع إلى وجدانها وما تطمئن هى إليه فى تقدير الدليل ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون العقوبات ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم طريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جوهر مخدر، قد شابه فساد فى الاستدلال، ذلك بأنه أطرح الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات بقالة أن عثور النيابة العامة فى جيب المطعون ضده على مبلغ من النقود - بعد تفتيشه بمعرفة أحدهما وضبط المخدر بجيبه على حد قولهما يجعل ذلك الدليل قاصرا عن حد الكفاية لاقتناع المحكمة بثبوت الواقعة، فى حين أن واقعة العثور هذه لاتستتبع انتفاء سبق تفتيش المطعون ضده وضبط المخدر معه إذ لا يمنع وجوده فى قبضة الشرطة من أن تصل اليه النقود بطريقة أو بأخرى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى - وفقا لتصوير سلطة الاتهام - بما مجمله أن رئيس وحدة مكافحة المخدرات توجه و بصحبته ضابط آخر لتنفيذ أمر صادر فى جناية بضبط واحضار المطعون ضده، وإذ أجرى تفتيشه على مرأى من الضابط الآخر - خشية أن يكون حاملا أسلحة يعتدى بها عليه - فقد عثر بجيبه على لفافة تبين أنها تحوى قطعة من مخدر الحشيش وأنها تزن ١ر٥ جراما . وبعد أن ألمع الحكم إلى نفى المطعون ضده واقعة تفتيشه وتدليله على ذلك بما هو ثابت بالتحقيقات ذاتها من أن النيابة العامة عندما مثل أمامها وجدت معه مبلغ ثمانية وعشرين قرشا بخلاف المبلغ الذى كان فى حافظة نقوده التى أخذها منه الضابط، أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله : " وحيث إن واقعة عثور النيابة بجيب المتهم - المطعون ضده - على مبلغ الثمانية وعشرين قرشا السالف الاشارة اليه صحيحة وثابتة فى التحقيقات ولم يستطع شاهد الإثبات الأول تعليلها تعليلا مقبولا عندما أجاب بأن هذا المبلغ ربما وصل له من أحد أعوانه لأن المفروض أن المتهم وقد قبض عليه قد أصبح ممتنعا عليه الانصال بأحد من أعوانه ومن ثم فان المحكمة ترتاب فى صدق اقوال شاهدى الإثبات وتغدو هذه الأقوال بالتالى دون حد الكفاية لاقتناع المحكمة بثبوت الواقعة . لما كان ذلك وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من

عيوب التسبيب ، وكان الثابت أن المحكمة — بعد ما ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها — قد أفصحت عن تشككها فى واقعة تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهدا الإثبات أنها أسفرت عن ضبط المخدر ، بجيبه ، وذلك لما ثبت لها من التحقيق — على النحو المتقدم بيانه — من أن النيابة العامة قد عثرت بجيب المطعون ضده بعد ذلك الضبط على مبلغ من النقود ، مما مفاده أن المحكمة — فى حدود سلطتها الموضوعية — قد اقتنعت بأن التفتيش لو وقع بالفعل لكان هذا المبلغ قد ضبط من قبل ، و إذ كانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من شك فى ثبوت الواقعة ، فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على أن وجود المطعون ضده فى قبضة الشرطة لا يمنع من وصول النقود اليه بطريقة أو بأخرى ، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها — بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها — لأن ملاك الأمر كله إنما يرجع إلى وجدانها وما تطمئن هى اليه فى تقدير الدليل ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

---

(٣٤)

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) قضاة . تفتيش . " التفتيش بإذن " . إذن التفتيش . مراقبة تليفونية .

رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه . للقيام ببعض مهامه المادة ٦١/٢ قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

مثال . الاذن بوضع تليفون تحت المراقبة .

(٢) قضاة . تفتيش . التفتيش بإذن . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم إثارة الطاعنة الجدل حول الظروف التى حدت برئيس المحكمة إلى ندب مصدر الإذن . يجعل الإذن صحيحا صادرا ممن يملكه .

(٣) نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى . ندب . تفتيش . التفتيش بإذن . " تنفيذه " . تحقيق " إجراءات التحقيق " .

ندب النيابة العامة أحد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ الإذن . صحيح فى القانون .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق المحكمة فى الالتفات عن دفاع قانونى . ظاهر البطلان .

---

١ ـــ لما كان البين من مطالعة المفردات أن الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية إعمالا لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ سنة ٧٢ فى شأن السلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه فإنه يكون صحيحا فى القانون .

٢ ـــ لما كانت الطاعنة لا تجادل فى الظروف التى حدت برئيس المحكمة بندب أحد قضاتها لإصدار إذن المراقبة التليفونية فإن الإذن يكون قد صدر صحيحا ممن يملكه وما تثيره الطاعنة فى غير محله .

٣ ـــ متى كان مأمورو الضبط القضائى قد قام بتنفيذ إذن المراقبة التليفونية بناء على ندبه من النيابة العامة فإن الإجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون .

(٤) لاينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة عن بطلان إجراءات وضع جهاز التليفون الخاص بها تحت المراقبة لعدم ولاية مصدره ، لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها (أولا) فتحت وأدارت مسكنها محل الضبط بأن سمحت للغير بارتكاب الفحشاء بداخله على وجه الاعتياد على النحو المبين بالتحقيقات . حرضت ... ... على ممارسة الدعارة مع الرجال على النحو المبين بالتحقيقات . سهلت دعارة ... ... بأن قدمتها لارتكاب الفحشاء معها على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابها بالمواد ٢/١ و٦ و٨ و٩ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بحبس الطاعنة سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة مائة جنيه ووضعها تحت المراقبة مدة مساوية للحبس والغلق والمصادرة . فاستأنفت المحكوم عليها الحكم ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانها بجرائم وفتح وإدارة مسكن للدعارة والتحريض على ممارستها وتسهيلها واستغلال بغاء أخرى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنها دفعت ببطلان إجراءات وضع جهاز التليفون الخاص بها تحت المراقبة لعدم ولاية مصدر الإذن وندبه قسم مكافحة الآداب لتنفيذه وقد التفت الحكم عن ذلك الدفع إيرادا وردا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة المفردات أن الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة — بناء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية اعمالا لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى الظروف التى حدت برئيس المحكمة بندب مصدر الاذن فان الاذن يكون قد صدر صحيحا ممن يملكه وما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص فى غير محله ، لما كان ذلك . وكان المقدم ... ... قد قام بتنفيذ ذلك الاذن بناء على ندبه من النيابة العامة فإن الإجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون ولا شائبة عليها ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان ويكون النعى على الحكم بالقصور غير سديد مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد يونس ثابت .

(٣٥)

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ القضائية

حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . " بطلان الحكم " . شهادة سلبية .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة .

إيداع مسودة الحكم خلال الميعاد لا يزيل البطلان . إيداع نسخة الحكم الأصلية موقعا عليها من رئيس الدائرة فى الميعاد المذكور هو المعول عليه لصحة . الحكم فى هذا الخصوص .

مسودة الحكم مشروع للمحكمة الحرية فى تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب .

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٦/٣/٩ وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا وحتى يوم ١٩٧٦/٤/١٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الاسكندرية الكلية المقدمة من الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من إيداع مسودة أسباب ذلك الحكم فى ٩ / ٣ / ١٩٧٦ موقعا عليها من رئيس الدائرة التى أصدرته إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم

فإنها لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) أقام بناء بدون ترخيص . (ثانيا) أقام بناء تزيد قيمته عن الألف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بلدية الاسكندرية قضت فى الدعوى غيابيا بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص ومبلغ ١٥٠٠ ألف وخمسمائة جنيه عن التهمتين . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا قد شابه البطلان ذلك بأنه على الرغم من صدوره فى ١٩٧٦/٣/٩ فانه حتى يوم ١٩٧٦/٤/١٥ — أى بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما على النطق به — لم يكن قد أودع موقعا عليه من رئيس المحكمة وذلك حسبما هو ثابت من شهادة قلم الكتاب المقدمة من الطاعن .

وحيث إنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٦/٣/٩ وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا

وحتى يوم ١٩٧٦/٤/١٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الاسكندرية الكلية المقدمة من الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من إيداع مسودة أسباب ذلك الحكم فى ١٩٧٦/٣/٩ موقعا عليها من رئيس الدائرة التى أصدرته إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم فانها لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر ما أثاره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٣٦)

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ القضائية

تعد . مقاومة رجال السلطة . موظفون عموميون . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . قبض .

انتواء الحصول من الموظف على نتيجة معينة مشروعة كانت أو غير مشروعة يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات .

استعمال القوة أو التهديد مع موظف أو مكلف بخدمة عامة بقصد حمله على قضاء حق أو اجتناب عمل مكلف به . وجوب عقابه بالمادة المذكورة بصرف النظر عن توقع الجانى استجابة المجنى عليه من عدمه .

الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالاضافة إلى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته

أو لم يكن قد أدخل ذلك فى اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فان الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين سبق الحكم عليهم فى قضية (أولا) استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين هم رجال الشرطة السريين ... ... و ... ... و ... ... من قوة مباحث قسم المنتزة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض على المتهم الأول تنفيذا للحكم الصادر ضده فى القضية ٤٩٤٦ سنة ١٩٦٩ جنح المنتزه . بأن قاومهم المتهم المذكور بعد القاء القبض عليه وتعدى عليهم بالاشتراك مع باقى المتهمين بالضرب بآلات راضة وأخرى حادة بقصد تمكينه من الهرب فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقد بلغوا مقصدهم حالة كون المتهم الثانى يحمل سلاحا (ثانيا) : المتهم الأول أيضـــا وهو مقبوض عليه قانونيا هرب بعد القبض عليه على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته بالمواد ١٣٧ مكرر (أ) و ١٣٨ / ١ — ٣ و ١٤٢ /١ — ٤ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم مع الشغل مدة شهر واحد عن كل تهمة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده عن التهمة الأولى المسندة اليه بجنحة تعد على موظفين عموميين ومقاومتهم وفقا للمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الواقعة فى حقيقتها وكما أثبتها الحكم تكون جناية استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وبلغ المطعون ضده مقصده من ذلك الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٣٧ مكررا(أ) من قانون العقوبات لأن الثابت أن المطعون ضده قد تعدى على رجال الشرطة السريين المكلفين بالقبض عليه لهروبه من الخدمة العسكرية ولتنفيذ الحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٩٤٦ سنة ١٩٦٩ جنح المنتزه وقاومهم لمنعهم من القبض عليه وليتمكن من الهرب منهم وقد بلغ مقصده هذا فعلا مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده فى التهمة الأولى أنه وآخرين — سبق الحكم عليهم — استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين هم رجال الشرطة السريين ... ... و ... ... و ... ... و ... ... من قوة مباحث قسم المنتزه لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٩٤٦ سنة ١٩٦٩ جنح المنتزه بأن قاومهم بعد القاء القبض عليه وتعدى عليهم مع باقى المتهمين بالضرب بآلات راضه وأخرى حادة بقصد تمكينه من الهروب فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقد بلغوا بذلك مقصدهم حالة كون المتهم الثانى يحمل سلاحا، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق الأدلة على ثبوتها فى حق المتهم المطعون ضده والمستمدة من أقوال الشهود وما ثبت من التقارير الطبية وأورد مؤدى أقوال الشرطى السرى ... بأن الشاهد الخامس (الرائد ... ...) تمكن من القبض على المتهم لتنفيذ الحكم الصادر ضده ولهروبه من الخدمة العسكرية بأن توجه وبرفقته الشهود الثانى والثالث والرابع إلى حيث وجدوا المتهم بعشة لبيع الخضروات خاصة بأسرته فأفهمه بمأموريته وقام بالقبض

عليه غير أن المتهم أخذ يقاومه وقامت والدته بالصياح فحضر باقي اخوته والسابق الحكم عليهم وقام أخوة المتهم بضربه به على مؤخرة رأسه وقذفته والدة المتهم بقطعة من الحجارة فى وجهه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وأن ذلك أدى إلى افلات المتهم من قبضته غير أن الشاهدين الثانى والثالث تمكنا من الامساك بالمتهم مرة أخرى فأخذ يقاومهما ويعتدى عليهما بالضرب هو وباقى المحكوم عليهم وكان أحدهم يحمل مطواه تعدى بها على الشاهد الثالث وأن الشهود الأربعة قد أصيبوا من جراء هذا الإعتداء بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وأن المتهم تمكن بذلك من الهرب "، وأحال الحكم بصدد أقوال العريف السرى ... ... والشرطى السرى ... ... والعريف ... ... على ما شهد به السابق وأخذ الحكم من أقوال الرائد ... ... رئيس وحدة مباحث قسم المنتزه أنه شهد " بأنه كلف الشهود الأربعة الأول بالقبض على المتهم باعتباره هاربا من الخدمة العسكرية ومحكوما عليه بالحبس مع الشغل لمدة شهرين فى القضية رقم ٤٩٤٦ سنة ١٩٦٩ جنح المنتزه إلا أن المتهم قاومهم وتعدى عليهم هو وباقى المحكوم عليهم وأنه تمكن بذلك وبمساعدة باقى المتهمين من الهرب ". ثم نقل الحكم من التقارير الطبية ما ثبت من اصابة الشهود الأربعة الأول بالإصابات الواردة بها وعرض لدفاع الطاعن من انكاره الإتهام واطرحه لاطمئنانه إلى أقوال الشهود التى أخذ بها ثم تعدى للتكييف القانونى للواقعة فنفى القصد الجنائى الخاص الواجب توافره فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات وانتهى إلى عدم توفره فى حق المطعون ضده بقوله : " وترى المحكمة عدم ثبوت هذه النية أو القصد الخاص لدى المتهم الماثل الذى كان كل همه مقاومة رجال الضبط والتمكن من الهرب دون أن يفكر فيما إذا كان رجال القوة سوف يستجيبون إلى رغبته فيمتنعون عن أداء العمل الذى كلفوا به وهو القبض عليه أم لا .. وخلص بذلك إلى معاقبة المطعون ضده تطبيقا للمادتين ١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات عن تلك التهمة الأولى ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم غير سديد فى القانون ذلك بأنه من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالاضافة إلى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل

كلف أداءه وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء او التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك فى اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فان الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهم من المقاومة والاعتداء إنما إنصرفت إلى منع هؤلاء الشرطة السريين من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ومن ثم فان محكمة الموضوع إذ انتهت — على الرغم من ذلك — إلى ادانته بجنحة التعدى تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه جزئيا فيما قضى به عن التهمة الأولى وتصحيحه وفقا للقانون وذلك بإعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات ضد المتهم بوصف أنه مع آخرين — استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن قاوم وتعدى على رجال الشرطة السريين سالفى الذكر ليمنعهم من القبض عليه وبلغ بذلك مقصده وترى المحكمة — فى مجال تقدير العقوبة — استعمال الرأفة مع المتهم تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الواقعة وملابساتها وتقضى بمعاقبته عن تلك التهمة بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار حسن علي المغربي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدي، ودكتور أحمد رفعت خفاجي، وإسماعيل محمود حفيظ، ومحمد يونس ثابت.

(٣٧)

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ قضائية

(١) إثبات. "بوجه عام". تلبس. محكمة الموضوع. "سلطتها في تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

توافر حالة التلبس أو انتفاؤها. أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام. تقدير ذلك. موضوعي.

(٢) محكمة الموضوع. "سلطتها في تقدير الدليل". إسناد. إثبات. "بوجه عام". حكم. "تسبيبه تسبيب غير معيب".

كفاية الشك في صحة إسناد التهمة. سندا لحكم البراءة. مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

(٣) محكمة الموضوع. "سلطتها في تقدير الدليل". إثبات. "شهود". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل من الأسباب".

ترجيح دفاع المتهم على شهادة الشاهد. موضوعي.

---

١ — من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ولا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها، وما يطمئن إليه طالما أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله.

٢ — من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام .

٣ — لما كانت المحكمة قد خلصت إلى إرتيابها فى أقوال شاهد الإثبات وعدم الإطمئنان اليها ورجحت دفاع المتهم ، على ماسلف بيانه — وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض — فإن الطعن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ٧ / ١ و ٣٤ / ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن ما أسس عليه قضاءه بالبراءة لانتفاء حالة التلبس ، رغم توافر الدلائل الكافية على الإتهام التى تجيز لرجل الضبط القضائى طبقا للمادتين ٣٤/١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية القبض على المتهم وتفتيشه ويصح به الإجراء الذى قضى الحكم ببطلانه وبطلان الدليل الذى كشف عنه لا يتفق مع الصحيح فى القانون — كما أن ماعول عليه الحكم فى عدم اطمئنان المحكمة للدليل

المستمد من أقوال شاهدى الإثبات غير سائغ وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . ولا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها مادام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها ، وما يطمئن إليه طالما أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صرح "بأن الثابت من وقائع الدعوى أن الإذن الصادر من النيابة العامة قد اقتصر على ضبط وتفتيش ... ... ، فإن طبيعة الأمور تقتضى أن يكون بصر الضابط مركزا على المأذون بتفتيشه دون غيره — أما وأن يصور الشاهد أنه رأى المتهم الحالى وهو يلقى بالمخدر قبل أن يشاهد المأذون بتفتيشه . ما يحمل المحكمة على الشك حول إقحام المتهم فى هذا الاتهام . ويكون المتهم على حق فيما قرره من أنه لم يكن يمسك شيئا فى يده ، وأن الضابط قام بتفتيشه وهو يجلس وحده على المقهى ، وانه لم يكن فى حاجة إلى إلقاء مافى يده من مخدر إذا كان كما يقول الشاهد بأنه يحرز فى جيب بنطلونه أربع قطع أخرى من الحشيش ، وكان الأيسر على المتهم ألا يلقى ما فى يده حتى يضمن عدم تعرض الضابط له . مما يؤكد للمحكمة ... ... أن عملية القبض أو التفتيش تمت قبل أن تثبت حالة التلبس ... ... ويحمل المحكمة على الشك فى أقوال الشاهدين وأنهما قصدا خلق حالة التلبس بالجريمة" . وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام . وكانت المحكمة قد خلصت إلى إرتيابها فى أقوال شاهد الإثبات وعدم الاطمئنان اليها ورجحت دفاع المتهم — على ماسلف بيانه وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض — فإن الطعن يتحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبدالواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد يونس ثابت .

(٣٨)

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . " إعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " تقدير الاعتراف كعنصر من عناصر الدعوى موضوعى " .

عدم التزام المحكمة بنص الاعتراف وظاهره . لها أن تستنبط الحقيقة منه ومن سائر العناصر الأخرى . متى كان ذلك يتفق وحكم العقل والمنطق .

(٢) محكمة الموضوع ، " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . عدم جواز النظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة .

(٣) قصد جنائى . سبق إصرار . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

سبق الاصرار . حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى . استخلاص توافره . موضوعى .

(٤) سبق الاصرار . أسباب الإباحة . الدفاع الشرعى . "دفاع شرعى" . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سبق التدبير للجريمة أو التحيل لارتكابها ينقضى به حتما موجب الدفاع الشرعى . علة ذلك ؟

(٥) محكمة الموضوع . " حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة من عناصر الدعوى . موضوعى .

---

١ - من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف ، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى ، سالفة الذكر ، الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

٢ - إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه .

٣ - سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج .

٤ - إثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل ... لارتكابها ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه .

٥ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

٦ — إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما (المتهم الأول) قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتله وبيت النية على ذلك فأعد ساطورا وسكينا واستدرجه إلى منطقة صحراوية وما أن واتته الفرصة حتى انهال عليه ضربا بهاتين الآلتين وفصل رأسه عن جسده بقصد إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (المتهمة الثانية) اشتركت بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر

بأن حرضته على ارتكابها واتفقت معه على ذلك فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/١ ، ٢ و ٤١ و ٤٣ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٣ سنة ١٩٧٣ ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا و باجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول بالاعدام شنقا ومصادرة الأسلحة المضبوطة و براءة المتهمة الثانية مما نسب إليها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، وقضى بإعدامه ، قد انطوى على خطأ فى التحصيل وفساد فى التدليل ، وشابه القصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك مؤدى اعتراف الطاعن أن المجنى عليه هو الذى بادره بالاعتداء وأحدث به إصابة وجهه ، ولكنه تمكن من انتزاع الساطور من يده وقتله به على الفور ، وقد خلت الأوراق مما ينفى ذلك ، غير أن الحكم قد اجتزأ من هذا الاعتراف ما اقترفه الطاعن — والتفت عما أسند للمجنى عليه بلا مسوغ ، فأقصى بهذه التجزئة الاعتراف عن مبناه وصرفه عن معناه ، وقد استدل الحكم على ثبوت ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن من حصوله على أجازة فى فترة وقوع الجريمة وإخفاء رغبته فى السفر إلى ليبيا وإدلائه ببيانات خاطئة لموظف الفندق الذى بات هو والمجنى عليه به ، ومن تصرفاته بعد اقتراف الجريمة ، وكلها أمور لا تكفى فى استظهار ظرف سبق الإصرار ولا يتوافر بها ثبوته فى حقه ، كما أغفل الحكم الحديث عن إصابة الطاعن بوجهه رغم ما ردده منذ الوهلة الأولى من أن المجنى عليه ابتدره بالاعتداء وأنه قتله دفاعا عن نفسه ، وقد أسند إليه الحكم استنتاجا — جريمة الزنا التى لا يعدو أمرها مجرد إشاعة عارية من دليلها ، وأنه أعد سلاح الجريمة واستدرج المجنى عليه للسفر إلى ليبيا فى حين أن تلك كانت رغبة هذا الأخير ، هذا إلى تناقض الحكم فيما بين قضائه بإدانة الطاعن و بين ما انتهى إليه من براءة زوجة المجنى عليه من تهمة الاشتراك فى القتل لما ينطوى عليه القضاء

ببراءتها من معنى انتفاء الباعث على ارتكاب الجريمة، وخاصة لما أسنده الحكم إليه من إعداد شهادة تسنينها للزواج بمقتضاها، ولعلم زوجها بعلاقته بها، مما يفيد أنه لم يكن بحاجة إلى القتل، وفي القليل بانتفاء سبق الإصرار الذي تؤكده براءة الزوجة، مما مقتضاه أن يكون القتل قد وقع لساعته على حد اعترافه، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة الدعوى فيما يجمل أن علاقة آثمة توطدت بين المتهم الأول — الطاعن — والمتهمة الثانية زوجة المجني عليه وقد انساقا فيها غير عابثين بما تلوكه الألسنة بعد أن شاع أمرها فكان الطاعن يتردد عليها في غيبة زوجها، وتذهب هي للقائه بالعيادة التي يعمل بها ممرضا إذا قامت زياراته لها أو تدفع زوجها المغلوب على أمره إلى دعوته، وبالرغم من أن الطبيب مخدوم الطاعن قد هدده باقصائه عن عمله إذا لم يكف عن ذلك، غير أن الطاعن قد غلا في غيه ففكر ودبر للخلاص من المجني عليه مستغلا هواه في السفر إلى ليبيا وتظاهر له بالرغبة في مرافقته، ويسر له الأمر بتحمل نفقات سفرهما، فانقاد له المجني عليه وهو لا يدري ما انطوت عليه نفس صاحبه من الإصرار على الضرر، إذ أعد ساطورا وسكينا ليجهز عليه بهما، وانطلقا بالقطار من الإسكندرية حتى إذا بلغا مرسى مطروح باتا تلك الليلة بفندق فلسطين، وقد أدلى الطاعن لموظف الفندق خطأ أنه قادم من القاهرة — بدلا من الإسكندرية — وبرقم سري العمل بالشركة التي يعمل بها على أنه رقم بطاقته، ثم انطلقا في الصباح راجلين تجاه السلوم — وبعد مسيرة نحو ستة كيلو مترات رأى الطاعن أن ينعطفا إلى مخبأ من مخلفات الحرب العالمية الثانية بحجة الاحتماء مما انعقد من الغيوم وليكون هذا الكهف مثوى للجريمة، وما أن استقر به حتى باغت الطاعن المجني عليه بضربة بالساطور ممزقة، ووالى إلى أن فصل رأسه عن جسده، ثم عمد في هدوء متبلد وتضليل للعدالة إلى سلب حافظة نقوده وبها بطاقته كما التفح بملحفته وعاد ادراجه إلى الطريق الزراعي يستوقف السيارات المتجهة صوب مرسى مطروح ليعود إلى الاسكندرية لولا أن قبض عليه واعترف بما اقترفه، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة لها معينها الصحيح من أقوال الشهود وتحريات الشرطة واعتراف الطاعن وتقرير الصفة التشريحية

وكشف نزلاء الفنـــدق ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معاقبة الطاعن طبقا لنص المـادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتنق مما أدلى به الطاعن بالتحقيقات وبالجلسة اعترافه بأن صحب المجنى عليه فى طريقهما إلى ليبيا من الاسكندرية إلى مرسى مطروح حيث باتا ليلة بفندق فلسطين وقد أملى على موظف الفندق بيانات خاطئة عن جهة قدومه ورقم بطاقته ، ثم سارا فى الصباح إلى أن انعطفا فى مخبأ من مخلفات الحرب حيث قتل المجنى عليه بأن ضرب بالساطور على أنفه ثم على رأسه وفى أجزاء متفرقة من جسمه إلى أن قام بفصل رأسه عن جسده وسلبه حافظته وملفحته ، وقد التفتت المحكمة عما عدا ذلك مما تضمنه اعترافه من أن المجنى عليه هو الذى حاول مبادرته بالاعتداء بما أفصحت عنه بأسباب حكمها . من أنه لا يستساغ عقلا وما يرويه الطاعن من أن المجنى عليه كان حانقا عليه وأنه هو الذى احضر الساطور وكانت يده بارزة من حقيبته ثم يرافقه فى السفر ويتحمل نفقاته وما نحا إياه الفرصة المواتية للانتقام منه فضلا عن تخبط الطاعن فى دفاعه إذ قرر لشهود الإثبات الذين قبضوا عليه أنه قتل المجنى عليه ثأرا منه لقتله ولديه ، ثم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أن شاهد الإثبات الأول — الذى اكتشف أمره وسارع وأصر على القبض عليه — هو الذى قتل المجنى عليه ، وإذ كان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف ، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر — الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة الدليل المستمد من اعترافه على حده دون باقى الأدلة إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه

إلى ما انتهى إليه - وهو ما لم تخطئ المحكمة من تقديره - ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها، وتكون منازعة الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محلها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر توافر ظروف سبق الاصرار فى حق الطاعن من أنه فكر ودبر للقتل فى هدوء وروية حسبما يستفاد من حصوله على أجازة من عمله وإيهامه الطبيب الذى يعمل لديه أنه سيسافر إلى الصعيد ليزور والده المريض، وإخفائه عن زوجته أمر سفره حتى أنها توجهت تسأل عنه بالعيادة بعد أن طالت غيبته، ومن الاعداد للقتل بحمل الساطور والسكين، وإدلائه لكاتب الفندق أنه قادم من القاهرة وتدوين رقم سركى عمله بدلا من رقم بطاقته ليباعد بذلك بينه وبين المجنى عليه، كما سلبه بعد أن قتله ومزقه حافظته بهدف عدم الاستدلال على شخصه من بطاقته إذ لم يكن بالحافظة من النقود غير جنيه واحد، ومن محاولته فور القتل استيقاف السيارات القادمة صوب مرسى مطروح إذ لم تكن ليبيا بل كان القتل هو مقصده، وما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون، ذلك بأن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، وهو الحال فى الدعوى المطروحة، ويكون النعى على الحكم لذلك غير سديد. لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم قد أغفل الحديث عن إصابة وجهه رغم ما ردده من أن المجنى عليه إبتدره بالاعتداء فانتزع الساطور من يده وقتله لفوره، مردودا بأن من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار عليها، أو التحيل لإرتكابها انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه، وهو ما أثبته الحكم بغير معقب فيما تقدم ذكره. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استخلص واقعة الدعوى على ما نحو سلف بيانه، ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن باعترافه وبما ينتجها من وجوه الأدلة، ومن بينها رواية شاهد الإثبات الأول التى حصل مؤداها أنه غادر منزله فى الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الحادث ليستقل

سيارة إلى مطروح ، فأبصر — فى طريقه — بالمخبأ الذى وقع به الحادث ، شخصا تعلو هامته وتهوى فلما ساوره الشك واتجه صوبه لإستطلاع الأمر ، بارحه الطاعن يجرى إلى الطريق وإذ رأى الشاهد بالمخبأ أشلاء جثة المجنى عليه تنزف دماءها أسرع فى أثره ، واستوقف سيارة كان يستقلها الشاهدان الثانى والثالث واستعان بهما للقبض عليه ، فتمكنوا بعد أن قاومهم من ضبطه ونقله إلى قسم الشرطة ، كما حصل الحكم أقوال الشاهدين الثانى والثالث بما يتفق وشهادة الأول فيما استشهد بهما عليه ، وأضاف الثانى أن الطاعن ذكر لهم أن المجنى عليه قتل ولديه وأخذ منه خمسين جنيها ، كما أضاف الثالث أنه — أى الطاعن — كان يحاول استيقاف السيارات القادمة إلى مرسى مطروح ، وحصل الحكم شهادة الرائد ... ... بالتحقيقات فى "أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم الأول — الطاعن — تربطه علاقة آثمة بالمتهمة الثانية زوجة المجنى عليه وأنه استدرجه من الاسكندرية إلى مرسى مطروح ليقتله وحمل معه ساطورا وسكينا استعملهما فى قتل المجنى عليه عندما واتته الفرصة بمكان الحادث" كما أورد الحكم مؤدى أقوال الرائد طبيب ... ... بما مؤداه أن الطاعن كان يعمل ممرضا بعيادته — بعد فراغه من عمله كعامل بشركة الورق الأهلية حسبما يبين مطالعة المفردات — وقد علم أن شجارا وقع بينه وبين المجنى عليه بسبب حقنة أعطاها لأحد أفراد أسرته ، وأن زوجة المجنى عليه تتردد عليه بالعيادة ، ثم علم من ... ... صاحب المنزل الذى يقيم به المجنى عليه أن الطاعن يتردد عليها فى غيبة زوجها وأن الأمر أصبح مضغة فى الأفواه فنبه عليه بالإقلاع عن ذلك ولكنه لم يستجب وجاء صاحب المنزل يعاود الشكوى وهم بفصله لولا رجاء الشاكى ، وقد لاحظ عليه فى بداية سنة ١٩٧٥ أنه أصبح عصبيا فى تصرفاته ، مصابا بالأرق لخلافات بينه وبين زوجته ، وفى ١٩٧٥/٢/٨ اقترض منه عشرة جنيهات ليسافر إلى الصعيد ليعود والده المريض ، وإذ انقطع عن الحضور حضرت المتهمة الثانية تسأل عنه ، كما حضرت زوجته تستفسر عن غيبته ونفت علمها بمرض والده ، وقد نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية بيان اصابات المجنى عليه وهى سبعة جروح جسيمة حيوية قطعية رضية بأعلا الأنف وأجزاء متفرقة من الرأس ، وبتر لكل من الابهام والسبابة اليمنى وجرح الوسطى وكسر مضاعف بأسفل الساق اليسرى ، هذا إلى فصل الرأس عن الجسد ، وهى تحدث من مثل الساطور

المضبوط وأن الوفاه نشأت عن اصابات الرأس بما أدت اليه من كسور بعظام الجمجمة وتهتك بالسحايا ونزيف بالمخ وصدمة عصبية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما أسنده الحكم إلى الطاعن له صداه وأصله الثابت بالأوراق ، فان ما يثيره فى خصوص ما ساقه الحكم بشأن علاقته بزوجة المجنى عليه واعداده سلاح الجريمة واستدراجه المجنى عليه بدعوى السفر إلى ليبيا يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة الثانية — زوجة المجنى عليه — من تهمة اشتراكها بطريق التحريض والاتفاق مع الطاعن فى قتل المجنى عليه على سند من أن الدليل قبلها ، وهو مجرد علاقتها بالطاعن وشهادة تسنينها التى ضبطت معه ، انما يحتمل التأويل والريب بما لايجوز معه القضاء بادانتها ، فان ماساقه الحكم من ذلك بالنسبة لهذه المتهمة لاينتفى به سبق اصرار الطاعن على القتل ولا الباعث لديه على اقترافه ويكون النعى على الحكم بدعوى التناقض فى هذا الخصوص فى غير محلها . ولما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد

عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أولم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده . لما كان ذلك ، وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، والدكتور أحمد رفعت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد يونس ثابت .

---

(٣٩)

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . قصد جنائى . جريمة . "أركانها" . وكالة .

مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره يتحقق به سوء النية فى جريمة إصداره . العلم مفترض كذلك فى حق الساحب .

متابعة حركة الرصيد للاستيثاق من كفايته للوفاء بالشيك . واجب على الساحب ووكيله فى السحب على حد سواء .

٢ — شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب .

تمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب أيا كانت صفته له فى التداول .

---

١ — سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعنين — وهو إصدار الشيك — يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه

فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول .

٢ — إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك و إطلاق الساحب — أيا كانت صفته — له فى التداول .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه حرر شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب بمبلغ ٧٤٤ ج و ١٢٦ م . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات و إلزامه والممثل القانونى لمؤسسة دار التعاون بأن يؤديا له متضامنين مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ و بإلزامه والمدعى عليه الثانى بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية وألزمته مصروفاتها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بحسن نيته وانتفاء القصد الجنائى لديه إذ وقع على الشيك

بصفته مديرا ماليا لمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر وتنفيذا لأمر صادر إليه من مدير عام المؤسسة التى يعمل بها وأنه ليست له صفة شخصية فى إصدار الشيك مما كان يتعين معه القضاء ببراءته إلا أن الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - التفت عن هذا الدفاع ودان الطاعن عن جريمة لم يكن إلا مأمورا من المسئول عنها وهو مدير المؤسسة مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام بمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعن - وهو إصدار الشيك - يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول ، كما أنه من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب - أيا كانت صفته - له فى التداول وإذ ما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أثبت فى حق الطاعن أنه أصدر الشيك موضوع الدعوى وأطلقه فى التداول بتسليمه إلى المدعى بالحقوق المدنية مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب مما تتوافر به أركان الجريمة التى دانه بها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(٤٠)

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١ — ٢) تبديد : حكم . " بياناته " . محضر الجلسة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) تغيير اسم الطاعن بمحاضر الجلسات وما نقل عنها من أحكام . لا يعيب الحكم طالما كان لا ينازع فى أنه المعنى بالاتهام والمحاكمة . أساس ذلك ؟

(٢) النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات . لا يؤثر فى قيامها .

---

١ — لما كان الطاعن لا يمارى فى أنه المعنى بالإتهام والمحاكمة وإنما يأخذ على المحكمة عدم تصحيحها اسمه بمحاضر الجلسات وكان البين أن التغيير فى اسم الطاعن بمحاضر جلسات محكمة ثانى درجة وما نقل عنها من أحكام قد جاء من قبيل الخطأ المادى لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن أن محررها الدكتور ... ... أثبت بها أن الطاعن يعالج ويعانى من ارتفاع ضغط دم شديد وضغط عام وهبوط وأنه ملازم الفراش من يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ تحريرها فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى هذه الشهادة إذ لم

يبين محررها أنه تحقق من ملازمة الطاعن للفراش خلال الفترة التى حددها فضلا عن تخلف الطاعن عن الحضور بأغلب جلسات المحاكمة ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه فى غير محله .

٢ — لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن لم يثر أى منازعة فى شأن الحجز أو سداد الدين المحجوز من أجله من قبل توقيع الحجز وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد — هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعن عن السداد اللاحق فهو مردود بأن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى يوم البيع فاختلسها لنفسه أضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة السنبلاوين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد محجوزات قد شابه البطلان وانطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه صدر باسمه بينما أثبت بمحاضر الجلسات أن اسمه ... ... ولم يعدل إلى اسمه الحقيقى كما أنه قضى بقبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه رغم تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة . هذا وقد قضى الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بادانته بجريمة تبديد محجوزات رغم أن أصل محضر الحجز لم يكن مطروحا على المحكمة وإنما الموفق بالأوراق مجرد صورته مدون خلفها بيانات التبديد ، كما لم يعرض الحكم للايصالات المقدمة منه بمحضر الضبط والتى تفيد سداده الدين المحجوز من أجله فى تاريخ سابق على الحجز ونازع وكيل الحاجزين فى أنها تشمل الدين بأكمله وفضلا عن ذلك فقد قام الطاعن بالحصول أخيرا على مخالصة بتاريخ ١٩٧٦/١/٤ عن الدين موضوع الحجز .

وحيث إنه من يبين الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الإتهام موضوع الطعن قد وجه إلى الطاعن باسمه الصحيح ثم صدر الحكم الغيابى باسمه أيضا فعارض فيه وقضى برفض المعارضة ثم استانف فاثبت الاسم بمحاضر جلسات محكمة ثانى درجة على أنه ... ... وقضى غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض وحضر الطاعن الجلسة الأولى لنظر المعارضة وطلب أجلا للسداد فتأجلت الدعوى لجلسة أخرى حضر فيها أيضا ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أنه المعنى بالإتهام والمحاكمة وإنما يأخذ على المحكمة عدم تصحيحها اسمه بمحاضر الجلسات وكان البين أن التغيير فى اسم الطاعن بمحاضر جلسات محكمة ثانى درجة وما نقل عنها من أحكام قد جاء من قبيل الخطأ المادى لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الشهادة الطبية

المرفقة بأسباب الطعن أن محررها الدكتور ... ... أثبت بها أن الطاعن يعالج ويعانى من ارتفاع ضغط دم شديد وضعف عام وهبوط وأنه ملازم الفراش من يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ تحريرها فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وكانت المحكمة لا تطمئن إلى هذه الشهادة إذ لم يبين محررها أنه تحقق من ملازمة الطاعن للفراش خلال الفترة التى حددها فضلا عن تخلف الطاعن عن الحضور بأغلب جلسات المحاكمة ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه فى غير محله. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن لم يثر أى منازعة فى شأن الحجز أو سداد الدين المحجوز من أجله من قبل توقيع الحجز وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد - هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعن عن السداد اللاحق فهو مردود بأن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وأحمد موسى ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٤١)

الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ القضائية

(٢٦١) تزوير " استعمال أوراق مزورة " . دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة . تقادم . جريمة . " الجريمة المستمرة " . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

١ – انقطاع مدة التقادم . بأى اجراء صحيح من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . ولو اتخذ فى غيبة المتهم أو وجه إلى غيره . أساس ذلك ؟

٢ – جريمة استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . تبدأ بتقديمها والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى ذلك التمسك . سقوط الدعوى الجنائية عنها . بدؤه من تاريخ الكف عن التمسك بها . أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها .

---

١ – من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة حتى إذا اتخذت تلك الإجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقى ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بمـا يجعلها ما تزال فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء .

٢ — جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى إلامن تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ١٩٧٠/٥/٢٧ لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ فى التهمة المسندة اليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة ، وكانت اجراءات محاكمة المتهم الحقيقى — المطعون ضده — التى بدأت بالإعلان فى ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فان هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه استعمل المحرر المزور المبين بالمحضر مع علمه بتزويره وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة بندر ثان أسيوط الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . عارض وقضى بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد شابه الخطأ فى القانون ذلك بأنه بنى قضاءه على أنه

منذ صدور حكم المحكمة المدنية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ برد و بطلان السند الإذنى الذى استعمله المطعون ضده — وحتى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ تاريخ اعلانه بالحضور لجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ . قد انقضى أكثر من ثلاث سنين دون اتخاذ أى اجراء قاطع للمدة . فى حين أن الثابت من الأوراق أن تلك المدة قد انقطعت باجراءات المحاكمة التى اتخذت خطأ قبل المجنى عليها وانتهت بصدور الحكم حضوريا ببراءتها بجلسة ٦ مايو سنة ١٩٧٣ ثم بما لحقها من اجراءات محاكمة المطعون ضده والتى لم يمض بين أى اجراء منها والاجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح .

وحيث إن البين من مطالعة المفردات أنه بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صدر حكم المحكمة المدنية الإستئنافية برد و بطلان السند الإذنى — المثبت لمديونية السيدة / ... ... الذى قدمه المطعون ضده فى طلب أمر الأداء رقم ٢٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى مركز أسيوط — فقامت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية على المجنى عليها — بتهمة استعمال السند الإذنى المزور مع علمها بتزويره أمام محكمة قسم ثان أسيوط حيث قضى فيها بجلسة ٦ مايو سنة ١٩٧٣ ببراءة المتهمة مما أسند اليها بعد أن حققت المحكمة الواقعة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٥ ، ١٩٧٣/٥/٦ وثبت لها من مناقشة المجنى عليها أنها قد قدمت خطأ إلى المحكمة فأعادت النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده وتم اعلانه فى ١٩٧٣/٨/١٣ للحضور بجلسة ١٩٧٣/٩/٣ لنظر الدعوى — وحكم بادانته غيابيا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ — فعارض وقضى فى ١٦ مارس سنة ١٩٧٥ بقبول معارضته شكلا وبتأييد الحكم المعارض فيه فقرر بالإستئناف وقضى فى ١٦ مارس سنة ١٩٧٦ بالغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى بمضى المدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانقضاء الدعوى بمضى المدة على قوله : " وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن حكم المحكمة المدنية برد و بطلان السند الاذنى قبل الجريمة بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ ولم يعلن المتهم بعد ذلك التاريخ ولم يتخذ فى مواجهته اجراء قاطع لمدة انقضاء الدعوى واتخذت الدعوى سيرها خطأ فى مواجهة ... ... وهى المجنى عليها التى قدمت للمحاكمة ثم تداركت النيابة الأمر باسناد الاتهام إلى المتهم الحالى واتخاذ اللازم قانونا ولم يعلن المتهم بالدعوى إلا فى ١٩٧٣/٨/١٣ وهو اجراء قاطع لمدة

انقضاء الدعوى ومن ثم فان دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون مبنيا على نص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية قائما على أساس سليم من الواقع والقانون و يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ". لما كان ذلك وكان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة حتى إذا اتخذت تلك الإجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقى ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء. لما كان ذلك وكانت جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف من التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ١٩٧٠/٥/٢٧ لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٥ ، ١٩٧٣/٥/٦ فى التهمة المسندة إليها . ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة — وكانت اجراءات محاكمة المتهم الحقيقى — المطعون ضده — التى بدأت باعلانه فى ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين احدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فان هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى .

(٤٢)

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١) مستشار الإحالة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إثبات . "بوجه عام" .

القرار الذى يصدر فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا . لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه .

(٢) مستشار الإحالة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إجراءات . "إجراءات التحقيق" .

عدم التزام مستشار الإحالة . بعد حجز القضية . بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منه بالجلسة . ما لم ير محلا لإجرائه .

(٣) إجراءات . "إجراءات التحقيق" . مستشار الإحالة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

عدم إثارة مقتضى التحقيق أمام مستشار الإحالة . تنازل ضمنى يحول دون إثارة شىء عنه من بعد .

(٤) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق القاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين .

(٥) بطلان . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "بطلان الحكم" . مستشار الإحالة .

التناقض الذى يعيب القرار هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر .

(٦) جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

استخلاص القصد الجنائى . موضوعى .

---

١ — حيث إنه يبين من الأوراق أن مستشار الإحالة أمر بجلسة ... ... بناء على طلب الطاعنة بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء مضاهاة خط المطعون ضده على المستند المزور وسؤال الموظفين الموقعين عليه وتحقيق واقعة وفاة المورث ... ... وتاريخها، ولم ينفذ هذا الإجراء ، ثم نظرت القضية بعد ذلك بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٧ ولم تتمسك الطاعنة بوجوب تنفيذه وطلبت حجز الدعوى للقرار فأجيبت إلى طلبها وصدر الأمر المطعون فيه ، ومن ثم لا وجه لما تنعاه الطاعنة على هذا الأمر بدعوى الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الأمر المذكور قد صدر من ذات الهيئة القضائية التى أصدرت الأمر السابق التحقيق على وجه معين وهى قضاء الإحالة ولم يخرج هذا الأمر عن كونه عدولا من مستشار الإحالة من تنفيذ أمر سبق إصداره مما يملكه ، لما هو مقرر من أن القرار الذى يصدر فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، لمستشار الإحالة أن يعدل عنه دون أن يكون ملزما ببيان العلة .

٢ — مستشار الإحالة لا يلتزم بعد حجز القضية للقرار بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منه بالجلسة ولم ير هو من جانبه محلا لإجرائه .

٣ — إن وجود نقص فى بعض نقاط التحقيق — بفرض وجوده — لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة ما دامت الطاعنة قد تنازلت ضمنيا عن طلبها فى هذا الشأن وكان مستشار الإحالة لم ير من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى اكتفاء بما هو معروض عليه وهو أمر من إطلاقاته موكول لتقديره وخاضع لسلطانه دون معقب فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر فى هذا الصدد .

٤ — الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات صحة الأوراق أو تزويرها طريقا خاصا ، فإن استناد الأمر إلى أقوال الشاهد فى إثبات صحة بصمة خاتم شعار الجمهورية وتحديد البيان المزور من السند دون الإستعانة بقسم أبحاث التزييف والتزوير فى هذا الشأن لا يعيب الأمر المطعون فيه .

٥ — إن التناقض الذى يعيب القرار هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين هو المقصود .

٦ — توافر القصد الجنائى فى الجريمة أو عدم توافره مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمستشار الإحالة والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن الطاعنة تقدمت بشكوى إلى النيابة العامة عن طريق وكيلها مؤرخة ... ... تضمنت أن المستند رقم ٣ من الحافظة الأولى المقدمة من المطعون ضده فى الدعوى ... ... مدنى كلى جنوب القاهرة والذى هو عبارة عن ورقة رسمية منسوب صدورها إلى بلدية القاهرة فى تاريخ سابق على إنشائها بادى التزوير وقد قيدت هذه الشكوى برقم ... ... حصر تحقيق نيابة جنوب القاهرة وادعت شركة المنترة والمقطم مدنيا قبل المتهم ... ... بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وبعد أن باشرت

النيابة العامة التحقيق أصدرت قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل. فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية هذا القرار ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة غرفة مشورة) قررت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستأنف. فطعن الوكيل عن الشركة المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ صدر بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جريمتى تزوير محرر رسمى واستعماله قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن مستشار الإحالة أمر بجلسة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ بإعادة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لاستيفاء التحقيق بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء مضاهاة خط المطعون ضده على السند المزور وسؤال الموظفين الموقعين عليه وتحقيق واقعة وفاة المورث ... ... وتاريخها ، بيد أن مستشار الإحالة — وبهيئة مغايرة — أصدر أمره المطعون فيه رغم عدم تنفيذ هذا الاستيفاء ، مما يتضمن مخالفة لقواعد الاختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام إذ لا يجوز لهيئة قضائية أن تلغى قرارا صادرا من هيئة أخرى إلا إذا كانت جهة طعن فى القرار ، وأنه لا يجوز إهدار قرار متعلق بإجراء من إجراءات الاثبات إلا بمسوغ يذكر فى أسباب القرار الذى أهدره كما أن المضاهاة مسألة فنية بحتة لا يجوز لمستشار الإحالة أن يحل نفسه محل الخبير فيها وكذا مسألة سلامة الختم فلا يجوز أن يعتمد فيها على أقوال الشاهد ... ... أما بالنسبة لسؤال الموظفين الموقعين على السند المزور وتحقيق واقعة وفاة المورث وتاريخها فلا مشاحة من استيفاء ذلك حتى يصدر القرار بناء على الجزم واليقين ، لا على الترجيح والتخمين . هذا فضلا عن أن الأمر المطعون فيه بعد أن قطع بقيام تزوير فى الرقم ٦

من تاريخ تحرير الورقة عاد مناقضا نفسه حين ذهب إلى أن التحقيق لم يكشف عن معرفة الفاعل، وكان جدير به أن يمضي في التحقيق مستعينا بأهل الخبرة . وأخيرا فقد نعى الأمر المطعون فيه عن المطعون ضده ارتكابه جريمة استعمال المحرر المزور بقالة تنازلة عن التمسك به ولعدم ثبوت علمه بالتزوير لأيلولته إليه ضمن أوراق أخرى عن المورث ، فى حين أن التنازل عن التمسك بالمحرر كان يهدف عدم إطالة أمد النزاع وأنه ليس من الممتنع عقلا أن يكون المحرر قد آل إليه سليما ثم أجرى التزوير فيه بمعرفة المطعون ضده وهو صاحب المصلحة فى ذلك . كل ذلك مما يعيب الأمر المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن مستشار الإحالة أمر بجلسة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ بناء على طلب الطاعنة بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء مضاهاة خط المطعون ضده على المستند المزور وسؤال الموظفين الموقعين عليه وتحقيق واقعة وفاة المورث ... ... وتاريخها ولم ينفذ هذا الإجراء ، ثم نظرت القضية بعد ذلك بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٧ ولم تتمسك الطاعنة بوجوب تنفيذه وطلبت حجز الدعوى للقرار فأجيبت إلى طلبها وصدر الأمر المطعون فيه ، ومن ثم لا وجه لما تنعاه الطاعنة على هذا الأمر بدعوى الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الأمر المذكور قد صدر من ذات الهيئة القضائية التى أصدرت الأمر السابق بالتحقيق على وجه معين وهى قضاء الإحالة ولم يخرج هذا الأمر عن كونه عدولا من مستشار الإحالة من تنفيذ أمر سبق إصداره ممن يملكه ، لما هو مقرر من أن القرار الذى يصدر فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، لمستشار الإحالة أن يعدل عنه دون أن يكون ملزما ببيان علة هذا العدول ، هذا فضلا عن عدم تمسك الطاعنة بهذا الطلب فى الجلسة الأخيرة أمام مستشار الإحالة بما يعد تنازلا ضمنيا عن التمسك به ، ولا يؤثر فى ذلك أنها قد عادت وتمسكت بهذا الطلب فى المذكرة المصرح لها بتقديمها فى فترة حجز الدعوى للقرار ذلك بأن مستشار الإحالة لا يلتزم بعد حجز القضية للقرار بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منه بالجلسة ولم ير هو من جانبه محلا لإجرائه . لما

كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة فى خصوص وجـــود نقص فى بعض نقاط التحقيق فانه — بفرض وجوده — لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة وما دامت الطاعنة قد تنازلت ضمنيا عن طلبها فى هذا الشأن وكان مستشار الإحالة لم ير من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى اكتفاء بما هو معروض عليه وهو أمر من إطلاقاته موكول لتقديره وخاضع لسلطانه دون معقب فانه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر فى هـذا الصدد . لمـا كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه قد خلص إلى أن السند موضوع الدعوى قد وقع تزويره فى تاريخ تحـــريره أما فيما عدا ذلك من بيـانات واردة فيه وإمضاءات منسوبة إلى موقعه وبصمة خاتم شعار الجمهورية فهى صحيحة ، وكان ما حصله الأمر فى هذا الشأن له أصله الثابت بالأوراق ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيـدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيـده القانون بدليل معين ينص عليه وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات صحة الأوراق أو تزويرها طريقا خاصا ، فإن استناد الأمر إلى أقوال الشاهد ... ... مراقب عام إيرادات حى غرب القاهرة فى إثبات صحة بصمة خاتم شعار الجمهورية وتحديد البيان المزور من السند دون الاستعانة بقسم أبحاث التزييف والتزوير فى هذا الشأن لا يعيب الأمر المطعون فيه ، ومن ثم تنحسر عنه قالة الفساد فى الاستدلال . لمـا كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه قد انتهى إلى وقوع تزوير فى المحرر وعدم جدوى التحقيق للكشف عن فاعله وهو قول لا تناقض فيـه ، لمـا هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب القرار هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين هو المقصود ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص فى غير محله . لمـا كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة المؤيد لأسبابه بالأمر المطعون فيه قد دلل على انتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضـــده فى جريمتى استعمال المحرر المزور بقوله : "ان المتهم كان حسن النية فى تقديمه المحرر غير عالم بتزويره ودليل ذلك أنه تنازل عن التمسك به بمجرد أن دفع بتزويره أمام المحكمة وكما أن حصوله على المستند ضمن العديد من المستندات التى آلت إليه بعد وفاة والد زوجته وتقديمه ضمن باقى المستندات إلى المحكمة والتى تعذر عليها اكتشاف تزويره وهى الخبير الأعلى تؤيد أقوال المتهم فى أنه لم يكن عالمـا بالتزوير ولم

يتمكن من اكتشافه بالإضافة إلى انعدام مصلحته فى إجراء مثل هذا التزوير". وكان توافر القصد الجنائى فى الجريمة أو عدم توافره مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمستشار الإحالة والتى تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان استخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى، ومن ثم يكون النعى فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان الأمر المستأنف المؤيد بالأمر المطعون فيه قد أحاط بالدعوى وتمحص أدلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص فى تقدير سائغ — له سنده من الأوراق — إلى أن عناصر الإتهام يحيطها الشك والريبة وليست كافية لإحالة المطعون ضده للمحاكمة، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل فى مجموعة إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٤٣)

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١) دفوع " الدفع باستحالة الرؤية " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى تسكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد معين . مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٣) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

أخذ المحكمة برواية منقولة . جائز .

المنازعة فى استدلال الحكم بأقوال أحد الشهود . جدل موضوعى .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٥) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(٦) جرح عمد . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " .

تحقق جريمة إحداث الجرح العمدى . بتوافر القصد الجنائى العام .

(٧) مسئولية جنائية . جريمة . " أركانها " . باعث .

عدم تأثير الباعث على قيام الجريمة ولا المسئولية فيها .

(٨) مسئولية جنائية . جريمة . " أركانها " . رابطة سببية . قصد جنائى . " القصد الاحتمالى " .

علاقة السببية فى المواد الجنائية . ماهيتها .

(٩) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

قبول أسباب الطعن . رهن بكونها واضحة ومحددة .

---

١ – إن ما دفع به الطاعن من استحالة رؤية الشاهدة لواقعة اعتدائه على المجنى عليه مردود بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود .

٢ – أخذ المحكمة بأقوال شاهد معين مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها عدم الأخذ بها .

٣ – قول شرطى المرور أنه معين لإدارة إشارة الموسكى وأنه فى صباح يوم الحادث وبعد أن اجتاز الترام رقم ٢٤ مكان الإشارة شاهد المجنى عليه يسقط بظهره من الترام وينزلق تحته فتدوسه عجلاته ويلقى حتفه وسمع من ركاب الترام

أن المتهم هو الذى ركل المجنى عليه خارج الترام فسقط ووقع الحادث ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة .

٤ — ان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض .

٥ — من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . ولما كان ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال الشهود له أصله الثابت فى الأوراق ، فلا جناح على المحكمة إن هى اعتمدت على شهادة الشهود فى قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهم وإنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادتهم .

٦ — إن جريمة إحداث الجرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هـذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

٧ — إن قول الطاعن أن دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

٨ — من المقـرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمـدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ركل المجنى عليه فى بطنه ملقيا إياه خارج الترام ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجنى عليه وانزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن إصابات المجنى عليه أدت إلى وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه ، بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجنى عليه فى بطنه ملقيا إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه .

٩ — يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة . بحيث إذا لم يكشف الطاعن فى طعنه عن ماهية الدفاع الجوهرى الذى يقول أنه ضمنه مذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع ، وينعى على محكمة الموضوع عدم الرد عليه فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن — وآخر حكم ببراءته — بأنه ضرب المجنى عليه ... ... و ... ... وألقى به من الترام أثناء سيره وأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن هذا العدوان قد أدى لوفاة المجنى عليه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك . وادعى مدنيا أولاد المجنى عليه وطلبوا القضاء لهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه قبل المتهم وهيئة النقل العام بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم ... ... بالأشغال الشاقة خمس سنوات وإلزامه متضامنا مع المسئول المدنى هيئة النقل العام بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال فضلا عن الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أسند إلى شهود الإثبات أقوالا تتفق مع صورة الواقعة كما استخلصتها المحكمة فى حين أن أقوالهم فى كافة مراحل الدعوى لا تلتئم مع هذا التصوير. وقد عول فى الإدانة على أقوال الشاهدين ... ... والرقيب ... ... مع أن الشاهدة الأولى كان يستحيل عليها رؤية الحادث من مكان جلوسها بالترام كما أن مفاد أقوال الشاهد الثانى أنه لم ير واقعة اعتداء الطاعن على المجنى عليه، فضلا عن أن أقوال الشهود تناقضت فى تحديد مكان الإعتداء داخل الترام وفى بيان موضع الضربات التى أوقعها الطاعن بالمجنى عليه هذا إلى عدم توافر أركان الجريمة ذلك أن ما قرره بعض الشهود من أن دفع الطاعن للمجنى عليه كان بقصد فض الشجار الذى شب بينهما يرفع عن هذا الفعل قصد إيذاء المجنى عليه فى جسمه وتنتفى به علاقة السببية إذ أن وفاة المجنى عليه حدثت من الظروف الملابسة للواقعة. وأخيرا فإن الحكم قد أغفل الرد على الدفاع الجوهرى الذى أبداه الطاعن فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة، مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى مجال تحصيله لأقوال شهود الإثبات يرتد إلى أصل صحيح فى الأوراق — على ما يتبين من المفردات المضمومة — فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ويكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد لا وجه له. لما كان ذلك، وكان ما دفع به الطاعن من استحالة رؤية الشاهدة ... ... لواقعة اعتدائه على المجنى عليه مردودا بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على

عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال ... ...
فى قوله " إنه معين لإدارة إشارة مرور الموسكى وأنه فى صباح يوم الحادث
و بعد أن تجاوز الترام رقم ٢٤ مكان الإشارة شاهد المجنى عليه يسقط بظهره
من الترام و ينزلق تحته فتدوسه عجلاته و يلقى حتفه وسمع من ركاب الترام أن المتهم
هو الذى ركل المجنى عليه خارج الترام فسقط ووقع الحادث " فإن ما يثيره الطاعن
حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل
إثارته أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة
من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت
عن حقيقة وكانت تمثل الواقع — كما هو الحال فى هذه الدعوى . أما ما يثيره
الطاعن فى شأن تناقض الشهود ، فانه لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير
الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن
وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة
التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .
وكان من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت
المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .
ولما كان ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال الشهود له أصله الثابت فى الأوراق ،
فلا جناح على المحكمة إن هى اعتمدت على شهادة الشهود فى قضائها بالإدانة
بعد أن أفصحت عن اطمئنانها الى شهادتهم وأنها كانت على بينة بالظروف
التى أحاطت بشهادتهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله
لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد
الجنائى العام ، وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا
الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، فان قالة الطاعن بأن دفعه
للمجنى عليه كان بقصد فض الشجار الذى شب بينهما إنما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر
فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية
فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية
بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه
العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا
ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب

تؤدى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ركل المجنى عليه فى بطنه ملقيا إياه خارج الترام ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجنى عليه وانزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن إصابات المجنى عليه أدت إلى وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه ، بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجنى عليه فى بطنه ملقيا إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الجوهرى الذى يقول أنه ضمنه مذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع ويتعين على الحكم المطعون فيه عدم الرد عليه ، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وإسماعيل محمود حفيظ .

(٤٤)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١) طعن . "ميعاده" . نقض . "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب" . "أسباب الطعن . إيداعها" .

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن .

(٢) طعن . "ميعاده" . معارضة . "نظرها والحكم فيها" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" .

ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ من يوم صدوره . طالما كان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى وتأجلت الدعوى فى حضرته إلى جلسات أخرى متلاحقة .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه صدر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٧٥ بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٥ وأودع أسبابه فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٥ متجاوزا بذلك — فى التقرير وإيداع الأسباب — الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

٢ ــ من المقرر وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فإن تخلف الطاعن عن حضور جلسة أجلت إليها الدعوى فى حضرته بغير عذر ، يجعل ميعاد الطعن فى المعارضة يبدأ من يوم صدوره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيما بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح البدارى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٧٥ بقبول معارضة الطاعن الإستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٥ وأودع أسبابه فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٥ متجاوزا بذلك ــ فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات

و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ — ولا يجديه ما يتعلل به من أنه لم يعلم بجلسة المعارضة و بالحكم المطعون فيه الصادر فيها — ذلك أن الثابت من محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وتأجلت الدعوى فى حضرته لجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٧٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وهو ما يوجب عليه حضور هـذه الجلسة الاخيرة بلا حاجة إلى إعلان لما هو مقرر من وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، و إذ تخلف الطاعن عن حضور تلك الجلسة بغير عذر ، فإن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة يبدأ من يوم صدوره . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن ولم يودع أسبابه إلا بعد انقضاء الميعاد المقرر فى القانون ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة، ويعيش محمد رشدى، وأحمد طاهر خليل، ومحمد حلمى راغب.

(٤٥)

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) بناء. تقسيم. وصف التهمة. إرتباط. استئناف. "نظره والحكم فيه". عقوبة. "تطبيقها". "عقوبة تكميلية".

(١) نطاق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

(٢) متى يصح الحكم بالازالة على موجب حكم القانونين ٥٢ لسنة ١٩٤٠، ٤٥ لسنة ١٩٦٢.

---

١ — الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه.

٢ — لما كان يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى أنه حصل واقعة الدعوى بقوله "ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما تضمنه محضر الإدارة الهندسية المرفق من إقامة المتهم بناء بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وحيث أن محكمة الدرجة الأولى استندت فى تبرئه المتهم من التهمة الثانية إلى أنها غير ثابتة وجاء المحضر خلوا منها، وحيث أنه بالنسبة للتهمة الثانية فهى ثابتة من ذات محضر الإدارة الهندسية إذ أن قيام المتهم باقامة البناء على أرض غير مقسمة يعنى بالضرورة أن المبانى كانت بغير ترخيص، ومن ثم فهى ثابتة فضلا عن ثبوت التهمة الأولى من ذات المحضر. وحيث أن التهمتين قد إنتظمهما نشاط إجرامى

واحد فمن ثم يتعين القضاء فيهما بعقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة التهمة الثانية، ومن ثم تنتهى المحكمة إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالعقوبة الواردة بالمنطوق. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى، فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص، وكان يشترط بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام ذلك القانون أن يثبت فى حقه المتهم أحد أمرين (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون. (الثانى) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ من القانون سالف الذكر. لما كان ما تقدم، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد وغير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ كما لم يثبت فى حق المطعون ضده أنه المنشىء للتقسيم أو أنه أخل بالتزام من الالتزامات التى تفرضها المادتان ١٢ و١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده، فيتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) أقام البناء المبين بالمحضر على أرض غير مقسمة. (ثانيا) أقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢ و١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و١ و٢ و٣ و١٦ و١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢. ومحكمة جنح الفيوم

الجزئية قضت غيابيا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية . فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص والإزالة، عارض المحكوم عليه، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعقوبة الإزالة لما نسب إلى المطعون ضده من إقامة بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة بشئون التنظيم وعلى أرض غير مقسمة قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يثبت فى حق المطعون ضده أنه هو المنشىء للتقسيم أو أنه لم يقم بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أو أن البناء مخالف للقانون، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى أنه حصل واقعة الدعوى بقوله " ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما تضمنه محضر الإدارة الهندسية المرفق من إقامة المتهم بناء على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وحيث إن محكمة الدرجة الأولى استندت فى تبرئة المتهم من التهمة الثانية إلى أنها غير ثابتة وجاء المحضر خلوا منها، وحيث إنه بالنسبة للتهمة الثانية فهى ثابتة من ذات محضر الإدارة الهندسية إذ أن قيام المتهم بإقامة البناء على أرض غير مقسمة يعنى بالضرورة أن المبانى كانت بغير ترخيص، ومن ثم فهى ثابتة فضلا عن ثبوت التهمة الأولى من ذات المحضر . وحيث إن التهمتين قد انتظمهما نشاط إجرامى واحد فمن ثم يتعين القضاء فيهما بعقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة التهمة الثانية، ومن ثم تنتهى المحكمة إلى إلغاء الحكم

المستأنف والقضاء بالعقوبة الواردة بالمنطوق" لما كان ذلك، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى، فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص، الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص، وكان يشترط بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام ذلك القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين الأول: أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون. الثانى: عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ من القانون سالف الذكر. لما كان ما تقدم، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والابعاد وغير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ كما لم يثبت فى حق المطعون ضده أنه المنشىء للتقسيم أو أنه أخل بالتزام من الالتزامات التى تفرضها المادتان ١٢ أو ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده، فيتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة.

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٤٦)

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ القضائية

(١ — ٥) مواد مخدرة : دفاع . " الاخلال بحق الدفاع — مالا يوفره " . إثبات . شهود . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مسئولية جنائية . " أركانها " قصد جنائى . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) طلب إعادة الدعوى للمرافعة لسماع الشهود الغائبين بجلسة المحاكمة بعد سابقة التنازل عن سماعهم حتى إقفال باب المرافعة . التفات المحكمة عنه . لا إخلال بحق الدفاع .

(٢) تقدير أقوال الشهود . موضوعى .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم متى استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

(٣) مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة .

(٤) القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليه .

(٥) خطأ الحكم فيما لا أثر له فى عقيدته . لا يعيبه .

١ — لئن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية أنها تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا إلا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين ووافق على تلاوة أقوالهم بالجلسة وتليت ، وبعد أن أبدى دفاعه إنتهى إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن فأصدرت المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة وباصدار الحكم بعد المداولة ، وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد تقديم المدافع عن الطاعن مذكرة تتمة للمرافعة الشفوية قبل إقفال باب المرافعة ، بل أن البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المذكرة المقدمة من محامى الطاعن والمعلاة تحت رقم ١٠ ملف إنها قدمت بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى بدليل أنه إنتهى فيها إلى طلب فتح باب المرافعة لمناقشة الشهود وأنها غير مؤشر عليها من رئيس المحكمة أو من كاتب الجلسة ، ولما كان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وإذ كان محامى الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود صراحة بالجلسة ولم يعدل عن هذا النزول أو يطالب سماعهم قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم ، فإن منعى الطاعن بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

٢ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، كما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا

ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ويكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيها.

٣ — مناط المسئولية فى حالتى إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

٤ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن — للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد .

٥ — إن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى إسناد واقعة من قام بتكليف الطاعن بإبراز بطاقته الشخصية ، فانه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ فإنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا أثر فيه فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر ، فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرفق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال كما انطوى على مخالفة للثابت فى الاوراق ؛ ذلك بأن المدافع عنه تمسك فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة بعد اتمام مرافعته الشفوية بسماع شهود الإثبات فلم تجبه إلى طلبه ولم تعرض له ايرادا وردا وعول فى الادانة على أقوال شاهدى الإثبات ... ... و ... ... مع تناقضها ولم يورد منها ما قالاه بشأن ظروف ضبط الطاعن والمتشاجرين معه ، وتواجد جميع هؤلاء بغرفة التحقيق أثناء سقوط قطعة المخدر بها وقيام الشاهد الأول بالتقاطها هذا إلى أن الحكم لم يدلل تدليلا كافيا على توافر الركنين المادى والمعنوى للجريمة التى دانه بها ؛ كما اسند إلى أمين الشرطة المحقق أنه كلف الطاعن بابراز بطاقته الشخصية فى حين أن الذى طلب اليه ذلك هو أمين الشرطة ... ... ؛ وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها

أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وأن كان الأصل ان الأحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، إلا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع أقوال شهود الإثبات الغائبين ووافق على تلاوة أقوالهم بالجلسة وتليت ، و بعد أن أبدى دفاعه انتهى إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن فأصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة و بإصدار الحكم بعد المداولة ، وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد تقديم المدافع عن الطاعن مذكرة تتمة للمرافعة الشفوية قبل إقفال باب المرافعة ، بل إن البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المذكرة المقدمة من محامى الطاعن والمعلاه تحت رقم ١٠ ملف إنما قدمت بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى بدليل أنه انتهى فيها إلى طلب فتح باب المرافعة لمناقشة الشهود وأنها غير مؤشر عليها من رئيس المحكمة أو من كاتب الجلسة ، ولما كان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، و إذ كان محامى الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود صراحة بالجلسة ولم يعدل عن هذا النزول أو يطلب سماعهم قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم ، فإن منعى الطاعن بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، كما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح

ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقص فيه واطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ويكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن مايثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيها . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن — للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى إسناد واقعة من قام بتكليف الطاعن بإبراز بطاقته الشخصية ، فإنه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ فإنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها — لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وأحمد على موسى ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٤٧)

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١و٢) إزالة حد . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . جريمة . "أركانها" . نقض . "أسباب الطعن . تصدرها . ما يقبل منها" . "نظره والحكم فيه" .

١ — ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى بعد اطلاعها على الأوراق . مفاده . أهمية ذلك لتحقيق عناصرها . عدولها عنه . دون بيان العلة . إخلال بحق الدفاع .

٢ — الحد المعاقب على نقله أو إزالته على موجب حكم المادة ٣٥٨ عقوبات . هو الثابت رضاء أو قضاء . أو المتعارف عليه من قديم الزمان . مثال لتسبيب معيب .

القصور فى التسبيب . له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . اتصال سبب الطعن بغير الطاعن . امتداد أثره إليه . كون الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة بالنسبة له . إنحسار تلك القاعدة عنه .

---

١ — لما كان مفاد ندب المحكمة خبيرا لإجراء المعاينة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم — أنها قدرت أهمية هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم

أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هـذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع.

٢ — من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين مالكين متجاورين. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن و باقى المتهمين بقوله: "وحيث إنه يبين من العرض المتقدم لوقائع هـذه الدعوى بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين أخذا بما جاء فى تقرير اللجنة المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتى تعتمد عليه المحكمة كدليل كامل فى الإثبات من أن المتهمين قـد قاموا بنقل علامات الحديد التى تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عملا بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ. ج" وكان البين من مدونات الحكم أنه قد أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذى اقتصرت دلالته على أن الحد لم يكن متعارفا عليه من قديم الزمان دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث ما أثير فى وجه الطعن عن الخطأ فى تطبيق القانون و باقى أوجه الطعن ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون. وإنه و إن كان وجها الطعن سالفا الذكر يتصلان بباقى المتهمين وكان يتعين نقضه والإحالة بالنسبة لهم أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه فى حقيقته حضوريا اعتباريا بالنسبة لباقى المتهمين قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهم، فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : نقلوا علامات مجعولة حدا بين أملاكهم وأملاك المدعيين بالحق المدنى . وطلبت معاقبتهم بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح شبين القناطر الخيرية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الإتهام بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة بنها الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة نقل حد بين ملكين متجاورين قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المحكمة الاستئنافية بعد أن حكمت تمهيديا — استجابة لطلب الطاعن — بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة الأطيان محل النزاع ولبيان ما إذا كانت علامات الحد قد أزيلت من مكانها وصاحب المصلحة فى ذلك إلا أن المحكمة عادت وعدلت عن ذلك الحكم بغير مبرر وفصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع ، وأدانت الطاعن بموجب المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات مع عدم توافر أركانها ذلك أن مناط تطبيقها أن يكون الحد المعتدى عليه ثابتا بالرضاء أو بحكم القضاء وهو أمر غير محقق فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أنها حجزت الدعوى للحكم بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات ، وفى الجلسة حكمت قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل ببنها لمعاينة الأطيان محل النزاع ومطابقتها على مستندات الطرفين لبيان أن كانت هناك علامات حديدية قد أزيلت من موضعها وصاحب المصلحة فى ذلك وكلفت

المدعين بالحق المدنى بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦ لنظر الدعوى عند عدم سداد الأمانة وبهذه الجلسة قرر الحاضر عن المدعين بالحق المدنى باستغنائه عن الخبير اكتفاء بما ورد بالتحقيقات فحجزت الدعوى للحكم بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات وبالجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر بالإدانة وبالتعويض لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان مفاد ندب المحكمة لخبير لإجراء المعاينة — بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم — أنها قدرت أهمية هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن تكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع ، وفوق ذلك ، فإنه لما كان من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن وباقى المتهمين بقوله : "وحيث إنه يبين من العرض المتقدم لوقائع هذه الدعوى بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين أخذا بما جاء فى تقرير اللجنة المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتى تعتمد عليه المحكمة كدليل كامل فى الإثبات من أن المتهمين قد قاموا بنقل علامات الحديد التى تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عملا بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ . ج وكان البين من مدونات الحكم أنه قد أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذى اقتصرت دلالته على أن الحد لم يكن متعارفا عليه

من قديم الزمان دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائي أو أن الطاعن قد ارتضاه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبــــة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث ما أثير فى وجه الطعن عن الخطأ فى تطبيق القانون و باقى أوجه الطعن ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . و إنه و إن كان وجها الطعن سالفا الذكر يتصلان بباقى المتهمين وكان يتعين نقضه والإحالة بالنسبة لهم أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه فى حقيقته حضوريا اعتباريا بالنسبة لباقى المتهمين قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهم ، فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٤٨)

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ القضائية

ضرب أفضى إلى موت : رابطة السببية . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . عقوبة . " تطبيقها " . " عقوبة مبررة " . " ظروف مخففة " . " وصف التهمة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

(١) رابطة السببية فى المواد الجنائية . حدودها ؟

كون المجنى عليه مصابا بحالة مرضية سابقة . لا يقطع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة ولو أسهمت فيها هذه الحالة . مثال .

(٢) العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى .

إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة .

---

١ — لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم — نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه أن إصابة المجنى عليها — على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة ،

وأن الشجار وما صحبه من إصابة على بساطتها – لا يمكن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها ؛ فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها ، لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً – يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

٢ – انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل – تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة – فى الظروف التى وقعت فيها – تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ... ... عمداً فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٦ /١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعت ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام

والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب أفضى إلى الموت ، قد شابه تناقض فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول على اقوال ابنتى المجنى عليها بالتحقيقات رغم ما فيها من تناقض ، إذ قررت أحداها أن الأخرى — وهى زوجة الطاعن شاهدته يضربها فأسرعت إلى شقتها ، بينما قررت زوجة الطاعن إنها شاهدته يصفع المجنى عليها ثم ضرب شقيقتها بعد ذلك .. كما عول الحكم على ما حصله من أقوال شاهدين آخرين من أن شجارا نشب بين الطاعن والمجنى عليها ، مع أن أقوال هذين الشاهدين قد خلت مما يشير إلى نشوب هذا الشجار . هذا إلى أن الحكم اتخذ من ذكر الطاعن فى التحقيق أن المجنى عليها كانت مريضة بروماتيزم وارتفاع فى ضغط الدم — ركيزة لمساءلته عن وفاتها أخذا بالقصد الاحتمالى فى حين أن تقرير الصفة التشريحية قد تضمن ما يقطع بانتفاء هذا القصد ، فضلا عما كشف عنه من أن الوفاة نجمت عن حالة مرضية متقدمة بالقلب — وهى حالة مغايرة لمرض الذى ذكره الطاعن — أما ما ورد به فى خصوص رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة فلا يعدو أن يكون رأيا فنيا قائما على مجرد الاحتمال والترجيح لا على الجزم واليقين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، استقاها من أقوال ابنتى المجنى عليها وشاهدين آخرين ومن تقرير الصفة التشريحية ، لما كان ذلك ، وكان البين من سياق الحكم أن ما استخلصه من أقوال ابنتى المجنى عليها وعول عليه

فى قضائه إنما هو ما اتفقتا عليه من أن الطاعن لكم المجنى عليها فى فكها فأحدث إصابتها التى ساهمت فى إحداث وفاتها وكان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم من ذلك، فإن ما يثيره من تناقض فى أقوال ابنتى المجنى عليها بالتحقيقات بفرض وجوده — لا يجديه، لما هو مقرر من أن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل أقوال الشاهدين الآخرين بما مؤداه أن شجارا نشب بين الطاعن من ناحية و بين شقيقة زوجته ووالدتها من ناحية أخرى بسبب الخلاف القائم بينه و بين زوجته ثم أورد الحكم على لسان الطاعن أنه أقر فى التحقيقات بوقوع شجار بينه و بين المجنى عليها وشقيقة زوجته بسبب امتناع زوجته عن العودة معه إلى مسكنها، و إذ كان هذا الإقرار لا يخرج عما حصله الحكم من أقوال الشاهدين ولم يجادل الطاعن فى صدوره عنه أو يوجه إلى الحكم بخصوصه أى تعييب، فإن ما ينعاه على الحكم من خطأ فيما أسنده إلى الشاهدين سالفى الذكر يكون غير منتج. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم — نقلا عن تقرير الصفة التشريحية — له معينه الصحيح من هذا التقرير، وكان مؤداه أن إصابة المجنى عليها — على بساطتها — وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبثاوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة، وأن الشجار وما صحبه من إصابة على بساطتها — لا يمكن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن و بين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها، لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا — يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله و بين النتيجة، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال

يكون غير سديد هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هـــذا القانون ذلك بأنها إنمـا قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة — فى الظروف التى وقعت فيها — تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لمـا منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ومحمد حلمى راغب .

(٤٩)

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ القضائية

مواد مخدره . حكم . " تسبيبه — تسبيب غير معيب " .

إنتهاء الحكم إلى تبرئة المتهم للشك . صحيح . مادام سائغا . مثال ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الإتهام فيها ودليل النفى الذى ساقه المتهم خلص إلى القول " وحيث إن فى تضارب كل من الضابط والكونستابل فى تحديد مكان العثور على المخدر مع ما جاء فى التحريات من أن ثمة عصابة مكونة من ستة أشخاص أحدهم المتهم يتجرون فى المواد المخدرة ثم إقرار رجلى الشرطة سالفى الذكر بعدم وجود الخمسة أشخاص المقول أن التحريات والمراقبة الدقيقة قد دلتا على أنهم مع المتهم يكونون هذه العصابة وما قرره الكونستابل من أن المتهم لا يحتفظ بالمخدر معه بل مع بعض الصبية والنساء وأن المتهم شديد الحرص من جانبه يستخدم هؤلاء الصبية والنسوة بما لا يتفق منطقا مع القول بالعثور على المخدر معه وإلا فما ضرورة استخدامه للنسوة والصبية ومادام هو حريص على ذلك فلا معنى لأن يتخلى عن هذا الحرص بأن يقوم بحيازة المخدر عند التسليم للمشترى بل الأقرب إلى المنطق والعقل وما يتفق مع هذا الحرص أن يتم تسليم المشترى من أحد الصبية أو النساء مباشرة وإلا فيما كان يستخدم هؤلاء وفيما كان الحرص على عدم حمل المخدر . وحيث انه لما تقدم فإن المحكمة لا تطمئن لصدق رواية شاهدى الإثبات " لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك

إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن — وكان الحكم قد أفصح عن عدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اطرح أقوال شاهدى الإثبات بأسباب غير سائغة ولا تؤدى إلى النتيجة التى خلص اليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها ودليل النفى الذى ساقه المتهم خلص إلى القول "وحيث أن فى تضارب كل من الضابط والكونستابل فى تحديد مكان العثور على المخدر مع ما جاء فى التحريات من أن ثمة عصابة مكونة من ستة أشخاص أحدهم المتهم يتجرون فى المواد المخدرة

ثم اقرار رجلى الشرطة سالفى الذكر بعدم وجود الخمسة أشخاص المقول أن التحريات والمراقبة الدقيقة قد دلتا على أنهم مع المتهم يكونون هـــذه العصابة وما قرره الكونستابل من أن المتهم لا يحتفظ بالمخدر معه بل مع بعض الصبية والنساء وأن المتهم لشدة الحرص من جانبه يستخدم هؤلاء الصبية والنسوة بما لا يتفق منطقا مع القول بالعثور على المخدر معه وإلا فما ضرورة استخدامه للنسوة والصبية ومادام هو حريص على ذلك فلا معنى لأن يتخلى عن هذا الحرص بأن يقوم بحيازة المخدر عند التسليم للمشترى بل الأقرب إلى المنطق والعقل وما يتفق مع هذا الحرص أن يتم تسليم المشترى من أحد الصبية أو النساء مباشرة وإلا فيما كان يستخدم المتهم هؤلاء وفيما كان الحرص على عدم حمل المخدر . وحيث أنه لما كان ما تقدم فان المحكمة لا تطمئن لصدق رواية شاهدى الإثبات" .. لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الاثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن — وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٥٠)

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) تقديم خمور بمحل عام . محلات عامة . إثبات . " بوجه عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) تحدث محكمة الموضوع عن أدلة لا أثر لها فى تكوين عقيدتها . غير لازم .

عدم التزامها بالأخذ بدليل معين فى غير الأحوال التى يقررها القانون .

(٢) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

تعويل الحكم على اعتراف الطاعن بأن الزجاجة المضبوطة تحوى خمرا وعلى قول محرر المحضر بأنه ضبطه يقدم جانبا منها لشخص يحتسيها بمحله . لا عيب .

---

١ — لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال ، بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فهى لا تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم إيرادها شيئا منها ما يفيد ضمنا إطراحها وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته — فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص إعراض الحكم عن الأقوال التى

أدلى بها أحد الشهود أمام المحكمة لا يكون مقبولا و يخل فى حقيقته إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق معين فى خصوص السائل المضبوط ، فليس له من بعد ، أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اعترف الطاعن أمامها بأن الزجاجة المضبوطة تحوى خمرا واطمأنت هى إلى هذا الاعتراف و إلى أقوال محرر الضبط التى عولت عليها فى قضائها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قدم مشروبات روحية فى محله قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح بنى سويف الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والغلق . فاستأنف ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقديم مشروبات روحية فى محله قبل الحصول على ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يعرض للأقوال التى أدلى بها الشاهد .. .. أمام محكمة أول درجة و نفى فيها التهمة عن الطاعن . هذا إلى أن المحكمة لم تستجب إلى ما طلبه المدافع عنه من إرسال السائل المضبوط لمعامل التحليل لبيان ما إذا كان خمرا من عدمه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة مما أثبته رئيس قسم حماية الآداب فى محضره من ضبطه الطاعن يقدم خمرا لشخص يحتسيها فى محله قبل الحصول على ترخيص بذلك ومن اعتراف الطاعن بأن الزجاجة المضبوطة تحوى خمرا ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال ، بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فهى لا تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم إيرادها شيئا منها ما يفيد ضمنا إطراحها وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته — فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى خصوص إعراض الحكم عن الأقوال التى ادلى بها أحد الشهود أمام المحكمة لا يكون مقبولا ويحل فى حقيقته إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق معين فى خصوص السائل المضبوط ، فليس له — من بعد — أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اعترف أمامها بأن الزجاجة المضبوطة تحوى خمرا واطمأنت هى إلى هذا الاعتراف وإلى أقوال محرر محضر الضبط التى عولت عليها فى قضائها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وأحمد رفعت خفاجى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(٥١)

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الجنايات . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . حكم . "بيانات التسبيب" .

حق محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم أن تأخذ أسباب حكمها الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . متى كانت تكفى لحمله .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . "بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تجريح أدلة الدعوى . تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت بالدليل الصحيح فى وجدان المحكمة . غير جائز أمام النقض .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . "شهود" . دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم جواز النعى على المحكمة إلتفاتها عن قالة شهود النفى .

تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات الموضوع .

(٤) إجراءات . "إجراءات التحقيق" . تحريز . استدلالات . نيابة عامة .

تقدير سلامة إجراءات الضبط والتحريز السابقة على التحقيق . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع .

١ - لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة

٢ - لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته إمكان فتح باب السيارة الأيمن التى كان المتهمان يركبانها ويضعان بها الافيون وكان لما حصله الحكم صداه فى المعاينة التى أجرتها النيابة فلا يعدو الطعن بدعوى الخطأ فى الإسناد أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

٣ - متى كان ماساقه الطاعنان فى شأن إطراح المحكمة لأقوال شهود النفى لا يعدو مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات واطرحت ما أثاره الطاعنان من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل فى الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان البين من محضر تحقيق النيابة أنه تم تحريز المضبوطات وقدمت لها مع محضر ضبط الواقعة وأثبتت الإطلاع عليها وقامت بفضها بعد أن تأكدت من سلامة أختامها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا بقصـــد الإتجار جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الأول : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتغريم كل منهما مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وبطلان فى الإجراءات ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل أسباب الحكم السابق صدوره فى غيبة الطاعنين والذى سقط بإعادة الإجراءات ضدهما فى حضورهما والتفت عن الرد على أوجه دفاع الطاعنين ولم يعرض لأقوال شهود النفى الذين استمعت المحكمة الى شهادتهم مما يقطع بأن المحكمة حين قضت بالإدانة لم تكن قـــد ألمت بعناصر الدعوى وفطنت إليها ووازنت بينها كما أن الحكم قد نقل عن معاينة النيابة إمكان فتح الباب الأيمن للسيارة المضبوطة فى حين أن الثابت من المعاينة لا يطابق ذلك كما لم يبين الحكم الحائز الفعلى للسيارة المضبوطة ولم يذكر الضابطان اللذان قاما بالضبط أسماء القوة التى كانت ترافقهما فى حين لا يعقـل توجههما لضبط تجار مخدرات دون مصاحبة قوة لهما مما يستفاد منه تلفيق الاتهام هذا فضلا عن أن المخدر المقدم فى القضية لم يثبت تحريزه وقت ضبط الواقعة بل تم تحريزه بمعرفة النيابة عند عرض القضية عليها بعد يومين من تاريخ تحرير محضر الضبط .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة احراز جواهر مخدره بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال الضابطين اللذين قاما بضبط الواقعة وما ثبت من تقرير التحليل وما أسفرت عنه معاينة النيابة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكان لايوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته امكان فتح باب السيارة الأيمن التى كان المتهمان يركبانها ويضعان بها الأفيون وكان لما حصله الحكم صداه فى المعاينة التى أجرتها النيابة فلا يعدو الطعن بدعوى الخطأ فى الاسناد أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض. لما كان ذلك وكان ما ساقه الطاعنان فى شأن اطراح المحكمة لأقوال شهود النفى لايعدو مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض، لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد قد أبدت اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الاثبات واطرحت ما أثاره الطاعنان من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل فى الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع فان ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لايعدو وأن يكون جدلا موضوعيا حول أدلة الدعوى لايجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان البين من محضر تحقيق النيابة أنه قد تم تحريز المضبوطات وقدمت لها مع محضر ضبط الواقعه وأثبت الاطلاع عليها وقامت بفضها بعد أن تأكدت من سلامة أختامها فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الوجه من الطعن فى غير محله — لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٥٢)

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات . " شهود " . "خبرة" . نيابة عامة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٢) قتل عمد . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

ادعاء أحد الأشخاص . بعد صدور الحكم المطعون فيه . أنه مرتكب الحادث . لا أثر له . علة ذلك .

(٣) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٤) إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد . مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . باعث . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . جريمة "أركانها" .

الباعث على الجريمة . ليس من أركانها أو عناصرها .

(٦) اشتراك . اتفاق . إثبات "بوجه عام" . سبق اصرار . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

ثبوت سبق الإصرار فى حق المتهمين . يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم .

(٧) قتل عمد . سبق اصرار . فاعل أصلى . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". مسئولية جنائية "التضامن فى المسئولية"

متى يعتبر الشخص فاعلا أصليا . برغم عدم ارتكابه فعلا يدخل فى الركن المادى للجريمة .

---

١ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد اعتنق ما رواه الشاهد من أن المجنى عليه قد أحنى رأسه ومال إلى اليمين بجسمه حتى أصبح ظهره فى مواجهة الطاعن الأول حين أطلقت عليه الأعيرة النارية ، وقد انتهى تقرير الصفة التشريحية إلى أن إصابة المجنى عليه جائزة الحدوث وفق هذا التصوير ، وكانت النيابة قد طرحته ضمن مذكرتها المشار إليها بصدد الصفة التشريحية ، ومن ثم فان ما خلص إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه .

٢ — قول أحد الأشخاص بعد صدور الحكم المطعون فيه من أنه هو الذى اقترف قتل المجنى عليه لا ينال من الحكم لأن ذلك لم يكن مطروحا على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه فضلا عن أنه دفاع يحتاج الى تحقيق ينأى به عن وظيفة هذه المحكمة .

٣ — النعى بالتفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعنين من أنهما لم يكونا بمحل الحادث اكتفاء منها بأقوال شاهد الإثبات ، مردود بما هو مقـــرر من أنه

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة للنقض .

٤ — إن مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعنين استنادا إلى أقوال الشاهد هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة اطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شاهد الإثبات .

٥ — متى كان ما يجادل فيه الطاعنان إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فانه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فإن ذلك لا يؤثر فى سلامته .

٦ — من المقرر أن مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

٧ — إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فان ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن

فاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا "مسدسا" حمله أولهما وترصداه فى الطريق الذى أيقنا بأنه سيمر فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما عيارا ناريا من السلاح آنف الذكر قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) المتهم الأول : (أ) أحرز سلاحا ناريا "مسدس" بغير ترخيص . (ب) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه (جـ) أطلق عيارا ناريا داخل مدينة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢/٣٧٩ من قانون العقوبات ١/١ و ٦ و ١/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق ، فقرر ذلك . وادعت أرملة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ، قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن مؤدى أقوال شاهد الإثبات أن يكون مسار المقذوف بجسم المجنى عليه من الامام إلى الخلف على نقيض ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن المقذوف اتخذ مساره فى الفقرة العنقية الأولى عند منتصف خلف الرقبة إلى الأمام ، ولا يرفع هذا التناقض ما قرره الشاهد من أن المجنى عليه قد أحنى رأسه ومال بجسمه إلى الأمام حتى أصبح ظهره فى مواجهة الطاعن الأول لأن ذلك كان بعد إطلاق النار عليه ، بل إن صورة الحادث ومسار المقذوف تتفق وما أدلى به ... ... — بعد صدور الحكم المطعون فيه — من أنه هو الذى أطلق المقذوف على المجنى عليه من خلفه وقتله وهو ما سوف يكون محلا لطلب التماس إعادة النظر ، هذا إلى أن الحكم قد التفت عن تمحيص دفاع الطاعنين وهو أنهما لم يكونا بمحل الحادث — اكتفاء منه بأقوال ذلك الشاهد الذى رد سبب الحادث كذبا إلى ما أشيع بأن والده — المجنى عليه — هو الذى قتل ... ... ، وقد اعتنقت المحكمة ذلك دون الرجوع إلى الجناية ٤٧٠٣ لسنة ١٩٧٥ اطسا الخاصة بمقتل هذا الأخير والتى أتهم فيها ثلاثة آخرون غير المجنى عليه وقضى ببراءتهم فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ، كما دانت المحكمة الطاعن الثانى دون أن تضمن أسباب حكمها كيفية اعداده للجريمة ومؤازرته للطاعن الأول ، إذ لم يكن يحمل شيئا وقت اقترافها ولم ينسب إليه أنه قام بعمل معين ، ولا يصدق سبب الحادث فى حقه لأنه كان شاهدا فى القضية سبب الثأر ولم يكن للمجنى عليه الحالى شأن بها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى بما

مؤداه أنه قد ساد الاعتقاد بأن والده المجنى عليه هو الذى قتل من قبل ... ... ابن عم المتهمين ، وبينما كان يسير ووالده بالشارع المؤدى إلى مسكنهما ، ظهر الطاعنان فجأة من جانب أحد المنازل البارزة بالشارع وكانا فى مواجهة المجنى عليه وإلى يساره وعلى مسافة متر أو يزيد أطلق الطاعن الأول من طبنجة لا يعرف نوعها عدة أعيرة نارية على المجنى عليه الذى أحنى رأسه ومال بجسده إلى الناحية اليمنى بحيث أصبح ظهره وجزء من رقبته فى مواجهة هذا الطاعن ، ولما تبين وفاة والده أسرع بابلاغ قسم الشرطة من أقرب هاتف بالحادث وباسمى المتهمين كما أبلغ شرطة البحيرة ، وذكر أنه يعرف المتهمين من قبل لأنهم جميعا من قرية "جردو" مركز أطسا وأنه يتردد عليها رغم إقامة والده بمدينة الفيوم ، وأن المتهمين قدما منها خصيصا لقتل والده وقد لاذ كلاهما بالفرار عقب الحادث ، كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه بأعلا خلف الرقبة حيوية حديثة ذات طبيعة نارية تحدث من الإصابة بعيار نارى معمر بمقذوف مفرد ، جاوز مدى الاطلاق القريب الذى يقدر عادة بنحو ربع إلى نصف متر ، ونظرا لأن الرأس والرقبة عضوان متحركان ويتخذان أوضاعا مختلفة فانه يتعذر فنيا بيان موقف الضارب اتجاها ومستوى إلا أنه فى الوضع الطبيعى القائم للجسم اتخذ المقذوف مسارا أساسيا بالجسم من الخلف — أعلا الرقبة — للأمام — بأقصى يسار الشفة السفلية اليسرى — مع ميل بسيط من اليمين إلى اليسار وفى مستوى أفقى ، وأنها جائزة الحدوث وفق تصوير الشاهد الوارد بمذكرة النيابة — لما كان ذلك ، وكان الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد اعتنق ما رواه الشاهد من أن المجنى عليه قد أحنى رأسه ومال إلى اليمين بجسمه حتى أصبح ظهره فى مواجهة الطاعن الأول أطلقت عليه الأعيرة النارية ، وقد انتهى تقرير الصفة التشريحية إلى أن إصابة المجنى عليه جائزة الحدوث وفق هذا التصوير ، وكانت النيابة قد طرحته ضمن مذكرتها المشار إليها بصدد الصفة التشريحية ، ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه ، ولا يقدح فى ذلك ما يثيره الطاعنان بشأن ما أدلى به ... ... بعد صدور الحكم المطعون فيه من أنه هو الذى اقترف قتل

المجنى عليه، لأن ذلك لم يكن مطروحا على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه فضلا عن أنه دفاع موضوعى يحتاج إلى تحقيق ينأى به عن وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعنين من أنهما لم يكونا بمحل الحادث اكتفاء منها بأقوال شاهد الإثبات، مردودا بما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأن مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعنين إستنادا إلى أقوال الشاهد هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى لأن مؤدى هـذا السكوت أن المحكمة أطرحتها اطمئنانا منها لأقـوال شاهد الإثبات . لما كان ذلك ، وكان النعى بقعود المحكمة عن الاطلاع على الجناية ٤٧٠٣ لسنة ١٩٧٥ اطسا للاستيثاق من سبب الحادث فان مايجادل فيه الطاعنان إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فان ذلك لا يؤثر فى سلامته ، ومن ثم فان النعى لذلك — على فرض صحته — يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان النعى بقصور أسباب الحكم فى بيان كيفية اعداد الطاعن الثانى للجريمة ومؤازرته فيها خاصة وأنه لم يكن يحمل شيئا ولم يقترف فعلا ولا يصدق بالنسبة له سبب الحادث، مردودا فى جملته بأن البين من سياق الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد أصرا على قتل المجنى عليه ثأرا لمقتل ابن عمهما وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا "مسدسا" وترصداه فى طريقه إلى منزله ، وإذ قدم يرافقه ابنه ، فاجآه بأن أطلق عليه الطاعن الأول عدة مقذوفات نارية أصابه أحدها وأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة وثبوت ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم . وإذ كان من المقرر أن مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة

الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار — وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فان ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أوغير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها ، بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله . ولما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ودكتور رفعت خفاجى .

(٥٣)

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ القضائية

١ — قتل خطأ . رابطة السببية . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " بيانات التسبيب " .

وجوب بيان إصابات المجنى عليه ومؤدى التقرير الطبي ورابطة السببية . فى الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ .

(٢) نقض . " أسباب الطعن . تحديدها " . " نظره والحكم فيه " .

وضوح وجه الطعن وتحديده . شرط لقبوله .

(٣) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة إغفالها التعرض لدفاع الطاعن . غير مقبول . ما دام لم يفصح عن مضمونه .

(٤) نقض . " الحكم فى الطعن" عقوبة . "تطبيقها" . محكمة الإعادة .

إنفراد المتهم . بالطعن على الحكم . يوجب عدم إضارته بطعنه .

(٥) نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " نظره والحكم فيه " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

حق محكمة النقض تصحيح الخطأ فى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ — من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ أن يبين إصابات المجنى عليه ويورد مؤدى التقرير الطبى وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه ووفاته استنادا إلى دليل فنى .

٢ — من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

٣ — لما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى مذكرات ثلاث قدمها إلى المحكمة أغفل الحكم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٤ — لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية حكمت فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧٣ بتأييد الحكم المستأنف والذى قضى فى الدعوى الجنائية بتغريم الطاعن عشرين جنيها والمصادرة فقرر المحكوم عليه وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة وأن محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت بتاريخ ٩ من يونيه سنة ١٩٧٧ بحكمها المطعون فيه بتغريم الطاعن خمسين جنيها وكان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب الطاعن وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله .

٥ ــ لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما (المتهم الأول) الطاعن (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القوانين بأن حمل سلاحا ناريا فى فرح وأطلق منه أعيرة نارية داخل المساكن فأصاب المجنى عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته . (ثانيا) حمل سلاح ناريا فى فرح . (ثالثا) أطلق طبنجة داخل القرية . (المتهم الثانى) : (أولا) حمل سلاحا ناريا فى فرح . (ثانيا) أطلق عيارا ناريا داخل قرية . وطلبت عقابهما بالمواد ١١ مكررا و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . والمادتين ١/٢٣٨ و ٢/٣٨٩ من قانون العقوبات . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة ديرب نجم الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتغريم المتهم الأول (الطاعن) عشرين جنيها عن التهم الثلاث والمصادرة وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف . ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت فى الدعوى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية

إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل الخطأ وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاق طبنجة داخل القرية قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين رابطة السببية بين الخطأ الذى أسنده إلى الطاعن وبين وفاة المجنى عليه ، كما أنه لم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن وأورد شهادة شقيق المجنى عليه فى عبارة عامة هذا بالإضافة إلى أن الحكم لم يعن بالرد على ما أثاره الطاعن من دفاع ثلاث بمذكرات قدمها بجلسات المحاكمة وفضلا عما تقدم فان الحكم المطعون فيه غلظ العقوبة التى قضى بها على الطاعن عما حكم به عليه الحكم الأول المنقوض رغم أنه وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم المذكور ولم تطعن فيه النيابة العامة . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال شقيق المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أوضح رابطة السببية بين الخطأ والضرر على أن المجنى عليه أصيب إصابة نارية من طلق نارى تحدث من مثل السلاح المضبوط وأن هذه الإصابة أدت إلى وفاته بما يتفق وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ أن يبين إصابات المجنى عليه ويورد مؤدى التقرير الطبى وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه ووفاته استنادا إلى دليل فنى ، فإن الحكم

المطعون فيه يكون قد استظهر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى الدليل الذى عولت عليه المحكمة فى قضائها بالإدانة وهو شهادة شقيق المجنى عليه و بينه بيانا كافيا بقوله ... ... "وإذ سئل شقيق المجنى عليه ... ... قرر أن المتهم كان يطلق أعيرة نارية من سلاحه المرخص فأصاب إحداها شقيقه فتوفى على أثر ذلك" فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى مذكرات ثلاث قدمها إلى المحكمة أغفل الحكم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الزقازيق الإبتدائية بهيئة استئنافية حكمت فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧٣ بتأييد الحكم المستأنف والذى قضى فى الدعوى الجنائية بتغريم الطاعن عشرين جنيها والمصادرة فقرر المحكوم عليه وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة وأن محكمة الزقازيق الإبتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت بتاريخ ٩ من يونية سنة ١٩٧٧ بحكمها المطعون فيه بتغريم الطاعن خمسين جنيها وكان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب الطاعن وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله . وإنه وإن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وتصحيحه بتغريم الطاعن عشرين جنيها عن التهم المسندة إليه .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، وأحمد موسى ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٥٤)

الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٤٧ القضائية

شيك بدون رصيد : معارضة " ميعادها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . بدؤه من يوم صدوره . وجود عذر قهرى حال دون حضور المعارضة تلك الجلسة . بدء الميعاد من يوم علمه رسميا بصدور الحكم .

تمسك الطاعن بأنه كان مجندا خلال ميعاد الاستئناف . التفات الحكم عن ذلك ، ايرادا وردا . اخلال بحق الدفاع .

من المقرر أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب قهرية لادخل لإرادته فيها فان ميعاد الطعن لايبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن ايرادا وردا ولم يقل كلمته فى العذر الذى قدمه الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - ... ... و ٢ - ... ... (الطاعن) بأنهما أعطيا بسوء نية ... ... شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر المحلة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا للاول وغيابيا للثانى بمعاقبة الاتهام بحبس كل منهما شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لكل منهما لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم وقضى باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف الطاعن . ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب - ذلك بأن الطاعن كان مجندا بالقوات المسلحة فى الفترة من ١٩٦٦/٣/٥ حتى ١٩٧١/٩/١ وقد أبدى هذا الدفاع أمام المحكمة الإستئنافية وقدم الدليل عليه إلا أن المحكمة أغفلت الرد عليه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٧٥ وقدم شهادة للتدليل بها على أنه كان مجندا فى الفترة من ٥ مارس سنة ١٩٦٦ إلى الأول من سبتمبر سنة ١٩٧٤ مما حال بينه وبين التقرير بالإستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة الإبتدائية فى خلال الميعاد المقرر قانونا ثم قضت المحكمة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة

يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن يكون عدم حضور المعارضة الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب قهرية لادخل لإرادته فيها فان ميعاد الطعن لايبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم وكان الحكم المطعون فيه قد التفت بحق دفاع الطاعن ايرادا وردا لم يقل كلمته فى العذر الذى قدمه الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٥٥)

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ القضائية

امتناع موظف عام عن تنفيذ حكم . قانون . "تفسيره" . جريمة . "أركانها" . موظفون عموميون .

إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه . شرط لإنطباق المادة ١٢٣ عقوبات .

لما كان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما واكتفاء الطاعن بانذاره بالتنفيذ وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف" مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بانقضائها العقاب — إذا امتنع عمدا عن التنفيذ وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا

للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات . إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ — أيا كان نوعه — وإلا كان باطلا فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لإمتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام — ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله امكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية — لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال — وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

الوقائع

أقام الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) دعواه بالطريق المباشر ضد المتهم أمام محكمة الأزبكية الجزئية بوصف أنه امتنع عن تنفيذ أحكام نهائية وطلب معاقبته بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) هذا الحكم فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية تأسيسا على قضائه بالبراءة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه اعتبر تسليم الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به — إلى جهة الإدارة المنفذ عليها التى يمثلها المطعون ضده شرطا لتوافر الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فى حين أن

النص المذكور قد خلا من هذا الشرط ولم يتطلب سوى إنذار الموظف المختص بالتنفيذ على يد محضر ومضى ثمانية أيام على الإنذار مع امتناعه عن التنفيذ — وهو الأمر الذى توافر فى الدعوى المطروحة — هذا وقد ذهب الحكم إلى أن الطاعن تقاعس عن تقديم الحكمين المنفذ بهما إلى الهيئة التى يمثلها المتهم — المطعون ضده بعد طلبهما بكتابين مسجلين مع أن الهيئة لم تقدم ما يفيد استلام الطاعن هذين الكتابين رغم مطالبته بذلك بخطابين مسجلين .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما واكتفاء الطاعن بانذاره بالتنفيذ وكان ما أورده له الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون . ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أوامر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها " والتى يستحق بانقضائها العقاب — إذا امتنع عمدا عن التنفيذ وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات . إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ — أيا كان نوعه — وإلا كان باطلا فانه لا يتصور أن يكون الشارع باغفاله إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام — ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال — وكان الحكم

المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شيء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله ، أما ما ينعاه الطاعن من أن الحكم استند فى قضائه إلى أن الهيئة التى يمثلها المطعون ضده قد أرسلت إليه كتابين مسجلين تدعوه فيهما إلى تقديم الحكمين المنفذ بهما رغم عدم تقديم الهيئة ما يفيد استلامه هذين الخطابين فانه مردود بأنه وإن كان الحكم قد أشار فى مدوناته إلى أن المدافع عن المطعون ضده قدم خطابين موجهين إلى الطاعن بشأن تقديم الصورة التنفيذية للحكمين إلا أنه لم يفصح عن تعويله على هذين الخطابين فى تكوين معتقده فى الدعوى — وإذ ما كان البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو منه اقتناع القاضى دون الأجزاء الخارجة عن هذا البيان فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل — لما كان ما تقدم — فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصاريف .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبة ، وأحمد طاهر خليل .

---

(٥٦)

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١ — ٦) ضرب أفضى إلى الموت . إحالة . بطلان . إثبات . " شهادة " . " خبرة " . " إعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . قصد جنائى . سبق إصرار . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) قرار الإحالة . إجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٢) خطأ الحكم فى بيان تاريخ صدور قرار الإحالة . خطأ مادى لا يعيبه .

(٣) كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

إثارة التعارض بين الدليل القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . أساس ذلك .

(٤) الإحالة فى بيان أقوال شهود الإثبات إلى أقوال أحدهم . لا عيب . ما دامت تتفق فى جملتها مع أقوال الأخير .

اختلاف أقوال شهود الإثبات فى غير ما هو مؤثر فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة . لا عيب .

(٥) تواعد الطاعن المجنى عليه بالإيذاء عند انصرافهما من السينما . وسبقه إياه فى الانصراف منها وانتظاره له بالطريق العام واعتدائه عليه فور مشاهدته له . كفايته تدليلا على توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه .

(٦) حق محكمة الموضوع فى تجزئة اعتراف المتهم والأخذ بما تطمئن إليه منه دون غيره . لها الأخذ به ولو عدل عنه بعد ذلك . مثال .

---

١ — لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الإحالة ، وكان هذا القرار إجراء سابقا على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

٢ — خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ صدور قرار الإحالة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد .

٣ — لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شاهد الإثبات الأول بما مفاده وقوع مشادة بين الطاعن والمجنى عليه هدد فيها الأول المجنى عليه بالإيذاء بعد مغادرته السينما ، وأنه أثناء سيره والمجنى عليه وشاهد الإثبات الثانى .... بالطريق العام — بعد ذلك — شاهد الطاعن وآخر أمام أحد المحلات يتبعانهم وأخذا يتشادان مع المجنى عليه وأخرج الطاعن مطواه طعن بها المجنى عليه فى عنقه وإذ حاول الشاهد منعه من مواصلة الاعتداء على المجنى عليه قام زميل الطاعن بطعنه هو الآخر بمطواه فى يده اليسرى ، وأضاف أنه علم بعد ذلك أن الطاعن طعن المجنى عليه طعنة أخرى فى جانبه ، كما يبين من مدونات الحكم ، ومن أقوال شاهد الإثبات الثانى .... فى التحقيقات — على ما يبين من المفردات المضمومة — إنها تتفق فى جماتها وأقوال شاهد الإثبات الأول ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بجرحين قطعيين أحدهما بيسار مقدم العنق والآخر بيسار الصدر يجوز حدوثها من الطعن بجسم صلب حاد ذى حافة مدبب الطرف أيا كان نوعه كسكين أو مطواه وما شابه ذلك ، وبجرح قطعى بمقدم يسار الصدر يحدث من سكين ، ووفاته نتيجة إصاباته مجتمعة ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومن أن لها معينها الصحيح

من الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من تقـرير الصفة التشريحية فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، وفضلا عن ذلك فان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى.

٤ — لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيـه إنه احال فى إيراد أقوال الشاهدين ... ... و ... ... إلى ما حصله من أقوال شاهد الإثبات ... ... ، كما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لما أثاره الطاعن بشأن الخطأ فى الاسناد ، أن أقوال شهود الإثبات ... ... و ... ... و ... ... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال أولهم ولم تختلف إلا فى نفى الأخير منهم سماعه العبارة التى كان الطاعن يفاخر بها فى إجرامه ، لما كان ذلك وكانت إحالة الحكم فى أقوال ... ... إلى أقوال الشاهد ... ... رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكانت أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على وقـوع تشاجر بين الطاعن والمجنى عليه بداور السينما وعلى توعد الأول بإيذاء الثانى بعد مغادرة السينما ، وعلى تربص الطاعن وصاحبه فى الطريق الذى سلكه المجنى عليه وزميلاه ، وما أن شاهد الطاعن المجنى عليه حتى تشاد معه وطعنه بمطواه فى رقبته وفى جانبه فحدثت به الاصابات التى أودت بحياته ، ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الاسناد فى هذه الجزئية .

٥ — لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن ظرف سبق الاصرار قائم فى حق المتهم مما سبق بيانه عند استعراض الواقعة وأقوال الشهود من أن المتهم أعلن داخل السينما أنه سيقوم بإيذاء المجنى عليه وصحبه خارج السينما ثم سبقهم إلى الطريق

العام وانتظارهم فى مكان الحادث وانقضت مدة كافية للتروى والتصميم بهدوء على مقارفة الجريمة التى نفذها فعلا بمجرد أن شاهد المجنى عليه وفريقه لدى خروجهم من السينما ... " وهو دليل سائغ وكاف — فان منعى الطاعن يضحى غير سديد .

٦ — لما كان ما يثيره الطاعن بشأن كيفية تصويره لواقعة الدعوى ووقت ومكان حدوثها والآلة المستعملة فى طعن المجنى عليه قد عرض له الحكم المطعون فيه ورد عليه بقوله " وحيث إن المحكمة لا تعول على ما قاله المتهم فى التحقيقات من أن طعنه للمجنى عليه حدث فى الساعة الثامنة والنصف مساء على سلم السينما كما لا تعول على ما قاله فى تلك التحقيقات من أن الطعن حدث بسكين المعجون بعد أن ثبت من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى من أنه حدث بمطواة وترى المحكمة أن المتهم إنما عمد إلى التضليل بهذا الاعتراف الكاذب فى هاتين الجزئيتين وتأخذ بباقى اعترافه رغم عدوله عنه بالجلسة من أنه طعن المجنى عليه فى جسده لما لها من تجزئة الاعتراف والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ولأن هذه الجزئية الأخيرة من الاعتراف تأيدت بأقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية " . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما هى الحال فى الدعوى المماثلة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وتجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أخذ به الحكم من الاعتراف له أصله من الأوراق ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا فى دفاعه بشأن تحديد شخصية المجنى عليه

كما قصدها فى اعترافه ، وكان ما أخذ به الحكم من اعتراف الطاعن يتفق وأقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن من كان يقصده باعترافه ، ومن عدوله عن هذا الاعتراف بجلسة المحاكمة إنما يحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون حقيقا بالرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا مع سبق الاصرار: ... ... الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موت المجنى عليه وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال كما انطوى على مخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن قرار مستشار الإحالة باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات قد خلا من تاريخ اصداره والهيئة التى أصدرته واسم المتهم ووصف التهمة ومن بيان واقعة الدعوى وأسماء الشهود ومجمل شهادتهم ، كما خلت محاضر جلسات مستشار الإحالة من اسم المتهم ووصف التهمة ورقم الدعوى ، بما يعدم قرار الإحالة ويبطل الإجراءات المبنية عليه ، كما أخطأ الحكم المطعون فيه فى اثبات تاريخ صدور قرار الإحالة بأن أثبت صدوره فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ وواقع الحال أنه صدر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

هذا وقد استند الحكم فيما استند إليه — فى ادانته على أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية رغم تناقض أقوال شهود الإثبات فيما بينها، وتعارضها مع تقرير الصفة التشريحية ذلك أن مفاد أقوال الشاهدين الأول والثانى من شهود الإثبات إن الطاعن طعن المجنى عليه بمطواة طعنة واحدة فى رقبته، ومؤدى أقوال الشاهد الثالث قيام الطاعن بإحداث إصابتين طعنيتين برقبة المجنى عليه وبجانبه فى حين أن الثابت من تقرير الصفة التشريحية وجود ثلاث إصابات قطعية وطعنية بجسم المجنى عليه، ولم يعن الحكم برفع هذا التعارض بين الدليل القولى والدليل الفنى، كما عول الحكم فى إدانته على استعراف الشاهدين الأول والثانى على الطاعن فى عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة فى حين سبق لهذين الشاهدين رؤيته قبل إجراء العرض، وفضلا عن ذلك فقد أورد الحكم — على خلاف الثابت فى الأوراق — أن شاهدى الإثبات ... ... و ... ... شهدا بتربص الطاعن وصاحبه للمجنى عليه وزملائه فى الطريق العام أمام دار سينما وكان الطاعن يصيح منزهوا باسم الشهرة المعروف به، فى حين أن الثابت من أقوال ... ... فى التحقيقات أن الطاعن كان بمفرده داخل السينما وحين اعتدائه على المجنى عليه بالطريق عقب مغادرته السينما، وأنه بعد وقوع الاعتداء عليه قدم شخص آخر حاملا عصا غليظة وطلب إلى الطاعن التعجيل بمغادرة محل الحادث، كما نفى الشاهد سماعه العبارة المنسوب إلى الطاعن أنه كان يفاخر بها، إلى جانب ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلا كافيا على توافر ظرف سبق الإصرار وأطرح بلا مسوغ دفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه وزملاءه طلبوا إليه إخلاء مقعده بالسينما وإذ رفض ذلك تشاجر أحدهم معه وحاول الاعتداء عليه بمطواة فعاجله بضربة فى يده بسكين يستعملها فى عمله كنقاش، وحينئذ أخرجهم عمال السينما حتى السلم الخارجى فى حوالى الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم، غير أن من كان يتشاجر معه عاد يتحرش به وكان زملاؤه حاملين مطاوى، فطعن المتشاجر معه بالسكين فى مقدم جسمه، كما أسند الحكم إلى الطاعن أن حدث إصابة المجنى عليه فى الساعة ١١ مساء بالطريق العام معولا فى ذلك على اعترافه فى حين أن الاعتراف كان منصبا على إحداث إصابة بالتشاجر معه ودون أن يحدد ما إذا كان المجنى عليه المتوفى أم ... ... الذى كان يرافقه وأصيب فى ذراعه من سكين إلى جانب كل ذلك فإنه فضلا عن أن اعترافه لا يطابق أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة

التشريحية ، فإنه قد عول عنه بجلسة المحاكمة بما ينهار معه الدليل المسند منه ، وإن كل ذلك مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن مشاجرة وقعت داخل إحدى دور السينما بين الطاعن واحد الحراس لقفز الأول السور الفاصل بين الدرجة الثالثة التي تخولها له تذكرته وبين الصالة التي قفز إليها ولما طلب المجنى عليه — و كان من بين الجالسين بالصالة — إليه التزام الهدوء حتى يمكنه متابعة الفيلم المعروض ثار وتعدى عليه بالسب وهدده ومن معه بالإيذاء بعد انتهاء العرض ، ولما انتهى عرض الفيلم تريث المجنى عليه وصاحباه وغادروا السينما بعد خروج من كان بداخلها وأثناء سيرهم بالطريق العام لاحظوا أن الطاعن وآخر يتبعانهم ثم أمرهم الطاعن بالتوقف وإذ انصاعوا لأمره تشاجر معهم متفاخرا بسبق الحكم عليه بالحبس سنتين في جريمة إحداث عاهة مستديمة قام بتنفيذه ، ودفع المجنى عليه بيده وطعنه بمطواه (قرن الغزال) وفي عنقه في جانبه وإذ حاول ... ... منعه من مواصلة اعتدائه طعنه بالمطواه في يده اليسرى ، ثم توفى المجنى عليه إثر وصوله إلى المستشفى وأورد الحكم الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن من أقوال شهود الإثبات ومن اعترافه في التحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الإحالة ، وكان هذا القرار إجراء سابقا على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه في بيان تاريخ صدور قرار الإحالة فإنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شاهد الإثبات الأول ... ... بما مفاده وقوع مشادة بين الطاعن والمجنى عليه هدد فيها الأول المجنى عليه بالأيذاء بعد مغادرته السينما ، وأنه أثناء سيره والمجنى عليه وشاهد الإثبات الثاني ... ... بالطريق العام — بعد ذلك — شاهد الطاعن وآخر

أمام أحد المحلات يتبعانهم وأخذا يتشادان مع المجنى عليه وأخرج الطاعن مطواة طعن بها المجنى عليه فى عنقه وإذ حاول الشاهد منعه من مواصلة الاعتداء على المجنى عليه قام زميل الطاعن بطعنه هو الآخر بمطواة فى يده اليسرى ، وأضاف أنه علم بعد ذلك أن الطاعن طعن المجنى عليه طعنة أخرى فى جانبه ، كما يبين من مدونات الحكم ، ومن أقوال شاهد الإثبات الثانى ... ... فى التحقيقات — على ما يبين من المفردات المضمومة — أنها تتفق فى جملتها وأقوال شاهد الإثبات الأول ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية اصابة المجنى عليه بجرحين قطعيين أحدهما بيسار مقدم العنق والآخر بيسار الصدر يجوز حدوثهما من الطعن بجسم صلب حاد ذى حافة مدبب الطرف أيا كان نوعه كسكين أو مطواة وما شابه ذلك ، وبجرح قطعى بمقدم يسار الصدر يحدث من سكين ، ووفاته نتيجة اصاباته مجتمعة وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومن أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض والدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، وفضلا عن ذلك فان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لايسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على نتيجة عملية عرض الطاعن بين آخرين وما أسفرت عنه من استعراف شاهدى الإثبات الأول والثانى عليه ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه أحال فى إيراد أقوال الشاهدين ... ... و ... ... إلى ما حصله من أقوال شاهد الإثبات ... ... ، كما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لما أثاره الطاعن بشأن الخطأ فى الاسناد ، أن أقوال شهود

الاثبات ... ... و ... ... و ... ... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال أولهم ولم تختلف إلا فى نفى الأخير منهم سماعه العبارة التى كان الطاعن يفاخر بها فى اجرامه ، لما كان ذلك وكانت إحالة الحكم فى أقوال ... ... إلى أقوال الشاهد ... ... رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكانت أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على وقوع تشاجر بين الطاعن والمجنى عليه بدار السينما وعلى توعد الأول بإيذاء الثانى بعد مغادرة السينما ، وعلى تربص الطاعن وصاحبه فى الطريق الذى سلكه المجنى عليه وزميلاه ، وما أن شاهد الطاعن المجنى عليه حتى تشاد معه وطعنه بمطواة فى رقبته وفى جانبه فحدثت به الإصابات التى أودت بحياته ، ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الاسناد فى هذه الجزئية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بقوله" وحيث إن ظرف سبق الاصرار قائم فى حق المتهم مما سبق بيانه عند استعراض الواقعة وأقوال الشهود من أن المتهم أعلن داخل السينما أنه سيقوم بإيذاء المجنى عليه وصحبه خارج السينما ثم سبقهم إلى الطريق العام وانتظرهم فى مكان الحادث وانصرفت مدة كافية للتروى والتصميم بهدوء على مقارفة الجريمة التى نفذها فعلا بمجرد أن شاهد المجنى عليه وفريقه لدى خروجهم من السينما ... "وهو تدليل سائغ وكاف — فإن منعى الطاعن يضحى غير سديد . أما ما يثيره الطاعن بشأن كيفية تصويره لواقعة الدعوى ووقت ومكان حدوثها والآلة المستعملة فى طعن المجنى عليه فقد عرض له الحكم المطعون فيه ورد عليه بقوله : " وحيث إن المحكمة لا تعول على ما قاله المتهم فى التحقيقات من أن طعنه للمجنى عليه حدث الساعة الثامنة والنصف مساء على سلم السينما كما لا تعول على ما قاله فى تلك التحقيقات من أن الطعن حدث بسكين المعجون بعد أن ثبت من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى من أنه حدث بمطواة وترى المحكمة أن المتهم إنما عمد إلى التضليل بهذا الاعتراف الكاذب فى هاتين الجزئين وتأخذ بباقى اعترافه رغم عدوله عنه بالجلسة من أنه طعن المجنى عليه فى جسده لما لها من تجزئة الاعتراف والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ولأن هذه الجزئية الأخيرة من الاعتراف تأيدت بأقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية " لما كان ذلك ، وكان من حق

محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها من أقـوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما هى الحال فى الدعوى المـاثلة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها ، لمـا كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وتجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أخذ به الحكم من الاعتراف له أصله من الأوراق، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا فى دفاعه بشأن تحديد شخصية المجنى عليه كما قصدها فى اعترافه ، وكان ما أخذ به الحكم من اعتراف الطاعن يتفق وأقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية ، لمـا كان ذلك فان ما يثيره الطاعن بشأن من كان يقصده باعترافه، ومن عدوله عن هذا الاعتراف بجلسة المحاكمة إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون حقيقا بالرفض .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٥٧)

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " دفاع شرعى . سرقة .

مشاهدة الطاعن ثلاثة أشخاص يحمل أحدهم سلاحا ناريا يكسرون قفل أحد المحلات المواجهة لمسكنه . استغاثته وانقطاع التيار الكهربائى بالمنطقة إثر ذلك . اعتقاده أن إطفاء الأنوار من تدبيرهم إنجازا للسرقة . يتحقق به موجب الدفاع الشرعى عن مال الغير ويبيح قتلهم . أساس ذلك . ارتكابهم جناية شروع فى سرقة . المادتين ٢٤٥ ، ٢/٢٥٠ عقوبات .

(٢) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . دفاع شرعى . قتل عمد .

يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة تبرر ما وقع من الأفعال . استبعاد التفكير المادى المطمئن الذى يستحيل أن يكون عليه المدافع وقتئذ .

---

١ — ذكر المتهم بالتحقيقات وبالجلسة أنه كان بمسكنه فى فجر ليلة الحادث واسترعى انتباهه مرور دراجة بخارية يقودها ... ... وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل فأطل ثانية حيث شاهد المجنى عليه أمام باب متجر ... ... المواجه لمسكنه ومن يمينه ويساره آخران يتبادلانه الإشارات وكان أحدهما يحمل بندقية ، واعتقادا منه أن صاحبى المجنى عليه هما ... ... و ... ... اللذان قضى ببراءتهما من جناية شروع فى سرقة

لعدم كفاية الأدلة وثلاثتهم من الأشقياء المعروفين ، خشى أن يواجههم واستغاث فكان جوابه إطفاء نور الشارع حيث ساد الظلام المكان ، و إذ اعتقد أن ذلك من تدبيرهم بهدف إنجاز السرقة أطلق من مسدسه المرخص به أربع مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعا عن المال ، فأصاب المجنى عليه مقذوفان منها وأوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار . تتحقق به حالة الدفاع الشرعى وأن المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وتوعده فى ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص مدججين بالسلاح ، يكون محقا فيما خالط نفسه واعتقده ، وما بدر منه للحيلولة دون السرقة وردهم عنها باطلاق الأعيرة النارية صوبهم دفاعا عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضى به المادتان ٢٤٥ ، ٢٥٠ / ٢ من قانون العقوبات ، إذ أن ما قارفه المجنى عليه وزميلاه هو جناية الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ ع .

٢ — يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبينا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو — وقت العدوان الذى قدره — أنها هى اللازمة لرده ، إذ لا يتصور التقدير فى هذا المقام إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... (المتهم) ٢ — ... ... ٣ — ... ... بأنهم (أولا) المتهم الأول قتل ... ... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأنه أطلق عليه أربعة أعيرة نارية من سلاحه قاصدا من ذلك قتله فأصابه عياران منها بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) المتهم الثانى والثالث شرعا مع ... ... الذى

انقضت الدعوى الجنائية قبله لوفاته فى سرقة البضائع المبينة بالتحقيقات والمخزن المملوك ... ... حالة كون المتهم الثانى يحمل سلاحا ظاهرا "بندقية" وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مفاجأتهم وقت مفارقتهم لها وفرارهم خشية ضبطهم . (ثالثا) المتهم الثانى : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن بندقية مصقولة الماسورة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . وادعى ... (ابن المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم الأول بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ و ١/٥٥ و ١/٥٦ و ١٧ و ١/٣٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ومصادرة المسدس المضبوط فى الحادث و بالزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا بمعاقبة المتهم ... ... بالحبس مع الشغل لمده ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم مع إلزامه أن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و تحديد جلسة ٩ يناير سنة ١٩٧٨ لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الواقعة - على ما يبين من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تخلص فى أنه قد استرعى انتباه المتهم ... ... وهو بمسكنه فى فجر ليلة الحادث ١٨ / ٩ / ١٩٧٢ مرور دراجة بخارية بالشارع ، فأطل من النافذة حيث شاهدها يقودها من يدعى ... ... وبعد فترة طرق سمعه صوت كسر قفل ، ورأى المجنى عليه ... ... أمام باب متجر ... ... المواجه لمسكنه ، يؤازره على الميمنة والميسرة آخران يتبادلان معه الاشارات ، ويحمل أحدهما بندقية ، فخشى أن يتوجه إليهم واستغاث ، فكان جوابه أن قطع التيار الكهربائى الذى يضىء الشارع ، وساد الظلام المكان ، ندب الرعب فى قلبه ، واعتقادا منه بأن صاحبى المجنى عليه هما ... ... و ... ... اللذان قضى ببراءتهما من جناية الشروع فى السرقة لعدم كفاية الأدلة وثلاثتهم من الأشقياء المعروفين، وأن إطفاء النور من تدبيرهم بهدف إنجاز السرقة، أطلق من مسدسه المرخص به - دفاعا عن المال - أربعة مقذوفات صوب مكان الحادث أصاب المجنى عليه اثنان منها وأوديا بحياته بينما لاذ زميلاه بالفرار .

وحيث إن الواقعة على هذه الصورة ثابتة مما رواه المتهم بالتحقيقات وبالجلسة وما شهد به ... ... و ... ... مهندس الكهرباء وعامل الكهرباء بالمنطقة وما بان من المعاينة وتقرير الصفة التشريحية .

فقد روى المتهم بالتحقيقات وبالجلسة أنه كان بمسكنه فى فجر ليلة الحادث واسترعى انتباهه مرور دراجة بخارية يقودها ... ... وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل فأطل ثانية حيث شاهد المجنى عليه أمام باب متجر ... ... المواجه لمسكنه وعن يمينه ويساره آخران يبادلانه الإشارات وكان أحدهما يحمل بندقية ، واعتقادا منه أنهما ... ... و ... ... وثلاثتهم من الأشقياء المعروفين ، خشى أن يواجههم واستغاث فكان جوابه إطفاء نور الشارع حيث ساد الظلام المكان ، وإذ اعتقد أن ذلك من تدبيرهم بهدف إنجاز السرقة أطلق من مسدسه المرخص به أربعة مقذوفات صوب

مكان الحادث دفاعا عن المال ، فأصاب المجنى عليه مقذوفان منها وأوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار .

وشهد ... ... بالتحقيقات أنه سمع قبيل الحادث صوت مرور الدراجة البخارية وبعد فترة سمع صوت استغاثة جاره المتهم وتلاها إطفاء نور الشارع ، ثم إطلاق أعيرة نارية ، فأطل من نافذة مسكنه ورأى فى الضوء المنبعث منها شخصا يحمل بندقية ويهرب من مكان الحادث ثم أعقبه شخص آخر ، ولما خرج إلى مكان الحادث شاهد جثة المجنى عليه والتقى بالمتهم الذى روى له ما حدث وأنه لم يكن يقصد القتل .

كما شهد ... ... مهندس الكهرباء أنه يمكن اطفاء نور الشارع مكان الحادث فى أى وقت إذ أن مفتاح اضاءته مكسور وأنه يضاء عن طريق توصيل الأسلاك أو ملامستها ببعضها ، كما قرر ... ... عامل النور بالمنطقة أن اطلاق الأعيرة كان عقب اطفاء النور .

وقد بان من المعاينة أن مسكن المتهم بالطابق الأول فوق الأرضى فى مواجهة متجر ... ... الذى تبين كسر قفل بابه ، كما وجدت جثة المجنى عليه على مسافة عشرين مترا منه .

وقد انتهى تقرير الصفة التشريحية إلى أن المجنى عليه أصيب بعيارين ناريين أحدهما بالكتف الأيسر من الخلف وأعلا إلى الأمام وأسفل ، وثانيهما بالكتف الأيمن من الخلف وأعلا اليمين إلى الأمام وأسفل اليسار ، وقد جاوزا مدى الاطلاق القريب وتحدثان من مثل المسدس المضبوط الذى أطلق فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ، وأن وفاة المجنى عليه نشأت عما أحدثه المقذوفان من تهتك بالرئتين والقلب وما صحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية .

وحيث انه يبين مما تقدم أن ما رواه المتهم منذ ضبط الواقعة واستقر عليه فى مراحل التحقيق وبالجلسة قد تأيد فى كل شق منه بشهادة الشهود وما ثبت من المعاينة وتقرير الصفة التشريحية ، وهو ما يؤيد ما قام عليه دفاعه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال ، إذ الثابت مما سلف أن المتهم كان يأمل

من استغاثته أن تمتد له يد العون أو يهرب اللصوص، غير أنه قد فوجىء بنقيض ذلك إذ لم يظفر منها إلا باطفاء نور الشارع ، وهو ما يتبادر معه إلى الذهن أنه من تدبيرهم بهدف انجاز السرقة ، يؤيد ذلك ما قرره مهندس كهرباء المنطقة من أن مفتاح اضاءة الشارع مكسور وأنه يضاء ويطفأ بوصل الأسلاك أو فصلها ، ويؤكده ما قرره ... ... من أن هروب زميلى المجنى عليه لم يكن إلا بعد اطلاق الأعيرة النارية ، ومن ثم فان المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وترعده فى ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص مدججين بالسلاح ، يكون محقا فيما خالط نفسه واعتقده وما بدر منه للحيولة دون السرقة وردهم عنها باطلاق الأعيرة النارية صوبهم دفاعا عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضى به المادتان ٢٤٥ ، ٢٥٠/٢ من قانون العقوبات ، إذ أن ما قارفه المجنى عليه وزميلاه هو جناية الشروع فى السرقة المعاقب عليها بنص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ، وأنه يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التى رأى هو — وقت العدوان الذى قدره — أنها هى اللازمة لرده ، إذ لا يتصور التقدير فى هذا المقام إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها . ولما كان ما تقدم فانه لا محل بعد للحديث فى قصد القتل ويتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعها مصروفاتها ،

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فصلى اسكندر عزت ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد يونس ثابت .

(٥٨)

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٧ القضائية

إجراءات . " إجراءات التحقيق " . إثبات . " بوجه عام " . " اعتراف " . دعوى مدنية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تصديق اعتراف المتهم من عدمه . موضوعى .

استظهار المحكمة أن اعتراف المتهم بارتكاب فعل زراعة دخان مقصود به محاولة افتداء والده . حقها فى عدم التعويل على هذا الاعتراف .

لما كان الدليل قبل المدعى عليه قد انحصر على ما أسند إليه من اعتراف فى محضر الضبط ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن التحريات كانت قد أسفرت عن أن ... . هو الذى يزرع الدخان فى الأرض التى جرت فيها واقعة الضبط وكان طلب اتخاذ الإجراءات وطلب رفع الدعوى الجنائية وتقرير مفتش زراعة صدفا المهندس الزراعى ... .. و إقرار المشرف الزراعى وكاتب الجمعية الزراعية بناحية الغنايم و إقرار دلال المساحة ... . جميع هذه الإجراءات كانت منصبة عليه من دون المدعى عليه الذى لم يظهر اسمه فى واقعة الدعوى إلا عندما استدعى والده لسؤاله فحضر هو ليدلى بتلك الأقوال مما ينبىء عن أن ما قاله

فى محضر الضبط إنما استهدف به مجرد افتداء والده لاسيما وأنه قـــدم بطاقته الشخصية تبين منها أنه من مواليد ١٦/٥/١٩٥٧ أى أن سنه كانت وقت ضبط الواقعة أربعـــة عشر عاما وشهرين و بضعة أيام ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى صدق ذلك الاعتراف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه زرع الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ / ١ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ثلاثة آلاف وستمائة جنيها قبل المتهم على سبيل التعويض . ومحكمة صدفا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات والمصادرة مع إلزامه بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره ثلاثة آلاف وستمائة جنيها عن المساحة المنزرعة . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه وتسليم المتهم لولى أمره على أن يتعهد بحسن سيره وسلوكه مستقبلا وألزمت المتهم أن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ثلاثة آلاف وستمائة جنيها و بعدم قبول الدعوى المدنية والمصادرة . فاستأنفت مصلحة الجمارك والمحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة أسيوط الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغـاء الحكم المستأنف و براءة المتهم والمصادرة ورفض الدعوى المدنية . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن مصلحة الجمارك فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقضى فيـــه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة أسيوط الإبتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين وألزمت المطعون ضده المصاريف أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعيـة بالحق المدنى مصروفاتها . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وقدمت تقريرا بأسباب طعنها

موقعا عليه من نائب بها . قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إنه وقد قضى بنقض الحكم المطعون فيـه وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام هذه المحكمة بناء على الطعن بالنقض للمرة الثانية المرفوع من المدعية بالحقوق المدنيـة دون غيرها من الخصوم فإن نظر الموضوع يكون قاصرا على الدعوى المدنية وحدها .

وحيث إن استئناف المدعى عليه قد سبق القضاء بقبوله شكلا .

وحيث إن واقعـة الدعوى تخلص فيما أثبته مدير إدارة إنتاج الوجه القبلى فى محضره المؤرخ ... ... من أنه بناء على التحريات السرية وطلب مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى باتخاذ الإجراءات القانونية انتقل مع قوة من رجال الإنتاج والشرطة والمهندس الزراعى ... ... مفتش زراعة مركز صدفا إلى حقل .. .. بحوض السنطة بناحية الغنايم غرب الذى أرشده إليه المرشد السرى ، وضبط به زراعة الدخان المبينة الحدود والمعالم بذلك المحضر بلغت مساحتها حسب تحديد وقياس دلال المساحة المرافق ... ... ندانا ، فقام باقتلاع هذه النباتات التى قدم المهندس الزراعى عنها تقريره بأنها دخان أخضر وأخذت عينة منها فتبين من تحليلها أنها كذلك وأعدم الباقى منها ، وإذ استدعى ... ... لسؤاله — لعدم وجوده وقت واقعـة الضبط — حضر ابنه ... ... — المدعى عليه الحالى — وسئل فى يوم ١٩٧١/٧/٢٨ فقـرر أنه هو الزارع لتلك الأرض — دون والده — متذرعا بأنه لم يكن يعرف أن الدخان ممنوع زراعته ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده بوصف أنه فى ذلك اليوم زرع الدخان المبين بالمحضر دون تصريح من الجهة المختصة . وادعت مصلحة الجمارك مدنيـا مطالبة بإلزامه بأن يدفع لها ٣٦٠٠ جنيها تعويضا .

وحيث إنه لمـا كان الدليل قبل المدعى عليه قـد انحصر على ما أسند إليه من اعتراف فى محضر الضبط ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية

من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن التحريات كانت قد أسفرت عن أن ... ... هو الذى يزرع الدخان فى الأرض التى جرت فيها واقعة الضبط وكان طالب اتخاذ الإجراءات وطلب رفع الدعوى الجنائية وتقرير مفتش زراعة صدفا المهندس الزراعى ... ... وإقرار المشرف الزراعى وكاتب الجمعية الزراعية بناحية الغنايم وإقرار دلال المساحة ... ... جميع هذه الإجراءات كانت منصبة عليه دون المدعى عليه الذى لم يظهر اسمه فى واقعة الدعوى إلا عندما استدعى والده لسؤاله فحضر هو ليدلى بتلك الأقوال مما ينبىء عن أن ما قاله فى محضر الضبط إنما استهدف به مجرد افتداء والده لاسيما وأنه قدم بطاقته الشخصية تبين منها أنه من مواليد ١٩٥٧/٥/١٦ أى أن سنه كان وقت ضبط الواقعة أربعة عشر عاما وشهرين وبضعة أيام ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى صدق ذلك الاعتراف وبذلك يكون الفعل الخاطىء الذى أسس عليه التعويض المطالب به غير ثابت فى حق المدعى عليه مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى المدنية مع إلزام مدعيها مصروفاتها طبقا لنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين قصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٥٩)

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محضر الجلسة . تزوير . "الطعن بالتزوير" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة ، أو بالحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .

إستناد الطاعن . تدليلا على عدم صحة ما أثبت بمحضر الجلسة والحكم . إلى تحقيقات أجرتها النيابة بناء على شكواه . غير مقبول . ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير .

(٢) دعوى مدنية . مسئولية مدنية . استئناف . "نظره والحكم فيه" .

حق المسئول عن الحقوق المدنية . فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . استقلاله عن حق النيابة والمتهم فى الاستئناف . تقيده بالنصاب فحسب .

(٣) دعوى مدنية . استئناف . "نظره والحكم فيه" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

طرح الدعوى المدنية . وحدها . على المحكمة الاستئنافية . حقها فى بحث أركان الجريمة وثبوتها فى حق المتهم .

رفض المحكمة طلب المسئول عن الحقوق المدنية تأجيل نظر استئنافه . لينظر مع استئناف المتهم . لا تثريب . علة ذلك ؟

(٤) دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لا يصح أن يبنى عليه الطعن . مادام لا يدعى أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه .

(٥) دعوى مدنية . مسئولية مدنية . اثبات . اقرار . تزوير . "الادعاء بالتزوير" . نقض . "المصلحة والصفة فى الطعن" . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

اقرار المتهم بقبوله الحكم الصادر ضده . فى الدعوين الجنائية والمدنية . حجيته مقصورة عليه . عدم امتدادها إلى المسئول عن الحقوق المدنية . ولو كان محكوما عليهما بالتعويض متضامنا مع المتهم . أساس ذلك : المادة ٢٩٥ /١ مدنى .

نعى المسئول عن الحقوق المدنية . على الحكم . عدم إجابته إلى طلب التأجيل للطعن على ذلك الاقرار بالتزوير . على غير أساس . علة ذلك : إنتفاء مصلحته وصفته فى الطعن . لا يغير من ذلك . كون المتهم مشاركا له فى طلب التأجيل . لعدم إتصال وجه الطعن به .

(٦) نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . "الصفة والمصلحة فى الطعن" . استئناف . دعوى مدنية .

النعى بأن المدعى بالحق المدنى . لم يسدد رسوم استئنافه . لا يقبل إمن المسئول عن الحقوق المدنية .

(٧) نقض "الصفة والمصلحة فى الطعن" . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . اعلان . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" .

إنتفاء مصلحة المسئول عن الحقوق المدنية . فى النعى ببطلان الاجراءات . لعدم إعلان المتهم بجلسة المعارضة .

---

١ ـ الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩

إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله فإنه لايقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول أن النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن .

٢ — تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لايقيده إلا النصاب .

٣ — من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية لايمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك ، ومن ثم فإنه لم يكن هناك ثمة وجه لاصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن مع استئناف المتهم طالما أن من شأن نظر استئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المسند للمتهم فلا تثريب على المحكمة إن هى إطرحت هذا الطلب لإنتفاء ما يبرره .

٤ — متى كان الطاعن لم يذهب فى طعنه إلى حد الإدعاء بأن المحكمة قد منعت محاميه من الاستمرار فى دفاعه فلا محل للنعى عليها إن هو أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعنه مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الاقرار المقدم من المطعون ضدهما كان منسوبا للمتهم متضمنا بقبول الحكم الصادر ضده بشقيه الجنائى والمدنى وتعهده بعدم الطعن عليه بالاستئناف ، ولا يمارى الطاعن فى هذه البيانات بل يسلم بها فى أسباب طعنه فان الأصل أن حجية هذا الاقرار — لوصح — إنما تقتصر على المتهم ولا تنصرف إلى الطاعن فلا يحتج عليه به كما أنه لايضار به رغم أن التعويض المقضى به ابتدائيا كان محكوما به عليه وعلى المتهم

على وجه التضامن بينهما ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من القانون المدنى قد نصت على أنه " إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذا الاقرار فى حق الباقين " ومن ثم فإن الطاعن لم تكن له مصلحة قانونية فى الطعن بالتزوير على ذلك الإقرار بل ولاصفة له فى ذلك أيضا فلا جدوى له مما يثيره نعيا على الحكم بعدم إجابته إلى طلب التأجيل ليتمكن من الطعن بالتزوير على الإقرار المذكور ، ولا يجوز له التحدى بأن المتهم كان مشاركا له فى هذا الطلب ذلك بأن الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن .

٦ – لايقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما (المدعيين بالحقوق المدنية) بسداد الرسوم المستحقة على إستئنافهما إذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن .

٧ – لايقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) ما يثيره من بطلان الاجراءات لعدم إعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته بعد فتح باب المرافعة طالما أن هذا الإجراء غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر ولم يحتط أثناء قيادته فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص والأموال . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . ومحكمة جنح قليوب الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل

وكفالة عشرون جنيها لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف . عارض ، وفى أثناء نظر المعارضة إدعت كل من ... ... و ... ... عن نفسهما و بصفتهما وصية على أولاد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه ثم قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى تغريم المتهم مائة جنيه و إلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعيتين ... ... عن نفسها و بصفتها وصية و ... ... عن نفسها و بصفتها مبلغ أربعة آلاف جنيه لكل وألزمت المتهم والمسئول المصروفات المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المسئول عن الحقوق المدنية والمدعيتان بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة بنها الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . و إلزام كل بمصاريف استئنافه . فطعن الوكيل عن المسئول بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن — المسئول عن الحقوق المدنية — ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بإلزامه والمتهم متضامنين بالتعويض قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن طلب بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ التأجيل لنظر استئنافه مع استئناف المتهم منعا من تجزئة الدعوى إلا أن المحكمة لم تستجب إليه و بعد أن قررت تأجيل الدعوى وأحالتها إلى دائرة أخرى لوجود مانع لديها فلما عادت فى اليوم التالى ومحت ذلك القرار وأصدرت الحكم المطعون فيه وأسندت له يوم ١٩٧٥/٦/٩ تاريخا مما حدا بمحامى الطاعن إلى تقديم شكوى كانت محل تحقيق من النيابة العامة يجب ضمه للفصل فى هذا الوجه وقد ترتب على هذه الإجراءات حرمان الطاعن من إبداء دفاعه لأن مادار فى تلك الجلسة من مرافعة إنما كان قاصرا على طلب التأجيل دون موضوع الدعوى ، وقد دفع المدافع عنه وعن المتهم بتزوير الإقرار المتضمن قبول الأخير للحكم المستأنف بشقيه الجنائى والمدنى

والمقدم من المطعون ضدهم فى ذات الجلسة وطلب التأجيل للطعن عليه بالتزوير صلبا وتوقيعا غير أن المحكمة أطرحت هذا الطلب كما أنها نظرت استئناف المطعون ضدهما رغم عدم سدادهما الرسوم المستحقة عليه بعلة سابقة صدور قرار بمعافاتهما منها مع أن ذلك القرار لا ينصرف إلا إلى رسوم الدعوى المدنية المستحقة أمام محكمة أول درجة دون رسوم الإستئناف المودع عن الحكم الإبتدائى الصادر فيها والذى يعتبر بمثابة دعوى مبتدأة تستحق عنه رسوم جديدة مما كان يوجب على المحكمة استبعاده وأخيرا فإن محكمة أول درجة قضت فى معارضته المتهم دون أن يكون قد أعلن بالجلسة الأخيرة والتى حددت بعد فتح باب المرافعة فى الدعوى ، وكل هذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن كان قد طلب بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ التأجيل لنظر استئنافه مع استئناف المتهم المحدد لنظره جلسة ١٩٧٥/١٠/١٣ وإذ تقدم المدافع عن المطعون ضدهما باقرار ذكر أن المتهم أقر بمقتضاه بقبوله الحكم دار قضائه عدم الطعن عليه ، طلب الحاضر عن الطاعن والمتهم التحفظ على ذلك الاقرار ليطعن عليه بالتزوير ، وبعد أن أثبتت المحكمة باقى مادار فى الجلسة المذكورة أصدرت حكمها المطعون فيه بذات الجلسة لما كان ذلك ، وكان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول إن النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن ، وإذ تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك ، فإنه لم يكن هناك ثمت وجه

لإصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن وقد أطرح استئناف المتهم طالما أن من شأن نظر استئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المسند للمتهم فلا تثريب على المحكمة إن هى أطرحت هذا الطلب لانتفاء ما يبرره. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يذهب فى طعنه إلى حد الادعاء بأن المحكمة قد منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها إن هو أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه عن مباشرة حقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الإقرار المقدم من المطعون ضدهما كان منسوبا للمتهم متضمنا قبوله الحكم الصادر ضده بشقيه الجنائى والمدنى وتعهده بعدم الطعن عليه بالاستئناف ، ولا يمارى الطاعن فى هذه البيانات بل يسلم بها فى أسباب طعنه فإن الأصل أن حجية هذا الاقرار — لو صح — إنما يقتصر على المتهم ولا تنصرف إلى الطاعن فلا يحتج عليه به كما أنه لا يضار به رغم أن التعويض المقضى به إبتدائيا كان محكوما به عليه وعلى المتهم على وجه التضامن بينهما ، ذلك بأن الفقرة الأولى من القانون ٢٩٥ من القانون المدنى قد نصت على أنه إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذا الاقرار فى حق الباقين " ومن ثم فإن الطاعن لم تكن له مصلحة قانونية فى الطعن بالتزوير على ذلك الإقرار بل ولا صفة له فى ذلك أيضا ، فلا جدوى له مما يثيره نعيا على الحكم بعدم إجابته إلى التأجيل ليتمكن من الطعن بالتزوير على الإقرار المذكور ، ولا يجوز له التحدى بأن المتهم كان مشاركا له فى هذا الطلب ذلك بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من الطاعن الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما ، إذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن ، كما أنه لا يقبل منه أيضا ما يثيره من بطلان الإجراءات لعدم إعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته بعد فتح باب المرافعة طالما أن هذا الاجراء غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه . لما كان ما تقدم . فإن الطعن يكون برمته على غير أساس مستوجبا للرفض مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٦٠)

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١ — ٢) قتل خطأ . جريمة . " أركانها " . خطأ . رابطة سببية . مسئولية جنائية . " موانع المسئولية " . أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .

متى يجوز لقائد مركبة خلفية أن يتجاوز مركبة أمامه ؟

(٢) تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من عدمه . موضوعى .

الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه

عدم التزام محكمة الموضوع بإيراد ما لم تركن إليه من أقوال الشهود .

---

١ — من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما جرى

قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك، وكان الحكم الإبتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فيما يجمل من أن شهود الواقعة قد أجمعوا على أنه كان مسرعا فى قيادته وأراد أن يتجاوز السيارة التى تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها وعلى مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلى الانحراف يسارا نحو الجزيرة التى تتوسط الطريق، رغبة فى تجاوز السيارة التى أمامه أو لتفادى الاصطدام بها غير أنه لم يستطع واندفع نحو الاتجاه العكسى حيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتى كانت تقل المجنى عليهم، كما استطرد الحكم إلى قوله "أن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير فى طريقه سيرا عاديا بعيدا عن التهور فى القيادة .. ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك"، وهو إذ لم يفعل ذلك فيكون هو المخطىء ولا يحاج هنا بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة — التى أشار إليها المهندس الفنى — كقوة قاهرة أو حادث فجائى لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التى أمامه ونزوله فى الجزيرة الوسطى تاركا طريقه وسيره بسرعة .. " وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكلها بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور التى رددها أمامها . لما كان ذلك، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم، وكان لا ينال منه ما تذرع به الطاعن من مناقضة الحكم الثابت بالأوراق إذ تبين من الرجوع إلى المفردات — التى امرت المحكمة بضمها — أن ما قرره الطاعن والشاهد من أن السيارة التى كانت تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى

ارتدت أمامه — وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه — إنما يتفق فى مبناه ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، وأن تهوره وسرعته هى التى حدت به إلى الإنحراف يسارا ومن ثم إلى الاتجاه العكسى حيث اصطدمت بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم ، وإذ كان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى فساد التدليل وخطأ التحصيل تكون ولا محل لها .

٢ — لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . لما كان ذلك ، وكان النعى لإغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور التى أفصح عن اطمئنانه لها ، مردودا بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ...و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر على النحو المبين بالأوراق. فاصطدم بسيارة أخرى وحدثت إصابات المجنى عليهم والتى أودت بحياتهم . (ثانيا) تسبب خطأ فى إصابة كل من ... ...و ... ...و ... ...و ... ...و ... ... و ... ...و ... ...و ... ...و ... ...و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر على النحو المبين بالأوراق فاصطدم بسيارة أخرى وحدثت إصابات المجنى عليهم . (ثالثا) قاد سيارة بكيفية تعرض حياة الجمهور للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ٣/٢٣٨ و ٣/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم وشركة مصر للسياحة متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى كل من ... ...عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على القاصرين ... ...و ... ...و ... ... مدنيا قبل المتهمة وشركة مصر للسياحة متضامنين بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة بركة السبع الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها عما أسند إليه . (ثانيا) إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ـ شركة مصر للسياحة ـ بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية ... ... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وأن يدفعا ... ...عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين ... ...و ... ... وكذلك ... ... مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف المدنية بالقدر المناسب لما قضى به فى الدعوى المدنية . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد

الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد، وقصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد استدل على خطأ الطاعن بأنه كان يسابق السيارة التى تتقدمه وأن سرعته الفائقة وعدم التحكم فى عجلة القيادة هى التى سببت الحادث بانحراف السيارة إلى الاتجاه العكسى وانفصال وصلة عجلة القيادة ، وهو تصوير لا تفيده أقوال الشهود ويناقض الثابت بالأوراق على لسان كل من الطاعن والشاهد ... ... من أن السيارة التى كانت تتقدم الطاعن ما كادت تفسح له الطريق حتى ارتدت أمامه فانحرف يسارا ووقع الحادث، وكان ذلك بسبب قهرى مفاجىء — على خلاف ما استخلصه الحكم — وهو انفصال وصلة عجلة القيادة الذى لم يكن للطاعن يد فيه ولا يمكنه توقعه ، ويكون الحادث نتيجة خطأ قائد السيارة التى كانت أمامه ابتداء، وخطأ قائد السيارة التى كانت تقل المجنى عليهم انتهاء لقدومها مسرعة ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد أشار إلى عدم اطمئنانه إلى أقوال المهندس الفنى دون أن يورد مؤداها رغم قضائه بالإدانة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن

جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وكان الحكم الإبتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فيما يحمل من أن شهود الواقعة قد أجمعوا على أنه قد كان مسرعا فى قيادته وأراد أن يتجاوز السيارة التى تتقدمه دون أن تفسح له الطريق — لوجود عربة نقل أمامهـا وعلى مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلى الإنحراف يسارا نحو الجزيرة التى تتوسط الطريق ، رغبة فى تجاوز السيارة التى أمامها أو لتفادى الاصطدام بها غير انه لم يستطع واندفع نحو الاتجاه العكسى حيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتى كانت تقل المجنى عليهم ، كما استطرد الحكم الى قوله " ان المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير فى طريقه سيرا عاديا بعيدا عن التهور فى القيادة .. ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منهـا إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك ، وهو إذلم يفعل ذلك فيكون هو المخطىء ولا يحتج هنا بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة — التى أشار اليها المهندس الفنى — كقوة قاهرة أو حادث فجائى لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التى أمامه ونزوله فى الجزيرة الوسطى تاركا طريقه وسيره بسرعة .. " وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكملها بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور التى رددها أمامها . لما كان ذلك . وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم ، وكان لا ينال منه ما تذرع به الطاعن من مناقضة الحكم للثابت بالأوراق إذ تبين من الرجوع إلى المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها — أن ما قرره الطاعن والشاهد .. .. من أن السيارة التى كانت

تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى إرتدت أمامه — وهو مالم يغفل الحكم الاشارة اليه — إنما يتفق فى مبناه ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، وأن تهوره وسرعته هى التى حدت به إلى الانحراف يسارا ومن ثم إلى الإتجاه العكسى حيث اصطدم بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم ، وإذ كان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى فساد التدليل وخطأ التحصيل تكون ولا محل لها ، لما كان ذلك، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، فاذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . لما كان ذلك ، وكان النعى لاغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور التى أفصح عن عدم اطمئنانه لها ، مردودا بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، و يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(٦١)

الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ القضائية

ضرب : استئناف . "نطاقه" . " نظره والحكم فيه " . دعوى جنائية . دعوى مدنية . نيابة عامة . نقض " حالات الطعن " .

استئناف النيابة العامة . قاصر على الدعوى الجنائية فحسب . تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون أساس ذلك .

لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعية بالحقوق المدنية — التى كانت قد ادعت بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وما كان لها أن تستأنف . ولما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فان استئناف النيابة العامة — وهى لاصفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لاينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا للقاعدة الأثر النسبى للطعن . ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لاتملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى

من المـادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ ... ... الاصابات المبينـة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وادعت ... ... (المجنى عليها) مدنيا قبل المتهم بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندرالمنصورة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة العامة هذاالحكم . ومحكمةالمنصورة الإبتدائية — بهيئةاستئنافية — قضت حضوريا وباجماع الآراء بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وبالزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الجرح عمدا قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى وظروفها ولم يورد مؤدى التقرير الطبي وما تضمنه من بيان إصابات المجنى عليها بطريقة وافية يتضح منها مدى تأييده للواقعة كما أنه ألغى الحكم المستأنف الذى قضى ببراءة الطاعن دون أن يرد على أسبابه ممـا يصلح سندا لالغائه . هذا إلى ما شاب الحكم من خطأ حين قضى فى موضوع

الدعوى المدنية التى لم تكن مطروحة على المحكمة الاستئنافية إذ جاء الطعن بالاستئناف من النيابة العامة وحدها دون المدعية بالحقوق المدنية كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما حصلها من أقوال المجنى عليها والشهود وما ساقه الطاعن من دفاع ، خلص إلى القول بأن المحكمة ترى أن " الواقعة المسندة إلى المتهم قد ثبتت لديها وتوافر الدليل على صحتها ذلك أن المجنى عليها قررت فور سؤالها وبعد نقلها إلى المستشفى بأن محدث إصابتها هو المتهم وذلك بالقائه براد الشاى عليها محدثا بها حروقا وذلك بسبب نزاع على المسكن وأن ذلك كان بداخل مسكنها وقد تأيد ذلك بما جاء بتقرير الطبيب بوجود حروق بها نتيجة ذلك " . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الجرح عمدا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأقوال شاهدى النفى — التى عول عليها الحكم المستأنف فى قضائه بالبراءة — فأطرحها لعدم اطمئنانه إلى صحتها إذ لم يشهدا وقوع الحادث ، فإنه يكون قد فند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب ومن ثم تنحسر عنه قالة القصور فى التسبيب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعية بالحقوق المدنية — التى كانت قد ادعت بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وما كان لها أن تستأنفه ، ولما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فان استئناف النيابة العامة — وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية — لا ينقل

النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبي للطعن . ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها ، فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد جنينه ، و يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(٦٢)

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) قتل خطأ . مرور . قانون . " تفسيره " . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . مسئولية جنائية .

١ — التزام قائد المركبة بالكشف عليها والتحقق من سلامتها وصلاحيتها للسير دون خطر عليها أو على الغير قبل تحركها . المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . صدور الأمر إليه بتسيير المركبة من أية جهة ولو كانت المنوط بها صيانتها لا يعفيه من المسئولية . متى تبين له عدم خلوها من العيوب .

الخطأ المشترك . لا يعفى من المسئولية

٢ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق إلا مافات محكمة أول درجة إجراؤه أو ما ترى هى لزوما له .

---

١ — لما كان قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد أوجب فى مادته الرابعة على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة . وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . وإذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال

الشهود والمهندس الفنى ومن محضر المعاينة والتقارير الطبية ومن إقرار الطاعن ذاته بمحضر الجلسة من أنه قاد السيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفى مما يفيد أن سيرها غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وقد استمر فى السير بها بالرغم من كسر المسامير والطنبور ولم يسارع بوقف تسييرها وقد كان فى مكنته ذلك وفقا لما شهد به المهندس الفنى بمحضر الجلسة وهو ما يوفر فى حقه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث ولا يجديه ما ذهب إليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية السيارة ذلك أن اشتراك الغير فى الخطأ — مع فرض ثبوته — لا يعفيه من المسئولية فضلا عن أن قرار وزير الداخلية سالف البيان قد ألزم قائد السيارة أن يتحقق بنفسه من سلامتها وصلاحيتها قبل المسير بها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٢ — الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم بإجراء تحقيق إلا ما فات محكمة أول درجة إجراؤه أو ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنها سمعت شهادة كبير مهندسى مرور اسكندرية وناقشته فيما أثاره الطاعن بشأن كيفية الحادث وقد اشترك الدفاع عنه فى المناقشة ومن ثم لا تكون محكمة الدرجة الثانية ملزمة بإجابة طلب إعادة مناقشة الخبير أو الرد عليه ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر لزوما لذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب خطأ فى قتل ... ... بأن قاد سيارة بحالة خطرة مما أدى إلى انقلابها وحدثت الوفاة على النحو المبين بالمحضر . ثانيا : تسبب خطأ فى إصابة ... ...و ... ...و ... ... بأن قاد سيارة بحالة خطرة مما أدى إلى انقلابها وإصابتهم من جراء ذلك . ثالثا : قاد سيارة بحالة خطرة ، وطالبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ٢/٢٤٤ من قانون العقوبات . والمواد ١ و ٦٣ و ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

ومحكمة الدخيلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن جميع التهم المسندة إليه وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الاستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل الإصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المجنى عليهم ركبوا سيارة نقل البضائع التى يقودها بغير إذنه وقد نجمت إصاباتهم عن حادث فجائى هو انفصال إطارين خلفيين من السيارة مما أدى إلى انقلابها وسقوطهم منها وهو ما تنتفى به مسئوليته عن الحادث فضلا عن أن قسم الصيانة بالشركة صاحبة السيارة هو المسئول عن التحقق من سلامتها وأن صدور أمر إليه بتشغيلها يفيد صلاحيتها للسير ولا يغير من ذلك علمه بنقص مسمار بطنبور الإطارين ، هذا إلى أن الدفاع عن الطاعن طلب ندب خبير لإبداء الرأى فى شأن فجائية الحادث بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الطلب إيرادا وردا عليه .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه — أنه بعد أن أورد أقوال الشهود ومعاينة مكان الحادث وشهادة المهندس الفنى بالجلسة والتقارير الطبية عرض لدفاع الطاعن سالف الذكر وخلص إلى أن الحادث يرجع إلى خطئه لقيادته سيارة غير مستوفاة شروط الأمن والمتانة إذ سيرها رغم علمه بنقص مسمار بطنبور إحدى إطاراتها — حسب إقراره بمحضر الجلسة — واستمر فى قيادتها بالرغم من كسر مسامير طنبور الديل الخلفى مما أدى إلى انفصال الإطارين وانقلاب السيارة الذى نتج عنه سقوط المجنى عليهم الأربعة وحدوث إصاباتهم التى أودت بحياة أحدهم . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

قد أوجب فى مادته الرابعة على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول على استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة . وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . وإذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال الشهود والمهندس الفنى ومن محضر المعاينة والتقارير الطبية ومن إقرار الطاعن ذاته بمحضر الجلسة من أنه قاد السيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفى مما يفيد أنه سيرها غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وقد استمر فى السير بها بالرغم من كسر المسامير والطنبور ولم يسارع بوقف تسييرها وقد كان فى مكنته ذلك وفقا لما شهد به المهندس الفنى بمحضر الجلسة وهو ما يوفر فى حقه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث ولا يجديه ما ذهب إليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية السيارة ذلك أن — اشتراك الغير فى الخطأ — مع فرض ثبوته — لا يعفيه من المسئولية فضلا عن أن قرار وزير الداخلية سالف البيان قد الزم قائد السيارة أن يتحقق بنفسه من سلامتها وصلاحيتها قبل السير بها . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم باجراء تحقيق إلا ما فات محكمة أول درجة إجراؤه أو ماترى هى لزوما لإجرائه ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنها سمعت شهادة كبير مهندسى مرور اسكندرية وناقشته فيما أثاره الطاعن بشأن فجائية الحادث وقد اشترك الدفاع عنه فى المناقشة ومن ثم لا تكون محكمة الدرجة الثانية ملزمة باجابة طلب إعادة مناقشة الخبير أو الرد عليه ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى ذلك . متى كان ذلك فإن هذا الوجه يضحى فى غير محله . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٦٣)

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٧ القضائية

قتل عمد . إثبات . "شهادة" . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

عدم اطمئنان المحكمة إلى رواية الشاهد للتناقض . إلتفاتها من بعد عن طلبه مناقشة الطبيب الشرعى لتأييد أقواله . لا عيب . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل بالتفصيل طلب المدافع عن الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، رد عليه بقوله : "وحيث إن الشاهد الطاعن — تناقض فى أقواله بين ما أدلى به بالتحقيقات وما قرره بالجلسة فبينما قرر بالتحقيقات أن المتهمين — المطعون ضدهم — جميعا كانوا فى مستوى أعلى بحوالى متر أو أقل قليلا وأن والده سقط قتيلا على أثر العيارات التى أطلقت فلاذ عندئذ بالفرار ومن خلفه المتهمون الثلاثة ، يقرر بجلسة اليوم أن اثنين من المتهمين فقط كانا يقفان فى المستوى الأعلى أما الثالث فكان فى مستوى منخفض قليلا وأن اثنين منهم فقط جريا خلفه أما الثالث فظل بمكان الحادث كما يقرر أنه سمع أعيرة نارية تطلق من محل الحادث أثناء تواجده بالمنزل عقب هربه إليه فى حين لم يذكر أى شىء عن هذه الواقعة بالتحقيقات التى كانت معاصرة للحادث مباشرة الأمر الذى يستشف منه أنه قصد بأقواله الجديدة بالجلسة أن تكون مطابقة لتقرير الصفة التشريحية

مما ترى معه المحكمة عدم الاطمئنان إلى أقوال هذا الشاهد كلية وطرحها جانباً. وحيث أنه بالنسبة لطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فانه يضحى غير منتج بعد أن انتهت المحكمة إلى عدم الاطمئنان إلى رواية الشاهد وبعد أن وضحت الرؤية كاملة أمامها ومن ثم تلتفت عنه" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه – بالتالى – ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب وأن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا هى رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم ورفض دعوى الطاعن المدنية المقامة قبلهم – تبعا لذلك – إلا بعد أن ألمت بكافة ظروف الدعوى وأوضحت على النحو المتقدم بيانه ، أوجه التناقض فى أقوال " الطاعن " – شاهد الإثبات الوحيد فيها – والتى من أجلها لم تطمئن المحكمة إلى شهادته بل رأت عدم التعويل عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما نقله الحكم من مختلف رواياته ، فإنه لا تثريب على المحكمة – من بعد أن وضحت الواقعة لديها إذ هى انتهت ، للأسباب السائغة التى ضمنتها حكمها ، إلى أن طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى – لمحاولة إثبات إمكان وقوع الحادث وفقا للصورة الواردة بأقواله – هو طلب غير منتج ، ذلك بأنه بفرض ثبوت هذا الذى يتغياه الطاعن من طلبه فإنه لن يغير من واقع تناقضه تناقضا أدى إلى تشكك محكمة الموضوع – فى حدود سلطتها التقديرية – فى أقواله برمتها ، ومن ثم فإن تعييب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى لا يعدو فى حقيقته – أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة و إلزام الطاعن المصاريف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم (أولا) قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله و بيتوا النية على ذلك وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة (بنادق) وتربصوا له فى المكان الذى أيقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية من السلاح السالف الذكر بغية قتله فأحدثوا به عمدا الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالف الذكر شرعوا فى قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله و بيتوا النية على إزهاق روحه وأعدوا لذلك الأسلحة النارية سالفة البيان وتربصوا له فى المكان الذى أيقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم إحكام الرماية والتصويب (ثانيا) (ا) أحرز كل منهم ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازته أو إحرازه (ب) أحرز كل منهم سلاحا ناريا مششخنا "بندقية" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام، فقرر ذلك . وادعى ... ... (الطاعن) مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا ببراءة المتهمين عما أسند إليهم و برفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بمصروفاتها وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن ... ... الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة قتل عمد اقترنت به جناية شروع فى قتل الطاعن ورفض دعواه المدنية المقامة قبلهم — تبعا لذلك — قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب،

ذلك بأن المدافع عن الطاعن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى مدى امكان حدوث الاصابات المشاهدة بجثة القتيل وفقا للصورة الواردة بأقوال نجله الطاعن — شاهد الاثبات فى الدعوى — بيد أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب وردت عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل بالتفصيل طلب المدافع عن الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، رد عليه بقوله : "وحيث ان الشاهد الطاعن — تناقض فى أقواله بين ما أدلى به بالتحقيقات وما قرره بالجلسة فبينما قرر بالتحقيقات أن المتهمين — المطعون ضدهم — جميعا كانوا فى مستوى أعلى بحوالى متر أو أقل قليلا وأن والده سقط قتيلا على أثر العيارات التى أطلقت فلاذ عندئذ بالفرار ومن خلفه المتهمون الثلاثة ، يقرر بجلسة اليوم أن اثنين من المتهمين فقط كانا يقفان فى المستوى الأعلى أما الثالث فكان فى مستوى منخفض قليلا وأن اثنين منهم فقط جريا خلفه أما الثالث فظل بمكان الحادث كما يقرر أنه سمع أعيرة نارية تطلق من محل الحادث أثناء تواجده بالمنزل عقب هروبه اليه فى حين لم يذكر أن شيء عن هذه الواقعة بالتحقيقات التى كانت معاصرة للحادث مباشرة الأمر الذى يستشف منه أنه قصد بأقواله الجديدة بالجلسة أن تكون مطابقه لتقرير الصفة التشريحية مما ترى معه المحكمة عدم الاطمئنان إلى أقوال هذا الشاهد كلية وطرحها جانبا . وحيث أنه بالنسبة لطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فانه يضحى غير منتج بعد أن انتهت المحكمة إلى عدم الاطمئنان إلى رواية الشاهد و بعد أن وضحت الرؤية كاملة أمامها ومن ثم تلتفت عنه" . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه — بالتالى — مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب وأن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا هى رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها ، و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم ورفض دعوى الطاعن المدنية المقامة قبلهم — تبعا لذلك — إلا بعد أن ألمت بكافة ظروف الدعوى وأوضحت ،

على النحو المتقدم بيانه ، أوجه التناقض فى أقوال الطاعن — شاهد الإثبات الوحيد فيها — والتى من أجلها لم تطمئن المحكمة إلى شهادته بل رأت عدم التعويل عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما نقله الحكم من مختلف رواياته ، فإنه لا تثريب على المحكمة — من بعد أن وضحت الواقعة لديها إذ هى انتهت ، للأسباب السائغة التى ضمنتها حكمها ، إلى أن طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى — لمحاولة إثبات إمكان وقوع الحادث وفقا للصورة الواردة بأقواله — هو طلب غير منتج ، ذلك بأنه بفرض ثبوت هذا الذى تغياه الطاعن من طلبه فإنه لن يغير من واقع تناقضه تناقضا أدى إلى تشكك محكمة الموضوع — فى حدود سلطتها التقديرية — فى أقواله برمتها ، ومن ثم فإن تعييب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى لا يعدو فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(٦٤)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ القضائية

إصابة خطأ . خطأ . جريمة "أركانها" . مسئولية جنائية . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية . موضوعى .

إجازة انحراف قائد المركبة إلى اليسار لتخطى مركبة تتقدمه . حده : أن يتم مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب . مخالفة ذلك . خطأ فى حد ذاته . مثال .

لما كان الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن كان يقود سيارة نقل عام للركاب ، وإذ تخطى الدراجة الآلية — التى دين المحكوم عليه الآخر بجريمة قيادتها بدون رخصة قيادة — فقد انحرف بالسيارة إلى أقصى يسار الطريق مما أدى إلى سقوطها فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق وإصابة ركابها المجنى عليهم وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة شاهدين وأقوال المحكوم عليه الآخر ومن الكشوف الطبية ثم ألمح الحكم إلى دفاع الطاعن القائم على أنه كان يحاول مفاداة المجنى عليه الذى كان يتردد بالدراجة البخارية قيادته بين يسار الطريق ويمينه — وخلص من ذلك إلى قوله " وحيث أنه يبين من كل ما تقدم أن المتهم الأول — الطاعن — حاول تخطى الدراجة البخارية التى كانت تتقدم السيارة قيادته فانحرف إلى أقصى يسار الطريق والذى لم تكن حالته تسمح له بذلك ، وأن هذا الخطأ هو الذى أدى إلى سقوط السيارة قيادته فى الأراضى

الزراعية المجاورة للطريق وإصابة المجنى عليهم بالإصابات الموصوفة بالكشوف الطبية المرفقة ... " لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن – أن الحكم قد تفهم واقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة ، ولم يخطىء فى تحصيل أقوال الشاهدين ولا دفاع الطاعن – خلافا لما يثيره فى منعاه – بل إنه إلتزام ماهو ثابت بالأوراق ، كما أن المعاينة خلت مما يؤيد دفاع الطاعن أو يثير إلى أن ثمة إنهيارا قد حصل بحافة الطريق الترابى على النحو المقول به ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله الإشارة إلى المعاينة والتحدث عنها مادام أنه لم يعول عليها ولم تكن هى ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وأنه وإن جاز لقائد مركبة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن تخطى مركبة تتقدمه إلا أن ذلك مشروط بداهة بأن يتم مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب بحيث إذا لم يلتزم القائد الحذر وانحرف بكيفية تعرض الغير للخطر كان تصرفه هذا خطأ فى حد ذاته . ولما كان الثابت مما تقدم بيانه أن المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها الموضوعية ومما له معينه الصحيح فى الأوراق – أن الطاعن إذ حاول تخطى الدراجة الآلية التى كانت تتقدم سيارة النقل العام قيادته قد انحرف بالسيارة إلى أقصى اليسار بالرغم من أن حالة الطريق لم تكن تسمح له بذلك مما أدى إلى سقوط السيارة فى المزارع وإصابة ركابها المجنى عليهم ، بالإصابات الموصوفة بالكشوف الطبية الموقعة عليهم ، فإنها تكون قد بينت - فى حكمها المطعون فيه – واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دانت بها الطاعن ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، فإن ما يعيبه عليه الطاعن من خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب لا يعدو – فى حقيقته – أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوة ومحاولة لمناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو مالا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما المتهم الأول (الطاعن) (أولا) : تسبب خطأ فى إصابة كلا من ١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — ... ... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ودون التأكد من خلو الطريق مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجنى عليهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص والأموال . (المتهم الثانى) : قاد دراجة بخارية بدون رخصة قيادة وطلبت عقابهما بالمادة ٣/٢٤٤ من قانون العقوبات والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح العياط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل عن التهمتين وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . وغيابيا للمتهم الثانى بتغريمه مائتى قرش عن التهمة المسندة إليه فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاصابة خطأ ، قد شابه خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب . ذلك بأنه لم يحصل أقوال الشاهدين على الوجه الصحيح ، بل أخطأ فهمها هى ودفاع الطاعن كما أغفل الإشارة إلى المعاينة ، ولو أنه لم يفعل ذلك كله وألم بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة لتبين له أن حالة الطريق كانت تسمح للسيارة قيادة الطاعن بتخطى الدراجة الآلية — التى دين المحكوم عليه الآخر بجريمة قيادتها بدون رخصة قيادة وأن الطاعن لم يرتكب فى الظروف التى وقعت فيها الواقعة خطأ ما وإنما اضطر للانحراف يسارا لتفادى الاصطدام بالمحكوم عليه الآخر

– الذى انحرف بجأة إلى يمين الطريق بعد ما أفسحه للطاعن اثر إعلان الأخير رغبته فى التخطى – بيد أن حافة الطريق الترابى إنهارت تحت العجلة الخلفية للسيارة مما أدى إلى سقوطها فى المزارع ووقوع الحادث .

وحيث إن الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن كان يقود سيارة نقل عام للركاب ، وإذ تخطى الدراجة البخارية – التى دين المحكوم عليه الآخر بجريمة قيادتها بدون رخصة قيادة – فقد انحرف بالسيارة إلى أقصى يسار الطريق مما أدى إلى سقوطها فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق وإصابة ركابها المجنى عليهم وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة شاهدين وأقوال المحكوم عليه الآخر ومن الكشوف الطبية ، ثم ألمح الحكم إلى دفاع الطاعن القائم على أنه كان يحاول مفاداة المجنى عليه الذى كان يتردد بالدراجة البخارية قيادته بين يسار الطريق ويمينه – وخلص من ذلك إلى قوله : من حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن المتهم الأول – الطاعن – حاول تخطى الدراجة البخارية التى كانت تتقدم السيارة قيادته فانحرف إلى أقصى يسار الطريق والذى لم تكن حالته تسمح له بذلك ، وأن هذا الخطأ هو الذى أدى إلى سقوط السيارة قيادته فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق وإصابة المجنى عليهم بالإصابات الموصوفة بالكشوف الطبية المرفقة ..." لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن – أن الحكم قد تفهم واقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة ، ولم يخطىء فى تحصيل أقوال الشاهدين ولا دفاع الطاعن – خلافا لما يثيره فى منعاه – بل أنه التزم ما هو ثابت بالأوراق ، كما وأن المعاينة خلت مما يؤيد دفاع الطاعن أو يشير إلى أن ثمة إنهيارا قد حصل بحافة الطريق الترابى على النحو المقول به ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله الإشارة إلى المعاينة والتحدث عنها مادام أنه لم يعول عليها ولم تكن هى ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وأنه وإن جاز لقائد مركبة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه

فى أن يتخطى مركبة تتقدمه إلا أن ذلك مشروط بداهة بأن يتم مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب بحيث إذا لم يلتزم القائد الحذر وانحرف بكيفية تعرض الغير للخطر كان تصرفه هذا خطأ فى حد ذاته . ولما كان الثابت مما تقدم بيانه أن المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها الموضوعية ومما له معينه الصحيح فى الأوراق — أن الطاعن إذ حاول تخطى الدراجة البخارية التى كانت تتقدم سيارة النقل العام قيادته قد انحرف بالسيارة إلى أقصى اليسار بالرغم من أن حالة الطريق لم تكن تسمح له بذلك مما أدى إلى سقوط السيارة فى المزارع وإصابة ركابها المجنى عليهم بالإصابات الموصوفة بالكشوف الطبية الموقعة عليهم ، فإنها تكون قد بينت — فى حكمها المطعون فيه — واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دانت بها الطاعن ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، فان ما يعيبه عليه الطاعن من خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب لايعدو - فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومحاولة لمناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو مالا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ؛ محمد عبد الواحد الديب ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٦٥)

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ القضائية

محكمة إستئناف . "نظره والحكم فيه" . "معارضة نظرها والحكم فيها". شهادة طبية . نقض . حالاته . "الخطأ فى تطبيق القانون" . "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

قضاء أول درجة صحيحا باعتبار المعارضة كأن لم تكن تستنفد به ولايتها . عدم جواز إعادة الدعوى اليها لنظر المعارضة من جديد . جواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة . أساس ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن علم المطعون ضده بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى الابتدائى ثابت من توقيعه على تقرير المعارضة وأن تاريخ بداية فترة المرض الواردة بالشهادة الطبية المؤرخة ١١ فبراير سنة ١٩٧٥ لا يرجع إلى تاريخ جلسة المعارضة فإن محكمة أول درجة إذ قضت فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن حضور الجلسة الأولى لها بغير عذر — وقضاؤها بذلك سليم — تكون استنفدت ولايتها بما لا يصح معه إعادة الدعوى إليها لنظر المعارضة من جديد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك بأن محكمة أول درجة — فيما لو أعيدت الدعوى إليها — سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر المعارضة لإستنفاد ولايتها

لسابقة الفصل فيها" ويكون الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض جائزا وهو – وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون – مقبول شكلا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد مع أنها استنفدت ولايتها بسابقة الحكم فيها بقضاء صحيح ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة للسيد ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه أضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بركة السبع الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد القانونى . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد وعلى النيابة تحديد جلسة وإعلان المتهم بها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد قد خالف الثابت بالأوراق بما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن عذر المرض المانع الثابت بالشهادة الطبية المقدمة من المتهم ينسحب أثره إلى جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ التى قضت فيها محكمة أول درجة باعتبار معارضته كأن لم تكن فى حين أن الثابت بتلك الشهادة أن المرض إنما لحق بالمتهم فى ١١ فبراير سنة ١٩٧٥ .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده إلى محكمة أول درجة لمحاكمته عن تهمة التبديد المسندة إليه فقضت غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل عارض فيه وفى جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ المحددة لنظر معارضته لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن، وإذ استأنفه قضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٥ غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد، عارض فيه وبتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ صدر الحكم المطعون فيه ويقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وباعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر معارضته من جديد، وأثبت فى مدوناته أن المتهم قدم شهادة طبية مؤرخة ١١ فبراير سنة ١٩٧٥ تدل على مرضه وحاجته للعلاج لمدة تسعين يوما من تاريخ تحريرها مما مفاده أن المرض لحق به بعد جلسة المعارضة الابتدائية إلا أن المحكمة اعتقدت خطأ أن المرض بدأ قبل تلك الجلسة ورتبت على ذلك قضاءها باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن علم المطعون ضده بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ المحددة لنظر المعارضة منه عن الحكم الغيابى الابتدائى ثابت من توقيعه على تقرير المعارضة وأن تاريخ بداية فترة المرض الواردة بالشهادة الطبية المؤرخة ١١ فبراير سنة ١٩٧٥ لا يرجع إلى تاريخ جلسة المعارضة فإن محكمة أول درجة إذ قضت فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن حضور الجلسة الأولى لها بغير عذر — وقضاؤها بذلك سليم — تكون استنفدت ولايتها بما لا يصح معه إعادة الدعوى إليها لنظر المعارضة من جديد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك بأن محكمة أول درجة فيما لو أعيدت الدعوى إليها — سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر المعارضة لإستنفاد ولايتها لسابقة الفصل فيها ويكون الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض جائزا، وهو — وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون — مقبول شكلا. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها لإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد مع أنها استنفدت ولايتها بسابقة الفصل فيها بقضاء صحيح، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن.

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد يونس ثابت .

(٦٦)

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . مواد مخدرة . استدلال .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات . جوهرى . ابداؤه . يوجب على المحكمة الرد عليه . مثال لرد قاصر .

لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل أنها خلت من بيان محل إقامته والعمل الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ومباشر نشاطه فى محل مرخص به ولديه بطاقة ضريبية وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " ومن حيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفنى فإنها تطرح ما تمسك به من دفع ودفاع وتراه من

قبيل محاولة درء الاتهام عن نفسه خشية العقاب " ، وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم مع جعل الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة خلوها من بيان محل إقامته والعمل الذى يمارسه إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا قاصرا غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل أنها خلت من بيان محل إقامته والعمل الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب و يباشر نشاطه فى محل مرخص به ولديه بطاقة ضريبية وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفنى فإنها تطرح ماتمسك به من دفع ودفاع وتراه من قبيل محاولة درء الإتهام عن نفسه خشية العقاب" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ؛ إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لايستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش او تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وقصدى اسكندر عزت، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، ومحمد صفوت القاضى.

(٦٧)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) محكمة استئنافية. محضر الجلسة. حكم. "وضعه والتوقيع عليه وإصداره". "بطلان الحكم". بطلان. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الدفع ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.

(٢) محكمة استئنافية. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". "بياناته. بيانات التسبيب". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

كفاية أن تحيل المحكمة الاستئنافية إلى أسباب الحكم المستأنف. إذا ما رأت تأييده.

(٣) دعوى جنائية. "قيود تحريكها". نقد. تهريب جمركى. استيراد. نيابة عامة. إجراءات. "إجراءات التحقيق". إرتباط.

مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى فى جرائم النقد والتهريب والاستيراد. رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا.

صدور طلب فى جريمة يستوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية. تخويله النيابة إتخاذ إجراءات التحقيق فيها بكافة أوصافها. وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة. متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق. أساس ذلك؟

١ — لما كان المبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله .

٣ — متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ما دام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال

كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم شرعوا فى تهريب السبائك الذهبية المبينة بالأوراق وصفا وقيمة حالة كون الذهب ممنوعا تصديره إلى خارج الأراضى المصرية ، وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/١ - ٢ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات ومواد القانون ٩٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ١١٥٧٣ج و ٢٠٠م على سبيل التعويض ، ومحكمة جنح الشئون المالية والتجارية الجزئية بالإسكندرية - بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة إلى المتهم - الطاعن - بجعله شريكا بالاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الشروع فى تهريب السبائك الذهبية المضبوطة - قضت غيابيا للخامس وحضوريا للباقين عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ و إلزامهم متضامنين أن يدفعوا لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ١١٥٧٣ج و ١٠٠م مثل قيمة السبائك الذهبية المضبوطة والمصادرة بلا مصاريف جنائية ، فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) هذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى الشروع فى تصدير سبائك ذهبية قد شابه البطلان والقصور

فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يوقع من القاضى الذى أصدره . ولم يورد الحكم المطعون فيه أسبابا مستقلة لقضائه اكتفاء بالإحالة على أسباب الحكم المستأنف مع أن ما أورده الحكم الأخير ردا على الدفع ببطلان إجراءات التحقيق لحصولها قبل صدور الإذن بذلك من إدارة النقد لا يتفق وصحيح القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه موقع عليه ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ والإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن اختصاصها

فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق ، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد، حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها، وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد و بقائه معا مع وروده على كل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له من وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ما دام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده. أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص و إلزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بأنه إذ نمى

إلى علم قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بمديرية أمن الاسكندرية أن الطاعن اتفق مع باقى المحكوم عليهم على تهريب نقد أجنبي داخل أنابيب من البلاستيك، وإذ أذن مدير عام الجمارك بالسير فى الإجراءات ، ثم ضبط هؤلاء بداخل الدائرة الجمركية أثناء شروعهم فى تهريب سبائك ذهبية إلى خارج البلاد وقرروا بأن الطاعن هو الذى سلمهم هذه السبائك لهذا الغرض ، ثم صدر إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعن وتفتيش مسكنه وسيارته ، ولحق تلك الاجراءات طلب من إدارة الجمارك ومن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية على الطاعن و باقى المحكوم عليهم ، ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٦٨)
الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٧ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى .

حجم كمية المخدر المضبوط . لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازه .

لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز ولذلك دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وكيفية الضبط وجسامة كمية المخدر تنبىء عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده

فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجــوز إثارته أمام محكمة النقض ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها . لمـا كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز وحاز جوهرا مخدرا حشيشا وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧/١ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٢ من الجدول (١) المرفق بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمـــدة خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن احرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعنت النيابة العامة فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخـدر بغير قصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأنه نفى عنه قصد الاتجار بقالة أنه لم يثبت من الأوراق توافر هذا القصد فى حين أن الأدلة قائمة عليه مما جاء بالتحريات ومن كيفية الضبط وجسامة كمية المخدر المضبوط بما ينبىء عن أن المحكمة لم تحط بظروف الدعوى ممـا يعيب الحـكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادي الذكر التي لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون، فان في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه. أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وكيفية الضبط وجسامة كمية المخدر المضبوط تنبيء عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازها. لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، و يعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، ومحمد حلمى راغب .

(٦٩)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ القضائية

سلاح . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . عقوبة . " تطبيقها " . ظروف مخففة .

العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص . هى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائه جنيه ومصادرة السلاح . المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

جواز إبدال عقوبة الحبس الذى لاتقل مدته عن ثلاثة أشهر ، بعقوبة السجن عملا بالمادة ١٧ عقوبات ، دون عقوبة الغرامة . إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة فى الجريمة المذكورة . خطأ فى القانون .

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتى إحراز السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والطلقة المضبوطين . وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص — أشد الجريمتين — طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو

مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما — يكون قد خالف القانون — مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المحكوم بهما عن تهمتى إحراز السلاح والذخيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) شرع فى قتل .. .. عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد عزمه على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) وانتظره فى المكان الذى أيقن مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح المذكور قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الإبتدائى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه ومداركته بالعلاج . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (فرد خرطوش) . (ثالثا) أحرز ذخيرة (طلقة واحدة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ و ٤٠ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ٢ فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات ومواد قانون الأسلحة والذخائر المذكورة بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن التهمتين الثانية والثالثة وأمرت بمصادرة السلاح والطلقة المضبوطتين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى إحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص واقتصر على معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة السلاح والطلقة المضبوطين ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى إحراز السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة — انتهى إلى عقابه عنهما طبقا للمواد ١/١ و ١/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به والمادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والطلقة المضبوطين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص — أشد الجريمتين — طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة

إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما — يكون قد خالف القانون — مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المحكوم بهما عن تهمتى إحراز السلاح والذخيرة .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٧٠)

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٨ القضائية

إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إعلان . دعوى جنائية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم . شرطه . أن يكون قد أعلن قانونا بالجلسة المحددة لها . أساس ذلك .

تمسك الطاعن بعدم إعلانه . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه إيرادا وردا . قصور علة ذلك .

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٦ ودفع بأنه لم يعلن قانونا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف ومن ثم فلم يحضر لإبداء دفاعه وطلب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لا تفوته هذه الدرجة من التقاضى ، وعرض على المحكمة بطاقته العائلية تدليلا على أن ورقة الإعلان سلمت إلى شخص غيره باسم آخر فاطلعت المحكمة عليها وردتها إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى أقيم عليها دون أن يعرض لما أثاره الطاعن فى شأن بطلان الحكم المستأنف لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه

وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . لما كان ذلك ، فان التفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن إيرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا ينبنى على صحته بطلان إجراءات المحاكمة الابتدائية ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من الأخطار . (ثانيا) لم يوفر وسائل الاطفاء بمؤسسة . (ثالثا) لم يتخذ الوسائل اللازمة للتأكد من توفر ظروف العمل والوقاية الكافية لصحة العمال . (رابعا) : أقام محلا صناعيا بدون ترخيص . وطلبت معاقبته بالمواد ١٠٧ ، و ١٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ والمواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنح زفتى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل تهمة . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على ما دفع الطاعن من بطلان ذلك الحكم لعدم إعلانه بالحضور أمام محكمة أول درجة ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٦ ودفع بأنه لم يعلن قانونا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف ومن ثم فلم يحضر لإبداء دفاعه وطلب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لا تفوته هـذه الدرجة من التقاضى ، وعرض على المحكمة بطاقته العائلية تدليلا على أن ورقة الإعلان سلمت إلى شخص غيره باسم آخر فاطلعت المحكمة عليها وردتها إليه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى أقيم عليها دون أن يعرض لمـا أثاره الطاعن فى شأن بطلان الحكم المستأنف لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . لمـا كان ذلك ، فان التفات الحـكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن إيرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا ينبنى على صحته بطلان إجراءات المحاكمة الابتدائية ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد علي بليغ .

(٧١)

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ القضائية

(١) دعارة . نقض . "الصفة في الطعن" . تفتيش "الدفع ببطلان التفتيش" . دفوع .

لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما . في الدفع ببطلانه . مثال في الدفع ببطلان التفتيش .

(٢) إثبات "بوجه عام" دعارة . جريمة . "أركانها" .

ركن العادة في استعمال مكان للدعارة . إثباته . بطرق الإثبات كافة .

(٣) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محاماة . بطلان . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" .

حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب

الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

مثال في صدد عدم حضور محام مع متهم بجنحة .

---

١ — لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما في الدفع ببطلانه — لما كان ذلك — فإنه لا يجوز إثارته لهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي

تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون المدافع عن الطاعنة الثانية قد أبدى فى مرافعته أمام محكمة ثانى درجة أنه "يطلب براءة المتهمة على أساس بطلان القبض" إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٢ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إثبات ركن الاعتياد على إدارة الطاعنة الثانية مسكنها للدعارة على ما دلت عليه التحريات ، وعلى أقوال الشاهد الذى ضبط فى حالة اتصال جنسى بالطاعنة الأولى فى إحدى حجرات المسكن وعلى ما قررته هذه الأخيرة والشاهد المذكور من سبق ترددهما على مسكن الطاعنة الثانية لممارسة هذا الفعل فيه مقابل أجر وعلى إقرار الأخيرة بذلك فى محضر الضبط ، ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات فإنه لا تثريب على المحكمة إذا ماعولت فى ذلك على شهادة الشاهد وأقوال المتهمين .

٣ — لما كان من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعنة الثانية أبدت دفاعها فى الجنحة المسندة إليها دون أن تطلب حضور محام يتولى الدفاع ؛ هذا إلى أنها لم تثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما : المتهمة الأولى : مارست الدعارة مقابل أجر مادى على النحو المبين بالأوراق . المتهمة الثانية : أدارت منزلها لأجل الدعارة . وطلبت معاقبتهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح السويس الجزئية

قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام أولا : بالنسبة للمتهمة الأولى بحبسها مع الشغل والنفاذ لمدة سنة ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مماثلة ثانيا : بالنسبة للمتهمة الثانية بحبسها مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين مع تغريمها مائة جنيه والغلق ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمسكن ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة مماثلة . فاستأنفت المحكوم عليهما ، ومحكمة السويس الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الأولى بجريمة ممارسة الدعارة والطاعنة الثانية بجريمة إدارة منزل للدعارة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكن الطاعنة الثانية لصدور الإذن مسبقا على محضر التحريات ولعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، ولم يستظهر ركن الاعتياد فى حق الطاعنة الثانية بما يوفره فى حقها — هذا إلى أن محكمة أول درجة لم تمكن الطاعنة الثانية من إحضار محام للدفاع عنها وقضت فى الدعوى دون سماع محرر المحضر والشاهد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعنة الثانية لم تدفع ببطلان تفتيش مسكنها ، كما أن الطاعنة الأولى لم تبد هذا الدفع — وما كان لها إبداؤه لأنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون المدافع عن الطاعنة الثانية قد أبدى فى مرافعته أمام محكمة ثانى درجة أنه " يطلب براءة المتهمة على أساس بطلان القبض " إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إثبات ركن الاعتياد على إدارة الطاعنة الثانية مسكنها للدعارة على مادلت عليه التحريات ، وعلى أقوال الشاهد الذى ضبط فى حالة اتصال جنسى بالطاعنة الأولى فى إحدى حجرات المسكن وعلى ماقررته هذه الأخيرة والشاهد المذكور من سبق ترددهما على مسكن الطاعنة الثانية لممارسة هذا الفعل فيه مقابل أجر وعلى إقرار الأخيرة بذلك فى محضر الضبط ، ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات فانه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشاهد وأقوال المتهمتين — لما كان ذلك — وكان من المقرر أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعنة الثانية أبدت دفاعها فى الجنحة المسندة إليها دون أن تطلب حضور محام يتولى الدفاع ، هذا إلى أنها لم تثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا وكان الحاصل فى الدعوى أن الطاعنتين لم تطلبا من المحكمة فى درجتى التقاضى سماع الضابط محرر المحضر أو شاهد الإثبات فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، و يعيش محمد رشدي، ومحمد وهبه، وأحمد على موسى.

(٧٣)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١ – ٣) مواد مخدرة. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "بوجه عام". "اعتراف". جريمة. "أركانها". قصد جنائى. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

(١) إدانة الطاعن بجريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. وبجريمتي زراعة نبات القنب الهندى الممنوع زراعته وصنع جواهر مخدرة بقصد التعاطى المعاقب عليها بالمادة ٣٧ / أ من ذات القانون ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى بحسبانها الأشد بعد إعمال حكم المادتين ١٧ و ٢/٣٢ عقوبات. لا تناقض.

الأدلة فى المواد الجنائية. ضمائم متساندة. اشتراط ورود الدليل على كل جزئية من عناصر الدعوى. غير لازم.

عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم عند الأخذ به. لها أن تستنبط منه ومن غيره من الأدلة الحقيقية بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية.

خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا. لا يعيبه. طالما لم يرتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف.

(٢) القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة. قوامه. علم الحائز بكنه تلك المادة. التحدث عنه استقلالا غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالا عليه. مثال.

(٣) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق أو تناول دفاع لم يثرأمامها . غير مقبول . مثـال .

ضآلة القدر المضبوط من الجوهر المخدر — لا ينال من توافر جريمة إحرازه بدون ترخيص .

---

١ — لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بالجرائم الثلاث المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٤ / أ ب و ١/٣٧ و ٤٢ من القرار بقانون رقم ٨٢، لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والجدولين رقمى ١ و ٥ الملحقين بالقانون وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم على الطاعن — مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ ، وكان البين من الوصف الذى أسبغته النيابة على الإتهام ومن بيان الحكم للجرائم الثلاث التى إنتهى إلى إدانة الطاعن بها أن قصد الاتجار وارد على جريمة حيازته الجوهر المخدر المعاقب عليها بالمادة ٣٤ / أ من القرار بقانون سالف الذكر دون جريمتى زراعته القنب الهندى وصنعه الجوهر المخدر المعاقب عليهما بالمادة ٣٧ / أ منه ، فإن منعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض فى التسبيب للجمع بين هاتين المادتين يكون غير سديد كما أن منعاه فى هذا الخصوص بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها

سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له فى التحقيقات مؤداها أنه الزارع للنباتات المضبوطة على أنها نبات لتصنيع العطارة دون أن يعلم أنه محظور زراعتها وأنه المسالك للمضبوطات التى عثر عليها بمنزله وبقيامه بتصنيعها ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الاثبات ومن أقوال الطاعن فى التحقيقات ومن تقريرى التحليل لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان نعى الطاعن على الحكم بشأن أقوال الطاعن التى أسماها اعترافا يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا — كما هى الحال فى واقعة الدعوى — فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اورد مؤدى أقوال شهود الاثبات وأقوال الطاعن فى التحقيقات على ما سلف بيانه ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله "أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات مزروع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه ." وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات

المضبوطة والحبات المصنعة منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ — لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطالب إعادة تحليل الحبات المضبوطة فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض وفضلا عن ذلك فإنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب استدعاء الخبير الفنى بقسم المجموعة النباتية لمناقشته فى تقريره عن كيفية الوصول إلى أن القمم الزهرية هى لنبات القنب الهنــدى ، كما طلب استدعاء المحلل الكيماوى لمناقشته فى مكونات الحبات المضبوطة فأجابته لطلبه وسمعت المحكمة شهادتهما ثم ترافع المدافع عنه وأنهى مرافعته دون أن يطلب اجراء أى تحليل ، وإذ كان ما أثبته تقرير تحليل العينات من أنها من جوهر الحشيش كافيا لحمل الحكم الصادر بإدانته عن جريمة حيازة المواد المخدرة مادام الطاعن لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط وكان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فان العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره — كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) زرع نباتا ممنوعا زراعته "قنب هندى" وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) صنع جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٧ و ٢٥ و ٢٨ و ١/٣٤ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

والبند ١٢ من الجدول رقم (١) المرافق والبند (١) من الجدول رقم (٥) والمادتين ٣٣/٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجرائم حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار وزراعة نبات القنب الهنـدى وصناعة جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه تناقض فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع فضلا عن الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحـكم بعد أن أقام الدليل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن عاد واستبعد المـادة ٣٣/ب من القرار بقانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ من مواد الإتهام وطبق بالإضافة إلى المـادة ٣٤ المـاده ٣٧/١ منه التى تعاقب على زراعة نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ الملحق به أو صنع جواهر مخدرة أو حيازتها بقصـد التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمـا يصمه بالتناقض هـذا إلى أن المحكمة لم تعن بلفت نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل فى المواد التى طلبتها النيابة ، وقد عول الحكم فى إدانة الطاعن على اعترافه مع أنه نفى علمه بكنه الحبات والأشجار المضبوطة التى زرعها باعتبارها من أشجار العطارة ، وما قصـد بهذا الاعتراف سوى درء الإتهام عن الحائز للأشجار ، كما أن الحكم لم يدلل تدليلا كافيا على توافر القصد الجنائى فى حقـه ، وقد طلب المدافع عنه تحليل الحبات المضبوطة لبيان نسبة المخدر بها وما إذا كانت مصنوعة من أوراق نبات القنب الهندى ـــ إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب وأعرضت عن هذا الدفاع إيرادا وردا ، وكان ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار وزراعة نبات القنب الهندى وصنع جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن اعترافـه

الطاعن ومن تقريرى المعامل الكيماوية والبحوث الزراعية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بهذه الجرائم الثلاث المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٤/ أ و ب و ٣٧/١ و ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والجدولين رقمى ١ و ٥ الملحقين بالقانون ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم على الطاعن — مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ ، وكان البين من الوصف الذى أسبغته النيابة على الاتهام ومن بيان الحكم للجرائم الثلاث التى انتهى إلى ادانة الطاعن بها أن قصد الاتجار وارد على جريمة حيازته الجوهر المخدر المعاقب عليها بالمادة ٣٤/ أ من القرار بقانون سالف الذكر دون جريمتى زراعته القنب الهندى وصنعه الجوهر المخدر المعاقب عليهما بالمادة ٣٧/ب منه ، فان منعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض فى التسبيب للجمع بين هاتين المادتين يكون غير سديد كما أن منعاه فى هذا الخصوص بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس . لما كان ذلك وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له فى التحقيقات مؤداها أنه الزارع للنباتات المضبوطة على أنها نبات لتصنيع العطارة دون أن يعلم أنه محظور زراعتها وأنه المالك للمضبوطات التى عثر عليها بمنزله وبقيامه بتصنيعها ، وكان لا يقدح فى سلامة

الحكم تسمية هذه الأقوال اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعن فى التحقيقات ومن تقريرى التحليل لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق فان نعى الطاعن على الحكم بشأن أقوال الطاعن التى أسماها اعترافا يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا – كما هى الحال فى واقعة الدعوى – فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن فى التحقيقات — على ماسلف بيانه — ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله : " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات مزروع بطريقة منتظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه " ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إعادة تحليل الحبات المضبوطة فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض

وفضلا عن ذلك فإنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب استدعاء الخبير الفنى بقسم المجموعة النباتية لمناقشته فى تقريره عن كيفية الوصول إلى أن القمم الزهرية هى لنبات القنب الهندى ، كما طلب استدعاء المحلل الكيماوى لمناقشته فى مكونات الحبات المضبوطة فأجابته لطلبه وسمعت المحكمة شهادتهما ثم ترافع المدافع عنه وأنهى مرافعته دون أن يطلب إجراء أى تحليل ، وإذ كان ما أثبته تقرير تحليل العينات من أنها من جوهر الحشيش كافيا لحمل الحكم الصادر بادانته عن جريمة حيازة المواد المخدرة مادام الطاعن لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط وكان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره — كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٧٣)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٤) ضرب أفضى إلى موت . حكم " بياناته . بيانات الديباجة " . دعوى مدنية . " المصلحة والصفة فيها " . محكمة الجنايات . " الاجراءات أمامها " . إثبات . " خبرة " . " رد الخبير " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

(١) إيراد الحكم . خطأ . فى ديباجته أن الدعوى نظرت يوم صدوره . على خلاف الثابت من نظرها فى جلسات عديدة سابقة . خطأ مادى لا يعيبه .

(٢) المنازعة فى صفة أو مصلحة المدعيين بالحق المدنى لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .

(٣) استعمال محكمة الجنايات حقها فى حبس المتهم احتياطيا طبقا للمادة ٣٨٠ إجراءات لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة .

(٤) تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينها . موضوعى .

التمسك أمام محكمة النقض . بتحيز الخبير المنتدب . دون اتخاذ إجراءات رده أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

---

١ — لما كان ما ورد بديباجة الحكم عن سماع الدعوى يوم صدوره لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا من كاتب الجلسة لا يؤثر فى سلامة الحكم

إذ أنه لا يغير من حقيقة الواقع عن سماع الدعوى فى جلسات عديدة سابقة حسب الثابت بمحاضر الجلسات والتى أحال الحكم إليها فى بيان تفاصيل ما دار بها ولا ينم البتة عن عدم استيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وأوجه الدفاع بما يضحى معه هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

٢ — لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم ينازع المدعين بالحق المدنى فى صفتهم أو مصلحتهم فى دعواهم فإنه لا يقبل منه أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يقتضيه من إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفتها .

٣ — من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم إحتياطيا ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

٤ — لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية وتقرير الخبير المنتدب فيها الدكتور .. .. متفقا مع ما شهد به واضعوها أمامها عن قدرة المجنى عليه على السير والكلام بعد إصابته واطرحت — فى حدود سلطتها التقديرية — التقرير الطبي الاستشارى ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى طلبه استدعاء الطبيب الاستشارى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها — بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى — حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن فى هذا الشأن بقوله : " أما عن طلب الدفاع مناقشة الطبيب الذى وضع التقرير الاستشارى فلا ترى المحكمة موجبا له بعد كل ما تقدم وترى أن ذلك الطلب غير منتج فى الدعوى و يهدف الى التسويف " وكان هذا الرد كافيا وسائغا فى رفض طلب

المناقشة فان منعى الطاعنة فى هذا الصدد ، يكون غير سليم ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعن فى أسباب طعنه من مطاعن للنيل من تقرير ... ... الخبير المنتدب من المحكمة وشهادته أمامها إذلو ارتأى الطاعن جديتها لاتخذ الإجراءات التى رسمها القانون لرده أمام محكمة الموضوع ، أما وهو لم يفعل فإنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، فضلا عن أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير وشهادته مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ... ... عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنين والزمه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من محاميه .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وبطلان فى الإجراءات وانطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال فضلا عن الخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة لم تستوعب الواقعة إذ أوردت أن الدعوى سمعت فى اليوم الذى صدر فيه الحكم رغم أنها نظرتها بجلسات عديدة سابقة

مما ينم عن أنها لم تلم بأوجه الدفاع ، كما أجابت المدعين بالحق المدنى إلى طلباتهم دون أن تتحقق من حقهم ومصلحتهم فى الدعوى ، وقد أمرت المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه قبل المرافعة والمداولة مما ينبىء عن أنها كونت عقيدتها بالإدانة قبل المداولة فى الحكم مما كان له أثره فى رفض طلبات الدفاع الجوهرية ، وقد عول الحكم على أقوال الشهود المتضاربة التى تتعارض مع الدليل الفنى المستمد من التقارير الطبية ، كما استندت المحكمة من بين ما استندت إلى تقرير شهادة الدكتور ... ... مع عدم حيدته إذ تحيز ضد الطاعن نفيا لمظنة مجاملته بعد اتصاله ووالديه به فى مسكنه كما أنها أطرحت التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن دون مناقشة واضعه ورفضت طلب الدفاع فى هذا الشأن وردت عليه بما لا يصلح ردا ، هذا إلى أن الحكم قد أسند إلى الشاهد ... ... القول بأنه شاهد الطاعن يطعن المجنى عليه بمطواة مع أنه لم يذكر ذلك بمحضر الجلسة — وأخيرا فان رد الحكم على دفع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعى غير سائغ ويخالف الواقع وصحيح القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات والتقارير الطبية الشرعية وتقرير وشهادة الطبيب المنتدب من المحكمة ومن شأنها جميعا أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك وكان ماورد بديباجة الحكم عن سماع الدعوى يوم صدوره لايعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا من كاتب الجلسة لايؤثر فى سلامة الحكم إذ لايغير من حقيقة الواقع عن سماع الدعوى فى جلسات عديدة سابقة حسب الثابت بمحاضر الجلسات والتى أحال الحكم اليها فى بيان تفاصيل مادار بها ولاينم البتة عن عدم استيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وأوجه الدفاع بما يضحى معه هذا الوجه من الطعن فى غير محله ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم ينازع المدعين بالحق المدنى فى صفتهم أو مصلحتهم فى دعواهم فانه لايقبل منه أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يقتضيه من إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفتها . لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠

من قانون الإجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم في أى مرحلة من مراحل الدعوى هذا فضلا عن أن أمر حبس الطاعن لم يصدر إلا بعد قفل باب المرافعة وعند حجز الدعوى للحكم وبعد أن استوفى الدفاع مرافعته وأبدى طلباته وليس قبل المرافعة كما زعم الطاعن في أسباب طعنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميتـــه فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى اليه ايرادا له وردا عليه وكان الطاعن لم يفصح فى أسباب طعنه عن أوجه الدفاع الجوهرية التى التفتت المحكمة عنها بل أرسل القول إرسالا ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يكشف عن مواطن تضارب الشهود فى أقوالهم وجاءت عبارته فى هـــذا الشأن مرسلة مبهمة وكان لا يقدح فى سلامة الحكم — على فرض صحته ما يثيره الطاعن عن عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ، وإذ كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى — وفقا لأقوال شهود الاثبات — بأن الطاعن احتضن المجنى عليه وطعنه بمطواه فى جانبه الأيسر وتوجه الأخير أثر اصابته إلى مقهى قريب وأبلغ ابن أخيه بالحادث ثم نقل إلى المستشفى حيث توفى بها ، وكان الحكم قد أورد نقلا عن التقارير الطبية الشرعية وشهادة واضعها أن المجنى عليـه مصاب بجرح نافذ بالصدر يحدث من جسم صلب حاد ويجوز حدوثه من مطواة وإن وفاته نجمت عن هذه الإصابة وأنه كان فى مكنته السير عقب إصابته إلى مسافة تزيد على المائة متر — والتحدث بتعقل فإنه لا يكون ثمـــة تعارض بين الدليلين القولى والفنى بل هما مطابقان وتضحى دعوى التعارض ولا محل لها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضـلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لهـا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليـه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية وتقرير الخبير المنتدب فيها الدكتور .

متفقا مع شهد به واضعوها أمامها عن قدرة المجنى عليه على السير والكلام بعد إصابته وأطرحت — فى حدود سلطتها التقديرية — التقرير الطبى الإستشارى وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلبه استدعاء الطبيب الإستشارى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها — بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى — حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن فى هذا الشأن بقوله "أما عن طلب الدفاع مناقشة الطبيب الذى وضع التقرير الإستشارى فلا ترى المحكمة موجبا له بعد كل ما تقدم وترى أن ذلك الطلب غير منتج فى الدعوى ويهدف إلى التسويف" وكان هذا الرد كافيا وسائغا فى رفض طلب المناقشة فان منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سليم ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعن فى أسباب طعنه من مطاعن للنيل من تقرير الدكتور ... ... الخبير المنتدب من المحكمة وشهادته أمامها إذ لو ارتأى الطاعن جديتها لاتخذ الاجراءات التى رسمها القانون لرده أمام محكمة الموضوع ، أما وهو لم يفعل فانه لا يجوز له إثارتها أمام محكمة النقض فضلا عن أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير وشهادته مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وكان الحكم قد حصل شهادة ... ... نقلا عن أقواله بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر الجلسة ، وأنه وإن كان الطاعن ينازع فى قول هذا الشاهد أمام المحكمة من أنه رأى الطاعن يطعن المجنى عليه بمطواة إلا أنه لم يجادل فى ذكر الشاهد هذه الواقعة بأقواله أمام النيابة مما مفاده أن الحكم قد حصلها من تحقيقات النيابة وهو ما ينفى عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى كما ادعى بأسباب طعنه وكان الحكم قد عرض من تلقاء

نفسه لحالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها الأوراق وأطرحها بقوله " فضلا عن أن المتهم لم يزعم أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بأن التقاط المجنى عليه قطعة صغيرة من الطوب — حصوة — ومحاولة إلقائها على المتهم لا تنهض بذاتها سببا لذلك الاعتداء الذى لا يعتبر عندئذ ردا لعدوان ، خاصة بعد أن احتضن المجنى عليه وشل حركته ومن ثم يكون طعن المتهم للمجنى عليه تعد لم يكن له ما يسوغه" فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، إذ الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سليما و يؤدى إلى ما انتهى إليه متى كان ذلك ، فإن هذا الوجه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٧٤)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١ و ٢) قتل عمد . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إثبات . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . "نقض أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

(١) تقدير آراء الخبراء والموازنة بينها . موضوعى .

كون المسألة المطروحة فنية بحت . وجوب الاستعانة فى شأنها بخبير .

التمسك بعدم قدرة المصاب على التحدث لقطع شرايين رقبته . طلب جازم . على المحكمة تمحيصه عن طريق خبير . إطراحها هذا الطلب ركنا إلى أقوال الشهود . إخلال بحق الدفاع .

(٢) تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

---

١ — لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث عقب إصابته مستدلا فى ذلك بما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من سوء حالة المجنى عليه بسبب قطع شرايين رقبته مما لا يمكن معه سؤاله وأنه ظل على هذا الحال إلى حين وفاته ، الأمر الذى يدحض ما قرره شقيق المجنى عليه وضابط المباحث من أن المجنى عليه أخبرهما بأسماء الجناة . ولما كان الحكم قد رد على الشطر من الدفاع بقوله : " إنه بالنسبة لما قرره الدفاع عن المتهمين من أن المجنى عليه لا يمكنه النطق

عقب الحادث وبالتالى لا يمكن أن يدلى بأسماء المتهمين وذلك لقطع الأوردة الدموية فى رقبته مما يفقده القدرة على الكلام فإن المحكمة ترى الأخذ بأقوال شقيق المجنى عليه ... ... من أن المجنى عليه قرر له عقب الحادث أسماء المتهمين وكذلك ترى الأخذ بأقوال النقيب ... ... فى التحقيقات من أن المجنى عليه ... ... قد قرر له أسماء المتهمين الذين اعتدوا عليه وتستبعد أقوال سائق الاسعاف ... ... من أن المجنى عليه كان فاقد النطق ولا يستطيع القدرة على الكلام لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقواله خاصة وقد قرر أنه لا يعرف إسم المجنى عليه الذى نقله الأمر الذى ترى معه المحكمة أن المجنى عليه رغم إصاباته قد تكلم وقرر أسماء المتهمين لكل من شقيقه ... ... والنقيب ... ... ومما يؤيد ذلك لدى المحكمة أن أسماء المتهمين الذين قررهم المجنى عليه قبل وفاته هم الأسماء التى قرر شاهد الرؤية وقت الحادث أسماءهم ومن ثم تطرح المحكمة دفاع المتهمين فى هذا الخصوص جانبا وترى بيقين أن المجنى عليه قد تكلم رغم قطع بعض شرايين الرقبة قبل وفاته لأن هذا القطع لم يؤثر على قدرته على الكلام وفق ما ترى المحكمة الأخذ به من أقوال الشاهدين ... ...". وكان الحكم قد استند من بين ما استند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشاهدين اللذين نقلا عنه واعتمد — من بين ما اعتمد عليه — فى تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فإن التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاع الطاعنين. ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع — فى خصوص الواقعة المطروحة — يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده. ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها. إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها — كما هى الحال فى هذه الدعوى.

٣ – الأدلة فى المواد الجنائيـة متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة او أنها فطنت إلى أن هـذا الدليل غير قائم . لمـا كان ما تقـدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : قتلوا عمدا ... ... وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النيـــة على قتله وأعدوا لذلك أسلحة (مدى) وترصدوا له فى الطريق الموصل إلى منزله عقب عودته من حقله والذى أيقنوا مروره فيه فى مثل هذا الوقت من النهار وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه المتهمون الثلاثة الأول طعنا بالمدى بينما أمسك المتهم الرابع بكلتا يدى المجنى عليه شالا بذلك مقاومته فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفـة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محـكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر بذلك . وادعت زوجة المجنى عليه عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات بنها – بعد أن استبعدت ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق المتهمين – قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٤/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأول والرابع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالسجن لمدة عشر سنوات و إلزام المتهمين الأربعة متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف . فطعن المحكوم عليهم فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل عمداً قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن دفاع الطاعنين قام على المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام عقب اصابته وقطع شرايين عنقه وطعن فى الأقوال التى نقلها عنه بعض الشهود الذين استندت اليهم المحكمة فى ادانة الطاعنين مما كان يتعين معه أن تمحص المحكمة هذا الدفاع الجوهرى بالاستعانة برأى الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى ، غير أنها لم تحفل بما أثاره الدفاع وأطرحته بما لا يصلح رداً عليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث عقب إصابته مستدلا فى ذلك بما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من سوء حالة المجنى عليه بسبب قطع شرايين رقبته مما لا يمكن معه سؤاله وأنه ظل على هذا الحال إلى حين وفاته ، الأمر الذى يدحض ما قرره شقيق المجنى عليه وضابط المباحث من أن المجنى عليه أخبرهما بأسماء الجناة . ولما كان الحكم قد رد على هذا الشطر من الدفاع بقوله أنه بالنسبة لما قرره الدفاع عن المتهمين من أن المجنى عليه لا يمكنه النطق عقب الحادث وبالتالى لا يمكن أن يدلى بأسماء المتهمين وذلك لقطع الأوردة الدموية فى رقبته مما يفقده القدرة على الكلام فان المحكمة ترى الأخذ بأقوال شقيق المجنى عليه ... ... من أن المجنى عليه قرر له عقب الحادث أسماء المتهمين وكذلك ترى الأخذ بأقوال النقيب ... ... فى التحقيقات من أن المجنى عليه ... ... قد قرر له أسماء المتهمين الذين اعتدوا عليه وتستبعد أقوال سائق الإسعاف ... ... من أن المجنى عليه كان فاقد النطق ولا يستطيع القدرة على الكلام لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقواله خاصة وقد قرر أنه لا يعرف اسم المجنى عليه الذى نقله الأمر الذى ترى معه المحكمة أن المجنى عليه رغم إصاباته قد تكلم وقرر أسماء المتهمين لكل من شقيقه ... ... والنقيب ... ... ومما يؤيد ذلك لدى المحكمة أن أسماء المتهمين الذين قررهم المجنى عليه قبل وفاته هم الأسماء التى قرر شاهدا الرؤية وقت الحادث أسماءهم ،

ومن ثم تطرح المحكمة دفاع المتهمين في هذا الخصوص جانبا وترى بيقين أن المجنى عليه قد تكلم رغم قطع بعض شرايين الرقبة قبل وفاته لأن هذا القطع لم يؤثر على قدرته على الكلام وفق ما ترى المحكمة الأخذ به من أقوال الشاهدين ... ... »وكان الحكم قد استند من بين ما استند إليه في إدانة الطاعنين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشاهدين اللذين نقلا عنه واعتمد — من بين ما اعتمد عليه — في تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فان التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعنين . ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفنى صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع — فى خصوص الواقعة المطروحة — يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده . ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر ، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها — كما هى الحال فى هذه الدعوى . ولا يرفع هذا العيب أن يكون الحكم قد استند فى إدانة الطاعنين إلى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٧٥)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) تبديد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ليس بلازم . ما دام فيما أورده الحكم من وقائع ما يكفى لاستظهاره .

احتجاز المنقولات دون مقتض ودون حق فى احتباسها يكفى لتوافر سوء القصد وتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة .

(٢) تزوير . " الادعاء بالتزوير " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الادعاء بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة .

(٣) محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . " إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . شهود . " حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جواز تلاوة أقوال الشاهد إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .

سكوت المتهم عن التمسك بسماع شهود الاثبات أمام محكمة أول درجة يسقط حقه فى التمسك بسماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية . علة ذلك .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المنازعة فى مدى صحة استخلاص المحكمة لدليل معين . جدل فى تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام النقض .

القول بأن ما قدمه الطاعن من مستندات لا يؤدى إلى نفى إقراره بملكية المجنى عليها للمنقولات . تستقل به محكمة الموضوع .

---

١ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة مادام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون من انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه ، وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها منذ طلاقها فى ١٩٧٠/٧/١٢ وإلى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته ، وإذ حضر بجلسة ٣ من مارس سنه ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولى من قائمة المنقولات بالتزوير ، ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن ينهض له حق فى احتباسها ، مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانه على ما هى معرفة به قانونا ، ويكون النعى لذلك فى غير محله .

٢ - الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان ما قاله الحكم من أن القائمة كتبت بخط الطاعن ومن أوراق ومداد واحد سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبت عليه من إطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن به والسير فى إجراءات تحقيق الطعن ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه من قالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

٣ - لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد شهود الإثبات بل أبدى دفاعه فى الدعوى ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن وإن أبدى طلب سماع شهود الإثبات أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ - لما كان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للمستندات المقدمة من الطاعن وأورد أنها لا تؤدى إلى نفى إقرار الطاعن بملكية المجنى عليها للمنقولات واستلامه لها على سبيل الوديعة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... والتى سلمت إليه على سبيل الاستعمال فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات شاملا لكافة الآثار الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة ، إذ لا يكفى لثبوته مجرد التأخير فى تسليم المنقولات — المدعى بتبديدها ، وقد دفع الطاعن بتزوير الصفحة الأولى من قائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها وطلب التقرير بالطعن عليها بالتزوير ، غير أن المحكمة قد أطرحت هذا وذلك بما لا يسيغه ، كما التفتت عن طلب اعلان شهود الإثبات الذين لم يسمعوا أمام محكمة أول درجة ، وأغفلت ما قدمه من مستندات دالة على ملكيته للمنقولات موضوع الدعوى ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون من انصراف نية الجانى إلى اضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه ، وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فأختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها منذ طلاقها فى ١٩٧٠/٧/١٢ وإلى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته ، وإذ حضر بجلسة ٣ من مارس ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولى من قائمة المنقولات بالتزوير ، ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن ينهض له حق فى احتباسها ، مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه ، وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانونا ، ويكون النعى لذلك فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان ما قاله الحكم من أن القائمة كتبت بخطه ومن أوراق ومداد واحد سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبت عليه من اطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن به والسير فى إجراءات تحقيق الطعن ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه من قالة الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد من شهود الإثبات بل أبدى دفاعه فى الدعوى ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون

القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات ألا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن وأن أبدى طلب سماع شهود الإثبات أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للمستندات المقدمة من الطاعن فأورد أنها لا تؤدى إلى نفى إقرار الطاعن بملكية المجنى عليها للمنقولات واستلامه لها على سبيل الوديعة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقـدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ولما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(٧٦)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١ – ٥) خطف . فاعل أصلى . جريمة " أركانها " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع . " الصفة فى الدفع " .

١ – متى تتحقق جريمة خطف طفل بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ عقوبات ؟

من هو الفاعل الأصلى فى الجريمة المذكورة .

٢ – خطأ الحكم فى تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا يعيبه طالما لم يرتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف .

عدم التزام المحكمة بنص أقوال المتهم وظاهرها . حقها فى الأخذ منها بما يطابق الحقيقة .

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أى دليل تطمئن اليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٣ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

٤ – النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد بالنسبة لدليل لا ينصرف إلى الطاعن غير مقبول .

٥ – قول الحكم إن الطاعنين انتزعوا المجنى عليه . حال أنه أخرس ودون السادسة من عمره . كفايته لتوافر ركن التحيل فى الخطف .

١ - لما كانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر و إخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه ، والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة . ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه فى مسكنه و إخفائه فيه ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

٢ - لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم - فى معرض سرده لأقوال الطاعن الثانى - وأن صدوره بعبارة "واعترف المتهم" - لا يبين منه أنه نسب إليه اعترافا بارتكاب الجريمة و إنما اقتصر على بيان ما رواه فى شأن التقائه بالمتهم الثانى "الطاعن الأول" وعلمه منه أن المتهم الأول خطف المجنى عليه ليجبر والده على سداد ما عليه من دين ، وكانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ماتراه مطابقا للحقيقة ، وكان الطاعن الثانى لا يمارى فيما نسبه إليه الحكم من أقوال أدلى بها فى التحقيقات ، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن الثانى .

٣ - لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من كل من الطاعنين طواعية

واختيارا ، وكان الطاعنان لا يزعمان بأنهما قدما للمحكمة أى دليل على وقوع إكراه عليهما . فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يحل إلى جدل موضوعى مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٤ — لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن والد المجنى عليه قوله إن الطاعنين اعترفا له مساء يوم الحادث بعد أن اكتشف غياب ابنه بأن المتهم الأول "نقله بعيدا وأنهما سيعملان على إعادته" فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد — على إفتراض أنه خطأ فى الإسناد — ينصرف إلى الأدلة قبل المتهم الأول دون الطاعنين ومن ثم فلا يقبل منهما النعى بشىء فى هذا الخصوص .

٥ — لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحيل فى الجريمة التى دان بها الطاعنين بقوله "وكان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول — ومن بينهم الطاعنين — عملوا على انتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثابت من أقوال والديه وأقوال المتهم الثانى والرابع أنه كان أخرس لم يبلغ الخمس سنوات ومن ثم يكون عديم التمييز الأمر الذى يتوافر معه ركن التحايل فى الدعوى .." فإن فيما أورده الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية أو الذهنية هى من الأمور التى يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : خطفوا الطفل الذى لم يبلغ من العمر ستة عشر عاما كاملة ولم يتجاوز سن التمييز وكان ذلك بطريق التحيل والاكراه بأن اتفق المتهمون الثلاثة الأول فيما بينهم على خطفه وتنفيذا لهذا الاتفاق انتقلوا إلى بلدته ملوى وما أن ظفروا به وهو يلهو بالطريق العام حتى استدرجوه واقتادوه إلى محطة سيارات نقل الركاب واستقل معه المتهم الأول احدى السيارات إلى بلدة المتهم الثانى (الطاعن الأول) بدائرة مركز المراغة وأودعه بمسكنه ثم نقله المتهم الثانى إلى مسكن المتهم الرابع الذى أخفاه لديه مع علمه بذلك . وطلبت

من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الوارد بتقرير الإتهام فقرر ذلك. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٨٨ / ١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالسجن لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة خطف طفل بالتحيل والاكراه قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد وإخلال بحق الدفاع . كما شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم عول فى قضائه بادانة الطاعن الأول على ما أسماه باعترافه فى حين أن ما أورده من أقواله ينصرف إلى اعترافه باخفاء المجنى عليه وليس بخطفه ، كما أسند إلى الطاعن الثانى أنه اعترف بارتكاب بالحادث فى حين أن أقواله فى كافة مراحل التحقيق تواترت على الإنكار . وكذلك لم يعن الحكم بتحقيق ما دفع به الطاعنان من بطلان ما صدر عنهما من اعتراف جاء وليد الاكراه ورد عليه بما لا يسوغ اطراحه . كما نسب لوالد المجنى عليه قوله بأن الطاعن الثانى اعترف له بأن المتهم الأول فى الدعوى نقل المجنى عليه إلى مكان بعيد وأنه والطاعن الاول سيعملان على إعادته فى حين خلت الأوراق مما يساند ما ذهب اليه الحكم . هذا إلى أنه التفت عن الرد على الدفع ببطلان القبض والاستجواب فى محضر الشرطة وعلى انكار الطاعن الثانى ارتكابه الجريمة ، والاشتراك فيها كما قصر فى الرد على الدفع بانتفاء ركنى التحيل والاكراه ، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة خطف طفل بالتحيل والاكراه التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوالهما وأقوال شهود الاثبات وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات

تقوم على عنصرين أساسين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر واخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه ، والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد ، فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة . ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه فى مسكنه وإخفائه فيه ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها ، ويكون النعى على الحكم من هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم — فى معرض سرده لأقوال الطاعن الثانى — وأن صدر بعبارة "واعتراف المتهم" — لا يبين منه أنه نسب إليه اعترافا بارتكاب الجريمة وإنما اقتصر على بيان ما رواه فى شأن التقائه بالمتهم الثانى " الطاعن الأول " وعلمه منه أن المتهم الأول خطف المجنى عليه ليجبر والده على سداد ما عليه من دين ، وكانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة ، وكان الطاعن الثانى لا يمارى فيما نسبه إليه الحكم من أقوال أدلى بها فى التحقيقات ، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن الثانى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من كل من الطاعنين طواعية واختيارا ، وكان الطاعنان لا يزعمان بأنهما قدما للمحكمة أى دليل على وقوع إكراه عليهما ، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يتحول إلى جدل موضوعى مما لا يجوز فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن والد المجنى عليه قوله ان الطاعنين اعترفا له مساء يوم الحادث بعد أن اكتشف غياب ابنه بأن المتهم الأول " نقله بعيدا وأنهما سيعملان على إعادته"، فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد - على افتراض أنه أخطأ فى الإسناد - ينصرف إلى الأدلة قبل المتهم الأول دون الطاعنين ومن ثم فلا يقبل منهما النعى بشىء فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يضمن دفاعه شيئا عن بطلان القبض والاستجواب، فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم من التفاته عن الرد على إنكاره ارتكاب الجريمة التى دانه بها أو الاشتراك فيها فمردود بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى أوردتها وعولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحيل فى الجريمة التى دان بها الطاعنين بقوله: "وكان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول - ومن بينهم الطاعنين - عملوا على انتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثابت من أقوال والديه وأقوال المتهم الثانى والرابع أنه كان أخرس لم يبلغ الخمس سنوات ومن ثم يكون دون التمييز الأمر الذى يتوافر معه ركن التحايل فى الدعوى ..." فإن فيما أورده الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية أو الذهنية هى من الأمور التى يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، ويعيش محمد رشدى، ومحمد وهبه، وأحمد على موسى.

(٧٧)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ القضائية

حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها" قصد جنائى. قتل عمد.

قول الحكم فى موضع منه. أن المتهم صوب سلاحه نحو غريمه فأخطأه وقتل المجنى عليه ثم قوله فى موضع آخر استظهارا لنية القتل أنه صوب السلاح نحو القتيل. تناقض يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها.

متى كان الحكم المطعون فيه قد بدأ بتحصيل واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها محكمة الموضوع - فى قوله: "من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ودار بالجلسة تتحصل فى أنه بتاريخ ... ... وأثناء جلوس ... ... أمام مسكنه بناحية ... ... التابعة لمركز البلينا ومعه ... ... والمجنى عليهما ... ... تصادف مرور المتهم ... ... - الطاعن - ... ... يحمل سلاحه الحكومى، وما أن وقع بصره على خصمه المجنى عليه ... ... الذى سبق قيام ضغائن بينهما حتى تحركت فى نفسه وفى تلك اللحظة بالذات كوامن العداء وأراد الخلاص منه، فأطلق نحوه عيارا ناريا من سلاحه المذكور إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه ... ... فى بطنه مما أدى إلى وفاته ثم لاذ مدبرا". وبعد

أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة — ومؤداها أن الطاعن أطلق العيار النارى صوب غريمه المجنى عليه الثانى للتخلص منه إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه الأول القتيل فى بطنه — عاد ، فى معرض استظهاره لنية القتل لدى الطاعن ، فاعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة — محصلها أن الطاعن اختار من جسم القتيل موضعا خطرا فأطلق العيار من سلاح صوبه إلى بطنه — وذلك فى قوله "ومن حيث إنه فى سبيل استظهار نية القتل لدى المتهم — الطاعن — فإن الثابت من ظروف الدعوى وملابسات الحادث ومما تقدم تفصيلا ومن تقرير الصفة التشريحية أن المتهم أطلق عيارا من سلاح محشو بالمقذوف صوبه إلى بطن المجنى عليه القتيل وهو سلاح قاتل بطبيعته واختار مكان التصويب من جسم المجنى عليه موضعا خطرا فأصاب منه المقتل ، مما تستخلص منه المحكمة أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه القتيل بقصد قتله وازهاق روحه" لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) : قتل ... ... عمدا ومع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتل ... ... وأعد لذلك سلاحه الحكومى (بندقية لى أنفيلد) وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فاخطأه وأصاب المجنى عليه الاول فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الصفة

التشريحية التى أودت بحياته . (ثانيا) شرع فى قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحه سالف الذكر وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتـله فأخطأه وأصاب المجنى عليه الأول وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو الخطأ فى التصويب وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر ذلك ومحكمة جنايات سوهاج — بعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم — قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ و ٣٢/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى قتل عمد وشروع فيه ، قد شابه تناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى ، إذ بعد أن حصل الواقعة — حسبما استخلصتها محكمة الموضوع — بما مؤداه أن الطاعن أطلق عيارا ناريا صوب غريمه المجنى عليه الثانى للتخلص منه ، إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه الأول — القتيل — فى بطنه ، إذا به يعود — فى معرض استظهاره نية القتل لدى الطاعن — فيقول أنه اختار من جسم القتيل موضعا خطرا فأطلق العيار من سلاح صوبه إلى بطنه ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه البين من الحكم المطعون فيه أنه بدأ بتحصيل واقعة الدعوى — حسبما استخلصتها محكمة الموضوع — فى قوله : "من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة فى مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ودار بالجلسة تتحصل فى أنه بتاريخ ... ... وأثناء جلوس ... ... أمام مسكنه بناحية الشيخ ... ... ومعه ... ... والمجنى عليهما ... ... ، ... ... تصادف مرور المتهم ... ... — الطاعن — ... ... يحمل سلاحه الحكومى ، وما أن وقع بصره على خصمه المجنى عليه ... ... الذى سبق قيام ضغائن

بينهما حتى تحركت فى نفسه وفى تلك اللحظة بالذات كوامن العـداء وأراد الخلاص منه ، فأطلق نحوه عيارا ناريا من سلاحة المذكور إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه ... ... فى بطنه مما أدى إلى وفاته ثم لاذ مدبرا " . وبعد أن أورد الحـكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة — ومؤداها أن الطاعن أطلق العيار النارى صوب غريمه المجنى عليـه الثانى للتخلص منه إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه الأول القتيل فى بطنه — عاد ، فى معرض استظهاره لنية القتل لدى الطاعن ، فاعتنق صورة أخرى للواقعـة تتعارض مع الصورة السابقة — محصلها أن الطاعن اختار من جسم القتيل موضعا خطرا فأطلق العيار من سلاح صوبه إلى بطنه — وذلك فى قوله : " ومن حيث إنه فى سبيل استظهار نية القتل لدى المتهم — الطاعن — فإن الثابت من ظروف الدعوى وملابسات الحادث ومما تقدم تفصيلا ومن تقرير الصفة التشريحية أن المتهم أطلق عيارا من سلاح محشو بالمقذوف صوبه إلى بطن المجنى عليه القتيل وهو سلاح قاتل بطبيعته ، واختار مكان التصويب من جسم المجنى عليه موضعا خطرا فأصاب منه المقتل ، مما تستخلص منه المحكمة أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه القتيل بقصد قتله وازهاق روحه " . لمـا كان ما تقـدم فان اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى لمـا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما ينبىء عنه من أن الواقعـة لم تكن واضحـة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٧٨)

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) تزوير. جريمة. " أركانها ". حكم. " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ". نقض. " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ". " عقوبة مبررة ". إرتباط .

(١) جريمة التزوير فى محرر رسمى . تحققها بمجرد إعطاء الورقة شكل الورقة الرسمية ومظهرها ولو نسبت زورا إلى موظف للايهام برسميتها . صدور المحرر بداءة من موظف عام . غير لازم . كفاية أن يتدخل فيه موظف عام فى حدود وظيفته أو ينسب إليه ذلك للايهام برسميته .

(٢) تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالا ضارا بها . عدم جدواه . طالما جاء براءه من المواد فى جريمة التزوير فى محرر رسمى المرتبطة ذات العقوبة الأشد .

---

١ — لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوارق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفي لتحقق الجريمة — كما هو الشأن فى حالة الاصطناع — أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه ، وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف

عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الأمر ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢ — لا جدوى للطاعن من النعى بالفساد فى الاستدلال على ما أورده الحكم تدليلا على استحصاله على خاتم الجمهورية ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى أثبتها الحكم فى حقه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو شهادة الخبرة المنسوب صدورها للوحدة المجمعة "الزوك الغربية" وذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن اصطنع شهادة على غرار الشهادات الصحيحة الصادرة من الجهة آنفة الذكر وأثبت فيها خلافا للحقيقة أن المتهم الثانى ... ... كان يعمل بالوحدة المجمعة لفترة أربع سنوات إبتداء من ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤ الى ٣١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بمهنة مساعد سفرجى وذيل هذه الشهادة بإمضاءات نسبها زورا لرئيس الوحدة المجمعة ولرئيس المستخدمين ولطبيب الوحدة بهذه الجهة . كما أسهم مع آخر سبق الحكم عليه بأنهما استحصلا بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بالوحدة المجمعة بالزوك الغربية واستعملاه استعمالا ضارا بهذه الجهة بأن بصما به شهادة الخبرة المزورة المنسوب صدورها للجهة السابق ذكرها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠ / ٢ و ٣ و ٤١ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات، فقرر ذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت

حضوريا عملا بالمواد ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى التزوير فى محرر رسمى والحصول بغير حق على خاتم شعار الجمهورية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحرر موضوع التزوير لم يكن قد اكتسب الصفة الرسمية وقت تحرير الطاعن له إذ لم يثبت أنه هو الذى اصطنع التوقيعات المزورة وتبين صحة بصمة خاتم شعار الجمهورية على الورقة . هذا إلى أنه لم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع مؤداه أنه كتب مسودة فقط خالية من أى توقيعات عليها كما أن ما أورده تدليلا على استحصال الطاعن على خاتم شعار الجمهورية جاء غير سائغ ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق فى قوله " إن المتهم ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو شهادة الخبرة المنسوب صدورها للوحدة المجمعة بالزوك الغربية وذلك بطريق الاصطناع ووضعه إمضاءات مزورة بأن اصطنع شهادة خبرة أثبت فيها على خلاف الحقيقة أن ... ... كان يعمل بالوحدة المجمعة المذكورة لفترة أربع سنوات إبتداء من ... ... فى مهنة مساعد سفرجى وذيلها بامضاءات نسبها زورا لرئيس الوحدة المجمعة ولرئيس المستخدمين فيها ولطبيبها كما استحصل المتهم وآخر سبق الحكم عليه على خاتم شعار الجمهورية الخاص بالوحدة المجمعة بالزوك الغربية واستعملاه استعمالا ضارا بها وذلك بأن بصما به شهادة الخبرة المزورة المنسوب صدورها للجهة السابق ذكرها ثم أورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم مما تتوافر به كافة العناصر القانونية

للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة — كما هو الشأن فى حالة الاصطناع — أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، فى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسمية إلى ما سبق من الإجراءات إلى العبرة بما يؤول إليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الأمر ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم الرد على دفاعه بأنه لم يحرر سوى مسودة شهادة الخبرة محل الاتهام لا يعد وأن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا تلتزم المحكمة بالتعويض له والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى . كما أنه لا جدوى للطاعن من النعى بالفساد فى الاستدلال على ما أورده الحكم تدليلا على استحصاله على خاتم الجمهورية ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى أثبتها الحكم فى حقه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة، ويعيش محمد رشدى، وأحمد على موسى، ومحمد على بليغ.

---

(٧٩)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ القضائية

قتل عمد. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره". حكم "تسبيبه — تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن — ما يقبل منها".

تمسك الدفاع بوقوع الحادث فى ساعة سابقة على تلك التى حددها شاهد الاثبات وطلبه استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك. التفات الحكم فى هذا الدفاع أخذا برأى علمى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال وتختلف باختلاف الزمان والمكان قصور واخلال بحق الدفاع.

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض إلى ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه رد عليه فى قوله: إنه لما كان من المعروف علميا أن التيبس يبدأ بعد ساعتين من الوفاة فيصيب أولا الوجه ثم يتدرج فى غضون ساعتين أخريين فيصيب الرقبة وأعلى الكتفين ثم يشمل الصدر والظهر والبطن فى أربع ساعات أخرى. ويكتمل بعموم الجسم بعد أربع ساعات تالية وهذا الاكتمال يتم بهيئة عامة من حوالى عشرة إلى اثنتى عشرة ساعة بعد الوفاة وبعد الاكتمال يبـدأ التيبس الرمى فى الزوال بالشكل والتوزيع الذى بدأ به إلا أن هناك عوامل كثيرة تحكم هذا التيبس فيبدأ سريعا ويزول سريعا فى حديثى الولادة والسن وكذا الشيوخ كما أنه يطرأ سريعا إثر المجهودات العضلية قبل الوفاة كما أن حرارة الجو تساعد على حدوثه ويحدث سريعا فى الصيف عنه فى الشتاء (راجع الطب الشرعى

البوليس الفنى الجنائى للدكتور يحيى شريف الطبعة الاولى سنة ١٩٥٨ صفحة ٢٩٥ وما بعدها) و بإعمال هذا النظر بشأن المجنى عليه ... ... ذلك الشاب البالغ من العمر عشرين عاما الذى ثبت من التحقيق أنه كان عائدا من حقله قائدا دابته المحملة بكمية من القمح فى ظهيره الأول من يونيو سنة ١٩٧٥ بصعيد مصر ، فإن التيبس الرمى بالنسبة لجثته يبدأ سريعا فى الظهور والاكتمال فإن ما قال به الدفاع من أنه قد مرت مدة ثمانى ساعات على الأقل على وقوع الحادث لا يمكن الركون إليه وتطمئن المحكمة إلى ما قرره شهود الواقعة من أن الحادث قد وقع حوالى الساعة الحادية عشرة صباحا ولا ترى المحكمة مبررا لإجابة الدفاع إلى طلبه ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استئناسا بحالة الجو يوم الحادثة من معين سليم واطلاع مستبصر بوصف حالة الجثة من واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين وإذ كان الدفاع الذى أثاره الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهد أن للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه — لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعن إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واستيفاء دفاعه فى هذا الشأن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن انتوى قتله وصمم عليه وأعد لذلك الأمر آله حادة (سكين) وترصده قرب منزله حالة عودته من الحقل وما أن ظفر به حتى طعنه طعنتين بالسكين في عنقه وصدره قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقـــرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانيا : أحدث بـ ... ... الاصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣٢ من قانون العقوبات وجنحة بالمادة ٢٤٢ من هذا القانون، فقرر ذلك . وادعت والدة القتيل مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٤٢/١ و ٢٣٦/١ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمتين ومصادرة السكين المضبوط وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . وذلك على اعتبار أن التهمة الأولى المسندة إلى المتهم هي ضرب أفضى إلى الموت . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أثار لدى محكمة الموضوع أن المجني عليه لم يصب في الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا كما زعم شاهدا الإثبات وإنما قبل ذلك ببضع ساعات لأنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية التي أجريت في الساعة الخامسة من مساء اليوم نفسه أن الجثة كانت في دور التيبس الرمي غير التام لعدم اكتماله بالطرفين السفليين — وهي ظاهره لا تحل بالجثة عادة إلا بعد ثماني ساعات على الأقل من وقت الوفاة لا في أقل من ست ساعات حسب قول الشاهدين ، وقد تمسك الدفاع بطلب مناقشة الطبيب الشرعي لتحديد

ساعة الوفاة — بيد أن المحكمة أعرضت عن ذلك الطلب وردت عليه بأن حرارة الجو وسن المجنى عليه طبقا لرأى مؤلف فى الطب الشرعى تعجلان بالتيبس الرمى وهو رد قاصر بت به الحكم فى مسألة فنية بحتة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض إلى ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه رد عليه فى قوله : " أنه لما كان من المعروف علميا أن التيبس الرمى يبدأ بعد ساعتين من الوفاة فيصيب أولا الوجه ثم يتدرج فى غضون ساعتين أخريين فيصيب الرقبة وأعلى الكتفين ثم يشمل الصدر والظهر والبطن فى أربع ساعات أخرى . ويكتمل بعموم الجسم بعد أربع ساعات تالية وهذا الاكتمال يتم بهيئة عامة من حوالى عشر إلى اثنتى عشرة ساعة بعد الوفاة وبعد الاكتمال يبدأ التيبس الرمى فى الزوال بالشكل والتوزيع الذى بدأ به إلا أن هناك عوامل كثيرة تحكم هذا التيبس فيبدأ سريعا ويزول سريعا فى حديثى الولادة والسن وكذا الشيوخ كما أنه يطرأ سريعا أثر المجهودات العضلية قبل الوفاة كما أن حرارة الجو تساعد على حدوثه ويحدث سريعا فى الصيف عنه فى الشتاء (راجع الطب الشرعى البوليسى الفنى الجنائى للدكتور يحى شريف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ صفحة ٢٩٥ وما بعدها) وبإعمال هـذا النظر بشأن المجنى عليه ... ... ذلك الشاب البالغ من العمر عشرين عاما الذى ثبت من التحقيق أنه كان عائدا من حقله قائدا دابته المحملة بكمية من القمح فى ظهيرة الأول من يونيو سنة ١٩٧٥ بصعيد مصر فإن التيبس الرمى بالنسبة لجثته يبدأ سريعا فى الظهور والاكتمال فإن ما قال به الدفاع من أنه قد مضت مدة ثمانى ساعات على الأقل على وقوع الحادث لا يمكن الركون إليه وتطمئن إلى ما قرره شهود الواقعة من أن الحادث قد وقع حوالى الساعة الحادية عشرة صباحا ولا ترى المحكمة مبررا لإجابة الدفاع إلى طلبه" . لما كان ذلك ، وكان الأصل انه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث من معين سليم واطلاع متبصر بوصف حالة الجثة من واقع التقرير الطبى ثم الإدلاء بالرأى الفنى القاطع على هـذا الضوء .

ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين وإذ كان الدفاع الذى أثاره الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهد ان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعن إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واستيفاء دفاعه فى هذا الشأن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى ، ومحمد على بليغ .

(٨٠)

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٨ القضائية

نصب . جريمة . "أركانها" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

مجرد استخدام الموظف وظيفته الفعلية فى الاستيلاء على مال للغير . لا تتحقق به جريمة النصب .

إساءة استخدام الموظف وظيفته . على نحو يتضمن الايهام بأمر من الأمور المبينة بالمادة ٣٣٦ عقوبات . كفايته لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

استعانة المتهم بآخر على تأييد مزاعمه ومصادقة هذا الأخير له . كفايته لتوافر ركن الاحتيال .

لئن كان من المقرر أن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يكفى ـ بمجرده ـ لتوافر أركان جريمة النصب ، إلا أنه متى أساء استخدامها مستعينا بها على تعزيز أقواله المكذوبة ، فإن ذلك من شأنه أن تخرج هذه الأقوال من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر به الطرق الاحتيالية التى تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق إيهام الناس بأمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتوصل الموظف بهذا الاحتيال إلى الإستيلاء على مال المجنى عليه ، كما

وأن استعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد ادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات والاعتقاد بصحتها ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب التى تقع باستعمال هذه الطرق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه — قد أثبت فى حق الطاعنين ، وكلا الأولين قياس للمساحة والثالث معاون أملاك ، أنهم قد أساءوا استخدام وظائفهم مستعينين بها على تعزيز أقوالهم وادعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب — هو أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أراض لمصلحة الأموال الأميرية مسلمة إليها من مصلحة السواحل — كما وأنهم استعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيمها ، وذلك بكتابة الطلبات للمجنى عليهم وتحرير قسائم وهمية بالرسوم والانتقال لمعاينة الأراضى والإيهام بقياسها وتميها ثم القيام بتحديدها ، وقد توصلوا — بهذا الاحتيال — إلى الإستيلاء على أموال المجنى عليهم ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : توصلوا إلى الاستيلاء على نقود ... ... وآخرين وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروتهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليهم بوجود مشروع كاذب بأن زعموا لهم أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أرض مملوكة لمصلحة السواحل وعرض المتهم الأول عليهم شراءها وحرر لهم طلبات بذلك وقبضوا مبلغا من المجنى عليهم ثمنا لهذا البيع وغرسوا الحدايد المساحية فى المساحات التى زعموا لهم بيعها وعرضوا عليهم عقودا أوهموهم بأنها عقود للبيع وقد تمت الجريمة بناء على استعمال هذه الطرق الاحتيالية ، وطلبت معاقبتهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة

جنح البرلس الجزئية قضت حضوريا بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وغيابيا للثالث عملا بمادة الإتهام بحبس كل من الطاعنين الأول والثالث ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبحبس الطاعن الثانى سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ فاستأنفوا ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا للطاعن الأول وحضوريا اعتباريا للطاعن الثانى وغيابيا للثالث بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن الأول سنة واحدة مع الشغل وبحبس كل من الطاعنين الثانى والثالث ستة أشهر . فعارض المحكوم عليهما غيابيا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة نصب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى البيان ولحق به بطلان . ذلك بأن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - تصور أن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال للغير تتحقق به تلك الجريمة ، مع أن ذلك لا يكفى - بمجرده - لتوافر أركانها كما هى معرفة به فى القانون هذا إلى اكتفاء الحكم فى إيراد أقوال الشهود بالإحالة إلى التحقيق دون ذكر مؤداها ، وخلوه من الاشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين .

وحيث إنه وإن كان من المقرر أن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال للغير لا يكفى - بمجرده - لتوافر أركان جريمة النصب ، إلا أنه متى أساء استخدامها مستعينا بها على تعزيز أقواله المكذوبة ، فان ذلك من شأنه أن يخرج هذه الأقوال من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر به الطرق الاحتيالية التى تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق إيهام الناس بأمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦

من قانون العقوبات وتوصل الموظف بهذا الاحتيال إلى الإستيلاء على مال المجنى عليه كما وأن استعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد ادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات والاعتقاد بصحتها ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب التى تقع باستعمال هذه الطرق. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى — الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه — قد أثبت فى حق الطاعنين، وكلا الأولين قياس للمساحة والثالث معاون أملاك ، أنهم قد أساءوا استخدام وظائفهم مستعينين بها على تعزيز أقوالهم وادعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب — هو أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أراض لمصلحة الأملاك الأميرية مسلمة إليها من مصلحة السواحل — كما وأنهم استعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيمها ، وذلك بكتابة الطلبات للمجنى عليهم وتحرير قسائم وهمية بالرسوم والانتقال لمعاينة الأراضى والإيهام بقياسها وتثمينها ثم القيام بتحديدها ، وقد توصلوا — بهذا الاحتيال — إلى الاستيلاء على أموال المجنى عليهم، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به فى القانون — ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك، وكان البين من الحكم أنه أورد على ثبوت تلك الواقعة فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان ما يعيبه الطاعنون عليه من قصور وبطلان لا يصادف محلا فيه ، ذلك بأن الحكم الإبتدائى قد أورد بالتفصيل أقوال الشهود فى التحقيق ولم يكتف بالإحالة إليه فى ذكر مؤداها — خلافا لزعم الطاعنين — كما أنه ذكر فى ديباجته مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم خلص إلى معاقبة الطاعنين طبقا لها ، وفى ذلك ما يحقق إشارة الحكم المطعون فيه — الذى اعتنق أسبابه — إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد يونس ثابت .

(٨١)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ القضائية

مواد مخدرة . إثبات . "بوجه عام" . تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . تلبس . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها . إفصاح المحكمة عن سبب اطراحها أقوال الشاهد . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

اطراح المحكمة أقوال الضابط عن عرض المتهم المخدر للبيع بمحل عام . وانتقاله إليه متنكرا زاعما له رغبته فى شرائه . وضبطه إياه فى حالة تلبس . بدعوى أنه لو صحت هذه الرواية لاستصدر إذنا بالتفتيش . غير سائغ .

تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة . لا يدل حتما على عدم جديته .

عدم معرفة المرشد السرى لكامل اسم المتهم أو محل إقامته . لا ينال من شهادة الضابط نقلا عنه .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضده بما محصله أنه أثناء تواجد النقيب ... ... رئيس وحدة مكافحة جرائم المال بمكتبه اتصل به أحد المرشدين السريين وأبلغه أن المتهم يحرز كمية من الجواهر المخدرة ويقوم بعرضها للبيع فأشار عليه بأن يبلغ المتهم أنه سيحضر إليه من يقوم بشرائها وتنكر فى ذى بلدى وتوجه بصحبة المرشد

إلى مكان المتهم حيث كان جالسا بإحدى المقاهى وما أن شاهدهما حتى حضر إليهما فطلب الضابط منه رؤية ما معه من مخدر فقدم إليه لفافة من الورق قام بفضها فوجد بداخلها ثلاث طرب من الحشيش فأجرى ضبط المتهم والمخدرات التى ثبت من تقرير التحليل أنها لمادة الحشيش وتزن ٤١٥ جراما واستند الحكم تبريرا لقضائه بالبراءة إلى ما نصه : " وحيث إن الدليل القولى فى الدعوى قبل المتهم ينحصر فى مجرد أقوال النقيب ... ... فى التحقيقات وحيث أنه عن هذا الدليل فقد اعتوره ما يضعف من قيمته فى الاقتناع بصحة التهمة المسندة إلى المتهم ذلك أنه جاء بأقوال شاهد الإثبات المذكور فى التحقيقات أن أحد المرشدين السريين أبلغه أن أحد الأشخاص المعروفين بتجارة المخدرات (المتهم) يقوم بعرض كمية من المواد المخدرة للبيع مما كان يقتضيه المبادرة إلى استصدار إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ومن ثم يكون إغفال الشاهد اتخاذ هذا السبيل من شأنه الاسترابة فى الإجراءات التى تم بها ضبط المتهم ، ومما يؤيد هذا النظر أن ضبط الواقعة قد تم الساعة ٢,٣٠ مساء يوم ١٩٧٠/١٠/١٠ حسبما شهد بذلك الشاهد فى التحقيقات فى حين أنه لم يبدأ فى تحرير محضره إلا الساعه ٧,٣٠ مساء وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه مما يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق أن يتصل المتهم وهو أحد الأشخاص المعروفين بتجارة المخدرات بالمرشد السرى بعرض صفقة بيع كمية من الحشيش دون أن يعرف الأخير من أمر الاول سوى أنه يدعى ... ولا يعرف باقى اسمه أو محل إقامته ذلك أن من شأن هذا الاتصال وجود الثقة والاطمئنان بين الطرفين ومعرفة كل منهما للآخر بما ينال من أقوال شاهد الإثبات فى هذا الخصوص ويلقى ظلال الشك عليها مما يتعين معه إطراح الدليل المستمد من تلك الأقوال وعدم محاجة المتهم به وبالتالى تكون الدعوى قد أضحت مفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها قبل المتهم ويتعين لذلك الحكم ببراءة المتهم المذكور مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ / أ . ج ومصادرة المخدر المضبوط" . وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب إذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لاطراحه لأقوال شاهد

الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك بأن عدم سعى الضابط مسبقا إلى الحصول على إذن بضبط وتفتيش المتهم قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لا يدعو إلى الشك فى تصرفه إذ أن روايته بانتقاله ومعه المرشد السرى إلى المكان الذى عينه الأخير لشراء المخدر من المتهم نفاذا للاتفاق المعقود بينه و بين المرشد وتقديم المتهم المخدر فعلا له و إلقائه — عندئذ القبض عليه هى مما تتفق مع مجريات السير العادى للأمور و إذ أوجد المتهم نفسه طواعية فى أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن أمامه فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الإجراء ولم يكن فى حاجة إليه . لما كان ذلك، فإنه فضلا عن أن إجراءات ضبط المتهم وتفتيشه والانتقال به من مكان الضبط الى المكان الذى يجرى فيه التحقيق واتخاذ باقى الإجراءات كوزن المادة المخدرة المضبوطة والكشف عن سوابق المتهم وطلبها يستغرق وقتا فإن مجرد التأخير فى فتح محضر ضبط الواقعة لا يدل حتما على عدم جديته ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى، وحيث إن عدم معرفة المرشد السرى اسم المتهم بالكامل ومحل إقامته أمر لا ينال فى حد ذاته من شهادة الضابط إذ ر بما حرص المتهم — والحرص فى مثله مفترض — على عدم الكشف عن كامل اسمه ومحل إقامته . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز جوهرا مخدرا "حشيشا" وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ٣٤/ ا و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار استنادا إلى التشكك فى أقوال الضابط شاهد الإثبات قد انطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأن الأسباب التى ساقها لإطراح أقوال هذا الشاهد غير سائغة ولا تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها إذ أن عدم سعى الضابط لاستصدار اذن مسبق من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم يرجع إلى أنه عندما توجه بصحبة المرشد السرى ، إلى حيث كان يتواجد المتهم إنما كان بغرض الإستيثاق من صحة المعلومات التى وصلته منه وقد شاهد المتهم جالسا باحدى المقاهى واضعا بحجره لفافة من الورق وما أن شاهدهما حتى حضر اليهما وعندما أفهمه المرشد السرى أن الضابط هو الشخص الراغب فى شراء المخدر عرض عليه اللفافة التى كانت معه بقصد فحص المخدر الذى تحتويه وبفضها تبين أنها تحوى ثلاث طرب من الحشيش وهو بذلك يكون قد وضع نفسه طواعية فى موقف يبيح للضابط ضبطه وتفتيشه دون حاجة إلى إذن بذلك من النيابة العامة كما أن تأخر الضابط فى فتح محضره يرجع إلى أن اجراءات الانتقال من مكان الضبط إلى الإدارة التى يتبعها الضبط والكشف عن سوابق المتهم وطلبها تستغرق بعض الوقت ولم يدع أنه قد اتخذ قبل المتهم خلاله اجراء غير قانونى وأخيرا فإن عدم معرفة المرشد السرى لاسم المتهم بالكامل وكذلك محل اقامته قد يكون مرجعه حرص المتهم على إخفاء هذه البيانات عن المرشد والحرص فيه مفترض باعتباره صاحب نشاط سابق فى تجارة المخدرات على ما تكشف عنه اتهاماته السابقة كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضده بما محصله أنه اثناء تواجد النقيب ... ... رئيس وحدة مكافحة جرائم المال بمكتبه اتصل به أحد المرشدين السريين وأبلغه أن المتهم يحرز كمية من الجواهر المخدرة ويقوم بعرضها للبيع فأشار عليه بأن يبلغ المتهم أنه سيحضر اليه من يقوم بشرائها وتنكر فى زى بلدى وتوجه بصحبة المرشد

إلى مكان المتهم حيث كان جالسا بإحدى المقاهى وما أن شاهدهما حتى حضر إليهما فطلب الضابط منه رؤية ما معه من مخدر فقدم إليه لفافة من الورق قام بفضها فوجد بداخلها ثلاث طرب من الحشيش فأجرى ضبط المتهم والمخدرات التى ثبت من تقرير التحليل أنها لمادة الحشيش وتزن ٤١٥ جراما واستند الحكم تبريرا لقضائه بالبراءة إلى، ما نصه : "وحيث أن الدليل القولى فى الدعوى قبل المتهم ينحصر فى مجرد أقوال النقيب ... ... فى التحقيقات وحيث أنه عن هذا الدليل فقد اعتوره مايضعف من قيمته فى الافصاح بصحة التهمة المسندة إلى المتهم ذلك أنه جاء بأقوال شاهد الاثبات المذكور فى التحقيقات أن أحد المرشدين السريين أبلغه أن أحد الأشخاص المعروفين بتجارة المخدرات (المتهم) يقوم بعرض كمية من المواد المخدرة للبيع مما كان تقتضيه المبادرة إلى استصدار إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ومن ثم يكون اغفال الشاهد اتخاذ هذا السبيل فى شأنه الاسترابة فى الإجراءات التى تم بها ضبط المتهم، ومما يؤيد هذا النظر أن ضبط الواقعة قد تم الساعة الثانية والنصف مساء يوم ١٠/١٠/١٩٧٠ حسبما شهد بذلك الشاهد فى التحقيقات فى حين أنه لم يبدأ فى تحرير محضره إلا الساعة السابعة والنصف مساء و بالاضافة إلى ماتقدم فانه مما يتنافى مع مقتضى العقل والمنطق أن يتصل المتهم وهو أحد الأشخاص المعروفين بتجارة المخدرات بالمرشد السرى يعرض صفقة بيع كمية من الحشيش دون أن يعرف الأخير من أمر الأول سوى أنه يدعى سليمان ولا يعرف باقى اسمه أو محل إقامته ذلك أن من شأن هذا الاتصال وجود الثقة والاطمئنان بين الطرفين ومعرفة كل منهما للآخر بما ينال من أقوال شاهد الاثبات فى هذا الخصوص ويلقى ظلال الشك عليها مما يتعين معه اطراح الدليل المستمد من تلك الأقوال وعدم محاجة المتهم به وبالتالى تكون الدعوى قد أضحت مفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها قبل المتهم ويتعين لذلك الحكم ببراءة المتهم المذكور مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات ومصادرة المخدر المضبوط" وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد

فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه لأقوال شاهد الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك بأن عدم سعى الضابط مسبقا إلى الحصول على إذن بضبط وتفتيش المتهم قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لا يدعو إلى الشك فى تصرفه إذ أن روايته بانتقاله ومعه المرشد السرى إلى المكان الذى عينه الأخير لشراء المخدر من المتهم نفاذا للاتفاق المعقود بينه و بين المرشد وتقديم المتهم المخدر فعلا له و إلقائه — عندئذ القبض عليه — هى مما يتفق مع مجريات السير العادى للأمور و إذ أوجد المتهم نفسه طواعية فى إظهار حالة من حالات التلبس فان قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذا لم يكن أمامه فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الاجراء ولم يكن فى حاجة إليه ، لما كان ذلك فانه فضلا عن أن إجراءات ضبط المتهم وتفتيشه والانتقال به من مكان الضبط إلى المكان الذى يجرى فيه التحقيق واتخاذ باقى الاجراءات كوزن المادة المخدرة المضبوطة والكشف عن سوابق المتهم وطلبها يستغرق وقتا فان مجرد التأخير فى فتح محضر ضبط الواقعة لا يدل حتما على عدم جديته ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ، وحيث إن عدم معرفة المرشد السرى اسم المتهم بالكامل ومحل إقامته أمر لا ينال فى حد ذاته من شهادة الضابط إذ ربما حرص المتهم — والحرص فى مثله مفترض — على عدم الكشف عن كامل اسمه ومحل إقامته ، لما كان ما تقدم . فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٨٢)

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب . "الدفاع الشرعى" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "بياناته . بيانات التسبيب" . قتل عمد .

(١) كفاية إيراد الحكم من الأدلة السائغة ما يتساند إليه قضاؤه بالإدانة .

مبادرة المتهمين المجنى عليهم بالتعدى . دون وقوع اعتداء من الأخيرين . عدم تحقق موجب للدفاع الشرعى .

(٢) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . حق الدفاع الشرعى . سن لرد العدوان ومنع استمراره .

(٣) إثبات . "شهادة" . "خبرة" . قتل عمد . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .

وجود إصابة بظهر المجنى عليه . رغم وقوف ضاربه أمامه . جائز . أساس ذلك : جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء .

(٤) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . "بوجه عام". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استظهار نية القتل . موضوعى . مثال .

(٥) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . إثبات . "معاينة" .

اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج . بما يسوغه . بعد وضوح الواقعة لديها . لا إخلال بحق الدفاع . مثال فى طلب ضم تقارير طبية وتحليل فصائل دماء وضم دفتر السجن وسماع شهود نفى وإجراء معاينة .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب معاينة . لا يتجه لنفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله .

(٦) اجراءات . "اجراءات المحاكمة" . اثبات . "شهادة" .

اعراض المحكمة عن سماع شهود . لم يطلبوا وفق المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ اجراءات . لا تثريب عليها .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة القتل العمد التى دان بها الطاعنين الأولين وجريمة الشروع فى القتل التى دان بها الطاعن الثالث وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الواقعة والمجنى عليه الأخير والتقارير الطبية الشرعية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه بقوله : "وكان يبين للمحكمة من أقوال كل من الخفيرين النظاميين ... ... و ... ... بجلسة المحاكمة وغيرهما من الشهود أن المتهمين هم البادئون بالعدوان وأن المجنى عليهم لم يقع منهم أى اعتداء عليهم فلا يقبل منهم بعد ذلك القول بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم ذلك أن من المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام بل لكف الاعتداء وقد أجمع الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة على أن اعتداء مالم يقع من المجنى عليهم وأن المتهمين هم الذين بادروهم بالاعتداء .

٢ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة للفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء و بين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعنين لم يكونوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كانوا معتدين قاصدين الحاق الأذى بالمجنى عليهم لا دفع اعتداء وقع عليهم وكان ما نقله الحكم عن سبب اصابات الطاعنين يرتد إلى ما شهد به الخفير النظامى ... ... أمام المحكمة وهو مالم ينازع فيه الطاعنون فان نعيهم على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى مع الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتله المجنى عليه عمدا استنادا إلى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وكان مؤدى أقوال الشهود حسبما حصلها الحكم أن الطاعن الأول أحدث بالمجنى عليه الأول عدة طعنات بمطواة فى أسفل يمين العنق وأعلا الخاصرة اليسرى ومنتصف يمين الظهر وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفة التشريحية أفاد بأن وفاة المجنى عليه الأول ترجع إلى إصاباته سالفة الذكر فقط دون إصابة أسفل الساعد الأيسر فإنه لا يكون هناك تناقضا بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الأول بشأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى هذه الخصوصية غير سديد ، أما ما يثيره الطاعنون من اعتناق الحكم لصورة الواقعة حسبما صورها شهود الاثبات مع أن أقوالهم بالتحقيقات تناقض ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية إذ قرروا بأن المجنى عليه الأول والطاعن الأول كان كل منهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وجود اصابة بظهر المجنى عليه الأول فانه لما كان جسم الانسان متحركا ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث اصابة بالظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه

الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة فانه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وتقرير الصفة التشريحية ولا يكون هناك تناقض مع العقل فيما قرره الشهود من أن المجنى عليه أصيب فى ظهره والضارب له واقف أمامه ويكون منعى الطاعنون فى هذا غير سليم .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله : "وكان يبين من أقوال الشهود أن كلا من المتهمين ضرب واحدا معينا من المجنى عليهم ولم يشترك اثنان منهم أو يشترك ثلاثتهم فى ضرب شخص واحد من بين المجنى عليهم وكانت ضرباتهم من الضراوة والبشاعة والعمق وتوجيهها إلى مقتل المجنى عليهم وتعددها فى أكثر من مقتل بالنسبة للمجنى عليهما الأولين واستعمالهم آلات صلبة ذات حافة حادة "مطواة" فى مقارفة الحادث على نحو يقطع بتوافر نية إزهاق أرواح المجنى عليهم فى جانبهم" وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ — لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلبات المتهمين الخاصة بضم التقارير الطبية الموقعة عليهم وتحليل فصائل الدم الموجودة على المدعى المضبوطة وضم دفاتر السجن وسماع شهود نفى وإجراء معاينة وأطرحها للأسباب السائغة التى أوردها فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة سيما وأن طلب إجراء المعاينة لم يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصوله بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل

الذى اطمأنت إليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

٦ — متى كان المدافع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماعهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (المتهم الأول) قتل ... ... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن طعنه بآلة حادة "مطواة" عدة طعنات بأسفل يمين العنق وأعلا الخاصرة اليسرى ومنتصف يمين الظهر قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (المتهم الثانى) قتل ... ... عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن طعنه بآلة حادة " مطواة " بأسفل يسار مقدم الصدر وأعلا يسار مقدم البطن قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (المتهم الثالث) شرع فى قتل ... ... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) بيسار مقدم بطنه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه وإسعافه بالعلاج . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة فأمر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى مدة عشر سنوات ومعاقبة الثالث بالأشغال الشاقة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولين منهم بجريمة القتل العمد والثالث بجريمة الشروع فيه قد شابه فساد فى الاستدلال وتناقض فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون إخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم رد على دفاع الطاعنين بتوافر حالة الدفاع الشرعى بما لا سند له فى الأوراق إذ قال أن إصاباتهم ترجع إلى المشاجرة الأولى التى حدثت بين الطاعنين والمجنى عليه الأول مع أنهم لم يكونوا جميعا طرفا فيها كما أن الحكم لم يعن برفع التعارض القائم بين الدليلين القولى والفنى إذ عول على أقوال الشهود بأن الطاعنين كانوا فى مواجهة المجنى عليهم فى حين جاء بالتقرير الطبى الشرعى أن بجثة المجنى عليه الأول إصابات بالظهر كما لم يشهد أحد من الشهود بوجود سنجة مع أى من الطاعنين ورغم ذلك جاء بالتقرير الطبى الشرعى سالف الذكر أنه يجوز حدوث إصابة أسفل الساعد الأيسر من ضربة سنجة حديد كما دلل الحكم مع توافر نية القتل لدى الطاعنين بضراوة الضربات وتوجيهها إلى مقاتل وتعددها دون أن يثبت تعمد الطاعنين تصويب الطعنات إلى مقاتل ودون أن يرد بالتقارير الطبية ما يؤيد ما ذهب إليه الحكم كما تمسك المدافع عن الطاعنين بطلب سماع شهود نفى رغم التقارير الطبية الموقعة عليهم وتحليل فصائل الدم الموجودة على المدى وضم دفاتر السجن وإجراء معاينة فى وقت يتفق وساعة وقوع الحادث لإثبات كذب تصوير الشهود للواقع إلا أن المحكمة رفضت هذه الطلبات كل ذلك مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة القتل العمد التى دان بها الطاعنين الأولين وجريمة الشروع فى القتل التى دان بها الطاعن الثالث وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الواقعة والمجنى عليه الأخير والتقارير الطبية الشرعية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس واطرحه بقوله : "وكان يبين للمحكمة من أقوال كل من الخفيرين النظاميين ... ... و ... ...

بجلسة المحاكمة وغيرهما من الشهود أن المتهمين هم البادئون بالعدوان وأن المجنى عليهم لم يقع منهم أى اعتداء عليهم فلا يقبل منهم بعد ذلك القول بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم ذلك أن من المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام بل لكف الاعتداء وقد أجمع الشهود الذين اطمأنت إليهم المحكمة على أن اعتداء ما لم يقع من المجنى عليهم وأن المتهمين هم الذين بادروهم بالاعتداء". كما علل إصابات الطاعنين بأنها حدثت من المشاجرة استنادا إلى ماشهد به الخفير النظامى ... ... ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء و بين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره و إذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعنين لم يكونوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كانوا معتدين قاصدين إلحاق الأذى بالمجنى عليهم لا دفع اعتداء وقع عليهم وكان ما نقله الحكم عن سبب إصابات الطاعنين يرتد إلى ما شهد به الخفير النظامى ... ... أمام المحكمة وهو مالم ينازع فيه الطاعنون فان نعيهم على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى مع الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتله المجنى عليه ... ... عمدا استنادا إلى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وكان مؤدى أقوال الشهود حسبما حصلها الحكم أن الطاعن الأول أحدث بالمجنى عليه الأول عدة طعنات بمطواه فى أسفل يمين العنق وأعلا الخاصره اليسرى ومنتصف يمين الظهر وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفة التشريحية أفاد بأن وفاة المجنى عليه الأول

ترجع إلى اصاباته سالفة الذكر فقط دون اصابة أسفل الساعد الأيسر فانه لا يكون هناك تناقضا بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الأول بشأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى هذه الخصوصية غير سديد ، أما ما يثيره الطاعنون من اعتناق الحكم لصورة الواقعة حسبما صورها شهود الاثبات مع أن أقوالهم بالتحقيقات تناقض ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية إذ قررا بأن المجنى عليه الأول والطاعن الأول كان كل منهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وجود اصابة بظهر المجنى عليه الأول فانه لما كان جسم الإنسان متحركا ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث اصابة بالظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة فنية خاصة فانه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وتقرير الصفة التشريحية ولا يكون هناك تناقض مع العقل فيما قرره الشهود من أن المجنى عليه أصيب فى ظهره والضارب له واقف أمامه ويكون منعى الطاعنون فى هذا غير سليم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله : " وكان يبين من أقوال الشهود أن كلا من المتهمين ضرب واحدا معينا من المجنى عليهم ولم يشترك اثنان منهم أو يشترك ثلاثتهم فى ضرب شخص واحد من بين المجنى عليهم وكانت ضرباتهم من الضراوة والبشاعة والعمق وتوجيهها إلى مقاتل المجنى عليهم وتعددها فى أكثر من مقتل بالنسبة للمجنى عليهما الأولين ... ... واستعمالهم آلات صلبة ذات حافة حادة " مطواه " فى مقارفة الحادث على نحو يقطع بتوافر نية ازهاق أرواح المجنى عليهم فى جانبهم " لما كان ذلك وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية عن عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل

فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب إن هى أغفلت الرد عليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلبات المتهمين الخاصة بضم التقارير الطبية الموقعة عليهم وتحليل فصائل الدم الموجودة على المدى المضبوطة وضم دفاتر السجن وسماع شهود نفى واجراء معاينة واطراحها للاسباب السائغة التى أوردها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة سيما وأن طلب اجراء المعاينة لم يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصوله بل المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته كما أن المدافع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب مع المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماعهم لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٨٣)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

(٢) إثبات . " شهود " . خبرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تطابق أقوال الشهود مع الدليل الفنى فى كل جزئيه . ليس بلازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع مضمون الدليل الفنى .

(٣) ضرب أفضى إلى موت . إثبات . " شهود " . خبرة . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

إدانة الحكم الطاعن باحداث إصابة معينة . كفايته . متى كان سائغا . عدم التزامه من بعد التحدث عن إصابات لم ترفع بها الدعوى .

---

١ ــ الأصل ألا تلتزم الأحكام بأن تورد من أقول الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وإذ حصل الحكم مضمون أقوال الشاهد الاول على نحو ما سلف بيانه ثم استطرد إلى أنها تأيدت بما قررته الشاهدة الثانية وبين كيف أنها تؤيدها

من حيث قيام الطاعن بطعن المجنى عليه بيسار صدره فان هذا حسبه لإستيفاء دليله ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله .

٢ — من المقرر أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى فى كل جزئية فيه ليس بلازم ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وإذ حصل الحكم أقوال شاهدى الإثبات فيما سلف بيانه ، وكان من بين ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى إصابة طعنية بصدره لما أحدثته من تمزق بعضلة القلب ونزيف داخلى ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهدين وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله عن الدليل الفنى ، بل يتلاءم معه ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى .

٣ — إن البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أسند إلى الطاعن على سبيل الانفراد أنه ضرب المجنى عليه بمدية أحدثت إصابة صدره التى أودت بحياته دون أن يسند إليه إحداث أيه إصابات أخرى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة واستظهر قالة شاهدى الإثبات بما يتفق وصحة هذا الاسناد وذلك التقرير ونقل عن التقرير الطبى أن الوفاة حدثت من تلك الإصابة وحدها وإنها تحدث من جسم صلب ذو حافة حادة كمطواة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : قتلوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدا لذلك آلات صلبة وراضة وعصا وآلة حادة " مطواه " وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا وطعنا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٧١ وأدعى ... ... قبل المتهمين متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومحكمة جنايات المنصورة قضت فى الدعوى حضوريا (أولا) بمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالسجن مدة ثلاث سنوات. (ثانيا) ببراءة المتهمين الأول والثالث مما أسند إليهما . (ثالثا) باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يورد مضمون أقوال الشاهدة ... ... اكتفاء منه بالإشارة إلى أنها تؤيد أقوال الشاهد ... ... كما عول فى قضائه على الدليلين القولى والفنى معا رغم ما بينهما من تعارض لم يعن الحكم برفعه، إذ أن مؤدى أقوال هذين الشاهدين أن الطاعن لم يطعن المجنى عليه إلا طعنة واحدة بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه مصاب بخمسة جروح قطعية ورضية ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان

الحكم قد حصل أقوال الشاهد الأول ... ... فيما يجمل أن مشاحنة وقعت بين المجنى عليه والمتهمين فسبه الطاعن ثم طعنه بمطواة كانت معه طعنة واحدة بيسار صدره فسقط المجنى عليه مصابا ، ثم استطرد الحكم إلى أن الشاهدة الثانية ... ... قد شهدت بما يؤيد رواية الشاهد السابق من حيث قيام المتهم الثانى "الطاعن" بطعن المجنى عليه طعنة واحدة بيسار الصدر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أنه لا تلتزم الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، و إذ حصل الحكم مضمون أقوال الشاهد الأول على نحو ما سلف بيانه ثم استطرد إلى أنها تأيدت بما قررته الشاهدة الثانية و بين كيف أنها تؤيدها من حيث قيام الطاعن بطعن المجنى عليه بيسار صدره . فإن هذا حسبه لاستيفاء دليله و يكون النعى عليه لذلك بالقصور فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل من تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه إصابة طعنية بالصدر أحدثت تمزقا بعضلة القلب ونزيفا بالتجويف الصدرى ، وأخرى قطعية بإبهام اليد اليسرى وتحدث من جسم صلب ذى حافة حادة كمطواة وتعزى الوفاة إلى ما أحدثته الإصابة الطعنية بالصدر من تمزق ونزيف ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، و إذ حصل الحكم أقوال شاهدى الإثبات فيما سلف بيانه ، وكان من بين ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى إصابة طعنية بصدره لما أحدثته من تمزق بعضلة القلب ونزيف داخلى ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهدين وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله عن الدليل الفنى ، بل يتلاءم معه ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى . هذا إلى أن البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أسند إلى الطاعن على سبيل

الانفراد أنه ضرب المجنى عليه بمدية أحدثت إصابة صـدره التى أودت بحياته دون أن يسند إليه إحداث أية إصابات أخرى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة واستظهر قالة شاهدى الإثبات بما يتفق وصحة هذا الإسناد وذلك التقرير ونقل عن التقرير الطبى أن الوفاة حدثت عن تلك الإصابة وحدها وأنها تحدث من جسم صلب ذو حافة حادة كمطواة ، وقد جرى قضاء هـــذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محـل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لهـا ، ومن ثم يبرأ الحكم من قالتى القصور والفساد فى الاستدلال و يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار عبد الواحد الديب رئيسا ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٨٤)

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

وجوب أن يكون الشيك موحد التاريخ مستوفيا باقى عناصره المقررة قانونا .

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . دفاع جوهرى . يوجب تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

(٢) شيك بدون رصيد . محضر الجلسة . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية . الالتفات عنه . يوجب بيان العلة .

تدوين الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . يكون مطروحا أمام محكمة الطعن ولو لم يتم التمسك به أمامها . مثال . فى معارضة استئنافية .

تحقيق أدلة الدعوى فى المواد الجنائية . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه أن تضمن حكمها ما يدل على مواجهة عناصر الدعوى والالمام بها . تعودها من ذلك قصور فى البيان .

(٤) محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والفصل فيها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

ادلاء المتهم بدفاع جديد أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب تحقيقه ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته .

استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه . لا يصح البتة وصفه بعدم الجدية .

---

١ — من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد و إلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان تخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم فان الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه .

٢ — إن محكمة ثانى درجة و إن التفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لإبدائه فى غيبة الطاعن عند نظر استئنافه إلا أن هذا الدفاع ، وقد أثبت بمحضر تلك الجلسة ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الإستئنافية ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه و إن لم يعاود المعارض إثارته . ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ .

٣ — إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر

الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، فإذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

٤ ـــ لا يقدح فى التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها أن يكون الطاعن قد أمسك عن آثار دفاعه المشار إليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا بمبلغ خمسمائة جنيه مسحوبا على البنك الصناعى "فرع الجلاء" لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا فى الدعوى بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون و إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاعه أن الشيك مثار الاتهام يحمل تاريخين وهو لذلك أداة ائتمان وليس أداة وفاء بما تنتفى معه التهمة المسندة إليه ، وقد أغفل الحكم هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن حضر بجلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٥ أمام محكمة ثانى درجة وقدم أصل الشيك ودفع بأنه يحمل تاريخين ، فقضت المحكمة غيابيا — لتخلف الطاعن عن المثول بتلك الجلسة — بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانته ، فعارض فيه الطاعن وقضى فى المعارضة برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد و إلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان تخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه . لما كان ذلك ، فإن محكمة ثانى درجة و إن التفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لإبداه فى غيبة الطاعن عند نظر استئنافه إلا أن هذا الدفاع ، وقد أثبت بمحضر تلك الجلسة ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافية ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، و إن لم يعاود المعارض إثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم

فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هــذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ — وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه وعابه بالإخلال بحق الدفاع ، هــذا إلى أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، فإذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه . لما كان ذلك ، فإنه لا يقدح فيما سلف أن يكون الطاعن قد أمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمــة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفســه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعــدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيــه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب . ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وأحمد رفعت خفاجى، واسماعيل محمود حفيظ، ومحمد عبد الحميد صادق.

(٨٥)

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١) دعوى جنائية. "انقضاؤها بمضى المدة". تقادم. تبديد. إجراءات. "إجراءات المحاكمة".

بدء سقوط الدعوى الجنائية. من يوم الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك.

(٢) تبديد. دعوى جنائية. "انقضاؤها بمضى المدة". تقادم. إجراءات. "إجراءات المحاكمة".

سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد. بدؤه من يوم ظهور التبديد. ما لم يثبت وقوعها قبل ذلك.

(٣) دفوع. "الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". "بطلان الحكم".

الدفع بسقوط الدعوى الجنائية. جوهرى يستوجب التمحيص.

تأييد الحكم الابتدائى الذى لم يرد على هذا الدفع. خطأ.

---

١ - القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها.

٢ — إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد . ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت . واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

٣ — الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحكم الابتدائى صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما سايره فى اعتبار بداية السقوط فى ... ... وهو تاريخ إبلاغ المجنى عليه . دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل ... ... حتى يتبين له وجه الحقيقة ، فإنه يكون معيبا بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد البضائع المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... والمسلمة له على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليه وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنشية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا (أولا) بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . (ثانيا) بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أمام درجتى التقاضى فلم يعرض الحكم — الابتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — لهذا الدفع إيرادا أو ردا ودانه عن الجريمة المسندة إليه . وقد أيده فى ذلك الحكم المطعون فيه تأسيسا على أن قضاء الحكم المستأنف بإدانة الطاعن يتضمن ردا ضمنيا على ما دفع به ، وأن احتساب مدة السقوط تبدأ من يوم ١٩٧٣/١١/١ باعتباره التاريخ اليقينى لمبدأ إمتناع المتهم عن رد المال ، وذلك دون أن تعنى المحكمة بتحقيق ما دفع به المتهم من أن الواقعة تمت قبل يوم ١٩٧٠/٦/١٧ ولم يبلغ عنها إلا فى ١٩٧٣/١١/١ مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بمضى المدة تأسيسا على أن الفاتورتين موضوع التهمة المسندة للمتهم محررتان فى ١٧ / ٦ / ١٩٧٠ ، وأن المدعى المدنى أبلغ عن الجريمة بعد مضى ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، كما عرض الحكم لما دفع به الحاضر عن المتهم فى هذا الشأن بقوله : "إن الحكم المستأنف إذ أشار إلى مذكرة المتهم المتضمنة لهذا الدفع وانتهى إلى مساءلته عن التهمة المسندة إليه ، فإنه يكون قد تضمن الرد ضمنيا على الدفع المذكور" . ثم استطرد قائلا : "إلا أنه رغم ذلك فإن المحكمة تضيف ردا على هذا الدفع أنه إذ اعتبر الحكم تاريخ وقوع التهمة هو بذاته تاريخها الذى حددته النيابة بقيد التهمة ووصفها فانه ولا ريب يكون قد أصاب فى اعتبار هذا التاريخ هو التاريخ اليقينى لبدء امتناع المتهم عن رد المال موضوع الجريمة ..." لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناة من هذه القاعدة . وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع

وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد . ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . وكانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحكم الابتدائى صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما سايره فى اعتبار بداية السقوط فى ١٩٧٣/١١/١ وهو تاريخ إبلاغ المجنى عليه . دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل ١٩٧٠/٦/١٧ حتى يتبين له وجه الحقيقة ، فانه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد يونس ثابت .

(٨٦)

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) حكم . "إيداعه" . "بطلانه" بطلان . شهادة سلبية .

الشهادة السلبية . ماهيتها .

بقاء الحكم خلوا من التوقيع . حتى نظر الطعن . يغنى عن الشهادة السلبية .

(٢) أحوال مدنية . إثبات . "أوراق رسمية". أحداث . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

البطاقة الشخصية . للمحكمة الركون إليها فى إثبات السن .

(٣) نقض . "أسباب الطعن . تحديدها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا .

(٤) إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . متى اطمأنت إليها .

(٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات" شهود " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

١ — يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعـدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المـادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع و إذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه و بين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائه إياها أو الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة مما لم يمكنه من إعداد أسباب طعنه فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ — إن البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر ورقة رسميـــة فلا على المحكمة إن هى ركنت إليها فى إثبات سن الطاعن خضوعا لحكم المـادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٣ — يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليــه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه و إذ كان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن من أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتضارب فيها بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن النعى يكون غير مقبول .

٤ — إن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها .

٥ — إن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة و إذ كان الحكم لم يذكر ... ... ضمن شهود الإثبات وهو يعدد أدلته على قيام الجـــريمة التى دان الطاعن بها إلا أنه فى معرض إيراده مؤدى

هـذه الأدلة عرض تزيدا لأقوالها فذكر أنها قررت بأنها رأت الطاعن يضرب المجنى عليه بمدية فى عينه اليمنى وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أنها ذكرت بتحقيقات الشرطة أن الطاعن ضرب المجنى عليه بمدية فى عينه دون تحديد أى العينين وذكرت بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى عينه اليسرى فإن ذلك لا يقـدح فى سلامة الحكم وكان قد استوفى دليله من أقوال المجنى عليه والشاهد ... ... والتقارير الطبية — على ما تقـدم — وليست هذه الأقوال المقررة لا المشهود بها بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن اعتـدى وحده على المجنى عليه وأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا ... ... بآلة حادة "مطواة" فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصار العين اليمنى ويقدر مدى العاهة بنحو ٣٠٪ وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى القـانون والتناقض فى التسبيب والقصور والخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم لم يحرر شاملا لأسبابه ولم يوقع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صـدوره وأن محضر الجلسة

لم يضم لملف الدعوى حتى تاريخ تحرير أسباب الطعن كما أن المحكمة والثابت أمامها بمحضرى تحقيق الشرطة والنيابة العامة أن الطاعن لم يتجاوز من العمر ثمانى عشرة سنة يوم وقوع الجريمة المسندة إليه ولم تحقق صحة سن الطاعن بوثيقة رسمية على على ما أوجبه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث هـذا فضلا عن أن الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه والشاهدين ... ...و ... ... رغم تناقض شهاداتهم واختلاف شهادة كل منهم فى مراحل التحقيق المختلفة دون أن يرفع هذا التناقض وذلك الاختلاف كما أن الحكم قد أسند على خلاف الثابت بالأوراق إلى الشاهدة ... ... قولها أنها رأت الطاعن يضرب المجنى عليه بمطواة فى عينه اليمنى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد وأنه لا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها بها أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه اليها لاعطائها اياه أو الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة مما لم يمكنه من اعداد أسباب طعنه فان منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٧٦ أن المحكمة قد أطلعته على بطاقة الطاعن الشخصية وتبين لها أنه من مواليد ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أى أن عمره يزيد على ثمانى عشرة سنة يوم وقوع الجريمة المسندة اليه وإذ كانت هذه البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية

فلا على المحكمة إن هي ركنت اليها فى اثبات سن الطاعن خضوعا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . لما كان ذلك وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا له وردا عليه وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتضارب فيها بل ساق قوله مرسلا مجهلا فضلا عما هو مقرر بأنه لايقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وأن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فانه لايكون محل للنعى على الحكم فى هذا المقام .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال المجنى عليه والشاهد ... ... ومن التقارير الطبية وقد حصل الحكم أقوال المجنى عليه بما مفاده أن الطاعن قد ضربه بمدية فى عينه اليمنى كما حصل أقوال الشاهد ... ... بأنه رأى الطاعن يضرب المجنى عليه بمدية فى عينه اليمنى ونقل عن التقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى أنه يوجد قطع قرب القرنية بالعين اليمنى للمجنى عليه نتجت عن اصابة هذه العين بمطواة وقد تخلفت من الاصابة عاهة مستديمة هى فقد ابصار هذه العين كلية . لما كان ذلك وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة وإذ كان الحكم لم يذكر ... ... ضمن شهود الإثبات وهو يعدد أدلته على قيام الجريمة

التى دان الطاعن بها فى حقه إلا أنه فى معرض ايراده مؤدى هذه الأدلة عرض تزيدا لأقوالها فذكر أنها قررت بأنهـا رأت الطاعن يضرب المجنى عليه بمدية فى عينه اليمنى ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أنها ذكرت بتحقيقات الشرطة أن الطاعن ضرب المجنى عليه بمدية فى عينه دون تحـديد أى العينين وذكرت بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى عينه اليسرى فان ذلك لايقدح فى سلامة الحـكم وكان قد استوفى دليله من أقوال المجنى عليه والشاهد ... ... والتقارير الطبية ـــ على ماتقدم ـــ وليست هذه الأقوال المقروة لا المشهود بها بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن اعتدى وحده على المجنى عليه وأحدث به الاصابة التى تخلفت عنهـا العاهة المستديمة ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لاتكون مقبولة .

لمـا كان ما تقـدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٨٧)

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٩) تعذيب : " اختصاص ولائى ". قضاء عسكرى . نيابة عامة . حكم . " بياناته — بيانات الديباجة " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". إثبات . " بوجه عام " . " تسجيل صوتى " . " خبرة " . " اعتراف " . " اكراه " . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . بطلان . أمن دولة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(١) القضاء العسكرى . حقه وحده دون معقب فى التقرير بما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصه من عدمه . النيابة العسكرية عنصر من القضاء العسكرى . أساس ذلك ؟

(٢) العبرة فى بيان المحكمة التى أصدرت الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ورد عنها خطأ فى ديباجته . مثال .

(٣) قبول وجه الطعن . شرطه . أن يكون واضحا ومحددا . مثال ؟

(٤) محاجة المتهم بأشرطة تسجيل فى دعوى . لا يحتم محاجته بها فى أخرى .

(٥) خلو الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخول السجن من وجود إصابات به لا ينفى وجودها والجزم بسببها عند دخوله إياه متى استدل الحكم على ذلك بما ورد بشأنها بالتحقيق العسكرى والكشف الطبى اللاحق ومن ظروف الدعوى وملابساتها . أساس ذلك : حق المحكمة فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير واطراح ما عداه والجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعي . تناقض رواية الشاهد لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه . مثال .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شاهد عن آخر متى اطمأنت إليها .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اقتناعها بطريق الاستقرا والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية . مثال .

(٦) تزيد الحكم فيما لا أثر له في عقيدته . لا يعيبه .

(٧) تقدير المحكمة أن المكتوب الذي حرره المتهم اعترافا بجناية تخابر وليد جريمة تعذيبه من الطاعن لحمله على تحريره . موضوعي .

(٨) اشتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية أن يكون من شأنه أن يؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . مثال .

(٩) سكوت المتهم من التمسك بحقه في الكلمة الأخيرة . لا بطلان .

---

١ — لما كان قضاء هـــذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما كان الجرم داخلا في اختصاصها أولا ، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قد قـــرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكري ، وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون السالف ذكره ، فإنها هي التي تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها وبالتالي في اختصاص القضاء العسكري ، وقرارها في هذا الصدد هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيبا ، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادي أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطات العسكرية التي قالت كلمتها في هذا الخصوص ، وإذ كان الثابت مما سطره الحكم المطعون فيه وبما لا يماري فيه الطاعن أن تحقيقات الدعوى الماثلة قد أحيلت

إلى النيابة العسكرية فأجابت بكتابها المؤرخ ١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظرها ، وهو ما ينعقد معه الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار إلى أنه ليس فى أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المخابرات العامة ما يخرج الدعوى المتصلة به من يد النيابة العسكرية التى تباشر بالنسبة لها كافة سلطاتها المخولة لها بموجب قانون الأحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ومنها حقها فى تقرير ما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها أم لا طبقا لنص المادة ٤٨ منه ، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله ولا تجوز المحاجة من بعد بالتزام ما نص عليه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فى شأن الإذن برفع الدعوى أو تمثيل جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة طالما أن الدعوى قد أقصيت عن مجال تطبيق أحكامه .

٢ — لما كان ما أبداه الدفاع فى مرافعته وأكده بما ساقه بأسباب طعنه بشأن الطلبات والدفوع التى أبداها أمام مستشار الإحالة ثم صدور نسخة الحكم الأصلية معنونة باسم محكمة جنايات القاهرة ، هو مما يقطع يقينا باحالة الدعوى إليها من مستشار الإحالة ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من محكمة جنايات القاهرة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست باعتبارها محكمة أمن دولة عليا ، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ، فإن ما يثيره حول ما ورد بديباجة الحكم من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من النيابة العامة ، مردود بأنه مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى هذا إلى أن الطعن بالنقض يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده .

٣ — لما كان الطاعن لم يبين ما هية الدفاع التى أبداها أمام مستشار الإحالة وأغفلت المحكمة الرد عليها ، فانه لا يقبل منه النعى على الحكم لذلك ، لما هو مقرر من أنه يشترط لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا .

٤ — لما كان ما سطره الحكم من أن التسجيلات الصوتية لبعض الأحاديث التى دارت بين المجنى عليه وضابط المخابرات الأمريكى قد ظلت تحت يد هيئة الأمن القومى منذ ١٩٦٥/٧/٧ حتى ١٩٦٥/٨/٩ وإلى ما بعد تقديم المجنى عليه الاقرار المؤرخ ١٩٦٥/٨/٤ له بمعينه من الأوراق فان النعى على ذلك بدعوى الخطأ فى الاسناد تكون ولا محل لها ، ولا ينال من الحكم المطعون فيه أن يكون قد استخلص من تراخى تفريغها إلى ما بعد تقديم لاقرار المشار إليه أن ذلك كان بقصد تحصينها مما شابها من البطلان لتسجيلها خلسة وبغير الطريق الذى رسمه القانون ، مناقضا بذلك الاعتداد بتلك التسجيلات ضمن دعائم القضاء بالإدانة فى دعوى التخابر رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، ذلك بأن من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا .

٥ — لما كان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك آثارا بجسده مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطرا من تلك الآثار ، كما ردد الكشف الطبى الموقع عليه فى ١٩٦٨/٤/٣ شطرا آخر منها وإن لم يجزم بسببها ، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن فى ١٩٦٥/١٢/١ ، الذى صمت عن الإشارة إلى تلك الآثار ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه ، وإن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد — على فرض حصوله — طالما أنه استخلص الإدانة

من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالاقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى — وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة استناد الحكم إلى أقوال المجنى عليه والشهود إنما يحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن الحكم قد استدل على التعذيب كذلك برواية فريق انصبت على تعذيبهم هم ، وبأقوال من توسطوا للافراج عن المطعون ضده ، وأنه أفاض دون حاجة فى الحديث عن الحبس بمبنى جهاز المخابرات ومسلكه حينذاك فى البطش والتعذيب وما حاق بغير المجنى عليه ، مردودا ، بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سائر الشهود — على ما سلف بيانه — ليس إلا استنتاجا من المقدمات التى استظهرتها المحكمة ، وهو مما يدخل فى سلطة القاضى الذى له أن يستخلص من وقائع الدعوى ، وظروفها ، ما يؤيد به اعتقاده فى شأن حقيقة الوقعة ما دام ما استخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى ويكون النعى لذلك غير سديد .

٦ — لما كان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمبنى جهاز المخابرات آنذاك ليس إلا عن الدلالات والظروف التى لابست الحادث أو تلته ومعالجة منه لما أثير فى هذا الصدد وانبعاثا منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث ، كما أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٧ — لما كان الحكم قد أشار إلى أن ما قرره المجنى عليه عند ضبطه فى الدعوى ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، بتاريخ ٢١/٧/١٩٦٥ ، أو عند استجوابه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر ، ولا يخرج فى مجموعه عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد ، وذلك على نقيض إقراره الكتابى الذى تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكى مطابقا فى ذلك محتوى التسجيلات الصوتية التى كانت فى حوزة جهاز المخابرات وتراخى تقديمها إلى ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان ، وهو ما يؤكد قالة المجنى عليه بأنه كان يدون ما يملى عليه ، حتى أصبح هذا الإقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه باطناب مع القول بأنه كان تسجيلا لتوبة أو التماسا لصفح ، وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن إلى قوله : " إن الالتماس المذكور ما هو فى حقيقته إلا اقرارا صريحا لا لبس فيه من المجنى عليه — المتهم فى القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن دولة عليا — على نفسه باتصاله بأجنبى ومده بمعلومات اعتبرها الحكم الصادر فى القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسى والدبلوماسى والاقتصادى والحربى للبلاد ، مما يعتبر نصا على اقتراف الجريمة وليس قاصرا على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما ، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجنى عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين ... ... وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ولا يعتد فى هذا المقام بما قرره المجنى عليه من أن السبب فى تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة

تحرير الاقرار لم تنبع أصلا من المجني عليه وانما كانت بناء على طلب المتهم الأول " الطاعن " على أن يكون فى صورة التماس إلى الرئيس السابق وأن المجنى عليه لم يحرره طواعية واختيارا بمطلق ارادته وانما كان تحريره له رضوخا منه ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذى يعلم بالاتهام المسند إلى المجنى عليه ... ... ، لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت اليها ، وأنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فان الحكم المطعون فيه يكون ، للأسباب السائغة التى أوردها ، استخلاصا من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، وهو ما لا محل معه من بعد للتحدى بأن ما اقترفه هو جنحة استعمال القسوة التى سقطت بالتقادم .

٦ — لما كان من المقرر أنه على المتهم إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطيه الكلمة الأخيرة أمامها ان يطالبها بذلك فاذا هو لم يفعل فانه يعد متنازلا عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المرافعة وكان الطاعن لايدعى فى أسباب طعنه أنه طلب إلى المحكمة التعقيب على أقوال المدعى بالحق المدنى أو أن تكون له الكلمة الأخيرة ولايدعى أن أحدا منعه من ذلك فلا يحق له النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد إذ أن سكوته عن ذلك دليل على أنه لم يجد فيما شهد به المدعى بالحق المدنى — بعد أن أبدى دفاعه من قبل ما يستوجب ردا من جانبه مما لا يبطل المحاكمة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... (الطاعن) و (٢) ... ... و (٣) ... ... بأنهم بصفتهم مستخدمين عموميين الأول رئيسا لهيئة المخابرات العامة والثانى والثالث يعملون بهذه الهيئة : أمروا بتعذيب ... ... المتهم فى الجناية رقم ١٠ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا لحمله على الاعتراف بمقارفته الجريمة المسندة إليه فى الجناية سالفة الذكر . وطلبت معاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . وادعى المجنى عليه ... ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات . بالنسبة للمتهم الأول — الطاعن — وبالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، قد خالف القانون وشابه الخطأ فى فهم الواقعة والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن الطاعن كان رئيسا لجهاز المخابرات العامة وقت وقوع الحادث المدعى به مما يجعل أمر محاكمته موكولا إلى القضاء العسكرى وحده بعد استصدار أمر من رئيس الجمهورية وأن يمثل جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة . حسبما تمليه نصوص المواد ٧٠/أ ، جـ ، ٧١ ، ٧٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة ، والتى تقضى ضمنا بإلغاء نص المادة ٤٨ من قانون

الأحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التى استند إليها الحكم فى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، كما لم تستظهر المحكمة إحالة الدعوى إليها من قضاء الإحالة، ولا الدفوع التى أبديت فى تلك المرحلة، اعتقادا منها بأنها من قضايا أمن الدولة، إذ ورد بصدر أسباب حكمها أنها أحيلت إليها من النيابة العامة، وقد خالف الحكم المطعون فيه الثابت بالأوراق فيما انتهى إليه من أن التسجيلات الصوتية المقدمة فى الدعوى ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا والتى قضى فيها نهائيا بإدانة المطعون ضده فى جريمتى التخابر والتهريب، قد تراخى تفريغها حتى يوم ١٩٦٥/٨/٩، بقصد تحصينها — مما شابها من بطلان لتسجيلها خلسة وبغير إذن — بالإقرار المقدم من المطعون ضده فى تلك الدعوى فى ١٩٦٥/٨/٤، وهو ما يناقض فى ذات الوقت حجية الدليل المستمد من تلك التسجيلات والذى كان من بين دعامات قضاء الإدانة فى الدعوى المشار إليها، وقد استدل الحكم فى ثبوت إصابات المجنى عليه مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ ملتفتا بذلك عن مضمون الكشف الطبى الموقع عليه عند دخول السجن فى ١٩٦٥/١٢/١، فضلا عن أن الدليل على التعذيب قد اقتصر على رواية المجنى عليه المتضاربة وآخر سماعية وروايات لغيرهم جرى بعضها بما وقع عليهم من تعذيب، والبعض الآخر بأن المجنى عليه كان بريئا وقد توسطوا للإفراج عنه، وقد أفاض الحكم دون حاجة الدعوى فى الحديث عن عدم مشروعية الحبس بمبنى جهاز المخابرات ومسلك هذا الجهاز حينذاك فى البطش والتعذيب، وما حاق ببعض الشهود المشار إليهم مما كان له أثره فى ابتناء الحكم على المعلومات دون البيانات، كما خلص إلى أن تعذيب المجنى عليه كان لحمله على الاعتراف رغم أن الإقرار المقدم منه لم يكن سوى التماسا لرئيس الجمهورية السابق وقد أشار فيه إلى أنه هو الذى كلفه بالاتصال بالأمريكيين ولم يجحد المجنى عليه الاتصال بهم ولا التخابر معهم، مما مؤداه أن تعذيبه بفرض حدوثه — لم يكن بقصد حمله على الاعتراف ولا يعدو لذلك أن يكون جنحة استعمال قسوة انقضت بالتقادم، هذا إلى أن الطاعن لم يكن آخر من تحدث فى المرافعة، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : " أن المتهم الثانى .. .. بصفته رئيسا لهيئة الأمن القومى بجهاز المخابرات العامة ، أبلغ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠ نيابة أمن الدولة العليا بأن المجنى عليه الصحفى ... ... وهو رئيس تحرير جريدة الأخبار يقوم بالتخابر والعمل لحساب المخابرات الأمريكية وضد أمن وسلامة الدولة وبأنه سيجتمع مع مندوب المخابرات الأمريكية فى الساعة الثانية من مساء يوم الأربعاء ٢١ يولية سنة ١٩٦٥ بسكنه بالقاهرة ... ... أو فى منزله بالاسكندرية ... ... وطلب الأمر بضبط هذا الاجتماع وتفتيش مسكنيه ومكتبه بالجريدة ، وبتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١ قام المتهم الثالث ... ... بصفته وكيل هيئة الأمن القومى على رأس قوة من أفراد المخابرات العامة إلى الاسكندرية ومعهم وكيل نيابة أمن الدولة حيث تم القبض على المجنى عليه أثناء جلوسه فى حديقة داره مع ... ... الملحق بالسفارة الأمريكية ونقل من الاسكندرية فى الساعة الرابعة مساء مكبل اليدين ومعصب العينين إلى القاهرة حيث وصلوا دار المخابرات العامة قبيل غروب الشمس واحتجزوه فيها دون ثمة سؤال ، حتى إذا ما كانت الساعة التاسعة والنصف من مساء اليوم التالى ١٩٦٥/٧/٢٢ مثل المجنى عليه أمام رئيس نيابة أمن الدولة العليا واستمر التحقيق معه وبحضور النائب العام السابق حتى صباح يوم ١٩٦٥/٧/٢٣ حيث أمر بحبسه احتياطيا وبدلا من أن يرحل المجنى عليه إلى أحد السجون العمومية أو المركزية تنفيذا لأمر الحبس الصادر ضده أودع سجن المخابرات دون أمر كتابى صريح من النيابة العامة ، ... ... ونظرا لأن المجنى عليه لم يعترف عند ضبطه أو استجوابه بالتهمة المسندة اليه ، ولما كانت التسجيلات الصوتية التى حصلت عليها هيئة الأمن القومى بالمخابرات العامة والتى سجلت بعض اجتماعات المجنى عليه مع الضابط الأمريكى قد أخذت بطريق غير مشروع مما خشى معه تقديم هذه التسجيلات إلى المحقق يوم بدء التحقيق فى ١٩٦٥/٧/٢٢ فقد طلب المتهم الأول ... ... " الطاعن " من المجنى عليه عقب استجوابه أول مرة أن يكتب اقرارا فى صورة التماس للرئيس السابق — ... ... — يعترف فيه صراحة بالتهمة المنسوبة اليه وعلى ألا يذكر أن اتصاله كان بتكليف من المسئولين وإذ رفض المجنى عليه ذلك الطلب حتى أمر المتهم الأول رئيس المخابرات العامة بتعذيبه حتى يذعن لما طلبه منه وتنفيذا

لذلك الأمر اقتاده معذبوه إلى زنزانة بالدور الأرضى بمبنى المخابرات بداخلها مقعد دائرى بين ألفاظ التهديد والوعيد ثم جردوه من ملابسه حتى أصبح كيوم ولدته أمه وسلطوا عليه الكشافات المضيئة القوية التى كادت تعمى عينيه ثم انهالوا عليه ضربا بالأيدى وركلا بالأقدام ثم قيدوه إلى الحائط من يديه وقدميه وقاموا بنزع شعر جسده وعانته بأيديهم وفى قسوة وأخذوا يلدغونه بأظافرهم فى جسده ثم ربطوا قضيبه بسلك كهربائى وأطلقوا قيده وأخذوا يجذبونه منه وانهالت عليه ألفاظ السباب البذيئة حتى سب أمه أضطر إلى الرضوخ لمطلبهم لعدم تحمله بما لاقاه من ألوان هذا التعذيب البدنى فصعدوا به إلى غرفة بالدور العلوى حيث أحسنوا وفادته وبدأ يكتب ما يرضون عنه أو يملوه عليه، حتى إذا لم يمتثل لأوامرهم أو يكتب مالا يرضون عنه أنزلوه إلى زنزانته بالدور الأرضى ليعيدوا عليه الكرة ويقدموا له وجبة أخرى من التعذيب المماثل فضلا عن حرمانه من الطعام والشراب حتى اضطر أثناء ذلك إلى شرب ماء الاستنجاء بل وشرب بوله واستمر الحال على هذا المنوال بين تعذيب وراحة حتى انتهى المجنى عليه من كتابة ما راق لهم من إقرار وبالصورة التى قدم بها هذا الإقرار إلى المحقق فى ١٩٦٥/٨/٤، وكان المتهمان الأول والثانى يترددان على المجنى عليه أثناء تعذيبه ومعهما بعض المتهمين فى القضية رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا المعروفة باسم قضية الحزب الشيوعى العربى وهم ... ...، ... ...، ... ...، ... ...، ... ... وذلك إرهابا لهم وزهوا بسلطتهم، وكان المجنى عليه أثناء استجوابه فيما جاء بالاقرار المذكور واقعا تحت تأثير ما ذاقه من ألوان التعذيب هذا وقد ترك التعذيب الجسدى بالمجنى عليه آثارا ظل بعضها ظاهرا حتى أثبته المحقق العسكرى فى ١٩٦٨/٣/١٦ عند مناظرته المجنى عليه بمناسبة سؤاله فى الشكوى المقدمة منه بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٦٨ بشأن تعذيبه وهى علامات سوداء أسفل الركبة وأيضا أسفل الساق ناحية القدم كما لاحظ وجود أثر جرح غائر فى منتصف الركبة اليمنى ووجود علامتين أسفل الذقن وعلامات غائرة حول رأس القضيب كما ثبت من الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه فى ١٩٦٨/٤/٣ ببيان طوة أثر التئام قديم لجرح صغير بقمة الرأس وأثر التأمين بمقدم الساق الأيسر، وبعد انتهاء التحقيق رحل الى سجن

الاستئناف فى ١ / ١٢ / ١٩٦٥ حيث حرر رسالة فى ٦ / ١٢ / ١٩٦٥ إلى الرئيس السابق جمال عبد الناصر يشكو فيها مما تعرض له من تعذيب بمبنى المخابرات العامة وهربها إلى الصحفى ... ... صاحب دار الصياد بلبنان الذى عرضها على السيد ... ... الذى نصح بعدم إبلاغها خوفا على حياة المجنى عليه فيما لو علم بها المتهم الأول ، وقدم المجنى عليه لمحاكمته أمام المحكمة العسكرية العليا حيث أفضى إلى هيئة الدفاع عنه ومن بينهم الأستاذ ... ... المحامى بما تعرض له من تعذيب ، وقضت تلك المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ثم رحل إلى ليمان طره حيث زارته لجنة الحريات المشكلة من بعض أعضاء مجلس الشعب لتقصى الحقائق وكان من بين أعضائها السيد ... ... ، والسيدة ... ... اللذين التقى بهما المجنى عليه وأخبرهما بما وقع عليه من تعذيب ، كما روى للدكتور ... ... أحد زملائه بالليمان ما حدث له فى هذا الشأن ، وقد حاول بعض أصدقاء المجنى عليه وهم السيد ... ... رئيس وزراء السودان السابق والسيد ... ... سفير العراق السابق بمصر التوسط لدى الرئيس السابق ... ... للافراج عنه غير أن مسعاهما قد باء بالفشل لعدم استجابة الرئيس السابق لطلبهم تأديبا للمجنى عليه جزاء ما نسبه إليه من أن منع الولايات المتحدة الأمريكية توريد القمح إلى مصر سببه رغبة على الركوع لها فضلا عن الكيد للولايات المتحدة الأمريكية هذا بالإضافة إلى ما قرره المتهم الأول للدكتور ... ... بأن المجنى عليه قد ظلم فى قضيته .

وقد قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المتهم الأول " الطاعن " بالأشغال الشاقة عشر سنوات وبالزامه بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا ، وببراءة المتهمين الثانى والثالث وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على الصورة سالفة البيان ما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف التى دان بها الطاعن ، وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا

كان الجرم داخلا فى اختصاصها أولا وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قد قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون السالف ذكره ، فإنها هى التى تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى الى السلطات العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص وإذا كان الثابت مما سطره الحكم المطعون فيه ومما لا يمارى فيه الطاعن أن تحقيقات الدعوى الماثلة قد أحيلت إلى النيابة العسكرية فأجابت بكتابها المؤرخ فى ١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظرها ، وهو ما ينعقد معه الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار الى أنه ليس فى أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المخابرات العامة ما يخرج الدعوى المتصلة به من يد النيابة العسكرية التى باشر بالنسبة لها كافة سلطاتها المخولة لها بموجب قانون الأحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ومنها حقها فى تقرير ما إذا كان الجريمة تدخل فى اختصاصها أم لا طبقا لنص المادة ٤٨ منه ، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله ، ولا تجوز المحاجة من بعد بالتزام ما نص عليه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فى شأن الإذن برفع الدعوى أو تمثيل جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة طالما أن الدعوى قد أقصيت عن مجال تطبيق أحكامه . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الدفاع فى مرافعته وأكده بما ساقه بأسباب طعنه بشأن الطلبات والدفوع التى أبداها امام مستشار الإحالة ثم صدور نسخة الحكم الأصلية معنونة باسم محكمة جنايات القاهرة ، هو مما يقطع يقينا بإحالة الدعوى إليها من مستشار الإحالة ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه

قد صدر فى الواقع من محكمة جنايات القاهرة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست باعتبارها محكمة أمن دولة عليا ، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ، فإن ما يثيره حول ما ورد بديباجة الحكم من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من النيابة العامة ، مردود بأنه مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، هذا إلى أن الطعن بالنقض يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين ما هية الدفوع التى أبداها أمام مستشار الإحالة وأغفلت المحكمة الرد عليها ، فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم بذلك ، لما هو مقرر من أنه يشترط لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا . لما كان ذلك ، وكان ماسطره الحكم من أن التسجيلات الصوتية لبعض الأحاديث التى دارت بين المجنى عليه وضابط المخابرات الأمريكى قد ظلت تحت يد هيئة الأمن القومى منذ ١٩٦٥/٧/٧ حتى ١٩٦٥/٨/٩ وإلى ما بعد تقديم المجنى عليه الإقرار المؤرخ ١٩٦٥/٨/٤ ، له معينه من الأوراق فإن النعى لذلك بدعوى الخطأ فى الاسناد تكون ولا محل لها ، ولا ينال من الحكم المطعون فيه أن يكون قد استخلص من تراخى تفريغها إلى ما بعد تقديم الاقرار المشار إليه أن ذلك كان بقصد تحصينها مما شابها من البطلان لتسجيلها خلسة وبغير الطريق الذى رسمه القانون ، مناقضا بذلك الاعتداد بتلك التسجيلات ضمن دعائم القضاء بالإدانة فى دعوى التخابر رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، ذلك بأنه من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك آثارا بجسده مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٦ / ٣ / ١٩٦٨ حين عدد شطرا من تلك الآثار ، كما أورد الكشف الطبى الموقع عليه فى ١٩٦٨/٤/٣ شطرا آخر منها ، وإن لم يجزم بسببها ، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن فى ١٩٦٥/١٢/١ ، والذى صمت عن الاشارة إلى تلك الآثار ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه

إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه ، وأن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد — على فرض حصوله — طالما أنه استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى — وهو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة استناد الحكم إلى أقوال المجنى عليه والشهود إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن الحكم قد استدل على التعذيب كذلك برواية فريق انصبت على تعذيبهم هم ، وبأقوال من توسطوا للافراج عن المطعون ضده ، وأنه أفاض دون حاجة الدعوى فى الحديث عن الحبس بمبنى جهاز المخابرات ومسلكه حينذاك فى البطش والتعذيب وما حاق بغير المجنى عليه ، مردودا ، بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها

إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سائر الشهود - على ما سلف بيانه - ليس إلا استنتاجا من المقدمات التى استظهرتها المحكمة . وهو مايدخل فى سلطة القاضى الذى له أن يستخلص من وقائع الدعوى ، وظروفها ، ما يؤيد به اعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة ما دام ما استخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة . وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة ، أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى ، ويكون النعى لذلك غير سديد . لما كان ذلك ، وكان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمبنى جهاز المخابرات آنذاك ليس إلا عن الدلالات والظروف التى لابست الحادث أو تلته ومعالجة منه لما أثير فى هذا الصدد وانبعاثا منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث ، كما أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أشار إلى أن ماقرره المجنى عليه عند ضبطه فى الدعوى ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، بتاريخ ٢١/٧/١٩٦٥ ، أو عند استجوابه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر ، ولا يخرج فى مجموعه عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات ، دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد ، وذلك على نقيض إقراره الكتابى الذى تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكى مطابقا فى ذلك فحوى التسجيلات الصوتية التى كانت فى حوزة جهاز المخابرات وتراخى تقديمها إلى ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان ، وهو ما يؤكد قالة المجنى عليه بأنه كان يدون ما يملى عليه ، حتى أصبح هذا الإقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه بإطناب مع القول بأنه كان تسجيلا لتوبة أو التماسا لصفح ، وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن إلى قوله : " إن الالتماس المذكور ما هو فى حقيقته إلا اقرار صريح لا لبس فيه من المجنى عليه - المتهم فى القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن دولة عليا - على نفسه باتصاله بأجنبى ومده بمعلومات اعتبرها الحكم الصادر فى القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسى والدبلوماسى والاقتصادى والحربى للبلاد ، مما يعتبر نصا على اقتراف الجريمة وليس قاصرا على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما ، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجنى عليه يعترف فيه صراحة بكل ماحدث

بينه وبين ... ... وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ... ولا يعتد في هذا المقام بما قرره المجني عليه من أن السبب في تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الاقرار لم تنبع أصلا من المجني عليه وإنما كانت بناء على طلب المتهم الأول " الطاعن " على أن يكون في صورة التماس إلى الرئيس السابق وأن المجني عليه لم يحرره طواعية واختيارا بمطلق إرادته وإنما كان تحريره له رضوخا منه ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذي يعلم بالاتهام المسند إلى المجني عليه . لما كان ذلك ، وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون – للأسباب السائغة التي أوردها ، استخلاصا من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، وهو ما لا محل معه بعد للتحدي بأن ما اقترفه هو جنحة استعمال القسوة التي سقطت بالتقادم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على المتهم إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطيه الكلمة الأخيرة أمامها أن يطالبها بذلك فاذا هو لم يفعل فانه يعد متنازلا عن حقه في أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله في ختام المرافعة وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أنه طلب إلى المحكمة التعقيب على أقوال المدعي بالحق المدني أو أن تكون له الكلمة الأخيرة ولا يدعي أن أحدا منعه من ذلك فلا يحق له النعي على الحكم شيئا في هذا الصدد إذ أن سكوته عن ذلك دليل على أنه لم يجد فيما شهد به المدعي بالحق المدني – بعد أن أبدى دفاعه من قبل ما يستوجب ردا من جانبه مما لا يبطل المحاكمة ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٨٨)

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٣) سرقة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قانون . "تفسيره" . إثبات . "بوجه عام" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) إدانة الطاعن بالشروع فى سرقة أوراق . تأسيسا على وضعه إياها على عربة نقل ومحاولته الخروج بها من باب الجمرك تنفيذا لاتفاقه مع آخر على سرقتها . صحيح .

(٢) ظرف التعدد المنصوص عليه بالمادة ٣١٧/٥ عقوبات . تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .

(٣) الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة . مناقشة إحداها على استقلال . غير جائز .

---

١ — لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الشرطيين السريين ... ... ، ... ... فى ميناء الاسكندرية ضبطا الطاعن والمتهم الآخر ومعهما عربة نقل محملة بورق كرافت وبسؤالهما اعترفا بأن الحمولة مسروقة من ميناء البصل وأقر الطاعن بقصد السرقة بينما قرر زميله المتهم الآخر بأن الطاعن طلب إليه نقل الورق المسروق فتوجه معه إلى باب الجمرك حيث قام بوضع الورق المسروق على العربة وتم ضبطهما حال محاولتهما الخروج بها . ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة

فى حق الطاعن وزميله أدلة مستمدة من اعترافهما فى محضر ضبط الواقعة ومن ضبطهما فى مكان الحادث ومعهما المسروقات وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الآخر على أساس أن الواقعة جنحة شروع فى سرقة وعاقبهما بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/٥ ، ٣٢١ من قانون العقوبات. وما انتهى إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى معرفة به فى القانون، ذلك أن الطاعن إذ قام مع المتهم الآخر بوضع الورق المسروق على عربة النقل وحاول الخروج به من باب الجمرك يكون بهذا قد تعدى مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفق على ارتكابها مع المتهم الآخر بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على ضبطهما شروعا فى جنحة السرقة .

٢ — يكفى لتوفر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن مقارفة جريمة الشروع فى السرقة مع شخص آخر فإن الحكم إذ أنزل عليه العقاب بموجب المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/٥ ، ٣٢١ من قانون العقوبات يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك — وكان الحكم — على ما هو ثابت فى مدوناته — لم يعول فى إثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد ضبطه على مسرح الجريمة ومعه المسروقات فحسب ، وإنما استند إلى أدلة الثبوت التى أوردها فى مجموعها وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها ولها بموجب هذه السلطة أن تعول على اعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إليه ولو عدل عنه بعد ذلك أمامها بجلسة المحاكمة ولا يقبل مجادلتها فى تقديرها

أو مصادرتها فى عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى سرقة الورق المبين فى بالمحضر والمملوك لمجهول وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبسا بها . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٥ و ١/٤٧ و ٥/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ميناء البصل الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض الطاعن وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم دان الطاعن بجنحة الشروع فى السرقة فى حين أن ضبطه سائرا خلف العربة المحملة بالورق المسروق — بفرض صحته — لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية مما لا يتوفر معه الركن المادى للشروع فى السرقة كما أعمل الحكم فى حقه الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مع عدم توافر الظرف المشدد الخاص بتعدد الجناه . هذا إلى أنه عول فى ادانته على مجرد ضبطه بمسرح الحادث مع أن ذلك لا يدل بذاته على اسهامه فيه واستند إلى اعترافه فى محضر جمع الاستدلالات على الرغم من عدوله عنه أمام المحكمة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الشرطيين السريين ... ...و ... ... فى ميناء الاسكندرية ضبطا الطاعن والمتهم الآخر ومعهما عربة نقل محملة بورق كرافت مقوى و بسؤالهما اعترفا بأن الحمولة مسروقة من ميناء البصل وأقر الطاعن بقصد السرقة بيناقرر زميله المتهم الآخر بأن الطاعن طلب اليه نقل الورق المسروق فتوجه معه إلى باب الجمرك حيث قام بوضع الورق المسروق على العربة وتم ضبطهما حال محاولتهما الخروج بها . ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن وزميله أدلة مستمدة من اعترافهما فى محضر ضبط الواقعة ومن ضبطهما فى مكان الحادث ومعهما المسروقات وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن والمتهم الآخر على أساس أن الواقعة جنحة شروع فى سرقة وعاقبهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٥/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات . وما انتهى اليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك أن الطاعن إذ قام — مع المتهم الآخر بوضع الورق المسروق على عربة النقل وحاول الخروج به من باب الجمرك يكون بهذا قد تعدى مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفق على ارتكابها مع المتهم الآخر بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على ضبطهما شروعا فى جنحة السرقة . وإذ كان يكفى لتوفر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن مقارفة جريمة الشروع فى السرقة مع شخص آخر فإن الحكم إذ أنزل عليه العقاب بموجب المواد ٤٥ و ٤٧ و ٥/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وإذ كانت الأدلة فى المواد

الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان الحكم — على ما هو ثابت فى مدوناته — لم يعول فى إثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد ضبطه على مسرح الجريمة ومعه المسروقات فحسب ، وإنما استند إلى أدلة الثبوت التى أوردها فى مجموعها ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها ولها بموجب هذه السلطة أن تعول على اعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إليه ولو عدل عنه بعد ذلك أمامها بجلسة المحاكمة ولا يقبل مجادلتها فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٨٩)

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) قتل خطأ . خطأ . " رابطة السببية " . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . دعوى مدنية . " انقضاؤها بمضى المدة " . مسئولية مدنية . مسئولية جنائية .

(١) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

اشتراك المجنى عليه فى الخطأ . لا ينال من مسئولية المتهم عن القتل الخطأ . متى توافرت عناصره فى حقه .

تحقق رابطة السببية متى ثبت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر .

استخلاص سيطرة المتهم على البناء واشرافه عليه ، وتقدير مسئوليته عنه . موضوعى .

عدم غلق المالك فتحة باب بئر المصعد فى عقار يملك أغلبه ويتولى إدارته . وعدم إضاءة سلمه . سقوط المجنى عليه وهو فى سبيله لزيارة أحد السكان ليلا من تلك الفتحة ووفاته . مساءلة المالك عن القتل الخطأ . سائغة .

(٢) قبول الطعن رهن بتحقق المصلحة فيه . مثال ؟

تصدى محكمة الإعادة للدعوى المدنية التى سبق لها القضاء باحالتها للمحكمة المدنية . رغم إقتصار النقض على الدعوى الجنائية وحدها . لا يضر بمصلحة المسئول المدنى . أساس ذلك ؟

إنقضاء الدعوى المدنية . بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . عدم سقوط دعوى تعويض عن جريمة لم تنقض الدعوى الجنائية فيها . المادتان ١٧٢ مدنى ، ٢٥٩ / ١ إجراءات . مثال ؟

---

١ — متى كانت الطاعنة قد قدمت أسبابا تكميلية لاحقة لتلك التى بنى عليها الطعن — لا تحمل تاريخا وغير مؤشر عليها بما يفيد إيداعها، ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها .

٢ ـــ لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه صعد ليلة الحادث إلى الدور الثامن من البناء مكان الحادث ـــ المملوك غالبيته للطاعنة والخاضع لإشرافها ـــ قاصدا مسكن صديق له فى هذا الدور ، ولعدم وجود إضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات أبواب المصعد الخارجية ، فقد ضل المجنى عليه طريقه لباب مسكن صديقه وولف إلى فتحة باب المصعد الخارجى وسقط منها فى بئر المصعد مما أدى إلى إصابته بالإصابات التى أدت إلى وفاته ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستقاة من أقوال الشهود ومن بينهم ساكنى البناء ومن أقوال الطاعنة وزوجها ، ومما أسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، إنتهى إلى تقرير مسئولية الطاعنة فى قوله " ... والبين مما تقدم أن خطأ المتهمة وهى المالكة لثلاثة أرباع العمارة محل الحادث كما أقرت بذلك فى تحقيق النيابة ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن قبله تتمثل فى أنها حررت عقود الإيجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالعين المؤجرة له ومن إدخال منقولاته فيها والسكنى هم وأسرهم وأطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات إنارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد إنارة بالشقة التى احتفظت لنفسها بها بالدور الأرضى باسمها وعداد إنارة بالبدروم باسمها فإن ذلك كان خطأ منها وإهمالا وتقصيرا يوجب مساءلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار " . وإذ كان استخلاص سيطرة الطاعنة وإشرافها على البناء محل الحادث وتقدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار سائغ يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن بقالة الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووفاة المجنى عليه فى قوله ... "(ثالثا) علاقة السببية ـــ ثبت لدى المحكمة أنه لولا ترك المتهمة لفتحات المصعد بجميع أدوار العمارة محل الحادث دون تركيب المصعد أو غلق

أبواب فتحاته أو تركيب حواجز لها كالتى تم بناؤها فى اليوم التالى لوقوع الحادث ولم تتكلف أكثر من ثمانية جنيهات ودون إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم سماحها لساكنى شقق العمارة يتردد عليها زائرون وجامعى قمامة وباعة متجولون وغيرهم لولا ذلك لما وقع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه بالصورة التى ثبتت لدى المحكمة وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت أركانها القانونية ". وإذ كان الحكم فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول — قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها — ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعنة واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد وأما ما تثيره الطاعنة من أن خطأ المجنى عليه كان السبب فى وقوع الحادث ، فانه لا جدوى لها منه لأنه — بفرض قيامه — لا ينفى مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقها ، ذلك بأن الخطأ المشترك — فى نطاق المسئولية الجنائية — لا يخلى المتهم من المسئولية وما دام الحكم فى صورة الدعوى الماثلة — قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنة بها من ثبوت نسبة الخطأ إليها ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، وكان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد

لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له .

٣ — لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على إنقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى كما نصت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإن ما ذهبت إليه الطاعنة من أن خطأ الحكم بالتصدى مرة ثانية بالفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى يضر بمصلحتها فى احتساب مدة سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ، مردود بأن الدعوى الجنائية لم تسقط ولا يكون سقوط الدعوى المدنية إلا بسقوطها ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة فى النعى على الحكم بالخطأ لتصديه بالفصل مرة ثانية فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية مع أنه غير مطروح على محكمة الإعادة ولا يقبل منها ما تثيره فى هذا الصدد لأن المصلحة هى مناط قبول وجه الطعن وحيث تنتفى لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها تسببت خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالها وعدم احترازها وعدم مراعاتها القوانين واللوائح بأن أقامت بناء للسكن وقدمت المفاتيح للسكان وسمحت لهم بالإقامة فى مساكنهم ولم تتخذ الاحتياطات الكافية بأن تركت أماكن أبواب المصاعد دون وضع الأبواب عليها أو حواجز تمنع السقوط للمترددين على المسكن كما لم تدخل الإضاءة للعقار رغم أن المقيمين بالعقار قد قاموا بتركيب عدادات الإضاءة فى شققهم مما نجم عنه سقوط المجنى عليه حيث كان مترددا على أحد السكان وأثناء سيره فى ممرات العمارة دخل منفذ باب المصعد فسقط من الدور السابع وحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وطلبت معاقبتها بالمادة

١/٢٣٨ من قانون العقوبات وادعى ... ... مدنيا قبلها بمبلغ ٢٠ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح العجوزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهمة خمسين جنيها وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنفت كل من المتهمة والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، والمحكمة المذكورة — مشكلة من هيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إنه لما كانت الطاعنة قد قدمت أسبابا تكميلية لاحقة لتلك التى بنى عليها الطعن — لا تحمل تاريخا وغير مؤشر بما يفيد إيداعها ، ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها .

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة القتل الخطأ قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استدل على مسئولية الطاعنة عن البناء مكان الحادث وسيطرتها الفعلية عليه من امتلاكها لثلاثة أرباعه وتحريرها عقود الإيجار للسكان مع أن ذلك لا يؤدى باللزوم إلى النتيجة التى خلص إليها بعد أن تمسكت الطاعنة بأن زوجها هو المشرف على البناء وصاحب السيطرة الفعلية عليه ، كما دفعت بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ المنسوب اليها والضرر تأسيسا على أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده إذ أنه صعد فى وقت متأخر من الليل إلى الأدوار العليا من البناء الذى لم يتم اعداده للسكنى لزيارة صديق له شغل مسكن فيه بغير موافقة الطاعنة إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعرض له ايرادا له

وردا عليه — وعول بين ما عول — فى ادانة الطاعنة على أقوال ساكنى العقار دون أن يذكر أسماء هؤلاء السكان ويورد مؤدى شهادتهم . وأخيرا فقد أخطأ الحكم إذ تصدى للفصل مرة ثانية فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى مع أنه غير مطروح على محكمة الاعادة ، مما يضر بمصلحة الطاعنة فى احتساب مدة سقوط الدعوى المدنية ، ذلك كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه صعد ليلة الحادث إلى الدور الثانى من البناء مكان الحادث — المملوك غالبيته للطاعنة والخاضع لإشرافها — قاصدا مسكن صديق له فى هذا الدور ، ولعدم وجود اضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات أبواب المصعد الخارجية ، فقد ضل المجنى عليه طريقة لباب مسكن صديقه ودلف إلى فتحة باب المصعد الخارجى وسقط منها فى بئر المصعد مما أدى إلى اصابته بالإصابات التى أدت إلى وفاته ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستقاة من أقوال الشهود ومن بينهم ساكنى البناء ومن أقوال الطاعنة وزوجها ، وما أسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، انتهى إلى تقرير مسئولية الطاعنة فى قوله " ... والبين مما تقدم أن خطأ المتهمة وهى المالكة لثلاثة أرباع العمارة محل الحادث كما أقرت بذلك فى تحقيق النيابة ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن قبله يتمثل فى أنها حررت عقود الإيجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالعين المؤجرة له ومن ادخال منقولاته فيها والسكنى هم وأسرهم وأطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب اضاءة لسلم العمارة ومداخلها وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات انارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد انارة بالشقة التى احتفظت لنفسها بها بالدور الأرضى باسمها وعداد انارة بالبدروم باسمها فان ذلك كان خطأ منها واهمالا وتقصيرا يوجب مساءلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار ، وإذ كان استخلاص سيطرة الطاعنة واشرافها على البناء محل الحادث وتقدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار سائغ يؤدى إلى النتيجة التى خلص اليها فان ما تثيره

الطاعنة فى هذا الشأن بقالة الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووفاة المجنى عليه فى قوله " ... ثالثا — علاقة السببية — ثبت لدى المحكمة أنه لولا ترك المتهمة لفتحات المصعد بجميع أدوار العمارة محل الحادث دون تركيب المصعد أو غلق أبواب فتحاته أو تركيب حواجز لها كالتى تم بناؤها فى اليوم التالى لوقوع الحادث ولم تتكلف أكثر من ثمانية جنيهات ودون اضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم سماحها لساكنى شقق العمارة بشغلها كما يتردد عليها زائرون وجامعى قمامة وباعة متجولين وغيرهم ولولا ذلك لما وقع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه بالصورة التى ثبتت لدى المحكمة وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت أركانها القانونية " وإذ كان الحكم فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول — قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها — ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعنة واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، فان ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديد وأما ما تثيره الطاعنة من أن خطأ المجنى عليه كان السبب فى وقوع الحادث ، فانه لاجدوى لها منه لأنه — بفرض قيامه — لا ينفى مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقها ، ذلك بأن الخطأ المشترك — فى نطاق المسئولية الجنائية — لايخلى المتهم من المسئولية وما دام الحكم فى صورة الدعوى الماثلة — قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى

دان الطاعنة بها من ثبوت نسبة الخطأ اليها ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، وكان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت ، فان النعى على الحكم فى خصوص ماسلف يضحى ولامحل له . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اشتمل على بيان أسماء ساكنى العقار ومؤدى أقوالهم ، وكان القانون لم يرسم شكلا معينا تصوغ فيه المحكمة هذا البيان ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى كما نصت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن الدعوى التعويض لاتسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فان ماذهبت اليه الطاعنة من أن خطأ الحكم بالتصدى مرة ثانية للفصل فى الإستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى يضر بمصلحتها فى احتساب مدة سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ، مردود بأن الدعوى الجنائية لم تسقط ولا يكون سقوط الدعوى المدنية إلا بسقوطها ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة فى النعى على الحكم بالخطأ لتصديه بالفصل مرة ثانية فى الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية مع أنه غير مطروح على محكمة الاعادة ولا يقبل منها ما تثيره فى هذا الصدد لأن المصلحة هى مناط قبول وجه الطعن وحيث تنتفى لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد يونس ثابت .

---

(٩٠)

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . ما لم يكن تخلفه بغير عذر مقبول .

(٣) نقض . " نظر الدعوى والحكم فيها " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . شهادة مرضية .

عدم تقديم عذر المرض . يفيد عدم جدية النعى به .

(٤) حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . " بطلان الحكم " . بطلان .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله طالما استوفى مقوماته .

(٥) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل من الأسباب " . إثبات . قوة الأمر المقضى " .

النعى على الحكم الابتدائى . دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى قضى صحيحا بعدم قبول الاستئناف شكلا . غير جائز . لحيازة الأول قوة الأمر المقضى .

---

١ ، ٢ — لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وأما إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارضة بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

ومحل نظر العذر القهرى المانع يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

٣ — لمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه . ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٤ — إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . ولا يؤثر فى ذلك إغفال ملء بعض بيانات الأسباب المطبوعة بالنموذج أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك هو من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم .

٥ — متى كان باقى ما أثاره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم

قبول الاستئناف شكلا — وكان قضاؤه بذلك سليما — فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب وإلا كان منعطفا عليه وهو ممتنع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بنى مزار الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد القانونى . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها قد شابه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعذر قهرى هو المرض الذى لم يمكنه من إبداء دفاعه وفضلا عن ذلك فان الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد حررا على نموذج مطبوع تضمن عبارات عامة ومجمله وأغلبها بخط غير مقروء دون ملء جميع بيانات النموذج هذا إلى أن الحكم الابتدائى ومن بعده الحكم الاستئنافى لم يستظهر أركان جريمة التبديد وعلى الأخص ثبوت العلم بالحجز واليوم المحدد للبيع كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه . ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من الحضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية . والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . ولا يؤثر فى ذلك إغفال ملء بعض بيانات الأسباب المطبوعة بالنموذج أو تعديلها

بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك هو من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم ، ومن ثم فان نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا - وكان قضاؤه بذلك سليما - فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب و إلا كان منعطفا عليه وهو ممتنع . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٩١)

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ القضائية

١ – حكم . " بطلان الحكم " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لاينال من سلامة الحكم ما استطرد اليه تزيدا طالما لم يكن له من أثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها .

٢ – اثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لايعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٣ – قصد جنائى . قتل عمد . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب .

قصد القتل أمر داخلى يتعلق بالارادة . تقدير توافره من عدمه . موضوعى .

٤ – حكم . " بطلان الحكم " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٥ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات . "بوجه عام" " اعتراف " .

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

٦ — حكم " وضعه والتوقيع عليه واصداره " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير الدليل .

عدم تقرير القانون شكل خاص لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى الواقعة بأركانها وظروفها .

(٧) سبق إصرار . " ترصد " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد . موضوعى .

(٨) قتل عمد . جريمة . " أركانها " . سبق إصرار . " ترصد . عقوبة تقديرها " .

قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد يجعل مجادلة الطاعنين فى مدى توافر الظرفين المشددين على غير أساس .

(٩) سبق إصرار . ظروف مخففة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

انتفاء التلازم بين ظرف سبق الاصرار وتوفر الظرف القضائى المخفف للعقاب .

(١٠) قتل عمد . سبق إصرار . ترصد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره "

إطراح المحكمة لدفاع المتهم لا يستلزم ردا خاصا . الرد يستفاد ضمنا من الحكم بالادانة .

(١١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

---

١ — لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام بأنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٢ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم اتفاق أقوال سكرتير التحقيق مع الوقائع موضوع شهادة ... ... ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ — إن تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغا يكفى لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على قيام نية القتل — من الظروف والملابسات التى أوضحتها — هو تدليل سائغ .

٤ — من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث وحاصلها أن الطاعنين اتفقوا على ارتكاب الحادث وأن الأول والثانى هما اللذان قاما بالاعتداء على المجنى عليه وأن الثالث قد حاول إفلاتهما

من قبضة رجال الشرطة ، ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته ومن بينها اعتراف الطاعن الثالث الذى أورده فى مدوناته كاملا غير أنه فى بيان حاصل واقعة الدعوى التى اعتنقها جزأ هذا الاعتراف فأخذ منه ما اطمأنت إليه المحكمة من وقوع الحادث من الطاعنين على الصورة التى اعتنقتها المحكمة .

٥ ـــ لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٦ ـــ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٧ ـــ من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٨ ـــ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفى سبق الإصرار والترصد وكشف عن توافرهما وساق لإثباتهما من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققهما طبقا للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون مقبولا .

٩ ـــ لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الإصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحكم قد إنتهى فى مجال تقدير العقوبة إلى النزول فيها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ـــ هو ما لم يخطىء الحكم فيه ـــ لظروف الدعوى وملابساتها فإن ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

١٠ — متى كان الدفاع عن الطاعنين نفى قيام تفكير وتدبير بين الطاعنين على القتل العمد كما نفى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى حالة تخلف هذين الظرفين وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافرهما على على النحو سالف البيان ، فان الرد على هذا الدفاع مستفاد ضمنا من قضاء الحكم بالادانة على أساس توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد .

١١ — إن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : قتلوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا قصدهم المصمم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحا أبيض حملة المتهمان الأول والثانى وآخر نارى تسلح به مجهول ووقفوا للمجنى عليه المترصد حيث مكان الحادث الذى ثبت علمهم بقدومه اليه يصاحبه رجال السلطة وما أن ظفروا به حتى انقض عليه المتهمين الأول والثانى طعنا فى مواضع من جسده واتبعهما مجهول باطلاق النار عليه مستعين بالثالث لمؤازرتهم قاصدين قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . وادعت — أرملة المجنى عليه — عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤/ أ و ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية ... ... عن نفسها وبصفتها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات

مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد المقترنة بجناية استعمال القـــوة والعنف مع رجال الشرطة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمـــل من أعمال وظائفهم — قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى القضاء بالإدانة على مذكرة وكيل النيابة وأقوال سكرتير التحقيق ... ... دون أن يورد مضمون تلك المذكرة أو يبين مؤدى أقوال هذا الشاهد حتى يتضح وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة . كما أنه دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين بما لا يسوغ ســـندا لقيامها هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخذ برواية رجال الشرطة التى أسندت إلى الطاعنين الأول والثانى الاعتداء على المجنى عليه وإلى الطاعن الثالث محاولة افلاتهما من قبضة الشرطة ثم أخذ باعتراف الطاعن الثالث باعتدائه على المجنى عليه رغم ما بين التصورين من خلاف ، كما أنه فى استخلاصه للواقعة لم يذكر توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد ورغم ذلك خلص فى نهاية أسبابه إلى توافر هذين الظرفين ثم عاد فى مجال تقدير العقوبة فنزل بها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لقيام حالة الإثارة التى تنفى قيام سبق الاصرار ، مما ينبىء عن اختلال فكرة الدعوى فى عقيدة المحكمة وعدم استقرارها لديها . وأخيرا فقد تمسك الدفاع بعدم توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنين وبعدم قيام اتفاق سابق بينهم ، كما طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى أى من إصابات المجنى عليه قد أحدثت الوفاة بيد أن المحكمة لم تعن بهذا الدفاع — إيرادا له أو ردا عليه — رغم جوهريته . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بعد أن بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمداة من أقـوال الشهود وهم المقدم ... ... والعقيد ... ...

والنقيب ... ... والشرطى ... ... ومن اعتراف الطاعنين الثانى والثالث بتحقيقات النيابة ومن تقرير الطبيب الشرعى ، وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، أورد ما نصه : "كذلك تجمعت أدلة أخرى تظاهر أدلة الثبوت السالفة هى أقوال السيد وكيل النيابة المكلف بإجراء المعاينة والذى وقع الحادث تحت سمعه وبصره وإن كان لا يستطيع التعرف على المتهمين لما صاحب الحادث من هرج ومرج وكذلك أقوال السيد / ... ... سكرتير التحقيق التى جاءت مؤيدة لأقوال المقدم ... ..." . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا إلى أن مذكرة وكيل النيابة لم تقطع بارتكاب الطاعنين للجريمة ، كما لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم اتفاق أقوال سكرتير التحقيق مع الوقائع موضوع شهادة المقدم ... ... ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى قوله : "ان المتهمين الأول والثانى أحدثا بالمجنى عليه إصابات كثيرة فى رأسه ورقبته وصدره وكتفه وفخذه وأغلبها فى مقاتل يحفزهما إلى ذلك رغبة جازمة فى الأخذ بثأر أخ الثانى وقريب الأول وكان الجرم يتسم بالبشاعة والاستهتار واستخفاف بكل السلطات وقد أدت الإصابات الكثيرة وفاة المجنى عليه بعدها بوقت قصير كما أن اعداد المدى والتربص له فى مكان وجود الجثة حيث أيقنوا بحضوره إلى هذا المكان وقت إجراء المعاينة كما قرر بذلك المتهمين ٢ ، ٣ وأنهما تربصا له فى هذا المكان وقتلاه عندما حضر له" . لما كان ذلك وكان تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغا يكفى لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على قيام نية القتل — من الظروف والملابسات التى أوضحتها — هو تدليل سائغ

فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث وحاصلها أن الطاعنين اتفقوا على ارتكاب الحادث وأن الأول والثانى هما اللذان قاما بالاعتداء على المجنى عليه وأن الثالث قد حاول افلاتهما من قبضة رجال الشرطة ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته ومن بينها اعتراف الطاعن الثالث الذى أورده فى مدوناته كاملا غير أنه فى بيان حاصل واقعة الدعوى التى اعتنقها جزأ هذا الاعتراف فأخذ منه ما اطمأنت إليه المحكمة من وقوع الحادث من الطاعنين على الصورة التى اعتنقتها المحكمة ، ولا تثريب عليها فى ذلك إذ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذين الظرفين وكشف عن توافرهما وساق لاثباتهما من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققهما طبقا للقانون ، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد فان ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا ، لما كان ذلك . وكان لا تلازم بين ظرف سبق الاصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب ، وكان الحكم قد إنتهى فى مجال تقدير العقوبة إلى النزول فيها الى الأشغال الشاقة المؤقتة — وهو ما لم يخطىء الحكم فيه — لظروف الدعوى وملابساتها فإن ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ،

وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين نفى قيام تفكير وتدبير بين الطاعنين على القتل العمد كما نفى توفر ظرفى سبق الاصرار والترصد وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى حالة تخلف هذين الظرفين ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافرهما على النحو سالف البيان ، فان الرد على هذا الدفاع مستفاد ضمنا من قضاء الحكم بالإدانة على أساس توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد ، هذا إلى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد يونس ثابت .

(٩٢)

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) قضاة . حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره ". " بطلان الحكم". بطلان .

عدم جواز اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة . فى المداولة . وإلا كان الحكم باطلا .

(٢) قضاة . مداولة . حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . " بيانات الديباجة " .

حصول مانع لأحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم .

(٣) قضاة . حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .

مفاد عبارة " المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه" . القضاة الذين فصلوا فى الدعوى . لا الذين حضروا . فحسب . تلاوة الحكم .

(٤) قضاة . حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره ". " بطلان الحكم". بطلان . محضر الجلسة .

ورود عبارة " اشتراك أحد القضاة فى إصدار الحكم بمحضر النطق به وورود ذات العبارة بصدر الحكم المطعون فيه " ثم القول بذيل الحكم أن المستشار الأصيل هو الذى اشترك فى سماع المرافعة وإصدار الحكم . غموض يبطل الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم شرعوا فى قتل ... ... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك آلات حادة مديتين وسكين وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعناً بها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المجنى عليه ومداركته بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً لمواد الاتهام . فقرر ذلك . وادعى الدكتور ... ... المجنى عليه — مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند اليهم و برفض الدعوى المدنية قبلهم وألزمت رافعها المصاريف ومبلغ عشرة جنيهات أتعاب للمحاماة . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعنت النيابة العامة فى الحكم ذاته ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية وتنعاه النيابة العامة هو بطلان الحكم المطعون فيه لأن أحد أعضاء الهيئة وهو الأستاذ ... ... رئيس المحكمة بمحكمة المنصورة الإبتدائية قد اشترك فى المداولة و إصدار الحكم دون أن يكون قد سمع المرافعة فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٦ كانت مشكلة من المستشارين ... ... و ... ... و ... ... وحددت بجلسة ١٤ يونية سنة ١٩٧٦ للنطق بالحكم بيد أنه بهذه الجلسة الأخيرة أثبت بمحضر الجلسة أنه صدر الحكم من المستشارين ... ... و ... ... و ... ... رئيس المحكمة بمحكمة المنصورة كما جاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هـــذه الهيئة ثم ذيل بأن الهيئة التى اشتركت فى سماع

المرافعة والمداولة وإصدار الحكم مكونة من المستشارين ... ... و ... ... و ... ... لما كان ذلك . وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه "لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا" كما تنص المادة ١٦٩ على أن "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ..." وتنص المادة ١٧٠ على أنه "يجب على أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التى أصدرته ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته " وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل "إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاه الذين اشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى الرابع عشر من يونية سنة ١٩٧٦ من اشتراك رئيس المحكمة ... ... فى إصداره وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة التى اشترك فيها رئيس المحكمة سالف الذكر وما جاء بذيل الحكم المطعون فيه من اشتراك المستشار ... ... فى سماع المرافعة وإصدار الحكم وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد جنينه ، ويعيش رشدى ، وأحمد موسى ، ومحمد حلمى راغب .

(٩٣)

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٧ القضائية

نقض . "التقرير بالطعن والصفة فيه" . محاماة . وكالة .

وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكيلا عن الطاعن وقت التقرير به . أساس ذلك ؟

الطعن فى الأحكام . يستلزم توكيل خاص . أو توكيل عام ينص فيه على ذلك .

---

١ — لما كان الأستاذ ... ... المحامى قرر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه عن الأستاذ ... ... المحامى بصفته الوكيل عن المحكوم عليه ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الخاص المقدم فى الطعن والذى يخول الوكيل عن المحكوم عليه حق الطعن بالنقض نيابة عن موكله أنه مؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ أى لاحق على التقرير بالطعن . وكان من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات

الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح محكمة كفر الشيخ الكلية والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر الشيخ الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الأستاذ ... ... المحامى قرر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه عن الأستاذ ... ... المحامى بصفته الوكيل عن المحكوم عليه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الخاص المقدم فى الطعن والذى يخول الوكيل عن المحكوم عليه حق الطعن بالنقض نيابة عن موكله أنه مؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ أى لاحق على التقرير بالطعن . وكان من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص

أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل اجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى اجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفه .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، و محمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٩٤)
الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تفتيش . " التفتيش باذن ". دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش ". دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته .

وجوب بيان الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . تفتيش . " التفتيش باذن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " معاينة " . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

الخطأ غير المؤثر فى عقيدة المحكمة . لا يتوافر به وجه الخطأ فى الاسناد .

إيراد الحكم ما يفيد إجراء المعاينة فى ظروف مشابهة وإثباته إمكان الرؤية على ضوء المصابيح التى تنير المكان — لا على ضوء الطبيعة — لا ينال منه عبارة إجراء المعاينة فى وقت مماثل .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضايا بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة . أساس ذلك ؟

(٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الجازم . ما هيته .

(٦) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " أوراق " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى . ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى .

(٧) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـــدير الدليل " . إثبات . " خبرة " . مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز مجادلتها فيه . طالما قد أقامت اقتناعها على ما ينتجه .

---

١ — لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد فى استقاء تحرياته ولهفته فى استصدار إذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٢ — إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ، ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه .

٣ — لما كان الحكم قد أوضح أنه : " تبين من المعاينة التي أجريت في وقت مماثل لوقت الضبط أن حالة الضوء في مكان الضبط كانت تسمح بتمييز الأشخاص ونوع السيارة التي كان يستقلها المتهم قبل ضبطه " ، وإذ كانت المعاينة المشار إليها — على ما يبين من المفردات — هي تلك التي أجرتها النيابة في الساعة ١١ و ٤٠ دقيقة من مساء يوم ٧ / ١٩٦٦/٧ لاستجلاء مدى رؤية الشاهد للطاعن على ضوء المصابيح التي تضيء مكان الحادث وقت ضبطه ، وكان مفاد ما سطره الحكم فيما تقدم وحسبما يستدل عليه من سياقه هو أن المعاينة التي استدل بها قد أجريت في ظرف مشابه لوقت الضبط فأثبتت إمكان رؤية الطاعن على ضوء المصابيح التي تنير مكان الحادث — لا على ضوء الطبيعة ، ومن ثم فإنه يستوى في ذلك ولا يؤثر في عقيدة المحكمة أن تكون تلك المعاينة قد أجريت في ظرف مشابه أو وقت مماثل ، ولا يجدى الطاعن من بعد التحدى باقتطاع هذه العبارة الأخيرة " وقت مماثل " من سياقها الذى وردت فيه وصرفها إلى غير معناها الذى تصدى له الحكم بدعوى فساد التحصيل لما هو مقرر من أنه خطأ غير مؤثر في عقيدة المحكمة لا يتوافر به وجه الخطأ في الاسناد .

٤ — لما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار أن إذن التفتيش قد صدر بعد إجرائه وأشار في غضون مرافعته إلى أن دفتر القسم وإن أثبت قيام شاهد الإثبات بضبط الدعوى المماثلة والدعويين ٥٥ ، ٥٦ لسنة ١٩٦٦ مخدرات الساحل في ذات الليلة إلا أنه قد خلا من بيان وقت قيامه وعودته في كل منهما وطلب ضم ملف الجنايتين لإستجلاء وقت ضبط القضايا الثلاث ، وانتهى في مرافعته إلى طلب الحكم بالبراءة ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه سائغا إلى رفض الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره بعد إجرائه ، وهو من الموضوع

الذى تملك المحكمة الفصل فيه بغير معقب ، ثم استطرد الحكم إلى رفض طلب ضم الجنايتين سالفتى الذكر لإنتفاء الصلة بينهما وبين الدعوى المنظورة ولأن من المنطقى أن يكون هناك فاصل زمنى فى وقت الضبط . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة — فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه — هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة أن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته وما يثيره الطاعن فى شأنه إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

٥ — إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

٦ — لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الشهادة الصادرة من إدارة الكهرباء بالمنطقة والتى تساند إليها للتدليل على أن مصابيح الشارع بمكان الضبط كانت عاطلة حينئذ ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٧ — إن قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ — أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٤ / ١ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق فقرر ذلك فى ١١ يناير سنة ١٩٦٨ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ / ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق لهذا القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنين وتغريمه مبلغ أربعة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسة آلاف جنيها ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد انطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد ، وشابه اخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة أغفلت الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ايرادا له وردا عليه ، واخطأت فى الاسناد حين ذهبت إلى أن المعاينة التى أجرتها النيابة فى الساعة ١١ و ٤٠ دقيقة مساء كانت فى وقت مماثل لوقت ضبط الطاعن فى الساعة ٣ و ٤٥ دقيقة صباحا ، كما التفتت المحكمة عن اجابة الدفاع إلى طلب ضم الجنايتين ٥٥ و ٥٦ سنة ١٩٦٦ مخدرات الساحل رغم جوهريته لاستجلاء مدى صدق شاهد الإثبات لاتصال وتداخل وقت ضبطهما

مع الدعوى المماثلة ، وردت على هذا الطلب بما لا يدفعه ، وأعرضت عما تضمنته شهادة إدارة الكهرباء بالمنطقة من أن مصابيح الشارع ليلة الحادث كانت عاطلة ، وعما يضفيه تكرار وزن المخدر موضوع الدعوى بصيدلية واحدة فى تاريخين متباعدين من الشك فى نسبته للطاعن ، كل ذلك يعيب الحكم مما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بغير قصدى الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أقوال شاهد الاثبات والمعاينة وتقرير التحاليل ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد و استقاء تحرياته ولهفته فى استصدار اذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص واقعة الدعوى وحصل أقوال شاهد الاثبات بما مؤداه ... أنه عقب صدور الاذن بالتفتيش كمن الشاهد للطاعن بشارع كورنيش النيل فى مواجهة شارع عبد القادر طه ، لعلمه أنه سوف يحضر محرزا المخدر عن طريقه فى ساعة متأخره من الليل وإذ حضر فى الساعة ٣ و ٤٥ دقيقة صباحا مستقلا سياره أجرة مرسيدس انصرفت مسرعة عقب مغادرته لها عند التقاء هذين الشارعين حاملا بيده صندوقا عابرا به شارع

الكورنيش نحو السور ، قام بمداهمته والقبض عليه وضبط الصندوق الذى كان يحوى ستة أكياس بكل منها طربة من مخدر الحشيش — حسبما جاء بتقرير التحليل — زنتها ١٧٢٥ر١ جراما ، ثم استطرد الحكم إلى قوله : "وتبين من المعاينة التى أجريت فى وقت مماثل لوقت الضبط أن حالة الضوء فى مكان الضبط كانت تسمح بتمييز الأشخاص ونوع السيارة التى كان يستقلها المتهم قبل ضبطه" ، وإذ كانت المعاينة المشار إليها — على ما يبين من المفردات — هى تلك التى أجرتها النيابة فى الساعة ١١ و٤٠ دقيقة من مساء يوم ١٩٦٦/٧/٧ لإستجلاء مدى رؤية الشاهد للطاعن على ضوء المصابيح التى تضىء مكان الحادث وقت ضبطه ، وكان مفاد ما سطره الحكم فيما تقدم وحسبما يستدل عليه من سياقه هو أن المعاينة التى استدل بها قد أجريت فى ظرف مشابه لوقت الضبط فأثبتت إمكان رؤية الطاعن على ضوء المصابيح التى تنير مكان الحادث — لا على ضوء الطبيعة ومن ثم فإنه يستوى فى ذلك ولا يؤثر فى عقيدة المحكمة أن تكون تلك المعاينة قد أجريت فى ظرف مشابه أو فى وقت مماثل ، ولا يجدى الطاعن بعد التحدى بإقتطاع هذه العبارة الأخيرة "وقت مماثل" من مساقها الذى وردت فيه وصرفها إلى غير معناها الذى قصده الحكم بدعوى فساد التحصيل لما هو مقرر من أن الخطأ غير المؤثر فى عقيدة المحكمة لا يتوافر به وجه الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار أن إذن التفتيش قد صدر بعد إجرائه وأشار فى غضون مرافعته إلى أن دفتر القسم و إن أثبت قيام شاهد الإثبات بضبط الدعوى الماثلة والدعويين ٥٥ و ٥٦ لسنة ١٩٦٦ مخدرات الساحل فى ذات الليلة إلا أنه قد خلا من بيان وقت قيامه وعودته فى كل منها وطلب ضم ملف الجنايتين الأخيرتين لاستجلاء وقت ضبط القضايا الثلاث ، وانتهى فى مرافعته إلى طلب الحكم بالبراءة ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه سائغا إلى رفض الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره بعد إجرائه ، وهو من الموضوع الذى تملك المحكمة

الفصل فيه بغير معقب، ثم استطرد الحكم إلى رفض طلب ضم الجنايتين سالفتى الذكر لانتفاء الصلة بينهما وبين الدعوى المنظورة ولأن من المنطق أن يكون هناك فاصل زمنى فى وقت الضبط . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة — فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه — هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته وما يثيره الطاعن فى شأنه إنما يحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب — هذا إلى ما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الشهادة الصادرة من إدارة الكهرباء بالمنطقة والتى يتساند إليها للتدليل على أن مصابيح الشارع بمكان الضبط كانت عاطلة حينئذ ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تكرار وزن المخدر موضوع الدعوى بصيدلية واحدة فى تاريخين يشكك فى نسبته للطاعن مردودا بما انتهى إليه الحكم فى هـذا الشأن بقوله : " والمحكمة تطمئن إلى أن المخدر الذى ضبط مع المتهم هو بذاته الذى أجرى وزنه بصيدلية شافعى وتأشر على شهادة الوزن الخاصة به بالنظر والارفاق فى ١٩٦٦/٥/٥ — يوم الضبط — وأنه وإن كان قد أثبت أسفل توقيع المدير المسئول تاريخ ١٩٦٥/٥/٥ فظاهر أنه خطأ مادى فى تاريخ

السنة وقد شهد الدكتور ... ... صاحب الصيدلية أمام المحكمة بهيئة سابقة بأن الشهادة محررة على ورق الصيدلية وإن الخاتم الذى عليها هو خاتم الصيدلية ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على ما يحاول أن يثيره الدفاع من غبار حول إجراءات الوزن والتحريز اطمئنانا منها إلى سلامة الإجراءات وأن المخدر الذى وزن وحلل هو بذاته الذى ضبط مع المتهم" . ذلك بأن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، ومحمد صفوت القاضى، ومحمد عبد الحميد صادق، ومحمد يونس ثابت.

(٩٥)

الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ القضائية

(١) قانون. "سريانه من حيث الزمان". إلغاؤه. سرقة. جناية. جنحة.

معاقبة المتهم بسرقة مال لمرفق عام بعقوبة الجناية. بعد صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية. خطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك؟

(٢) قانون. "قانون أصلح". سرقة. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

صدور قانون أصلح للمتهم. بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا. وجوب تطبيقه على واقعة الدعوى.

(٣) عقوبة. "تطبيق العقوبة". سرقة. قانون. "قانون أصلح". حالات الطعن. "الخطأ فى تطبيق القانون".

معاقبة المتهم فى تهمة سرقة مال مملوك لمرفق عام بعقوبة الجناية رغم صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية قبل الحكم النهائى فى الدعوى — خطأ فى تطبيق القانون.

---

١ — لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ — قبل الحكم النهائى فى الدعوى الماثلة — ونص فى المادة الخامسة منه على إلغاء

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام — وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بقانون صدر بالغائه — فانه بهذا الالغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى و باتت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

٢ — تقضى المادة ٥/٢ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، و إذ كان للفعل المسند إلى المطعون ضده عند إرتكابه وصفان ، الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والآخر وصف جناية سرقة مال لمرفق عام فى زمن الحرب المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشىء للمطعون ضده وضعا أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليه القانون الملغى .

٣ — الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى ، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات — دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة — تعد من بعد إعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ — جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة — محكمة الجنايات — أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها ، أما وهى ولم تفعل وفصلت فى موضوعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق الحديد المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات لمرفق عام (الهيئة العامة للسكة الحديد) وقد وقعت الجريمة فى زمن الحرب وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢/١ و ٨/١ ب من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٢ . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجناية سرقة مال مملوك لمرفق عام فى زمن الحرب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ الذى حكمت المحكمة بموجبه بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الجناية قد ألغى قبل صدور الحكم ، وأصبح الفعل المسند إلى المطعون ضده معاقبا عليه بعقوبة الجنحة ، المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، مما كان يتعين معه على محكمة الجنايات أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٤ سرق مالا مملوكا لهيئة السكك الحديدية فى زمن الحرب . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ / ٢ و ٨ / ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن حماية المال العام فقرر مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ صدر الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات طبقا لمواد الاتهام سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل

بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ — قبل الحكم النهائى فى الدعوى الماثلة — ونص فى المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام — وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بقانون صدر بالغائه — فانه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة ٥ / ٢ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، وإذ كان للفعل المسند إلى المطعون ضده عند ارتكابه وصفان ، الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والآخر وصف جناية سرقة مال لمرفق عام فى زمن الحرب المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشىء للمطعون ضده وضعا أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليه القانون الملغى الذى وقع فى ظله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات — دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة — تعد من بعد إعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ — جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة — محكمة الجنايات — أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها ، أما وهى لم تفعل وفصلت فى موضوعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

---

(٩٦)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) أمر بالأوجه . " إجراءات " . " إجراءات تحقيق " . دعوى جنائية . قوة الأمر المقضى .

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(٢) دعوى مدنية . دعوى جنائية . نيابة عامة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

---

١ — من المقرر أن الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى ما دام قائما لم يلغ قانونا — كما هو الحال فى الدعوى — فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة للأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢ — الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر — ما زال قائما — من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات واقعة الرشوة موضوع الدعوى الماثلة ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية (الطاعنون) دعواهم بالطريق المباشر ضد المطعون ضده متهمين إياه بأنه ارتكب ما هو مدون بعريضة الدعوى . وطلبوا عقابه بالمادة ١٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت المدعين المصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المدعون بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنون — المدعون بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعدم قبول الدعوى المدنية استنادا إلى سبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى تحقيق جناية رشوة اتهم فيها المطعون ضده بصفته عضو مجلس إدارة شركة مساهمة وهو ما لا يحاج به فى الدعوى المطروحة المقامة ضده بطريق

الإدعاء المباشر باعتبار الواقعة جنحة رشوة بالنظر إلى أنه مدير عام بالشركة ومستخدم بها .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إذ نصت إلى أن " كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو باحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته " . فقد دلت فى ظاهر عبارتها وواضح دلالتها على أنها قد سوت بين عضو مجلس الإدارة باحدى الهيئات المبينة بها وبين المدير أو المستخدم فيها بشأن جريمة الرشوة ورصدت عقوبة الجناية لمن يقارفها منهم لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يمارون فى أن واقعة الرشوة التى نسبت للمطعون ضده بصفته عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة وصدر فيها بعد تحقيق النيابة العامة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية هى بعينها واقعة الرشوة موضوع الدعوى المماثلة التى أقامها الطاعنون بطريق الادعاء المباشر ضده باعتباره مدير بالشركة ومستخدم بها ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ قانونا . كما هو الحال فى الدعوى — فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الأمر المقضى . ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية

هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية الناشئة عنها ، لما كان ما تقدم فان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر — مازال قائماً — من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات واقعة الرشوة موضوع الدعوى الماثلة — يكون قد أصاب صحيح القانون وما ينعاه الطاعنون عليه بدعوى مخالفة القانون بعيد عن محجة الصواب. لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين مصاريف دعواهم المدنية .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينه، وعضوية السادة المستشارين: ويعيش محمد رشدى، وأحمد طاهر خليل، ومحمد على بليغ، ومحمد حلمى راغب.

(٩٧)

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ القضائية

هتك عرض. جريمة "أركانها". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب" نقض "أسباب الطعن – ما يقبل منها" جنون. وعاهة عقلية.

ركن القوة أو التهديد فى جناية هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٨ عقوبات. تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومنها عاهة العقل.

انتهاء الحكم إلى انتفاء ركن القوة أو التهديد فى حق الطاعن رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلى خلق دون بحث لخصائص ذلك المرض وأثره فى ارادته. قصور.

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد – الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب، بل إنه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح. ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلق – قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى إرادة المجنى عليه، توصلا للكشف عن توافر رضاه الصحيح – الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استبعده الحكم – أو عدم توافره. لما كان ما تقدم، فان الحكم يكون مشوبا

بقصور فى التسبيب يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هتك عرض ... ... الذى لم يبلغ السادسة عشرة من عمره بالقوة بأن كم فاه وخلع عنه ملابسه وأولج قضيبه فى دبره . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٦٨ و ٢ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة هتك عرض بغير قوة أو تهديد ، قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الدعوى أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية المنطبقة عليها المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، بيد أن الحكم — رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى — قد انتهى إلى اعتبار الواقعة مجرد جنحة بالفقرة الأولى من من المادة ٢٦٩ من القانون المذكور ، فى حين أن ركن القوة أو التهديد — الذى يميز تلك الجناية عن هذه الجنحة — إنما يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح ، وإذ كان الحكم قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى ارادة المجنى عليه ورضاه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف جناية هتك العرض بالقوة — المنطبقة عليها المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات — وقد أورد الحكم فى تصويره لواقعة الدعوى أن المجنى عليه

متخلف عقليا ، كما أشار إلى أنه ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن المجنى عليه يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة ومريض بمرض عقلى وخلقى ، ثم انتهى إلى اعتبار الواقعة مجرد جنحة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ركن القوة أو التهديد — الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب ، بل إنه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى — قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى إرادة المجنى عليه ، توصلا للكشف عن توافر رضاه الصحيح — الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استبعده الحكم — أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٩٨)

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١) زنا . اشتراك . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . نظام عام . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

استفادة الشريك فى جريمة الزنا من تنازل الزوج سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده . حقه إثارة ذلك ولو لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . التنازل يشمل الدعويين الجنائية والمدنية فى هذا الخصوص .

(٢) زنا . اشتراك . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" . مسئولية جنائية .

دفاع الشريك باستفادته من تنازل الزوج قبل زوجته المتهمة بالزنا . جوهرى .

قعود المحكمة عن تحقيق الدفاع المذكور . قصور .

---

١ — إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ ـ إن دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج فى المجنى عليه فى جريمة الزنا يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعدما مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه ، أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما : المتهمة الأولى ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى حالة كونها زوجة لـ ... ... المتهم الثانى : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى زوجة ... ... فى ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها وساعدها على ارتكابها بأن توجه إليها بمنزلها وفى غيبة زوجها وواقعها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢ و٣ و ٤١/١ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الصف الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا عملا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمان الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى الزنا مع أخرى لم تكن طرفا فى هذا الحكم — قد أخطأ فى تطبيق القانون لانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الزوج المجنى عليه .

وحيث إن البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الطاعن تقدم فى جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بإقرار عزاه إلى الزوج المجنى عليه يفيد تنازل الأخير عن شكواه قبل الطاعن والزوجة فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وفيها قررت المحكمة إعادة القضية للمرافعة لجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٦ لمناقشة الزوج المجنى عليه فى التنازل المشار إليه وبالجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه دون أن تعرض إلى التنازل المقدم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما ان يستفيد منه الشريك و يجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام و ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا . وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية وكان دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه ، أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . وغنى عن البيان ان نقض الحكم لا يمتد إلى المحكوم عليها الأخرى فى الدعوى إذ انها لم تكن طرفا فى الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(٩٩)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . عقوبة . " وقف تنفيذها " .

قضاء محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف باعتبار أنه صدر مشمولا بإيقاف التنفيذ . على خلاف الواقع . يعيبه .

(٢) نقض . " الصفة والمصلحة فى الطعن " . طعن . نيابة عامة .

حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض . لمصلحة المحكوم عليه . مثال ؟

---

١ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه لعدم استرداده قيمة البضاعة المصدرة للخارج فى الميعاد القانونى وإذ عارض حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ولما استأنف قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وورد بديباجة حكمها أن الحكم الإبتدائى قد قضى بايقاف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه — فى منطوقه — بتأييد الحكم الإبتدائى الذى دان المطعون ضده بالجريمة سالفة الذكر دون أن يقضى بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، قد أورد فى ديباجته أن الحكم الابتدائى قد أمر بإيقاف التنفيذ الأمر الذى يشيع الاضطراب فى الحكم المطعون فيه ويشعر أن المحكمة الإستئنافيه لم تتبين حقيقة

الواقع فى الحكم الإبتدائى حين قضت بتأييده، مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والإحالة .

٢ — لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما لم يستردا فى الميعاد القانونى قيمة البضاعة المبينة بالمحضر والمصدرة للخارج وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٤ و ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ومحكمة الجرائم المالية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم كل من المتهمين خمسمائة جنيه . عارض المطعون ضده وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى فهم الواقع ذلك أنه على الرغم من قضائه — فى منطوقه — بتأييد الحكم الإبتدائى الذى دان المطعون ضده بجريمة عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة للخارج فى الميعاد القانونى دون أن يأمر بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، فقد أورد فى ديباجته أن الحكم الإبتدائى المشار اليه قد أمر بايقاف التنفيذ الأمر الذى

يشعر بخطأ المحكمة الإستئنافية فى فهم حقيقة الواقع فى الحكم الذى قضت بتأييده سيما وأن الثابت فى محضر الجلسة أن المطعون ضده قد حضر أمامها وقدم مايدل على قيامه بالسداد .

وحيث انه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى لأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده ، وإذ كان ذلك وكان هذا الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه لعدم استرداده قيمة البضاعة المصدرة للخارج فى الميعاد القانونى وإذ عارض حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ولما استأنف قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وورد بديباجة حكمها أن الحكم الإبتدائى قد قضى بايقاف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه — فى منطوقه — بتأييد الحكم الإبتدائى الذى دان المطعون ضده بالجريمة سالفة الذكر دون أن يقضى بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، قد أورد فى ديباجته أن الحكم الإبتدائى قد أمر بإيقاف التنفيذ الأمر الذى يشيع الاضطراب فى الحكم المطعون فيه ويشعر أن المحكمة الإستئنافية لم تتبين حقيقة الواقع فى الحكم الابتدائى حين قضت بتأييده مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(١٠٠)

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٢) تبغ . نقض . "أثر الطعن" . "نظره والحكم فيه" . دعوى مدنية . "نظرها والحكم فيها" . معارضة . "نظرها والحكم فيها" . استئناف . "نظره والحكم فيه" .

(١) طعن المتهم لثانى مرة فى الحكم الصادر بقبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا . تحديد محكمة النقض جلسة لنظر موضوع طعنه . تخلفه عن حضور هذه الجلسة . عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ما دام قد سبق له الحضور بجلسة المعارضة . أساس ذلك .

نقض الحكم . أثره : معاودة الدعوى سيرتها من النقطة التى وقفت عندها قبل الحكم المنقوض .

(٢) عدم تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى بالحق المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزا لقوة الأمر المقضى . أساس ذلك .

---

١ — لما كانت المعارضة قد استوفت أوضاعها القانونية وسبق أن قضى بقبولها شكلا بالحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم فيه للمرة الثانية من مصلحة الجمارك بوصفها مدعية بالحقوق المدنية . فإن تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته أمام هذه المحكمة — محكمة النقض — التى حلت محل محكمة ثانى درجة فى نظر المعارضة الاستئنافية —

رغم إعلانه قانونا فى محـــل إقامته ، لا يجوز معه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن باعتباره جزاء على عدم حضوره أمامها ، ما دام أنه من المقرر أن الدعوى ـــ المنقوض حكمها ـــ تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، والثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وفى بعض الجلسات التى تأجلت لها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى يمتنع معه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن الذى هو جزاء على عدم حضور المعارض فى الجلسة الأولى ، لانتفاء موجبه بعد سابقة حضوره واستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه .

٢ ـــ للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة ، وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه إذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . كما أنه من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك كما هى الحال فى الدعوى الماثلة . لما كان ذلك ، وكانت واقعة زراعة المعارض للدخان فى مساحة ستة عشر قيراطا قـــد ثبتت فى حقه مما أثبته مفتش الإنتاج فى محضر ضبط الواقعة ومن إعترافه على التفصيل المار ذكره . ولا يدرأ عنه المسئولية ما تذرع به من أنه كان يجهل حكم القانون الذى يؤثم زراعة التبغ لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون ليس بعذر ، وحيث إنه

وقد ثبت لهـذه المحكمة قيام المعارض بزراعة شجيرات الدخان فى مساحة ستة عشر قيراطا ، فان الدعوى المدنية المقامة ضده من مصلحة الجمارك بمطالبته بتعويض قدره ٢٤٠٠ ج وفقا لنص الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تكون على أساس سليم من الواقع والقانون ، إذ يقضى حكمها بالزام الفاعلين والشركاء متضامنين بأداء تعويض لمصلحة الجمارك بواقع مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه التبغ . وحيث إنه لما تقدم من أسباب وللأسباب الأخرى التى بنى عليها الحكم المعارض فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة، يكون ذلك الحكم فى محله ويتعين لذلك تأييده مع إلزام المعارض المصروفات المدنية عملا بالمـادة ١/٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أنه زرع الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية . وطلبت معاقبته بالمـادتين ١و١/٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك قبل المتهم بتعويض جمركى . ومحكمة جنح صدفا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم والمصادرة فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٢٤٠٠ ج وتأييده فيما عدا ذلك . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبالغاء الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى المدنية . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة أسيوط الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المشار إليها — مشكلة من هيئة استئنافية أخرى — قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى المدنية .

فطعنت المدعية بالحقوق المدنية للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن المعارضة استوفت أوضاعها القانونية وسبق أن قضى بقبولها شكلا بالحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم فيه للمرة الثانية من مصلحة الجمارك بوصفها مدعية بالحقوق المدنية . ومن ثم فإن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة ١٩٧٧/١٢/٤ التى حددت لنظر معارضته أمام هـذه المحكمة — محكمة النقض — التى حلت محل محكمة ثانى درجة فى نظر المعارضة الاستئنافية . رغم إعلانه قانونا فى محل إقامته ، لا يجوز معه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن باعتباره جزاء على عدم حضوره أمامها ، ما دام أن من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، والثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وفى بعض الجلسات التى تأجلت لها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى يمتنع معه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن الذى هو جزاء على عدم حضور المعارض فى الجلسة الأولى ، لإنتفاء موجبه بعد سابقة حضوره واستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، فانه يتعين الفصل فى موضوع المعارضة .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعـــة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تحصل فيما أثبته مفتش الإنتاج فى محضره المؤرخ ١٩٧٠/٣/٨ من أنه بنـاء على إذن مدير عام إنتاج الوجه القبلى بإتخاذ الإجراءات نحو تنفيذ الإخبارية السرية المتضمنة أن المعارض يقوم بزراعة الدخان بناحية مركز الغنايم فقـد انتقل صحبة رجال القوة إلى حقل المعارض بالناحية المذكورة فوجد شجيرات الدخان منزرعة به فى مساحة ستة عشر قيراطا وتبين من تحليل العينة أنها عبارة عن دخان أخضر ، وسئل المتهم فاعترف بملكيته

للدخان المضبوط و بأنه الزارع له — وتذرع فى درء مسئوليته بأنه كان يجهل أن القانون يؤثم زراعة الدخان . وأذن مدير جمرك القاهرة والوجه القبـلى بكتابه المؤرخ ١٩٧١/٦/٢٤ برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم — المعارض — بناء على التفويض الصادر إليـه من وزير الخزانة ، وادعى محامى الحكومة مدنيا بمبلغ ٢٤٠٠ ج — ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس عدم الاطمئنان إلى ما أثبت فى محضر الضبط . واستأنفت مصلحة الجمارك هـذا الحكم وقضت محكمة أسيوط الإبتدائية — بهيئة استئنافية — بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المتهم بدفع مبلغ ٢٤٠٠ ج تعويضا للجمارك وتأييده فيما عدا ذلك . فعارض المستأنف عليه فى هـذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على نظر قانونى خاطىء مؤداه أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة قد أضحى نهائيا وتحول حجيته دون مخالفته والحكم بالتعويض لمصلحة الجمارك المدعية بالحقوق المدنية — التى استأنفته وحدها ما دامت النيابة لم تستأنفه . وإذ طعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم قضت محكمة النقض بنقضه وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أسيوط الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . إلا أن محكمة الإحالة قضت برفض الدعوى المدنيـة واتجهت ذات المنحى فى تسبيب قضائها وإذ طعنت مصلحة الجمارك بالنقض فى هذا الحكم للمرة الثانية ، قبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ لنظر الموضوع .

وحيث إنه بادئ ذى بدء ترى المحكمة أن تنوه أن للمحكمة الإستئنافيـة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة ، وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هـذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه إذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنيـة وحدها ،

ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . كما أنه من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك كما هى الحال فى الدعوى الماثلة . لما كان ذلك ، وكانت واقعة زراعة المعارض للدخان فى مساحة ستة عشر قيراطا قد ثبتت فى حقه مما أثبته مفتش الإنتاج فى محضر ضبط الواقعة ومن اعترافه على التفصيل المار ذكره . ولا يدرء عنه المسئولية ما تذرع به من انه كان يجهل حكم القانون الذى يؤثم زراعة التبغ لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون ليس بعذر .

وحيث إنه وقد ثبت لهذه المحكمة قيام المعارض بزراعة شجيرات الدخان فى مساحة ستة عشر قيراطا ، فإن الدعوى المدنية المقامة ضده من مصلحة الجمارك بمطالبته بتعويض قدره ٢٤٠٠ ج وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تكون على أساس سليم من الواقع والقانون ، إذ يقضى حكمها بإلزام الفاعلين والشركاء متضامنين بأداء تعويض لمصلحة الجمارك بواقع مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه التبغ .

وحيث إنه لما تقدم من أسباب وللأسباب الأخرى التى بنى عليها الحكم المعارض فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، يكون ذلك الحكم فى محله ويتعين لذلك تأييده مع إلزام المعارض المصروفات المدنية عملا بالمادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد يونس ثابت .

(١٠١)

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ القضائية

خمور . رسوم انتاج . تهريب جمركى . غش . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

وجوب تعرض المحكمة للدفاع الجوهرى وتمحيصه .

اختلاف نتيجة تقريرى التحليل المتقدمين وإثارة الطاعن تغير درجة الكحول تبعا لتغير درجة الحرارة بعد فترة زمنية طويلة . دفاع هام فى صورة الدعوى المطروحة .

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ أمام محكمة أول درجة قوله أن عينة أخرى طلبت بعد سنتين وأن النسب تتغير بدرجات الحرارة، كما ردد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥ ، أنه بعد أخذ عينة ثانية أخذ مفتش الانتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الانتاج سنتان ونصف ، وأن تقرير التحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الإسكندرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أشار فى صدر أسبابه إلى أن معمل التحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة ، كما أفاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ أن العينات غير مطابقة لمثيلاتها فى العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف، وهو ما اعتنقه الحكم المطعون فيه ورده بأسبابه

دون أن يعنى أى من الحكمين بتحقيق ما أثاره الطاعن فى دفاعه المشار اليه فيما سلف وبوجه طعنه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها — نقلا عن خطاب معمل التحاليل المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ من أن — العينات غير مطابقة — فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : انتج خفية مواد كحولية (خمور) غير مسدد عنها رسم الانتاج . ثانيا : انتج مواد كحولية (خمور) غير مطابقة للشروط والمواصفات . ثالثا : عرض للبيع مواد كحولية (خمور) مصنعة خفية وغير مسدد عنها رسم الانتاج . رابعا : عرض للبيع مواد كحولية (خمور) غير مطابقة للمواصفات . وطلبت عقابه بمواد القوانين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٥ و ٣٥١ لسنة ١٩٥٦ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ٣٤٣ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنح اسنا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه وغلق المحل لمدة ستة شهور من تاريخ نهائية الحكم وأداء الرسوم المقررة وقدرها ٨٥ ج و ٧٥٠ م وتعويض مدنى قدره ٢٥٧ ج و ٢٥٠ م والمصادرة بالمصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم انتاجه خفية وعرضه للبيع مواد كحولية غير مطابقة للواصفات ولم يسدد عنها رسم الانتاج ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن العوامل الجوية قد أثرت على العينات التى أرسلت للتحليل بما يغير من مواصفاتها الأصلية غير أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ما انتهت اليه نتيجة التحليل دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ أمام محكمة أول درجة قوله " أن عينة أخرى طلبت بعد سنتين وأن النسب تتغير بدرجات الحرارة " ، كما ردد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥ ، أنه بعد أخذ عينة ثنائية أخذ مفتش الانتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الانتاج سنتان ونصف ، وأن تقرير التحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الاسكندرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أشار فى صدر أسبابه إلى أن معمل التحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة ، كما أفاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ أن العينات غير مطابقة لمثيلاتها فى العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما اعتنقه الحكم المطعون فيه ورردده بأسبابه ، دون أن يعنى أى من الحكمين بتحقيق ما أثاره الطاعن فى دفاعه المشار اليه فيما سلف وبوجه طعنه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها — نقلا عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ من أن العينات غير مطابقة — فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لمناقشة وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وأحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد يونس ثابت .

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) معارضة . "نظرها والحكم فيها". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". شهادة مرضية . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "بطلان الحكم" . بطلان .

عدم جواز الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر .

ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى يعيب الإجراءات . محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم .

عدم تقديم دليل عذر المرض . مفاده : صحة الحكم المطعون فيه .

(٢) محكمة الموضوع . "الإجراءات أمامها" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة النقض . "سلطتها" .

تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه . أمر مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض .

(٣) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

ابتناء الطعن على ما كان يحتمل إبداؤه من دفاع موضوعى . غير جائز .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه ولما كانت الطاعنة لم تقدم لمحكمة النقض الدليل على عذر المرض الذى تقرر بأسباب طعنها أنه منعها من الحضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم فيه ، فإن منعاها فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٢ — إن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه ، الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أنه لا يصح أن ينبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بددت المحجوزات المبينة بالمحضر المملوكة لها والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والتى سلمت لها على سبيل الوديعه لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلستها لنفسها إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر الشيخ الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ الوكيل عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعنة فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن تخلفها عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم كان لعذر قهرى هو مرضها الذى أقعدها وحال بينها و بين حضورها لإبداء دفاعها الماثل فى عدم علمها بالحجز وتاريخ البيع ، وقيامها بالسداد ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تخلفت عن الحضور فيها ، ولم يحضر عنها محام فى الدعوى يوضح عذرها فى ذلك . فقضت المحكمة باعتبار معارضتها كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا

وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر. وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه . ولما كانت الطاعنة لم تقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى تقرر بأسباب طعنها أنه منعها فى الحضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم ، فإن منعاها فى هذا الشأن يكون على غير سند. لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من عدم علمها بتوقيع الحجز وتاريخ البيع وقيامها بسداد الدين المحجوز من أجله مردودا كذلك بأنه وإن كان فى المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه ، الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى ما هو مقرر من أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ، وأن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى فى المسئولية الجنائية — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(١٠٣)

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ القضائية

دعارة . جنون وعاهة عقلية . اجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

ثبوت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة . وجوب ايقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . المادة ٣٣٩ اجراءات . قول الحكم أنه ثبت لديه من التقارير الطبية أن الطاعنة تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة . قضاؤه فى الدعوى من بعد دون التثبت مما إذا كانت هذه الحالة تعد عاهة فى عقله من عدمه . اخلال بحقها فى الدفاع ولو كانت قد مثلت أمام المحكمة مع محاميها الذين تولوا الدفاع عنها . أساس ذلك ؟ المتهم صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه . محاكمته دون أن يكون فى مقدوره الدفاع عن نفسه والإسهام مع محاميه فى تخطيط أسلوب دفاعه . غير سائغ .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته — فى مجال تقديره للعقوبة التى تستحقها الطاعنة " أنه ثبت للمحكمة من التقارير الطبيـة العديدة المتعلقة بحالتها الصحية وخاصة التقرير المؤرخ ١٩٧٤/٢/٢ والذى يستفاد منه أن بالكشف الطبي عليها أثناء وجودها بمصحة النيل للأمراض العصبية والنفسية ، ثبت منه من الناحية العضوية أنها تعانى ... ومن الناحية النفسية انها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على

الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله " فقدكان لزاما على المحكمة ما دامت قد اطمأنت — على ما افصحت عنه فيما تقدم بيانه — إلى التقارير الطبية المتعلقة بحالة الطاعنة الصحية وأخصها التقرير المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤ — وهو لاحق على رفع الدعوى — الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى على الطاعنة أثناء وجودها بمصحة للأمراض العصبية والنفسية أثبت أنها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة ، كان عليها أن تتثبت — عن طريق المختص فنيا من أن هذا الذى تعانى منه الطاعنة لا يعد عاهة فى عقلها تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها إبان المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعنة قد مثلت بين يديها ومعها محامون تولوا الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى دينت بها وذلك لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه ، فلا تسوغ محاكمته إلا إذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم مع محاميه — الموكل أو المنتدب — فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية ، أما والمحكمة قد قعدت عن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته مما ينفى طروء عاهة فى عقل الطاعنة — رغم اصابتها بحالة الاكتئاب مع الاضطراب الوظيفى فى الذاكرة والاحساسات التى سجلها الحكم — أو مما يثبت زوال هذه الحالة عنها ، فإن الحكم يكون منطويا على اخلال بحقها فى الدفاع وقصور فى البيان يتسع لهما وجه النعى ، إذ كلاهما مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى التزام الحكم للقانون والفصل فيما هو مثار بشأن انطباق الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان ، الذى يلزم محكمة الموضوع بوقف محاكمة الطاعنة حتى يعود إليها رشدها — دون توقف على إرادة المدافعين عنها ولا على طلب صريح منها — وذلك فيما لو ثبت من حالتها الصحية الموصوفة

فى الحكم أنها غير قادرة على الدفاع عن نفسها بسبب عاهة فى عقلها طرأت بعد وقوع الجريمة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... و ٢ — ... ... و ٣ — ... ... و ٤ — ... ... و ٥ — ... ... و ٦ — ... ... و ٧ — ... ... و ٨ — ... ... و ٩ — ... ... و ١٠ — ... ... و ١١ — ... ... و ١٢ — ... ... بأنهن أولا — ١ — المتهمة الأولى : سهلت دعارة المتهمات من الثانية إلى الحادية عشرة حالة كونها ممن لها سلطة على المتهمة الثامنة ومن المتولين ملاحظتها وذلك على النحو المبين بالمحضر . ٢ — استغلت بغاء المتهمات من الثانية إلى الحادية عشرة وذلك على النحو المبين بالمحضر و ٣ — فتحت وأدارت محلا للدعارة على النحو المبين بالمحضر . ثانيا : المتهمات من الثانية إلى الحادية عشرة — اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز مقابل أجر وذلك على النحو المبين بالمحضر . ثالثا : المتهمة الثانية عشرة : استغلت وأقامت عادة فى محل يدار للدعارة مع علمها بذلك وطلبت عقابهن بالمواد ١/أ و ٤ و ٦/ب و ٨ و ٩/أ و د و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . وقد ادعى الأستاذ ... ... المحامى مدنيا قبل المتهمات بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح آداب القاهرة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا للمتهمة الأولى وغيابيا للحادية عشرة والثانية عشرة وحضوريا للاخريات ببراءة جميع المتهمات مما أسند اليهن بلا مصروفات جنائية . وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصروفات . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة للمتهمات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والثانية عشرة كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت باجماع الآراء حضوريا للمتهمين الأولى والثامنة وحضوريا اعتباريا للمتهمات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة وغيابيا لباقى المتهمات عملا

بمواد الاتهام . أولا : بقبول استئناف النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى شكلا . ثانيا : فى موضوع استئناف النيابة العامة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمات الأولى والرابعة والثانية عشرة وحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل وغرامة ثلاثمائة جنيه مع المراقبة مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس والغلق والمصادرة عن التهم الثلاث المنسوبة اليها وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم وحبس المتهمة الرابعة ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه مع المراقبة لمدة مساوية لمدة العقوبة والمصادرة وحبس المتهمة الرابعة ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه مع المراقبة لمدة مساوية لمدة العقوبة وحبس المتهمة الثانية عشرة ستة أشهر مع الشغل والمراقبة لمدة مساوية لمدة العقوبة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . ثالثا : فى موضوع استئناف المدعى بالحق المدنى برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... المحامى عن المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم تسهيل ارتكاب الدعارة لأناث واستغلال بغائهن وفتح وإدارة محل للدعارة ، قد أقيم على إجراءات باطلة وخالف القانون . ذلك بأنه مع اطمئنان المحكمة — على ما أفصحت عنه فى مدونات حكمها فى مجال تقديرها للعقوبة إلى التقارير الطبية اللاحقة للواقعة والمتعلقة بحالة الطاعنة الصحية وأخصها التقرير المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤ الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى على الطاعنة أثناء وجودها بمصحة للأمراض العصبية والنفسية أثبت أنها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة ، وعلى الرغم مما هو معه معروف — طبيا — من أن لوثة الاكتئاب هى نوع من أنواع الجنون، مما مفاده طروء عاهة فى عقل الطاعنة جعلتها غير قادرة على الدفاع عن نفسها أبان المحاكمة ، فقد فات المحكمة أن توقف محاكمتها حتى يعود إليها رشدها إعمالا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته — فى مجال تقديره للعقوبة التى تستحقها الطاعنة — أنه ثبت للمحكمة من التقارير الطبية العديدة المتعلقة بحالتها الصحية وخاصة التقرير المؤرخ ١٩٧٤/٢/٢٥ والذى يستفاد منه أن الكشف الطبى عليها أثناء وجودها بمصحة النيل للأمراض العصبية والنفسية، ثبت منه من الناحية العضوية أنها تعانى ... .. ومن الناحية النفسية أنها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله ، فقد كان لزاما على المحكمة ما دامت قد اطمأنت — على ما أفصحت عنه فيما تقدم بيانه — إلى التقارير الطبية المتعلقة بحالة الطاعنة الصحية ، وأخصها التقرير المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤ — وهو لاحق على رفع الدعوى — الذى يستفاد منه الكشف الطبى على الطاعنة أثناء وجودها بمصحة للأمراض العصبية والنفسية أثبت أنها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة ، كان عليها أن تتثبت — عن طريق المختص فنيا من أن هذا الذى تعانى منه الطاعنة لا يعد عاهة فى عقلها تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها أبان المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعنة مثلت بين يديها ومعها محامون تولوا الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى دينت بها وذلك لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند إليه ، فلا تسوغ محاكمته إلا إذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يتعاون مع محاميه — الموكل أو المنتدب — فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية ، أما والمحكمة قد قعدت عن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته

مما ينفى طروء عاهة فى عقل الطاعنة – رغم إصابتها بحالة الاكتئاب مع الاضطراب الوظيفى فى الذاكرة والإحساسات التى سجلها الحكم – أو مما يثبت زوال هذه الحالة عنها ، فإن الحكم يكون منطويا على إخلال بحقها فى الدفاع وقصور فى البيان يتسع لهما وجه النعى ، إذ كلاهما مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى التزام الحكم للقانون والفصل فيما هو مثار بشأن انطباق الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان ، الذى يلزم محكمة الموضوع بوقف محاكمة الطاعنة حتى يعود إليها رشدها – دون توقف على إرادة المدافعين عنها ولا على طلب صريح منها – وذلك فيما لو ثبت ، من حالتها الصحية الموصوفة فى الحكم أنها غير قادرة على الدفاع عن نفسها بسبب عاهة فى عقلها طرأت بعد وقوع الجريمة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينة، وعضوية السادة المستشارين : ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ القضائية

إصابة خطأ . دعوى جنائية . " إنقضاؤها بمضى المدة " . دعوى مدنية . " انقضاؤها بمضى المدة " . تقادم . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقادم الدعوى الجنائية . عدم انقطاعه بأى إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء اتخذ أمام القضاء المدنى أم الجنائى . مثال .

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على الدعوى المدنية التابعة لها . انقضاؤها فى هذه الحالة بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .

مثال لتسبيب صحيح فى القضاء بالتعويض .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله .

" وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المتهم من أن الدعوى الجنائية انقضت بمضى المدة فهذا الدفع على غير أساس جدير بالرفض إذ أن إعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية فى ٥ / ١٢ / ١٩٧٤ ، ١٢ / ٨ / ١٩٧٥ قد قطع المدة وهذا إجراء قضائى يقطع المدة " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح — عدا الجنح المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرر ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات — بمضى

ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى" وكان المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها ، لما كان ذلك . فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامه أمام القضاء المدنى أم الجنائى ، ومن ثم فان جميع تصرفات المدعي بالحقوق المدنية والمسئول بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ، لما كان ذلك . وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ١ / ٦ / ١٩٧٢ وفيها تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩/١٠/١٩٧٢ ثم تأجل نظر الدعوى إداريا لجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٧٣ لإعلان المتهم وتوالت التأجيلات لهذا السبب حتى أعلن فى ٢٠ / ١١ / ١٩٧٥ بالحضور لجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٥ وفيها حضر المتهم ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٦ ، وكانت قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة ١/٦/١٩٧٢ وإعلانه فى محل إقامته فى ٢٠ / ١١ / ١٩٧٥ دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن إقامة الدعوى العمومية عليه عن التهمتين الثانية والثالثة ممن لا يملك إقامتهما ، ودون أن يكون لهذا القضاء تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن (أولا) تسبب خطأ فى جرح ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين والقرارات بأن قاد سيارة ولم يتبع إشارة المرور وأمر رجل المرور بالوقوف واستمر فى سيره أثناء عبور المجنى عليها الطريق فاصطدمت بها فحدثت الإصابات المبينة بالكشف الطبي الابتدائي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة (ثانيا) قاد سيارة بعد سحب رخصتها. (ثالثا) لم يتبع إشارة وأمر رجل المرور. وطلبت معاقبته بالمادة ٢٤٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٨١ و ٨٤ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية. وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها و إلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف. فاستأنف المحكوم عليه، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ و بالزامه والمسئول بالحقوق المدنية بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها واحد وخمسين جنيها قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب كما انطوى على فساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ إطراحه، كما دفع ببطلان إجراءات محاكمته عن التهمتين الثانية والثالثة لاقامتهما عليه ممن لا يملك إقامتها ولم يعرض

الحكم لهذا الدفع إيرادا وردا ، هذا إلى أن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أغفل بيان وقائع الحادث والخطأ المسند إليه وموقف المجنى عليها وقت الحادث وما إذا كان فى مكنته رؤيتها وتفادى وقوع الحادث أم لا ، كما فاته استظهار رابطة السببية بين الخطأ وإصابات المجنى عليها ، فضلا عن ذلك فقد تساند الحكم فى إثبات توافر خطأ الطاعن على أقوال المجنى عليها وشرطى المرور فى حين أن ما قررته المجنى عليها فى التحقيقات من عبورها الطريق قبل التحقق من خلوه من السيارات وما شهد به ... ... فى التحقيقات ينفى خطأ الطاعن ويثبت أن خطأ المجنى عليها وحدها هو سبب وقوع الحادث - وأن كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين مطالعة الحكم المطعون فيه إنه عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله : " وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المتهم من أن الدعوى الجنائية انقضت بمضى المدة فهذا الدفع على غير أساس جدير بالرفض إذ أن اعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية فى ١٩٧٤/١٢/٥ و ١٩٧٥/٨/١٢ قد قطع المدة وهذا إجراء قضائى يقطع المدة " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح - عدا الجنح المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات بمضى ثلاث سنين . ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وكان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها ، لما كان ذلك ، فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أم الجنائى ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية والمسئول بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان يبين

من الاطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٧٢/٦/١ وفيها تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٢/١٠/١٩ ثم تأجل نظر الدعوى إداريا لجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٧٣ لإعلان المتهم وتوالت التأجيلات لهذا السبب حتى أعلن فى ١٩٧٥/١١/٢٠ بالحضور لجلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ وفيها حضر المتهم ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٦ وكانت قد مضت مدة على ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة ١٩٧٢/٦/١ واعلانه فى محل إقامته فى ١٩٧٥/١١/٢٠ دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن إقامة الدعوى العمومية عليه عن التهمتين الثانية والثالثة ممن لا يملك اقامتهما ، ودون أن يكون لهذا القضاء تأثيره على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه بينما كانت المجنى عليها تعبر الطريق فى الوقت الذى كانت فيه إشارة شرطى المرور تسمح لها بالعبور اخترق الطاعن بسيارته مكان عبور المشاة فاصطدم بالمجنى عليها وأحدث إصاباتها ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ذلك من أقوال شرطى المرور والمجنى عليها والتى تؤدى إلى ما رتبه عليها دلل على توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن فى قوله " وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم إذ أنه أخطأ بأن خالف إشارة المرور بالوقوف حتى يتم عبور المشاة فى منطقة كان يقف بها الجندى الشاهد رغم إشارته بالوقوف للسيارات مما أدى لاصطدامه بالمجنى عليها التى لم تخطىء حين كانت تعبر الطريق من المكان المخصص للمشاة وبعد أن أشار الشرطى المختص بأن الطريق مفتوح أمام المشاة وأغلق أمام السيارات ، وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجنى عليها باصابات خطيرة " وما أورده الحكم فى ذلك كاف وسائغ فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها وفى التدليل على توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن وفى استظهار رابطة السببية بين الخطأ وما أصاب المجنى عليها من أضرار . لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وأن تطرح

ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما هى الحال فى الدعوى الماثلة ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، أما ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم المطعون فيه دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ المجنى عليها وحدها بعبورها الطريق فى الوقت الذى كانت لا تسمح فيه إشارة شرطى المرور بذلك فمردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها — لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن بشأن الدعوى المدنية يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٨ القضائية

سرقة . قانون . "تطبيقه" . نقض . "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الأحداث . متى كان المتهم وقت الحادث قد أتم الثامنة عشرة من عمره . أساس ذلك ؟

لما كانت الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ سرق السيارة المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ٣١٧/٤ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور فعارض وقضى فى معارضته فى ١٧ أبريل سنة ١٩٧٦ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف وقضت المحكمة الإستئنافية فى ٩ مايو سنة ١٩٧٦ بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الأحداث للإختصاص ؛ ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده من مواليد ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٦ طبقا للثابت من شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية الصادرة من مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية المقدمة منه لمحكمة أول درجة — فإنه يكون قد تجاوز سنه الثانى عشرة سنة وقت إرتكابه الجريمة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤ . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به من تاريخ

نشره بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت إرتكاب الجريمة " كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ... " وكانت محكمة الأحداث طبقا لما تقدم لا تختص بمحاكمة الحدث إلا إذا كان عمره ثمانى عشرة سنة كاملة فأقل يوم وقوع الجريمة المسندة إليه ، وقد تجاوز المطعون ضده هذه السن — فإن الحكم المطعون فيه يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره — ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم جائزا . فضلا عن استيفائه الشكل المقرر فى القانون ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق السيارة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وطلبت معاقبته بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارض ، وقضى فى معارضته فى ١٧ أبريل سنة ١٩٧٦ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الأحداث للاختصاص . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية إلى محكمة الأحداث للاختصاص، فى حين أن المتهم وقت ارتكاب الجريمة قد جاوز الثمانى عشرة سنة ولا يعد حدثا طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ سرق السيارة المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ٣١٧/٤ من قانون العقوبات .

ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور فعارض وقضى فى معارضته فى ١٧ ابريل سنة ١٩٧٦ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية فى ٩ مايو سنة ١٩٧٦ بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية إلى محكمة الأحداث للاختصاص. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده من مواليد ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٦ طبقا للثابت من شهادة اتمامه الابتدائية الصادرة من مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية المقدمة منه لمحكمة أول درجة — فانه يكون قد تجاوز سن الثمانى عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤ . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على انه "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة" كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ..." وكانت محكمة الأحداث — طبقا لما تقدم — لا تختص بمحاكمة

الحدث إلا إذا كان عمره ثمانى عشرة سنة كاملة فأقل يوم وقوع الجريمة المسندة اليه ، وقد تجاوز المطعون ضده هذه السن. فان الحكم المطعون فيه يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره — ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم جائزا. فضلا عن استيفائه الشكل المقرر فى القانون لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

---

(١٠٦)

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ القضائية

تسبيب : حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن مالا يقبل منها" .

حق محكمة الموضوع فى القضاء ببراءة المتهم . متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إليه . وأحاطت بالدعوى عن بصيرة . دون إلزام عليها بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . أساس ذلك ؟

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين منه أن المحكمة سمعت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت — من بعد — عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يفحص أدلة الثبوت التى قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت

دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معـــه إلى إدانة المطعون ضده . لمـا كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لأنها لم تطمئن إلى صحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك بعد أن ثبت لديها من الإقرار المقدم من المطعون ضده — وهو مرفق بالمفردات المضمومة — أنه أوضح فيه صراحة أنه يحمل حقيبة بها أشياء ثمينة يرغب فى حجزها وديعة مما ينتفى به القصد الجنائى لديه ومن ثم لا يقبل من النيابة الطاعنة المجادلة فى سلطة المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما اطمأنت إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) شرع فى تهريب السبائك الذهبية المبينة الرصف والقيمة بالمحضر دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة بأن حاول إدخالهـا إلى البلاد بطرق غير مشروعة دون سداد الرسوم المستحقة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها (ثانيا) استورد السبائك الذهبية سالفة الذكر على غير النظم والقواعد المقررة . وطلبت معاقبته بالمـادتين ٤٥ و٤٧ من قانون العقوبات والمواد ٥ و١٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة والمـادتين ١ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمـادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية . ومحكمة الجرائم المـالية والتجارية الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم ألف جنيه والمصادرة وإلزامه بتعويض جمركى قدره ١٥٩٦٥ ج و ٦٠٠ م وذلك عن التهمة الأولى وبتغريمه ألف جنيه مصرى عن التهمة الثانيـــة . فاستأنف ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى استيراد سبائك ذهبية بغير اتباع النظم والقواعد المقررة والشروع فى تهريبها إلى داخل البلاد قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال، ذلك بأنه أقام قضاءه على عدم اطمئنان المحكمة إلى محضر الضبط بما اشتمل عليه من تغيير فى إحدى عباراته وعلى ما تبينته المحكمة من الاطلاع على الاقرارين المقدمين من المتهم وعلى كون أن التفتيش تم فى غيبته، دون أن يبين الحكم ماهية إجراءات الضبط التى ساهمت فى تكوين عقيدة المحكمة كما لم يعن بمناقشة عناصر الثبوت مما يدل على أن المحكمة لم تحط بالواقعة ولم تمحص أدلتها ولم تناقش ما أورده الحكم المستأنف فى هذا الشأن مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان الواقعة إلى ما فصله الحكم المستأنف — الذى قضى بادانة المطعون ضده — ثم أوجزها بما لاتناقض فيه، مضى إلى استخلاص صورة الدعوى كما اطمأنت إليها المحكمة بقوله " إن الثابت من مطالعة محضر الضبط المحرر بمعرفة رئيس قسم تفتيش الركاب فى يوم ١٩٧٧/٨/٤ أنه استبدل " محاولة " بعبارة " شروع " وقد قرر مدير الجمرك أنه هو الذى أضافها وذلك بسؤاله أمام محكمة أول درجة، كما يبين أن المتهم حرر إقرارين إقرارا يتضمن أن معه أشياء ثمينة يود إيداعها بقسم الوديعة حتى يستردها عند مغادرته مطار القاهرة متجها إلى لبنان وأضاف فى الاقرار أنه يحمل أشياء ثمينة "مجوهرات" لايداعها بقسم الإيداع وقدم كتابا صادرا من الشركة التى يعمل بها مخاطبة الشركة ذاتها فرع لبنان بأن المتهم حاضر إليهم بالذهب لاستعماله على نحو معين". وبعد أن بين الحكم الأركان القانونية لجريمة التهريب الجمركى كما هى معرفة به قانونا، عرض إلى التدليل على عدم توافرها فى حق المطعون ضده بقوله " إن الثابت من الأوراق أن المتهم دخل إلى القاهرة لرؤية زوجته وهى فى حالة وضع على أن يغادرها إلى بيروت حاملا للذهب المضبوط . وحيث إن إجراءات الضبط وتغيير عبارة " المحاولة " إلى " الشروع "

والاطلاع على إقرارات المتهم والثابت بها أنه يود ترك الذهب المضبوط بقسم الوديعة واستلامه مرة أخرى عند مغادرته البلاد ، فان الجريمة المتهم بارتكابها تكون غير ثابتة قبله ولا تطمئن المحكمة إلى ما جاء بمحضر الضبط كما أن التفتيش لم يتم فى حضور المتهم فإن هذه الاجراءات لا تطمئن معها المحكمة إلى ثبوت التهمة " . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها و بين أدلة النفى ثم أفصحت — من بعد — عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يمحص أدلة الثبوت التى قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لانها لم تطمئن الى صحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك بعد أن ثبت لديها من الاقرار المقدم من المطعون ضده — وهو مرفق بالمفردات المضمومة — أنه أوضح فيه صراحة أنه يحمل حقيبة بها أشياء ثمينة يرغب فى حجزها وديعة مما ينتفى به القصد الجنائى لديه ومن ثم فلا يقبل من النيابة الطاعنة المجادلة فى سلطة المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما اطمأنت إليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: دكتور أحمد رفعت خفاجى، واسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى، ومحمد عبد الحميد صادق.

---

(١٠٧)

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تهديد كتابى بارتكاب جريمة ضد النفس. إثبات " بوجه عام ". حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ".

بيان المحكمة واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التهديد كفايته. إشارة الحكم إلى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليه. لا قصور.

(٢) إثبات. " خبرة ". حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". نقض. " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ".

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينها. والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات. موضوعى. عدم جواز إثارته أمام النقض.

عدم إجابة طلب الطاعن ندب خبير. بعد وضوح الواقعة لدى المحكمة. لا عيب.

---

١ ــ متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة التهديد التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال: " وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بأقوال المجنى عليه من أنه تلقى خطاب التهديد المؤرخ ... ... والذى ورد فيه أنه إذا لم يقم بإبرام الصلح بينه وبين المتهم بقتل ولديه فإنه سيتسبب فى أن يجنى على ولديه الآخرين "، فإن مفاد هذا الذى أورده الحكم أن الجريمة المهدد بها هى قتل

ولديه الآخرين — وهو ما قرره المجنى عليه فى التحقيق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليه ، فانه تنحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد .

٢ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها سليما لا يجافى المنطق والقانون كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فى صلب تقرير أبحاث التزييف والتزوير يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ماتضمنه هذا التقرير من أن الطاعن هو المحرر لعبارات خطاب التهديد ومظروفه ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هدد ... كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس غير معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤقتة بأن أرسل إلى ... ... خطابا بطريق البريد يأمره فيه بإبرام الصلح فى القضية الخاصة بقتل أولاده وإلا سوف يرتكب الجريمة السابقة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٢٧/٤ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا ضد المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الشهداء الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ وقدره خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يحدد الجريمة المهدد بها وعول فى إدانة الطاعن على النتيجة التى خلص إليها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن الطاعن هو الكاتب لعبارات خطاب التهديد ومظروفه مع أن صلب هذا التقرير جاء متناقضا إذ حدد درجة خط محرر عبارات مظروف الخطاب بدرجة متوسط ثم وصف خط محرر عبارات التهديد بأنه دون المتوسط ولم تستجب المحكمة لما طلبه الطاعن من ندب خبير استشارى رغم جوهرية هذا الدفاع مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة التهديد التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال : " وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بأقوال المجنى عليه من أنه تلقى خطاب التهديد المؤرخ ٢١/١٠/١٩٧٤ والذى ورد فيه أنه إذا لم يقم بإبرام الصلح بينه وبين المتهم بقتل ولديه فإنه سيتسبب فى أن يجنى على ولديه الآخرين " . ومفاد هذا الذى أورده الحكم أن الجريمة المهدد بها هى قتل ولديه الآخرين — وهو ما قرره المجنى عليه فى التحقيق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليه ، فإنه تنحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما

يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ، مادام استنادها سليما لا يجافى المنطق والقانون — وكما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فى صلب تقرير أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه هذا التقرير من أن الطاعن هو المحرر لعبارات خطاب التهديد ومظروفه ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن علي المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدي ، ودكتور أحمد رفعت خفاجي ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٠٨)

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٨ القضائية

حكم . " بياناته " " بطلانه " . نقض . " أثره " . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . بطلان .

خلو الحكم من تاريخ إصداره . بطلانه .

انتهاء الحكم المطعون فيه . إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . دون أن ينشىء لقضائه أسبابا . رغم بطلان الحكم المستأنف الذي أيده منطوق الحكم المعارض فيه لأسبابه . بطلان الحكم المطعون فيه . نقض الحكم لهذا السبب . امتداده للمحكوم عليه الآخر . الذي لم يقرر بالطعن بالنقض . مادام كان طرفا في الخصومة الاستئنافية .

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به، وبناء على الأسباب التي أقيم عليها وإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته . ولما كان الحكم الابتدائي الغيابي الصادر بادانة الطاعن قد خلا من بيان تاريخ إصداره ، ثم صدر الحكم في معارضة الطاعن الابتدائية بتأييده فيما قضى به لأسبابه كما أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه — ومن ثم فإن الحكم الغيابي الابتدائي يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الصادر في معارضة

الطاعن امام محكمة أول درجة صدر باطلا لأنه أيد الحكم الغيابى الابتدائى فى منطوقه وأخذ بأسبابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا فإنه كذلك يكون قد صدر باطلا ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن مادام أن العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم (أولا) المتهم الأول (الطاعن) أنتج وباع شيئا من أغذية الإنسان (مشروب كحول) مغشوشا على النحو المبين بنتيجة التحليل . (ثانيا) لم يؤد رسوم الإنتاج المقررة على الكحول خلال المدة المحددة والتالية لعملية الإنتاج (المتهم الثانى) باع للمتهمين الثالث والرابع شيئا من أغذية الانسان (المشروب سالف الذكر) مغشوشا على النحو سالف البيان . المتهمان الثالث والرابع (أولا) عرضا للبيع المشروب الكحولى سالف الذكر مغشوشا (ثانيا) حازا كحولا لم يؤد رسوم الانتاج . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ و ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٧٦ والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار وزير الصناعة ٣٦٥ لسنة ١٩٥٧ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا . ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٤ حضوريا للثالث وحضوريا اعتباريا للثانى وغيابيا للأول والرابع عملا بمواد الاتهام بتغريم الأول خمسين جنيها والمصادرة وبغلق المحل لمدة شهر وإلزامه أن يؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغ ٢١ جنيها و ٤٥ مليما رسم

الانتاج المستحق ومبلغ ٦٣ جنيها و ١٣٥ مليما كتعويض للخزانة العامة يعادل ثلاث أمثال الرسوم المستحقة وذلك عن التهمتين المنسوبتين إليه وبتغريم المتهم الثانى عشرة جنيهات والمصادرة وبتغريم كل من المتهمين الثالث والرابع خمسين جنيها والمصادرة وبغلق المحل لمدة شهر وبالزامهما أن يؤديا إلى مصلحة الجمارك مبلغ ٢١ جنيها و ٤٥ مليما رسم الانتاج المستحق ومبلغ ثلاثة وستين جنيها و ١٣٥ مليما كتعويض للخزانة العامة يعادل ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وذلك عن التهمتين المسندتين إلى كل منهما وعارض المتهمين ... ... (الطاعن) و ... ... وقضى فى معارضتهما بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفا وقيد استئنافهما . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الصادر بادانته أنه قد صدر باطلا لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى الغيابى لأسبابه على الرغم من بطلان الحكم الأخير لخلوه من بيان تاريخ إصداره .

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بادانة الطاعن قد خلا من بيان تاريخ إصداره ، ثم صدر الحكم فى معارضة الطاعن الابتدائية بتأييده فيما قضى به لأسبابه كما أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود

الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به و بناء على الأسباب التى أقيم عليها وإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فإن الحكم الغيابى الابتدائى يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الصادر فى معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم الغيابى الابتدائى فى منطوقه وأخذ بأسبابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا ، فانه كذلك يكون قد صدر باطلا ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر ... ... الذى لم يقرر بالطعن ما دام أن العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينه وعضوية السادة المستشارين: يعيش محمد رشدى، ومحمد وهبه، وأحمد طاهر خليل، ومحمد على بليغ.

(١٠٩)

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١، ٢) سرقة. مناجم ومحاجر. جريمة "أركانها". قصد جنائى. التزام "انقضاؤه بالوفاء". مسئولية مدنية. نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

١ — القصد الجنائى فى جريمة استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها. قوامه: علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بعدم الحصول على الترخيص. أساس ذلك؟

٢ — الأصل فى الوفاء أن يكون للدائن أو نائبه. الوفاء لغيرهما غير مبرىء للذمة أو مسقط للمسئولية المدنية إلا إذا أقره الدائن أو عادت عليه منفعة منه وفى حدودها أو كان قد تم للحائز للدين بحسن نية إعتقادا بأنه الدائن الحقيقى. مثال فى وفاء غير مبرىء للذمة.

---

١ — لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن "يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص" فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها أن يستخرج الجانى المواد المذكورة أو يشرع فى استخراجها قبل الحصول على الترخيص، ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى — وقت استخراجه المواد

أو شروعه فى ذلك — بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لا يعتد إلا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة ، ومن ثم فإن أى إجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه .

٢ — لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى قد نصت على أن " يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا" ، كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على أنه " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، و بقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته " . ومفاد ذلك أن الأصل أن الدائن هو ذو الصفة فى استيفاء الدين ، وله أن ينيب عنه وكيلا فى ذلك على أن يقدم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقا للاحكام العامة فى الوكالة ، وأن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه أو كان قد تم للحاجز للدين بحسن نية إعتقادا بأنه الدائن الحقيقى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه السالف ايرادها — أنه أقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده استنادا إلى الشهادة الصادرة من جمعية الانشاء والتعمير التى جاء بها أنه خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الأتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التى استخرجها ، فى حين أن هذا الخصم بفرض حصوله — لا ينفى ذلك القصد كما هو معرف به فى القانون على النحو المتقدم بيانه ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية المدنية نحو الطاعن — بصفته ممثلا لتفتيش المحاجر بالغردقة — إلا إذا أثبت أنه وفاء مبرئ للذمة فى حكم أى من المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من القانون المدنى على التفصيل المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص — وقت استخراج المطعون ضده مواد المحاجر — أو عدم الحصول عليه ، وبحث حقيقة أدائه الأتاوة ، وما إذا كان مبرئا أو غير مبرئ لذمته ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه استخرج مواد المحاجر المبينة بالمحضر بدون ترخيص فى ذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١ و٣ و٦ و٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وادعى محافظ البحر الأحمر بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ستة وخمسين جنيها وأربعمائة وسبعين مليما على سبيل التعويض . ومحكمة الغردقة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش للايقاف وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ستة وخمسين جنيها وأربعمائة وسبعين مليما على سبيل التعويض النهائى . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الغردقة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مع رفض الدعوى المدنية . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن المدعى بالحق المدنى (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة استخراج مواد محاجر بدون ترخيص ، ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية المقامة قبله من الطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده استنادا إلى شهادة قدمها — صادرة من جمعية الإنشاء والتعمير — جاء بها أنه قد خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الإتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التى استخرجها فى حين أن هذا الخصم — بفرض حصوله — لا ينفى ذلك القصد ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية المدنية نحو الطاعن الذى لا تربطه بالجمعية أية رابطة تجعل الوفاء لها مبرئا للذمة فى حكم أى من المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من القانون المدنى . هذا إلى أن الخصم المزعوم لا تقوم به الجمعية وأن قيمة الإتاوة لم تحصل ، وذلك وفقا للمستند الرسمى الذى حصلت عليه الطاعنة وأرفقته بأسباب الطعن .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أحال — فى بيان واقعة الدعوى — إلى الحكم الإبتدائى الذى حصلها فى قوله : "من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن تفتيش محاجر الغردقة أفاد بكتابه المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢٥ أنه أسند إلى المتهم — المطعون ضده — مقاولة إنشاء عشر عمارات سكنية وتصرح له فيها باستخراج كميات من الرمال والزلط وقد أنهى المذكور أعماله دون أن يؤدى الرسوم المطلوبة ودون حصوله على إذن باستخراج تلك الكميات اللازمة للبناء . وإذ سئل المتهم قال إن الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير تتولى القيام بهذه الأعمال وتخصم ثمنها من مستحقاته لديها" . ثم أقام الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله : "وحيث إنه وقد قدم المتهم — المطعون ضده — شهادة من جمعية الإنشاء والتعمير بمحافظة البحر الأحمر بأنه قد خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الأتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التى استعملت فى العملية الموكولة إليه ومن ثم يكون المتهم قد نفذ التزامه قبل الجمعية وبالتالى يكون ما قرره من أقوال فى بدء التحقيق له سند من الواقع وترى المحكمة أن القصد الجنائى غير متوفر فى الأوراق لحد الحكم بإدانته" . ورتب الحكم على ذلك رفض الدعوى المدنية المقامة قبل المطعون ضده من الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن "يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص" ، فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها أن يستخرج الجانى المواد المذكورة أو يشرع فى استخراجها قبل الحصول على الترخيص ، ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى — وقت استخراجه المواد أو شروعه فى ذلك — بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لا يعتد إلا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة ، ومن ثم فإن أى إجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى قد نصت على أن "يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا" ، كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على أنه : "إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة

المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته ". ومفاد ذلك أن الأصل أن الدائن هو ذو الصفة فى استيفاء الدين ، وله أن ينيب عنه وكيلا فى ذلك على أن يقيم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقا للاحكام العامة فى الوكالة وأن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه أو كان قد تم للحائز للدين بحسن نية اعتقادا بأنه الدائن الحقيق . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه السالف إيرادها - أنه أقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده استنادا إلى الشهادة الصادرة من جمعية الإنشاء والتعمير التى جاء بها أنه خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الاتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التى استخرجها ، فى حين أن هذا الخصم - بفرض حصوله - لا ينفى ذلك القصد كما هو معرف به فى القانون على النحو المتقدم بيانه ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية المدنية نحو الطاعن - بصفته ممثلا لتفتيش المحاجر بالغردقة - إلا إذا ثبت أنه وفاء مبرئ للذمة فى حكم أى من المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من القانون المدنى على التفصيل المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص - وقت استخراج المطعون ضده مواد المحاجر - أو عدم الحصول عليه ، وبحث حقيقة أدائه الاتاوة ، وما إذا كان مبرئا أو غير مبرىء لذمته ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ، مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار أحمد جنينة وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(١١٠)

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٨ القضائية

شركات مساهمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .

تمسك الطاعنين بمذكرة دفاعهما المصرح بها بأن عدم دعوتهما الجمعية العمومية للشركة للانعقاد . مرده قوة قاهرة . تمثلت فى إغلاق الشركة ووضع الأختام عليها من قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . ثم الحجز على منقولاتها والحكم باشهار إفلاسها فضلا عن استقالة أولهما فى تاريخ سابق . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة له إيرادا وردا . قصور .

---

١ — لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى قبل الطاعنين بالطريق المباشر أسند إليهما فيها أنهما تعمدا عدم دعوة الجمعية العمومية للمساهمين فى الشركة منذ سنة ١٩٦٤ بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من نظام الشركة والمادة ٤٤ من قانون الشركات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمتى أول وثانى درجة تقدم الطاعنان بمذكرتين مصرح لهما بتقديمهما ضمناها دفاعهما المشار إليه بأسباب الطعن من أن عدم دعوتهما الجمعية العمومية للشركة للانعقاد يرجع إلى قوة قاهرة حالت دون ذلك بعد أن أغلقت الشركة ووضعت عليها الأختام من قبل هيئة التأمينات الاجتماعية وتم الحجز على منقولاتها ثم حكم بإشهار إفلاسها فضلا عن أن الطاعن الأول كان قد استقال

من إدارة الشركة . ولما كان الحكم الابتدائى والحكم الاستئناف المؤيد له لأسبابه لم يتناولا هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه و يقول كلمته فيه ، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى بصفته دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين مطالبا بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسين جنيها بوصف أنهما فى الفترة من ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ حتى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة (أولا) لم يعينا مراقبا للحسابات للشركة الأهلية التجارية (هيمكو) عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٤ . (ثانيا) لم يدعوا الجمعية العموميه للانعقاد فى المواعيد المحددة . (ثالثا) لم يشكلا مجلس الادارة تشكيلا قانونيا صحيحا . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١٠٣ و ١٠٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهمين من التهمتين الأولى والثالثة وتغريم الأول ثلاثمائة جنيه عن التهمة الثانية والثانى خمسمائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . فعارض المحكوم عليهما وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . فاستأنفا . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة عدم دعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعن بالرد على ما أثاره الطاعنان فى مذكرتيهما أمام محكمتى أول وثانى درجة من أن عدم دعوتهما الجمعية العمومية للشركة للانعقاد يرجع إلى قوة قاهرة حالت دون ذلك بعد أن أغلقت الشركة ووضعت عليها الأختام من قبل هيئة التأمينات الاجتماعية وتم الحجز على منقولاتها ثم حكم باشهار إفلاسها ، فضلا عن أن الطاعن الأول كان قد استقال من إدارة الشركة حين استدعى للتجنيد وقبلت الجمعية العمومية للشركة استقالته منذ ٢٣/١١/١٩٦٤ وكل ذلك مؤيد بالمستندات المقدمة من الطاعنين مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى قبل الطاعنين بالطريق المباشر أسند إليهما فيها أنهما تعمدا عدم دعوة الجمعية العمومية للمساهمين فى الشركة منذ سنة ١٩٦٤ بالمخالفة لنص المادة ٢ من نظام الشركة والمادة ٤٤ من قانون الشركات ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمتى أول وثانى درجة تقدم الطاعنان بمذكرتين مصرح لهما بتقديمهما ضمناها دفاعهما المشار إليه بأسباب الطعن . ولما كان الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له لأسبابه لم يتناولا هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه و يقول كلمته فيه ، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار أحمد جنينه وعضوية السادة المستشارين: يعيش رشدى، محمد وهبه، وأحمد طاهر خليل، ومحمد على بليغ.

(١١١)

الطعن رقم ٢٨٨ لسنه ٤٨ القضائية

(١) ضرب أحدث عاهة. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل فيها".

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى. غير لازم.

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. مثال؟

(٢، ٣) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". ضرب أحدث عاهة.

(٢) قول الحكم نقلا عن التقـــرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه ترتبت فقدا عظميا مستدير الشكل بالرأس وأنه أجريت له من جرائها عملية تربنة. كفايته افصاحا عن تخلف العاهة المستديمة.

(٣) خطأ الحكم فيما لا أثر له فى عقيدته. لا يعيبه. مثال.

---

١ — لمـا كان لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وإذ كان البين من الحكم أنه اعتنق تصوير المجنى عليه لواقعـة الدعوى بأن الطاعن ضربه على رأسه بقطعة من الحديد فأحدث إصابته — التى ثبت من التقريرين الطبيين

سالفى الذكر أنها كسر منخسف بالجمجمة جائز حدوثه وفق تصوير المجنى عليه — وكان لا يوجد ثمة تعارض بين إصابة الرأس على هذا النحو وبين ما نقله الحكم عن الشاهد الأول من شاهدى المجنى عليه من أنه فوجىء به والدماء تنزف من فمه وأنفه وعلم منه أن الطاعن قد تعدى عليه بالضرب ، فإن قالة التناقض ، بين شهادة هذا الشاهد وبين الدليل الفنى تكون منتفية ، ويضحى تعييب الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ — لما كان الحكم قد أثبت أنه أجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه تبين من كشف الأشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا مستدير الشكل يتفق فى موضعه ومساحته مع ما أظهره التشخيص الاكلينيكى بمين مؤخرة قمة الرأس ، فإن فى ذلك ما يكفى فى الافصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور غير سديد .

٣ — من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك ، فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسان الشاهد الأول من شاهدى المجنى عليه من أن هذا الأخير قد انصرف من العمل ثم لحق به الطاعن — قبيل وقوع الحادث — إذ أن هذه الواقعة الفرعية ، بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها ، ليست بذات أثر فى منطقه ولا النتيجة التى انتهى إليها من أن الطاعن هو الذى هوى على رأس المجنى عليه بقطعة الحديد فأحدث إصابته — ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد لا يكون مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ... ... بجسم صلب راض على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد عظمى مستدير الشكل بمؤخرة قمة الرأس وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم وشركة أتوبيس وسط الدلتا المسئولية عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٤٠/ ١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ، قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد . ذلك بأنه مع تصويره لواقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن ضرب المجنى عليه ضربة واحدة وأحدث به إصابة الرأس المبينة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى — والتى نشأت عنها العاهة ، فقد نقل عن الشاهد الأول من شاهدى المجنى عليه أنه نوجىء به والدماء تنزف من فمه وأنفه ، دون أن يعنى الحكم برفع التناقض بين شهادة هذا الشاهد وبين الدليل الفنى . ثم أن الحكم لم يفصح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة ، كما أنه سجل على لسان الشاهد المذكور أن المجنى عليه انصرف من العمل ثم لحق به الطاعن قبل وقوع الحادث — وذلك على خلاف ما جاء بأقوال هذا الشاهد فى التحقيقات من أن الطاعن قد انصرف أولا ثم لحق به المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مشادة نشبت بين الطاعن - الذى يعمل سائقا لسيارة نقل عام - وبين المجنى عليه المفتش بالشركة مالكة السيارة، بسبب تحرير المجنى عليه مذكرات ضد الطاعن تتعلق بعمله، وبعدما تمكن رئيس الحركة بفرع الشركة من فض المشادة وغادر المجنى عليه الفرع - أثر انتهاء العمل متوجها إلى مسكنه، إذا بالطاعن يداهمه أثناء سيره ويهوى على رأسه بقطعة من الحديد، فيحدث به الإصابة المبينة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى - والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة وأورد فى سياق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة مستقاة من أقوال المجنى عليه وشاهدين أشهدهما، ومما جاء بالتقريرين الطبيين المشار إليهما. لما كان ذلك، وكان لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وإذ كان البين من الحكم أنه اعتنق تصوير المجنى عليه لواقعة الدعوى بأن الطاعن ضربه على رأسه بقطعة من الحديد فأحدث إصابته - التى ثبت من التقريرين الطبيين سالفى الذكر أنها كسر منخسف بالجمجمة جائز حدوثه وفق تصوير المجنى عليه - وكان لا يوجد ثمة تعارض بين إصابة الرأس على هذا النحو وبين ما نقله الحكم عن الشاهد الأول من شاهدى المجنى عليه من أنه فوجىء به والدماء تنزف من فمه وأنفه وعلم منه أن الطاعن قد تعدى عليه بالضرب، فإن قالة التناقض - بين شهادة هذا الشاهد وبين الدليل الفنى - تكون منتفية، ويضحى تعييب الحكم فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أنه أجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه تبين من كشف الأشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا مستدير الشكل يتفق فى موضعه ومساحته مع ما أظهره الفحص الاكلينيكى يبين مؤخرة قمة الرأس، فإن فى ذلك ما يكفى فى الافصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة، لما هو

مقرر — فى قضاء هذه المحكمة — من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسان الشاهد الأول من شاهدى للمجنى عليه من أن هذا الأخير قد انصرف من العمل ثم لحق به الطاعن — قبيل وقوع الحادث — إذ أن هذه الواقعة الفرعية ، بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها ، ليست بذات أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها — من أن الطاعن هو الذى هوى على رأس المجنى عليه بقطعة الحديد فأحدث إصابته — ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار أحمد جنينه، وعضوية السادة المستشارين: يعيش رشدى، ومحمد وهبه، وأحمد طاهر خليل، ومحمد على بليغ.

(١١٢)

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) قذف . بلاغ كاذب . جريمة "أركانها" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءة إلى المجنى عليه .

قول الحكم إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء إنه كان يعلم بكذب ما أبلغ به . كفايته تدليلا على توافر ذلك القصد بشقيه .

(٢) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . عقوبة . "عقوبة مبررة" . "تطبيقها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إغفال الحكم التحدث عن ركن العلانية فى القذف . لا يعيبه . ما دام تسبيبه سليما فى جريمة البلاغ الكاذب المرتبطة التى عاقبه المتهم عنها .

(٣) دعوى جنائية . "قيود تحريكها" . بلاغ كاذب .

جريمة البلاغ الكاذب . عدم توقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله : " إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء الذى ليس له ما يبرره أنه كان يعلم بكذبه عند ما أبلغ

السيد وزير العدل أنه ... ... ومن هذا يظهر بوضوح و يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم تعمد الإساءة إلى شخص المجنى عليه ، فإن هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه .

٢ — من المقرر أنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافيـــة ولا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عنها ، و يكون لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على الحكم .

٣ — لما كانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائيـة والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تنازل المجنى عليه عن شكواه يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) أبلغ السلطات المسئولة السيد وزير العدل "بأمور كاذبة ضد الأستاذ ... ... القاضى بمحكمة طنطا مع علمه بكذبها وكان ذلك بقصد الإساءة إلى المجنى عليه . (ثانيا) قذف فى حق المجنى عليه سالف الذكر بأن أسند إليه أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة فى القانون على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٣ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر طنطا الجزئية

قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ مما أسند إليه. فاستأنف. ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى البلاغ الكاذب والقذف قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يتحدث عن علم الطاعن بكذب الوقائع التى أبلغ بها وأنه كان يقصد بها الإساءة للمجنى عليه، كما أخطأ الحكم حين قال بتوافر جريمة القذف والسب بمجرد تقديم الشكوى والإصرار عليها فى التحقيقات مع أن ذلك لا يوفر ركن العلانية إلا إذا أثبت قصد الطاعن إذاعة ما أسنده للمجنى عليه وهو مالم يستظهره الحكم. وكذلك فقد أعرض الحكم عن تنازل المجنى عليه عن شكواه مما كان لا يجوز معه إقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الصحيح فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء "الذى ليس له ما يبرره أنه كان يعلم بكذبه عندما أبلغ السيد وزير العدل بما أبلغ أنه ... ... ومن هذا يظهر بوضوح ويثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم تعمد الإساءة إلى شخص المجنى عليه"، فإن

هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عنها ، ويكون لامحل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على الحكم . لما كان ذلك ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تنازل المجنى عليه عن شكواه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار / أحمد جنينة وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(١١٣)

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية

هتك عرض . قانون . " تفسيره " . وقف تنفيذ . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " الحكم فى الطعن " .

عقوبة السجن اقترانها بطبيعتها بالشغل . على خلاف عقوبة الحبس بنوعيه . المادة ١٦ عقوبات أثر ذلك : عدم جدوى النعى على الحكم اقترانه الشغل بعقوبة السجن .

القضاء بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن . خطأ فى القانون . واجب الالغاء . المادة ٥٥ عقوبات .

تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات على أن " عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه بما مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى بطبيعتها تقترن بالشغل خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه ، ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تكون عقوبة السجن مع الشغل لا أثر له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة ، أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن

أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه — عملا بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالغاء ما اشتمل عليه من الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هتك عرض ... ... الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن أمسك به عنوة وخلع عنه ملابسه وأرقده على أريكة وأدخل قضيبه فى دبره وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، ومحكمة الأحداث الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات للإيقاف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفت النيابة العامة ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وباجماع الآراء بسجن المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة وقضى بمعاقبته بالسجن مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث

سنوات قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن عقوبة السجن لا تقترن بالشغل ولا يرد عليها وقف التنفيذ بما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أن "عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه" بما مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى بطبيعتها تقترن بالشغل خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تكون عقوبة السجن مع الشغل لا أثر له . لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه — عملا بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بإلغاء ما اشتمل عليه من الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٨

السيد المستشار أحمد جنينه ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(١١٤)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ القضائية

قتل خطأ . خطأ . مسئولية جنائية . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " رابطة سببية . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

قول الحكم ان التهمة ثابتة من اعتراف الشرطى المتهم بالتسبب فى وفاة المجنى عليه من عيار نارى أطلقه لحمله على الوقوف حال مشاهدته شارعا فى السرقة . رغم ماعزا به المتهم حدوث الاصابة إلى انزلاق قدمه عند الاطلاق . قصور واخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " ومن حيث ان التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما قرره ... ... من أنه شاهد المجنى عليه يعدو ناحية باب ٢٢ جمارك ويعدو وراءه المتهم طالبا منه الوقوف ثم سمع صوت انطلاق عيار نارى أصاب المجنى عليه — ومن أقوال كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... الذين لم تخرج أقوالهم عن مضمون ما قرره الأول ومن اعتراف المتهم بأنه شاهد المتهم (المجنى عليه) يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فألقى بالصندوق وحاول الهرب وأخرج من جيبه مطواة وهدده بها إن جرى خلفه فأخرج سلاحه لإطلاق عيار نارى منه فى الهواء للارهاب إلا أنه انزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه ولما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليه سببها اصابته النارية ... ومن ذلك يبين أن جريمة القتل الخطأ قد توافرت أركانها فى حق المتهم من خطأ ارتكبه

هو عدم احترازه وعدم اتباع التعليمات الخاصة واطلاقه عيارا ناريا من سلاحه فانزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه وتوفى ومن ضرر لحق بالمجنى عليه هو اصابته ووفاته . وقد توافرت علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى لحق بالمجنى عليه إذ لولا خطأ المتهم لما أصيب المجنى عليه وتوفى ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ ج " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب عدم احترازه وعدم اتباعه التعليمات الخاصة دون ايضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الاحتراز وعدم اتباع التعليمات سببا فى وقوعه ، فانه لايكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن فضلا عن أن الحكم المطعون فيه مع تحصيله واقعة إنزلاق الطاعن وقت اطلاقه العيار النارى وتداخلها فى اصابة المجنى عليه به — اغفل بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ الذى دفع الطاعن — على ما جاء بمدونات الحكم — بعدم توافره وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفى عدم تعرض الحكم له ليقول كلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأن تسبب خطأ فى قتل ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم اتباعه التعليمات الخاصة بأن أطلق عيارا ناريا أصاب القتيل بالاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الميناء الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع بانتفاء وقوع خطأ منه يوجب مساءلته قانونا عن ذلك وبأنه حينما أطلق العيار النارى لإرهاب المجنى عليه أثناء فراره بالمسروقات زلت قدمه بسبب الأمطار بما أدى لتغير مسار العيار فأصاب المجنى عليه إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى دون أن يبين كنه الخطأ المنسوب إلى الطاعن بيانا كافيا ، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل فيما قرره ... ... من أنه أثناء تواجده على باب ٢٢ جمارك شاهد المجنى عليه يجرى ماسكا مطواة مفتوحة ويجرى المتهم خلفه طالبا منه الوقوف ثم سمع صوت إطلاق عيار نارى سقط على أثره المجنى عليه على الأرض وقد أخبره المتهم بأنه كان يطلق عيارا ناريا فى الهواء فانزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه وبسؤال كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... لم تخرج أقوالهم عن مضمون ما تقدم وحيث إنه بسؤال ... ... قرر أن المضبوطات مملوكة للشركة الأهلية للتجارة والكيماويات وقيمتها حوالى ٥٠ جنيها وبسؤال المتهم قرر أنه شاهد المتهم (المجنى عليه) يحمل صندوق كرتون على كتفه ويحاول العدو به فطلب منه الوقوف ولكنه ألقى بالصندوق وأخرج مطواة من جيبه وجرى بجرى خلفه وخرج من باب ٢٢ جمارك ووقف والتفت ناحيته وهدده بالمطواة إن جرى خلفه فأخرج مسدسه وحاول إطلاق عيار نارى فى الهواء للإرهاب إلا أنه تزحلق وانزلقت قدميه فأصاب العيار المجنى عليه . وحيث إنه جاء بالتقرير الطبى الشرعى أن إصابات المجنى عليه بالعضد الأيسر والصدر تحدث من عيار نارى معمر برصاصة عيار ٩ مم من مثل الطبنجة المضبوطة وتعزى الوفاة إلى إصابة المجنى عليه بما أحدثته من كسور بالضلع السابع الأيسر ... " ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " ومن حيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما قرره ... ... من أنه شاهد المجنى عليه يعدو ناحية باب ٢٢ جمارك ويعدو

وراء المتهم طالبا منه الوقوف ثم سمع صوت انطلاق عيار نارى أصاب المجنى عليه ومن أقوال كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... الذين لم تخرج أقوالهم عن مضمون ما قرره الأول ومن اعتراف المتهم بأنه شاهد المتهم (المجنى عليه) يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فألقى الصندوق وحاول الهرب وأخرج من جيبه مطواه وهدده بها إن جرى خلفه فأخرج سلاحه لإطلاق عيار نارى منه فى الهواء للإرهاب إلا أنه انزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه ولما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليه سببها إصابته النارية ... ومن ذلك يتبين أن جريمة القتل الخطأ قد توافرت أركانها فى حق المتهم من خطأ ارتكبه هو عدم احترازه وعدم اتباع التعليمات الخاصة وإطلاقه عيارا ناريا من سلاحه فانزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه وتوفى ومن ضرر لحق بالمجنى عليه هو إصابته ووفاته . وقد توافرت علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى لحق بالمجنى عليه إذ لولا خطأ المتهم لما أصيب المجنى عليه وتوفى ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ ج " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب عدم احترازه وعدم اتباعه التعليمات الخاصة دون إيضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الاحتراز وعدم اتباع التعليمات سببا فى وقوعه فإنه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن فضلا عن أن الحكم المطعون فيه — مع تحصيله واقعة انزلاق الطاعن وقت إطلاقه العيار النارى وتداخلها فى إصابة المجنى عليه به — أغفل بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ الذى دفع الطاعن — على ما جاء بمدونات الحكم — بعدم توافره وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفى عدم تعرض الحكم له بقوله كلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١١٥)

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤٧ القضائية

قتل عمد . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تميز القتل العمد والشروع فيه . بنية خاصة . هى قصد إزهاق الروح . وجوب استظهار الحكم له وإيراد ما يدل على توافره . الحديث عن الأفعال المادية . لا ينبىء بذاته عن توافره .

صعود المتهم بالسيارة على افريز الطريق ومداهمة المجنى عليه ومعاودة ذلك . لا تنبىء بذاتها على توافر قصد إزهاق الروح .

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم - القتل العمد والشروع فيه - عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد المظاهر الخارجية التى تدل عليه ، ومن ثم فإنه لا يشفع للحكم المطعون فيه فى هذا المقام ما ساقه من أسباب للتدليل على توافر قصد القتل ، ذلك بأنها لا تفيد فى مجموعها - على ما سلف بيانه - سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها الطاعن ، والتى لا تنبىء بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ، الأمر الذى يعيب الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل ... ... عمدا بأن سار بسيارته عامدا إلى المجنى عليه مرتقيا الافريز وصدمه بالسيارة وضغطه على ساتر واق من الغارات الجوية وكرر ذلك قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم طالبا الحكم له عليه بمبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن ما أورده الحكم فى استخلاصه لواقعة الدعوى وأقوال المجنى عليه من أن الطاعن — عقب المشادة التى حدثت بينه وبين المجنى عليه — قدم بسيارته مندفعا بها من الناحية البحرية على عكس اتجاه المرور وصعد بها على افريز العمارة لمداهمة المجنى عليه فصدمه بها وأخذه إلى الساتر الواقى لمدخل العمارة وضغط عليه وخفف من وطأة الصدمة ارتطام السيارة بعامود النور القائم بجوار الساتر يناقض ما ثبت من المعاينة التى أجرتها المحكمة من أن قدوم السيارة من هذا الاتجاه لا يؤدى إلى اصطدامها بعامود النور ، هذا إلى أن ما ساقه الحكم بيانا لنية القتل لدى الطاعن لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حقه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استخلص واقعة الدعوى وأقوال المجنى عليه بما مؤداه ، أنه بعد أن وقعت مشادة بين الطاعن والمجنى عليه بالشقة رقم ١٤ من العمارة المملوكة للطاعن ، وذلك بسبب إشراف المجنى عليه على استغلال تلك الشقة كمكتب لحساب مستأجرها أثناء غيبته بالمملكة العربية السعودية ، هبط المجنى عليه ومرافقه ... ... أمام باب العمارة انتظارا لقدوم ابن المجنى عليه الذى استدعاه تلفونيا لمرافقته فى عودته إلى منزله ، وعندئذ قدم الطاعن بسيارته مضيئا أنوارها الكاشفة مندفعا بها فى عكس اتجاه المرور ثم صعد بها على افريز العمارة صوب المجنى عليه وصدمه بها وأخذه إلى الساتر الواقى من الغارات الجوية والمقام أمام باب العمارة وضغط عليه ، وخفف من شدة الصدمة ارتطام السيارة بعامود النور الكائن قرب هذا الساتر ثم تقهقر بالسيارة إلى الخلف وعاود الكرة فسقط المجنى عليه مستغيثا ، وحال الناس دون تكرار ذلك ، كما استدل الحكم على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن من دلائل الثبوت المشار إليها ، وهو ما يفصح عنه صعوده بالسيارة على الافريز ومداهمة المجنى عليه بها ... على الصورة سالفة البيان ... غير مكتف بقوة اندفاعها على كفايتها مستعينا بالساتر فى هرس المجنى عليه . ثم اختتم الحكم حديثه فى هذا الخصوص بقوله : "ثم ها هو يظفر بالمجنى عليه لقمة سائغة أمامه إذ يمتطى سيارته ويعزف عن الذهاب بها إلى حظيرتها بالناحية القبلية من باب العمارة كى يعملها بالمجنى عليه حيث اقتنصه بالناحية البحرية من ذلك الباب ووقف الساتر الواقى من الغارات الجوية وعامود الانارة والشجرة بين الناحيتين " ، كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن المحكمة قد انتقلت فى ٥ من أبريل سنة ١٩٧٦ لمعاينة مكان الحادث وقد أثبتت فى معاينتها ما نصه ، " بتكليف المدعى المدنى بتصوير كيفية وقوع الحادث ... قال انه كان يقف عند النهاية البحرية للساتر ... إذ بسيارة المتهم تأتى من الناحية البحرية وتصعد الافريز وتصدمه من الأمام وتضغطه على الساتر وقد خفف من أثر مداهمتها له اصطدامها بعامود النور ، ولما كان مجىء السيارة من الناحية البحرية ومداهمته وفق هذا التصوير أمرلا يجعلها تصطدم بعامود النور ، فقد لفت نظره لذلك ووجه به فأصر على تصويره ، وبالاستفسار منه عما إذا كانت السيارة قد أتت من الناحية الغربية المواجهة لموقفه وقت الحادث حيث تكون قادمة فى هذه الحالة للاصطدام بعامود النور نفى ذلك وأصر على تصويره للحادث قائلا إن هذ هو ما يذكره وأن الحادث

قد تقادم عليه العهد ... " . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على خطأ فى التحصيل أسلمه إلى فساد فى التدليل على قصد القتل هذا إلى ما هو مقرر من أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم — القتل العمد والشروع فيه — عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد المظاهر الخارجية التى تدل عليه ، ومن ثم فإنه لا يشفع للحكم المطعون فيه فى هذا المقام ما ساقه من أسباب للتدليل على توافر قصد القتل ، ذلك بأنها لا تفيد فى مجموعها — على ما سلف بيانه — سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها الطاعن ، والتى لا تنبىء بذاتها على توافر هذا القصد لديه ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، إذ أن قصد ازهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ، الأمر الذى يعيب الحكم — فضلا عن فساد استدلاله بالقصور فى البيان الذى يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لمناقشة وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(١١٦)

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٣) دفوع . " الدفع بتعذر الرؤية " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى .

(٤) ضرب . " أحدث عاهة " . " ضرب بسيط " . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض . " اسباب الطعن ، ما لا يقبل منها " .

عدم جدوى النعى على الحكم بشأن جريمة العاهة المستديمة . طالما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط التى لا نعى عليها .

١ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بافاضة وتفصيل واقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها — ومن بينها ما لاحظه المحقق من وجود إصابة بالطاعن بالشفة العليا ثبت من الكشف الطبى أنها خدش ظفر حدثت فى تاريخ يتفق مع الواقعة وليست حالة مرضية كما زعم الطاعن — وكان وجه استدلال الحكم باصابة الطاعن هو لنفى دفاعه بوجوده بعيدا عن مسرح الجريمة فان النعى على الحكم بدعوى القصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها ، وفى اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٣ — إن الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المجنى عليه بدعوى تعذر رؤيته لضاربه من الخلف ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه — وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب العمد الأخرى المرتبطة التى دين الطاعن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) ضرب عمدا ... ... بمطواة فى ظهره فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى ضعف شديد بحركات التنفس بالصدر مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو عشرين فى المائة . (ثانيا) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام ، فقرر ذلك . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٤٠/١ و ٢٤١/١ و ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث العاهة المستديمة والضرب العمد جاء مشوبا بقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه استند — ضمن ما استند إليه فى قضائه — إلى ما لاحظه المحقق من إصابة الطاعن بخدش ظفرى بالشفة العليا دون بيان وجه استدلاله بذلك فى إدانته ، وعول على أقوال المجنى عليه بالعاهة مع أن مفاد ماقرره من وقوع الاعتداء عليه من الخلف ومن أكثر من شخص أنه لم ير ضاربه . هذا وقد ذهب الحكم إلى أن إصابة العاهة قد حدثت من طعنة فى الظهر على خلاف ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من حدوثها عن إصابة الصدر ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال المجنى عليهما وما جاء بالتقارير الطبية الشرعية. لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بإفاضة وتفصيل واقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها — ومن بينها ما لاحظه المحقق من وجود إصابة بالطاعن بالشفة العليا ثبت من الكشف الطبي أنها خدش ظفرى حدثت في تاريخ يتفق مع الواقعة وليست حالة مرضية كما زعم الطاعن — وكان وجه استدلال الحكم بإصابة الطاعن هو لنفي دفاعه بوجوده بعيدا عن مسرح الجريمة، فإن النعي على الحكم بدعوى القصور في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها، وفي اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض، وإذ كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية، فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لأقوال المجنى عليه بدعوى تعذر رؤيته من الخلف ينحل إلى جدل موضوعي

فى تقدير الدليل مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه — وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة — مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب العمد الأخرى المرتبطة التى دين الطاعن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبدالواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وأحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(١١٧)

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والفصل فيها ". اجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " بطلانه " . بطلان . تقرير التلخيص . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

١ — تقرير التلخيص . مشتملاته ؟

تقرير التلخيص من الاجراءات الجوهرية عدم وضعه كتابة . يعيب الحكم ويبطله . لايغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى .

٢ — عدم وجود تقرير التلخيص بأوراق الدعوى مفاده : قعود المحكمة عن وضعه . ولو نصت فى حكمها على استيفائه . ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .

---

١ — من المقرر فى قضاء النقض أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية

يعيب الحكم و يبطله ، ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فان هذا عمل غير جدى لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى .

٢ — متى كانت ورقة التقرير غير موجوده فعلا فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم مادام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير مادام أن ورقة التقرير غير موجوده فعلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات بعد ضمها أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص ، فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت في اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن والمطعون ضده بأنه : أولا — تسبب خطأ في أصابة كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فانقلبت السيارة وحدث بالمجنى عليهم الاصابات المبينة بالتقرير الطبي . ثانيا — قاد سيارة بدون رخصة قيادة . ثالثا — قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ — ٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٨١ و ٨٤ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . ومحكمة الخارجة الجزئية قضت في الدعوى حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيهين لإيقاف التنفيذ عن التهمتين الأولى والثالثة و براءته من التهمة الثانية بلامصاريف . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الثانى بجريمتى الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة قد شابه البطلان ذلك بأنه وقد صدر من محكمة استئنافية إلا أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير تلخيص لوقائعها مما يعيب الإجراءات ويؤثر فى الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير — فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى ، ومادامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم مادام ثابتا فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير مادام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات بعد ضمها أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص ، فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعنين .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وأحمد رفعت خفاجى ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد يونس ثابت .

---

(١١٨)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إثبات . "شهود" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . أسباب الطعن ما يقبل منها .

تحصيل الحكم أقوال الشاهد على نحو خاطىء . يؤدى إلى فساد التدليل .

(٢) إجراءات . "إجراءات التحقيق" . "إجراءا المحاكمة" . تحريز . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نيابة عامة . مأمور الضبط القضائى .

إثبات وكيل النيابة أن زجاجة المتحصلات وضعت فى مظروف ختم عليه بخاتم ضابط الشرطة . وقول هذا الأخير أن الختم على الزجاجة ذاتها . خلاف ظاهرى . يقتضى من المحكمة إجراءات تحقيق ، استجلاء لحقيقة الأمر .

(٣) إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . طعن . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

كفاية الشك فى ثبوت التهمة سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة الدعوى عن بصر وبصيرة .

---

١ ــ لما كان البين من مطالعة المفردات أن ما قررته الدكتورة ... ... فى التحقيق هو أن علامات ابتلاع شىء غريب كانت بادية على المطعون ضده مما لاحظته من أن حدقة عينه كانت ضيقة فى حجم رأس الدبوس ، ولم يرد بأقوالها أنها شاهدت جسما غريبا فى فمه أغفلت استخراجه بما يفصح عن أن

ما أسنده الحكم إليها قد انطوى على خطأ فى التحصيل أسلمه بالتالى إلى فساد التدليل .

٢ — لما كان ما سطره الحكم بشأن الخلاف بين تحريز زجاجة متحصلات المعدة والمظروف المحتوى عليها ، إنما ينبىء فى ذات الوقت عن أنه خلاف ظاهرى ما دام المظروف المحتوى على ذات الزجاجة مختوم بخاتم نفس الضابط بما يحتمل القول أنه قصد إلى تحريز الزجاجة بخاتمه على هذه الصورة ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقاً فى شأن هذا الخلاف الظاهرى تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من نسبة متحصلات المعدة المرسلة للطب الشرعى إلى المطعون ضده وما كان لها أن تستبق الرأى قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً ، فضلا عن فساد استدلاله بالقصور .

٣ — لئن كان من المقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مواد مخدرة قد انطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما لا سند له من الأوراق حين ذهب إلى أن الطبيبة التى باشرت أخذ متحصلات معدة المطعون ضده قد وجدت بفمه جسما فى حجم رأس الدبوس يدل على ابتلاعه المخدر ولكنها لم تستخرجه لتحليله ، كما أبدى الحكم عدم اطمئنانه إلى أن ما أجرى تحليله هو متحصلات معدة المطعون ضده من مجرد وجود ختم الضابط على مظروف الحرز المحتوى على زجاجة المتحصلات دون وجوده على الزجاجة ذاتها حسبما سطره بمحضره وهو ما لا يؤدى إلى ما رتبه عليه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى — حسبما صورها الاتهام — بما مؤداه أن تحريات الرائد ... ... قد دلته على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وأذنت له النيابة بضبطه وتفتيشه وتنفيذا لذلك انتقل إلى مسكنه حيث ألفاه وشاهده يقوم بابتلاع شىء كان فى يده عند ما رآه ، وإذ نفى المطعون ضده ذلك صحبه إلى مستشفى باب الشعرية حيث قامت الدكتورة ... ... بغسل معدته ووضعت عينة من متحصلاتها فى زجاجة قام الضابط بتحريزها بخاتمه ، ثم خلص الحكم من ذلك إلى القضاء ببراءة المطعون ضده على سند من عدم اطمئنانه سواء لأقوال الطبيبة المذكورة طالما أنها لاحظت جسما غريبا فى حجم رأس الدبوس فى فم المطعون ضده ، ولكنها لم تستخرجه توطئة لتحليله ، وسواء القول بأن عينة متحصلات معدة المطعون ضده هى التى أرسلت إلى الطب الشرعى لتحليلها طالما أثبت الضابط فى محضره أنه ختم على الزجاجة بخاتمه فى حين أثبت وكيل النيابة فى التحقيق أن الزجاجة بداخل مظروف ختم عليه بخاتم الضابط ولم يثبت وجود أختام للضابط على الزجاجة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما قررته الدكتورة ... ... فى التحقيق هو أن علامات ابتلاع شىء غريب كانت بادية على المطعون ضده مما لاحظته من أن حدقة عينه كانت ضيقة فى حجم رأس الدبوس ، ولم يرد

بأقوالها أنها شاهدت جسما غريبا فى فمه أغفلت استخراجه بما يفصح عن أن ما أسنده الحكم إليها قد انطوى على خطأ فى التحصيل أساس بالتالى إلى فساد فى التدليل . لما كان ذلك ، وكان ما سطره الحكم بشأن الخلاف بين تحريز زجاجة متحصلات المعدة والمظروف المحتوى عليها ، إنما ينبىء فى ذات الوقت عن أنه خلاف ظاهرى ما دام المظروف المحتوى على ذات الزجاجة مختوم بخاتم نفس الضابط بما يحتمل القول أنه قصد إلى تحريز الزجاجة بخاتمه على هذه الصورة ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا فى شأن هذا الخلاف الظاهرى تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من عينة متحصلات المعدة المرسلة للطب الشرعى إلى المطعون ضده وما كان لها أن تستبق الرأى قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيبا ، فضلا عن فساد استدلاله بالقصور . لما كان ذلك ، فإنه لا يقدح فيه ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه . ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب وعضوية السادة المستشارين : أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(١١٩)

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) جريمة . " أركانها " . حكم . " بيانات حكم الإدانة " .

إيجاب اشتمال حكم الادانة على الواقعة . بما تتوافر به عناصر الجريمة وأدلة الثبوت فيها . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) نصب . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات رهن بوقوع احتيال على المجنى عليه بقصد خدعه . والاستيلاء على ماله .

عدم تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب إلا إذا كان من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة . أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

(٣) نصب . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تمحيص الدليل فى جريمة النصب . لاستظهار الصلة بين الطرق الاحتيالية وتسليم المجنى عليه للمال . واجب .

(٤) نصب . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها . لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب .

تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب مشروط بكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية ومظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على تصديقه .

وقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بآخر لتأييد الادعاءات الكاذبة . مشروط بكون تداخله بسعى من الجانى وتدبيره . لا تلقائيا بغير طلب أو اتفاق .

مجرد ترديد الشخص الآخر لأكاذيب الفاعل . عدم كفايته لوقوع النصب عن طريق الاستعانة بهذا الآخر .

---

١ — المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

٢ — إن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

٣ — إن متى كان البين مما سطره الحكم أنه استدل على ما أسنده إلى الطاعنة بمجرد القول بأنها ساعدت المجنى عليه فى السفر للخارج عن طريق المتهم الثانى وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة وبين تسليم المجنى عليه للمال .

٤ – من المقرر أن مجرد الأقوال – والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، هذا وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فانه يجب على الحكم – على هدى مما سلف – أن يعنى ببيان واقعة النصب ،وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعه الثابتة بالحكم . الأمر الذى يعيبه بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بأنهم : توصلوا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وآخرين ، وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت فى الدعوى بمعاقبتها بالحبس مدة ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها وهى ماهية الطرق الاحتيالية التى اقترفتها والقصد الجنائى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بعد أن حصل أقوال المجنى عليهم والمتهمين بتحقيقات الشرطة والنيابة خلص من ذلك إلى قوله ، " وحيث ان التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة قبلهم من أقوال المجنى عليهم بالمحضر ومن اعتراف المتهم الأول بجلب المجنى عليهم إلى مكتب المتهم الثانى بقصد تسهيل اجراءات سفرهم إلى ليبيا ومن تقاضيه مبالغ نقدية مع المتهم الثانى من كل منهم نظير ذلك ومن اعترافه بتحقيقات النيابة بقيامه بعمل تصاريح دخول إلى ليبيا لكل منهم والحصول على تصريح من الأمن العام ومن اعتراف المتهمة الثالثة (الطاعنة) فى محضر الضبط بمساعدة المجنى عليهم للسفر للخارج عن طريق المتهم الثانى وقيام المتهم الثانى بافتتاح مكتب لمقابلة المجنى عليهم وقيام كل من المتهمين الأول والثانى باصطياد المجنى عليهم وذلك بقصد الاستيلاء على نقودهم وكان ذلك بطريق الاحتيال لسلب ثروتهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامهم بوجود مشروع كاذب وبحصول ربح وهمى بتشغيلهم فى ليبيا وقيامهم باستخراج أوراق لهم ثم حملهم إلى مرسى مطروح حيث يتركونهم هناك بعد سلب ثروتهم وأموالهم ... " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك

التصرف ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على ما أسنده إلى الطاعنة بمجرد القول بأنها ساعدت المجنى عليه فى السفر للخارج عن طريق المتهم الثانى ، وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة وبين تسليم المجنى عليه للمال ، ولما هو مقرر من أن مجرد الأقوال — والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، هذا وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فانه يجب على الحكم — على هدى مما سلف — أن يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على على التسليم فى ماله ، فاذا هو قصر فى هذا البيان — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كان ذلك تفويت على محكمة النقض حقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يعيبه بالقصور ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٢٠)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ القضائية

(١) مواد مخدرة . أسباب الإباحة وموانع العقاب . "موانع العقاب" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

مناط الاعفاء وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ : مشروط بتعدد المساهمين فى الجرائم المعينة فاعلين كانوا أو شركاء . وورود الابلاغ على غير المبلغ بقصد تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطرة . عدم تحقق صدق الابلاغ . انتفاء موجب الإعفاء .

(٢) إجراءات . "إجراءات التحقيق" . نيابة عامة . بطلان . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إيجاب المادة ١٢٣ إجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم وأن يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه . عدم إيجابها افصاح المحقق عن شخصيته .

حق المحكمة الأخذ باعتراف المتهم أمام النيابة ولو لم يفصح وكيلها من شخصيته .

(٣ ، ٤) إثبات . "اعتراف" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدرة .

٣ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . للمحكمة كامل الحرية فى تقديره . أخذ المحكمة به . مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ به .

٤ — عدم جدوى قول الطاعن باحراز آخر لبعض من المخدر المضبوط . طالما كان فيما اعترف باحرازه ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

١ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناه قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق الابلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالابلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة ، وإذ كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه أنه اعتنق هذا النظر وخلص بحق ـــ بما له معينه من الأوراق ـــ إلى رفض طلب تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لإنتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فليس له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب .

٢ ـــ لما كان النعى بخطأ الحكم فى الاسناد حين رد على الدفاع ببطلان الاعتراف لصدوره قبل أن يكشف وكيل النيابة المحقق عن شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالأوراق ، مردودا بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر" ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لإغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، ومن ثم فلا يجديه رمى الحكم بالخطأ فى الاسناد فى هذا المقام إذ أن من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد ـــ بفرض صحته ـــ طالما أنه لا أثر له فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها .

٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته وإن عدل عنه بعد ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٤ ــ أن القول بعدم مطابقة اعتراف الطاعن للواقع لأنه لم يكن يحرز سوى بعض من المخدر المضبوط . وإن متهما آخر كان يحرز شطرا منه ، هو بفرض صحته ــ لا يجدى الطاعن لأن فى البعض الذى يعترف باحرازه ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر ــ حشيش ــ بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن اعترافه يرشح لتمتعه بالإعفاء

من العقاب المقرر بنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لأنه تضمن الابلاغ عن متهم آخر تم ضبطه ، وقد رفض الحكم ذلك رغم وجوبه ، وخالف الثابت بالأوراق فى مقام الرد على بطلان إعترافه للادلاء به قبل أن يحيطه وكيل النيابة المحقق علما بشخصه ، حين استند إلى نقيض ذلك ، كما أمسك الحكم عن الرد على ما أثاره مدافع الطاعن من بطلان اعترافه لعدم مطابقته للواقع ، إذ جرى اعترافه باحرازه للمخدر المضبوط فى حين أن شطرا منه قد ضبط مع متهم آخر . كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ورد عليه فى قوله "إن الثابت من الأوراق أن المتهم إذ تم ضبطه محرزا مخدرا واعترف بحيازته ، نسب الحصول عليه من شخص سماه للمحقق" .

وحيث أن هذا القول لا يعتبر دليلا قبل الآخر ولم يوصل بالتالى كما هو ثابت بالأوراق إلى ضبط ذلك الشخص محرزا أو حائزا لمخدر ومن ثم فإن ما أثاره المتهم لا يتوافر معه شروط انطباق المادة المذكورة اللازمة لإعفاء المبلغ من العقاب والتى توجب فى حالة الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة أن يوصل هذا الابلاغ فعلا إلى ضبط الجناة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ

بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالابلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة ، وإذ كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه فيما سلف أنه اعتنق هذا النظر وخلص بحق - مما له معينه من الأوراق - إلى رفض طلب تمتع الطاعن بالاعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه ، فليس له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب . لما كان ذلك ، وكان النعى بخطأ الحكم فى الاسناد حين رد على الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره قبل أن يكشف وكيل النيابة المحقق عن شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالأوراق ، مردودا بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر" ، ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، ومن ثم فلا يجديه رمى الحكم بالخطأ فى الاسناد فى هذا المقام ، إذ أن من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد - بفرض صحته - طالما أنه لا أثر له فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته وإن عدل عنه بعد ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم

الأخذ به ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد يكون فى غير محله ، هذا إلى أن القول بعدم مطابقة اعترافه للواقع لأنه لم يكن يحرز سوى بعضا من المخدر المضبوط ، وأن متهما آخر كان يحرز شطرا منه ، هو — بفرض صحته — لا يجدى الطاعن لأن فى البعض الذى يعترف باحرازه ما يكفى لحمل قضاء الحكم . ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور رفعت خفاجى ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(١٢١)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ القضائية

١ — اجراءات . " اجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . اثبات . " شهود " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

٢ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات . " شهود " . " خبرة " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . مرجعه محكمة الموضوع .

٣ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات . " بوجه عام " دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق المحكمة فى الالتفات عن الطلب المجهل . متى اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى . مثال .

(٤) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

(٥) إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد من أقواله ما تطمئن إليه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .

(٧) إثبات . "شهود" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٨) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "إعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . من سلطة محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه .

---

١ – لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب التأجيل لسماع شاهد الإثبات الغائب ، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدى الإثبات الحاضرين وناقشهما الدفاع ، أشارت النيابة إلى اكتفائها بتلاوة أقوال الشاهد الغائب وتليت ، ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يصر – ضمن طلباته الأخرى –

بصدد مرافعته أو بختامها على سماع هذا الشاهد ، مما مفاده أنه عدل عنه ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية — بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

٢ — لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما جاء بتقريره من أن إصابة المجنى عليه رضية خلافا لما قرره الشاهد من أنها حدثت من سن الفأس ، وفى تحديد عدد الضربات وموقف الضارب من المضروب وما إذا كانت الإصابة الواحدة الموصوفة بالتقرير تحدث من ضربتين ، وكان الحكم المطعون فيه نقل عن أوراق علاج المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه عبارة عن جرح رضى طوله ١٥ سم مصحوب بكسر كبير مضاعف بأعلا الجمجمة وأنها تحدث من المصادمة بجسم صلب محدود السطح ، وليس ما يمنع من حصولها نتيجة الضرب بمثل البلطة المضبوطة ، وتعزى الوفاة إلى هذه الإصابة وما صاحبها من كسور بعظام القبوة وتهتك ونزيف بأنسجة المخ وصدمة عصبية شديدة ، وإذ رفضت المحكمة طلب مناقشة الطبيب الشرعى استنادا إلى دقة ووضوح تقريره فى كيفية حدوث الإصابة ومكانها والآلة المستعملة فيها ، بما يتفق وأقوال شهود الإثبات ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه — وهو الحال فى الدعوى المطروحة — فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه

أمام محكمة النقض وما يبرأ به الحكم من قالتى الإخلال بحق الدفاع وقصور التسبيب .

٣ — لما كان الدفاع عن الطاعن لم يوضح فى مرافعته — بل وبأسباب طعنه — عندما طلب ضم التقرير الخاص بالباطة وملابس المجنى عليه ، سبب هذا الطلب ومرماه فإنه يغدو طلبا مجهلا لا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إيرادا له أو ردا عليه ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى .

٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ — إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٦ — إن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ، ماتطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .

٧ — استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق — لما كان ذلك — وكان يبين مما ساقه أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها .

٨ — لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه إستنادا إلى أنه قول مرسل لا دليل عليه فضلا عما قرره الطاعن حين نفى فى التحقيقات حصول أى إيعاز له أو ضغط عليه للتقرير بهذا الاعتراف وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن هذا الاعتراف إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أى إكراه — واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتل ... لوجود خصومة بينهما وأعد لذلك الغرض آلة حادة قاطعة « بلطة » وانتظره فى المكان الذى أيقن سلفا مروره فيه وما أن شاهده يسير بصحبة المجنى عليه حتى انهال عليه ضربا بالآلة التى معه قاصدا من ذلك قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليه بالإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عنه تمسك بضرورة سماع شاهد الإثبات الغائب، ومناقشة الطبيب الشرعى فى عدد الضربات التى حاقت بالمجنى عليه وما إذا كانت تحدث من سن البلطة غير أن المحكمة التفتت عن اجابته لأسباب غير سائغة، وأغفلت طلب ضم التقرير الخاص بالبلطة وملابس المجنى عليه، ايرادا له وردا عليه، وقد أقام الحكم قضاءه على سند من القول بمطابقة أقوال شاهدى الاثبات لمضمون الدليل الفنى رغم تناقض رواية كل منهما فيما بينها فى عدد الضربات التى شاهدها، كما اطرح الحكم دون مبرر مقبول ما دفع به الطاعن من أن الاعتراف المنسوب اليه كان وليد اكراه، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعن بها، وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن وتقرير الصفة التشريحية، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب التأجيل لسماع شاهد الإثبات الغائب، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدى الإثبات الحاضرين وناقشهما الدفاع، أشارت النيابة إلى اكتفائها بتلاوة أقوال الشاهد الغائب وتليت، ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يصر — ضمن طلباته الأخرى — بصدر مرافعته أو بختامها على سماع هذا الشاهد، مما مفاده أنه عدل عنه، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به، والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية — بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ —

قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هـذا القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما جاء بتقريره من أن إصابة المجنى عليه رضية خلافا لما قرره الشاهد من أنها حدثت من سن الفأس ، وفى تحديد عدد الضربات وموقف الضارب من المضروب وما إذا كانت الإصابة الواحدة الموصوفة بالتقرير تحدث من ضربتين ، وكان الحكم المطعون فيه نقل عن أوراق علاج المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية ، أن إصابة المجنى عليه عبارة عن جرح رضى طوله ١٥ سم مصحوب بكسر كبير مضاعف بأعلا الجمجمة وأنها تحدث من المصادمة بجسم صلب محدود السطح ، وليس ما يمنع من حصولها نتيجة الضرب بمثل الباطة المضبوطة ، وتعزى الوفاة إلى هذه الإصابة وما صاحبها من كسور بعظام القبوة وتهتك ونزيف بأنسجة المخ وصدمة عصبية شديدة ، وإذ رفضت المحكمة طلب مناقشة الطبيب الشرعى إستنادا إلى دقة ووضوح تقريره فى كيفية حدوث الاصابة ومكانها والآلة المستعملة فيها ، بما يتفق وأقوال شهود الاثبات ، وكان من المقرر أن تقـدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض وما يبرأ به الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع وقصور التسبيب .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يوضح فى مرافعته — بل وبأسباب طعنه — عندما طلب ضم التقرير الخاص بالبلطة وملابس المجنى عليه ، سبب هذا الطلب ومرماه فانه يغدو طلبا مجهلا لا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه إيرادا له أو ردا عليه ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال شاهدى الإثبات الأولين — محل النعى — بما مؤداه أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالبلطة فى رأسه ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقـــدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقـوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ، ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الضرب مرتين على الرأس لا يستتبع بالضرورة أن تترك كل ضربة إصابة متميزة إذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس ، وأن الاعتداء بالبلطة لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنها قطعية بل يصح ما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية والحكم أن تكون رضية تأويلا لإمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها — وإذ استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية ، بل يتلاءم معه فان دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد نفى أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه استنادا إلى أنه قول مرسل لا دليل عليه فضلا عما قرره الطاعن حين نفى فى التحقيقات حصول أى إيعاز له أو ضغط عليه للتقرير بهذا الاعتراف ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن هذا الاعتراف إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولا لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب وعضوية السادة المستشارين : دكتور أحمد رفعت خفاجي ، ومحمد صفوت القاضي ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١) قتل خطأ . خطأ . ضرر . مسئولية مدنية . تعويض . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دعوى مدنية .

الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وكون الضرر محققا . شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادى .

ثبوت أن المجنى عليه كان يعول المضرور وقت وفاته على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك مستقبلا كانت محققة . شرط لتوافر الضرر المادى .

حق المضرور طلب التعويض عن ضياع فرصة استمرار إعالته .

(٢) ضرر . مسئولية مدنية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . دعوى مدنية .

قعود الحكم عن بحث توافر الضرر المادى الذى حاق بالمضرور نتيجة وفاة عائله . يعيبه .

---

١ — يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر

الاخلال به ضررا أصابه ، وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

٢ — خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادى بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به — يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... بأنه ١ — تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام البرية "أتوبيس" من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر بأن قادها بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالسيارة التى كانت تقف على الجانب الأيمن من الطريق . ٢ — تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق فصدم السيارة التى كانت تقف على يمين الطريق وعلى سلمها المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . ٣ — قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٦٩ / ١ و ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢ / ١ من قرار الداخلية . وادعى والدا المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وهيئة النقل العام بالاسكندرية متضامنين بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنشية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس

المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث و بالزامه والمسئول عن الحقوق المدنيــة "هيئة النقل العام بالاسكندرية" متضامنين بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض مناصفة بينهما والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعيان بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتــدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المسئول عن الحقــوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه الطاعنة "المسئولة عن الحقوق المدنية" على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى فى الدعوى المدنية بالزامها متضامنة مع المتهم بالتعويض المقضى به للمطعون ضدهما قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أدخل فى تقديره لمبلغ التعويض الذى قضى به ــ الضرر المــادى الذى أصاب المدعيين بالحقوق المدنيــة من فقــد إبنهما المجنى عليه والذى يبلغ من العمر تسع سنوات دون أن يستظهر أن المجنى عليه المذكور كان يعول والديه وهو مناط التعويض عن الضرر المــادى وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه فى الدعوى المدنية ــ المرفوعة بالتبعية لجنحة القتل الخطأ ــ على سند من مجرد قوله "وحيث انه لا شك أن المدعيين بالحق المدنى قد أصابهما ضرر مادى من جراء الحادث الذى أدى إلى فقد ولدهما المجنى عليه الذى يبلغ من العمر اثنى عشر عاما وكان معقد آمالهما فى الحياة فضلا عن حزنهما العميق بفقده ، ومن ثم يحق لهما طلب التعويض الذى تقدره المحكمة بمبلغ ألف جنيه مناصفة بينهما" ، ومن ثم فإنه لا يبين مما أورده الحكم فيما تقدم كيف أن فقد

المجنى عليه قد أخل بمصلحة مالية للمدعيين بالحقوق المدنية ومدى هذا الإخلال . لما كان ذلك ، وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصابه ، وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ماضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ولما كان الحكم المطعون فيه — حسبما سلف — قد خلا من بيان ذلك ، وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به — فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعنة ، والمتهم كذلك لاتصال وجه الطعن به ، مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٢٣)

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) قتل عمد . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

(١) تميز جرائم القتل العمد والشروع فيها ، بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح . وجوب ابراز هذه النية وايراد الأدلة التى تثبت توافرها .

(٢) قعود الحكم عن استظهار القصد الجنائى الخاص بعدم إيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه . قصور .

مثال : مباغتة المتهم لقائد السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم ومحاولة إغراقهم بترعة . لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى .

---

١ - إن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره .

٢ - عدم استظهار الحكم القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه يجعله مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) قتل الشرطى السرى ... ... وشرع فى قتـل النقيب ... ... وكلا من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... من أفراد الشرطة عمدا بأن باغت قائدالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم المذكورين بالسيطرة منه على عجلة القيادة وتوجيه السيارة صوب ترعة المحمودية التى كانت تسير على شاطئها ليغرق المجنى عليهم فغاصت السيارة فى المـاء ونتج عن ذلك إصابة المجنى عليه الأول بأسفكسيا الغرق التى أودت بحياته وإصابة باقى المجنى عليهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر الجريمـة بالنسبة إليهم لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مسارعة الأهالى إلى انتشالهم من المـاء وإسعافهم بالعلاج . (ثانيا) استعمل القوة والعنف مع موظفين عمـوميين هم النقيب ... ... الضابط بقسم مكافحة السرقات والقوة المرافقة له لمنعهم بغير حق من أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو تفتيش مسكنه بأن فاجأهم بالسيطرة على عجـلة القيادة للسيارة التى كانوا يستقلونها لبلوغهم المسكن من قائدها وتوجيه السيارة صوب قنال المحمودية لمنعهم من الوصول إلى المسكن المذكور فغاصت السيارة بركابها فى المـاء ونتج عن ذلك وفاة الشرطى السرى ... ... وإصابة كل من النقيب قائد القوة ومن رجالها المرافقين له ... ... و ... ... و ... ... و ... ... بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة فبلغ من ذلك مقصده . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١/١٣٧ — ٤ مكرر (أ) و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد والشروع فيه قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم انتهى إلى توافر نية القتل لدى الطاعن من اندفاعه فجأة إلى عجلة قيادة السيارة مباغتا قائدها بادارتها واندفاعها إلى الترعة لتغوص فى مياهها وفاته أن هذه النية منتفية تماما وأن الواقعة بفرض ثبوتها لا تكون جريمة عمدية بل هى من جرائم الخطأ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية. لما كان ذلك فان من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول "وحيث إنه عن قصد المتهم ... ... ازهاق روح الشرطى السرى ... ... عمدا فانه ثبت من محتوى شهادات شهود الإثبات افصاح المتهم بجلاء عن هذا القصد واندفاعه فجأة إلى عجلة قيادة السيارة مباغتا قائدها بإدارتها إلى الناحية اليمنى بحيث فقد السيطرة عليها واندفعت إلى ترعة المحمودية لتغوص فى مياهها وتزهق روح المجنى عليه المذكور باسفكسيا الغرق وهو ما يثبت أيضا مع ما سبق تفصيله شروعه فى قتل النقيب ... ..." وكان ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى وهو إدارة عجلة قيادة السيارة نحو الترعة وهذا الفعل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى. لما كان ما تقدم، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(١٢٤)

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ القضائية

تزوير . " أوراق رسمية " قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

توافر القصد الجنائى فى التزوير . رهن بحصوله عن علم . الاهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لايتوافر به هذا القصد . مثال .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذى قام على أنه كان حسن النية حين وقع على وثيقة الزواج المزورة بلوغا إلى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله أن المأذون حرر العقد فى مدينة امبابه بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وأن الطاعن شقيق لأحد المتهمين وأن التحقيقات قد انتهت إلى عدم إقامة الورثة بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الأصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لايؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف للرد على دفاعه

فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور، إذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع متهم آخر أو عدم إقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها وإهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين مع آخرين سبق الحكم عليهم بأنهم: المتهم الأول وآخرين سبق الحكم عليهم "اشتركوا وأخرى مجهولة مع آخر سبق الحكم عليه بالاتفاق والمساعدة حالة كونه موظفا عموميا فى ارتكاب تزوير وثيقة التصادق على الزواج والتطليق ووقع عليهما بصفته شاهدا المتهم الثانى: (الطاعن الأول) اشترك مع آخرين سبق الحكم عليهم فى تزوير وثيقة الزواج رقم ٤٤٢ و ٤٤٥ بالإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى بأن وقع على الوثيقة باعتباره شاهدها المتهمة الثالثة: (الطاعنة الثانية) مع آخرين سبق الحكم عليهم: (أ) اشتركت بالاتفاق والمساعدة مع مجهول فى تزوير عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢١ فبراير ١٩٤٨ ببيع ... ... و ... ... و ... ... أولاد المرحوم ... ... ماهو ارثه من أرض بأن اتفقت معه على هذا التزوير وقدمت له البيانات اللازمة لتحرير العقد فحرره ووضع عليه امضاء مزورا للبائعين ووقعت عليه المتهمة كمشترية. (ب) استعملا هذا المحرر المزور مع علمهما بالتزوير بأن قدمه آخر سبق الحكم عليه إلى الأستاذ ... ... المحامى لتقديمه فى القضية ٤٥٤٦ سنة ١٩٦٢ مستعجل شخصية — أجانب القاهرة المقامة من المتهمة" وطلبت من مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام، فقرر ذلك. ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ و٣ و ٤١ و ٢١٢ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات

بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ولم تقدم الطاعنة الثانية أسبابا لطعنها .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة الثانية وان قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنها لم تقدم اسبابا لطعنها ، فيكون الطعن المقدم منها غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قال بتوافر ركن العلم لدى الطاعن وساق على ذلك مالا يسيغه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذى قام على أنه كان حسن النية حين وقع على وثيقة الزواج المزورة بلوغا إلى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله أن المأذون حرر العقد فى مدينة امبابه بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وأن الطاعن شقيق لأحد المتهمين وأن التحقيقات قد انتهت إلى عدم اقامة الورثة بالقاهرة لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين

الأصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف للرد على دفاعه فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور ، إذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع متهم آخر أو عدم اقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها واهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيـــه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بمـا يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجي ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمي راغب .

(١٢٥)

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) قتل خطأ . خطأ . إثبات . " بوجه عام ". محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل ". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغا .

(٢) حسب الحكم تدليلا على تحقق جريمة القتل الخطأ . ثبوت توافر صورة من صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٣٨ عقوبات . ولو إنتفت صورة أخرى . مثال

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق — لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت الخطأ في حق الطاعن في قوله " إنه وهو مقدم على السير في طريق منحنى فقد كان يتعين عليه تحوطا وتحسبا لثمة ما يقابله بالاتجاه المقابل أن يهدئ من سرعته إلا ان الثابت من الماديات أن المتهم الأول (الطاعن) لم يهدئ من السرعة ولم يأخذ جانب الخيطة وهو يسير في منحنى له مخاطره وأدى إندفاعه إلى الاصطدام بالسيارة قيادة المتهم الثاني واصطدامه بها

بجانبها الأيمن مما يقطع فى شدة اندفاعه وانحرافه عن يمين اتجاهه ... ... وأن المتهم الثانى عمل على مفاداته بالانحراف إلى أقصى اليسار" وكان ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثانى يفيد أنه انحرف يسارا مما تنتفى معه قالة الخطأ فى الإسناد . فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا .

٢ – لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم و بالتالى فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب بخطئه فى موت ... ... وإصابة كل من ... ... و ... ... و ... ... وآخرين بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته فصدم السيارة قيادة المتهم الثانى ونشأ عن ذلك وفاة الأول وإصابة المجنى عليهم الآخرين . (ثانيا) قبل ركابا يزيدون عن العدد المقرر . (ثالثا) قاد سيارة بسرعة تجاوز الحد المقرر قانونا . (رابعا) لم يهدئ السرعة أثناء السير وقاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون

العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . وادعى ورثة المجنى عليه الأول (المتوفى) مدنيا قبل المتهم والمؤسسة العامة لاستزراع وتنمية الأراضى (المسئولة عن الحقوق المدنية) بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة كوم حماده الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات عن التهم الأولى والثالثة والرابعة وتغريمه مائة قرش عن التهمة الثانية وإلزامه والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال كما انطوى على قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه إذ أخذ بتصوير المتهم الآخر للحادث وأسند إليه أنه كان ملتزما يمين الطريق ، مع مخالفة ذلك لما قرره الأخير فى التحقيق من أنه انحرف بسيارته يسارا وهو ما يؤكد صحة تصوير الطاعن للحادث من أن المتهم الآخر هو الذى تسبب بانحرافه يسارا فى حصول التصادم بين السيارتين . كما عول الحكم فى قضائه على ما ورد بتقرير المهندس الفنى من وجود عطل بفرامل سيارة الطاعن دون أن يرد على ما أبداه من دفاع بأن هذا العطل جاء نتيجة للحادث ولم يكن سابقا عليه ودون أن يستجيب إلى مناقشة المهندس الفنى فى هذا الشأن مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى

إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت الخطأ فى حق الطاعن فى قوله "أنه وهو مقدم على السير فى طريق منحنى فقد كان يتعين عليه تحوطا وتحسبا لثمة ما يقابله بالاتجاه المقابل أن يهدئ من سرعته إلا أن الثابت من الماديات أن المتهم الأول (الطاعن) لم يهدئ من السرعة ولم يأخذ جانب الحيطة وهو يسير فى منحنى له مخاطره وأدى اندفاعه إلى الاصطدام بالسيارة قيادة المتهم الثانى واصطدامه بها بجانبها الأيمن مما يقطع فى شدة اندفاعه وانحرافه عن يمين اتجاهه ... ... وعن المتهم الثانى عمل على مفاداته بالانحراف إلى أقصى اليسار" ، وكان ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثانى يفيد أنه انحرف يسارا بما تنتفى معه قالة الخطأ فى الاسناد ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم ، وبالتالى فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ، ويكون ما ينعاه الطاعن هذا الشأن غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(١٢٦)

الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ القضائية

قتل عمد . إعدام . عقوبة . " تطبيقها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام . شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون . أساس ذلك . المواد ٣٥ / ٢ ، ٣٩ / ٢ — ٣ ، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

تمسك المحكوم عليه بسبق دخوله مستشفى الأمراض العقلية للعلاج من مرض عقلى إغفال المحكمة هذا الدفاع إيرادا وردا . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة

من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المحكوم عليه قدم شكوى مؤرخة ٢ / ١١ / ١٩٧٦ إلى النائب العام أوضح فيها أنه سبق أن أدخل مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية فى ١٩٧٥/٤/٨ للعلاج من مرض عقلى وأن لديه شهادة من المستشفى بأن يعامل معاملة الأطفال وانتهى إلى طلب تحقيق هذا الدفاع غير أن النيابة العامة لم تحقق فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع مطروحا على المحكمة وهو من بعد دفاع جوهرى إذ أن مؤداه - لو ثبت - إصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه - إنتفاء مسئوليته عنها عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه (أولا) قتل .. عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلها وتوجه اليها بمسكنها وفاجأها بأن أطبق على عنقها بمنديل أعده لذلك وضربها بجسم صاب (حافة إناء) على عنقها من الخلف قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها أعراض اسفكسيا الخنق الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان سالف الذكر قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتلها وتوجه إليها بمسكنها وباغتها بأن أطبق على عنقها بمنديل أعده لذلك وضربها بآلة حادة على جبهتها وخلف عنقها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (ثانيا) سرق الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات للمجنى عليهما سالفى الذكر من مسكنيهما . (ثالثا) سرق المذياع المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات لـ ... ... من مسكنها وكان ذلك بطريق الكسر من الخارج . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٦ مكرر ثالثا فقرة ثانيا و ١/٣١٧ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة نظرت الدعوى وقررت إحالة أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية ثم قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم ... ... بالاعدام شنقا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده

القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المحكوم عليه قدم شكوى مؤرخة ١٩٧٦/١١/٢ إلى النائب العام أوضح فيها أنه سبق أن أدخل مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية فى ١٩٧٥/٤/٨ للعلاج من مرض عقلى وأن لديه شهادة من المستشفى بأن يعامل معاملة الأطفال وانتهى إلى طلب تحقيق هذا الدفاع غير أن النيابة العامة لم تحقق فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع مطروحا على المحكمة " وهو من بعد دفاع جوهرى إذ أن مؤداه — لو ثبتت إصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه — إنتفاء مسئوليته عنها عملا بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات . وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما

أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ القضائية

١ — جريمة . "أركانها" . نصب . حكم . "تسبيبه تسبيب غير معيب" .

إيهام الطاعنين المجنى عليه أن فى قدرته شفائه وقضاء حاجاته عن طريق إستخدام الجان ، وعقد جلسات تتظاهر فيها الطاعنة الثانية بتحضير الجان والتمتمة بكلمات غير مفهومة ، واستعانتهما بأحجبة عليها اشارات غامضة بالمداد الأحمر . تتوافر به الطرق الاحتيالية ورابطة سببية بينها وبين تسليم المال فى جريمة النصب .

٢ — اثبات "شهود" . اجراءات . "اجراءات المحاكمة" . دفاع . الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استغناء المحكمة عن سماع شهود الاثبات . بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .

٣ — اثبات . "شهود" . محكمة استئنافية . "اجراءات نظرها الدعوى" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لاجرائه .

(٤ ، ٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". دفاع . الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

٤ — الدفع بارتكاب الجريمة . بمعرفة آخر . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥ — عدم جدوى التمسك بمساهمة آخر فى ارتكاب الجريمة مادام ذلك لايحول دون مساءلة الطاعن فيها .

٦ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". دفاع . الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

النعى على الحكم . إغفاله مستندات قدمها الطاعنان ولم يبينا مضمونها لتتضح مدى أهميتها وما إذا كانت تتضمن دفاعا جوهريا من عدمه . غير مقبول .

(٧) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وجه الطعن . يجب أن يكون واضحا محددا .

(٨) حكم . " بيانات الديباجة " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نيابة عامة .

مثال على إيراد بيانات الديباجة .

اشتمال الحكم على ما يفيد أن النيابة طلبت معاقبة المتهمين بمقتضى المادة ٢٣٦ عقوبات . والاشارة فى صلبه إلى معاقبتهما طبقا لمواد الاتهام . كفايته بيانا لمواد العقاب التى طبقها .

(٩) استئناف . " نظره الدعوى والفصل فيها " . عقوبة . تطبيقها حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

عدم جواز تشديد العقوبة عند نظر استئناف النيابة لحكم القاضى بتأييد المعارضة المرفوعة من المتهم .

١ – قيام الطاعنين بإيهام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفاءهم من أمراضهم وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعينا فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتمتم بكلمات غير مفهومة ومستعينا كذلك بأحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر . موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين . تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب .

٢ – لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين وإن طلب أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٧٦/٣/١٧ سماع شهود الاثبات إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب فى جلسة المرافعة الأخيرة فى ١٩٧٦/٤/٢٨ إذ قرر صراحة بتنازله عن سماع الشهود مكتفيا بمناقشة أقوالهم فى التحقيقات ثم أتم مرافعته فى الدعوى دون أن يعاود طلب سماعهم فقررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٦ حيث صدر الحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٣ – ان لمحكمة ثانى درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، فلا محل من بعد للنعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل المدافع عن سماعهم دون اعتراض من جانب الطاعنين .

٤ – إن النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥ – أن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر – بفرض مساهمته فى الجريمة لا يجدى الطاعنين مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهما

عن الجريمة المسندة إليهما والتى دلل الحكم على مقارفتهما إياها تدليلا سائغا ومقبولا .

٦ — حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان، فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد أرسلا القول دون أن يبينا مضمون المستندات التى عابا على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعا جوهريا مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا . فان ما يثيره الطاعنان لا يكون مقبولا .

٧ — من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة .

٨ — إن النعى بخلو الحكم من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وتاريخ إصداره ونص القانون الذى عاقب بمقتضاه مردود بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت فى ديباجته اسم المحكمة والهيئة التى أصدرته وتاريخ صدوره وأشار فى صدره إلى أن النيابة طلبت معاقبة المتهمين بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وسجل فى صلبه أنه يعاقبهما طبقا لمواد الاتهام وهو ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهما بموجبها ، ويكون هذا المنعى واردا على غير محل له .

٩ — لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الغيابى الابتدائى الذى قضى بحبس كل من الطاعنين ثلاثة أشهر مع الشغل وإنما استأنف الحكم الصادر فى معارضة الطاعنين فى ذلك الحكم ، فما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية — وقد اتجهت إلى إدانة الطاعنين — أن تقضى عليهما بما يجاوز الجزاء المحكوم عليهما به غيابيا باضافتها عقوبة المصادرة إلى عقوبة الحبس المحكوم بها لمدة ثلاثة شهور ، لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزهما ، وهو ما لا يجوز إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنان بأنهما توصلا للاستيلاء على الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ...وآخرين بالاحتيال وذلك باستعمال طرق احتيالية وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ لكل منهما . فعارضا وقضى فى معارضتهما بمعاقبة كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ومصادرة المضبوطات . فاستأنف المحكوم عليهما الحكم . ومحكمة دمنهور الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف . وحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة النصب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وشابه البطلان ، ذلك بأنه لم يعن ببيان أركان جريمة النصب التى دانهما بها ، وعول فى إدانتهما على أقوال الشهود بمحضر جمع الاستدلالات دون أن تسمعهم المحكمة بالجلسة مع وجوب ذلك ، وأغفل الرد على دفاعهما بأنهما لم يرتكبا الجريمة وأن الذى قارفها هو شخص آخر لم ترفع الدعوى العمومية عليه ولم يعرض للمستندات التى قدماها دليلا على نفى الاتهام عنهما إيرادا لها وردا عليها ، كما خلت ديباجة الحكم من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته ، وتاريخ إصداره ، وخلت أسبابه من بيان نصوص القانون التى عاقب بمقتضاها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن الطاعنين أوهما المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفائهم من أمراضهم وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعينا فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتمتم بكلمات غير مفهومة ،

ومستعينا كذلك بأحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها اشارات غامضة بالمداد الأحمر، وكانا يوهمان المجني عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التي تجلبها الشياطين، وقد توصلا بذلك إلى الاحتيال عليهم وسلب مامعهم من نقود وحلي ودلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين بما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة المستمدة من أقوال الشهود وما أسفر عنه الضبط والتفتيش من ضبط الأحجبة والطاعنين حال اقترافهما أعمال الشعوذه، مما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان الطاعنين بها من طرق احتيالية ورابطة سببية بينها وبين تسليم المال اليهما وتوافر القصد الجنائي وتؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين وأن طلب من المحكمة الإستئنافية بجلسة ١٩٧٦/٣/١٧ سماع شهود الإثبات إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب في جلسة المرافعة الأخيرة في ١٩٧٦/٤/٢٨ إذ قرر صراحة بتنازله عن سماع الشهود مكتفيا بمناقشه أقوالهم في التحقيقات ثم أتم مرافعته في الدعوى دون أن يعاود طلب سماعهم فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٧٦/٥/١٩ حيث صدر الحكم المطعون فيه، وكان من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة وأن لمحكمة ثاني درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهي لاتجري من التحقيقات إلا ماترى هي لزوما لإجرائه، فلا محل من بعد للنعي على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل المدافع عن سماعهم دون اعتراض من جانب الطاعنين لما كان ذلك، وكان النعي بإلتفات المحكمة عن الرد على دفاعهما بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، كما لايجدي الطاعنان النعي بعدم اقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر - بفرض مساهمته في الجريمة مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهما عن الجريمة المسندة اليهما والتي دلل الحكم على مقارفتها اياها تدليلا سائغا ومقبولا، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على

ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد أرسلا القول دون أن يبينا مضمون المستندات التى عابا على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعا جوهريا مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وكان من المقرر أن يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان النعى بخلو الحكم من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وتاريخ إصداره ونص القانون الذى عاقب بمقتضاه مردودا بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت فى ديباجته اسم المحكمة والهيئة التى أصدرته وتاريخ صدوره وأشار فى صدوره إلى أن النيابة طلبت معاقبة المتهمين بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وسجل فى صلبه أنه يعاقبهما طبقا لمواد الاتهام وهو ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهما بموجبهما ، ويكون هذا النعى واردا على غير محل له . ولما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الغيابى الابتدائى الذى قضى بحبس كل من الطاعنين ثلاثة أشهر مع الشغل وإنما استأنف الحكم الصادر فى معارضة الطاعنين فى ذلك الحكم ، فما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية — وقد اتجهت إلى إدانة الطاعنين — أن تقضى عليهما بما يجاوز الجزاء المحكوم عليهما به غيابيا باضافتها عقوبة المصادرة إلى عقوبة الحبس المحكوم بها لمدة ثلاثة شهور ، لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزهما ، وهو مالا يجوز ، إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها ، ومن ثم ترى هذه المحكمة إعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعنين نقضا جزئيا وأن تصححه بإلغاء عقوبة المصادرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٢٨)

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تحرير الشيك بخط الساحب . غير لازم . كفاية توقيعه منه .

توقيع الساحب على بياض . لا يؤثر على سلامة الشيك متى كان مستوفيا بياناته عند تقديمه للصرف .

(٢) شيك بدون رصيد . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إصدار الشيك على بياض . مفاده : تفويض المستفيد فى تحرير بياناته . افتراض هذا التفويض ما لم يقم الدليل على خلافه .

(٣) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . عقوبة . " تطبيقها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب .

(٤) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . باعث . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم الاعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك .

(٥) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . " أسباب الإباحة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الحالات التى تبيح للساحب الحق فى الأمر بعدم صرف قيمة الشيك ؟

---

١ — لما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير . لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، فان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات .

٢ — أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه و ينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر .

٣ — من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

٤ — لا عبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة .

٥ — لا يجدى الطاعن تسانده إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد ملأت بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليها أسباب الاباحة ، إذ أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت

مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد — فحالة الضياع وما فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أصدر بسوء نية شيكا للشركة المصرية لتجارة الأدوية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعت الشركة المصرية لتجارة الأدوية قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الرمل الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا . (أولا) برفض الدعوى بعدم قبول الدعويين المدنيــة والجنائية وبقبولها . (ثانيا) بمعاقبة المتهم بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات . (ثالثا) بالزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمته المصاريف . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بشقيه الجنائى والمدنى مع إيقاف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية

استنادا إلى أن العلاقة بينه وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية اتخذت شكل الحساب الجارى، ولذلك تكون الشيكات موضوع الاتهام — بفرض صحتها — قد فقدت ذاتيتها واندمجت فى بعضها وأصبحت أحد عناصر هذا الحساب فلا تصلح للمطالبة بقيمتها على استقلال ، مما تضحى معه الدعوى المدنية والدعوى الجنائية بالتالى غير مقبولتين ، هذا إلى أنه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بقيام سبب من أسباب الاباحة تنتفى معه مسئوليته من الجريمة المسندة إليه ، إذ دأبت الشركة المدعية بالحقوق المدنية فى التعامل معه على أن تتسلم منه لحسابها وباسمها شيكات تحمل توقيعه فقط وتملأ هى باقى بياناتها وحصلت منه بموجب هذه الشيكات على مبالغ لم تصدر بها ، إلا أن المحكمة قد أطرحت دفعه ودفاعه بما لا يبرر رفضها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى الجنائية بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن الشركة المدعية بالحقوق المدنية — المستفيدة — لم تؤسس دعواها على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات موضوع الاتهام وإنما أسستها على المطالبة بتعويض الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف ، وأن الحكم انتهى إلى القضاء بالتعويض المؤقت الذى طلبته — ٥١ جنيها — باعتباره ناشئا من الجريمة التى دان الطاعن بها فإنه يكون قد توافر للدعوى المدنية — بدورها — كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، ومن ثم تكون مقبولة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك

ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكات موضوع الاتهام ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمها للمدعية بالحقوق المدنية — المستفيدة — تسليما صحيحا فإنه لا يجديه قوله أنه ما سلم الشيكات إلى المدعية — موقعا عليها على بياض — إلا لتكون ضمانا لحقوقها ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ، كما لا يجدى الطاعن كذلك تساندة إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد ملأت بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليها أسباب الإباحة ، إذ أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك — وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما يبرأ به من قالة الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عثمان الزينى، ويعيش رشدى، ومحمد على بليغ، وحسن جمعه.

(١٢٩)

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١) معارضة. "المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى". إجراءات "إجراءات المحاكمة". طعن. نقض. "سلطة محكمة النقض".

قاعدة عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض. سريانها على المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى. علة ذلك؟

العذر المانع من حضور جلسة المعارضة. جواز التمسك به. لأول مرة أمام النقض.

حق محكمة النقض فى تقدير دليل العذر المقدم إليها.

(٢) معارضة. "المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

عدم تقديم الطاعن لمحكمة النقض. دليل المرض الذى يدعى أنه منعه من حضور جلسة المعارضة. المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى. أثره: صحة القضاء بعدم قبول معارضته.

(٣) حكم. "ما لا يعيبه". "بياناته. بيانات الديباجة". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الخطأ فى ديباجة الحكم. لا يعيبه. علة ذلك؟ مثال.

(٤) تبديد . مسئولية جنائية . اختلاس أشياء محجوزة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد . لا يؤثر فى المسئولية الجنائية .

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه - ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالتين واحد إذ أن من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من إثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم ، والذى يتوقف على ما يبديه فى هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها .

٢ - متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره ، فقضت المحكمة بعدم جواز معارضته فى الحكم

الصادر حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد — وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول المعارضة — لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه عن حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٣ — من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد فى ديباجة الحكم من أن المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدنى فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته .

٤ — السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنين الحاجزين وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شربين قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته بعدم جوازها . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه البطلان والخطأ فى القانون الاخلال بحق الدفاع ذلك أن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم والجلسات السابقة كان لعذر قهرى هو مرضه ، كما أن الحكم أورد فى ديباجته أن المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب ادعاء مدنى فضلا عن قيام الطاعن بسداد الدين المحجوز من أجله ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فقضت المحكمة بعدم جواز معارضته فى الحكم الصادر حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد (وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول المعارضة) . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن المعارض وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لاول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه — ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم

الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالين واحد إذ أن من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من إثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذى يتوقف على ما يبديه فى هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند — أما مايثيره الطاعن بشأن أن ما ورد فى ديباجة الحكم من أن المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدنى فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته إذ من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله — كما أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية — لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عثمان الزيني، ويعيش محمد رشدي، وفاروق راتب، ومحمد على بليغ.

(١٣٠)

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٨ القضائية

نقض. "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب". نيابة عامة.

التقرير بالطعن بالنقض. ورقة شكلية. وجوب حملها مقوماتها الأساسية. تكملتها بأى دليل خارج عنها. غير جائز. أساس ذلك؟

استحالة التحقق. من أن المقرر من أعضاء النيابة العامة. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. لا يغنى عن ذلك اشتمال التقرير على بيان اسم النيابة الكلية الطاعنة. ولا تقديم الأسباب فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة. علة ذلك؟

من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الطعن أن نيابة كفر الشيخ الكلية هى الطاعنة وخلا التقرير من اسم ووظيفة وتوقيع المقرر ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن إنما هو من أعضاء النيابة. ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض — كما رسمه القانون — هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة، فلا تتصل به محكمة النقض

ولا يغنى عنه تقديم أسباب له . وإذ كان الثابت أن هذا الطعن – وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة – إلا أن التقرير به قد جاء غفلا من إسم ووظيفة وتوقيع المقرر فهو والعدم سواء فيتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا ببراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٧٦ ، وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٧٦ وأودعت – فى اليوم ذاته – الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعة من رئيس نيابة استئناف طنطا ، بيد أن الثابت بتقرير الطعن أن نيابة كفر الشيخ الكلية هى الطاعنة وخلا التقرير من اسم ووظيفة وتوقيع المقرر ، ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن إنما هو من أعضاء النيابة . ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض – كما رسمه القانون – هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، وإذ كان الثابت أن هذا الطعن – وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة – إلا أن التقرير به قد جاء غفلا من إسم ووظيفة وتوقيع المقرر فهو والعدم سواء فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه .

(١٣١)

الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٨ القضائية

نقض . "التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده" . محكمة النقض . "سلطتها" . شهادة مرضية .

عدم اطمئنان محكمة النقض إلى صحة العذر الذى يتعلل به الطاعن فى تجاوز الميعاد المقرر قانونا للتقرير بالطعن وايدع الأسباب . أثره : احتساب الميعاد من تاريخ الحكم .

مثال لتسبيب محكمة النقض اطراحها شهادة طبية مقدمة من الطاعن .

متى كانت هذه المحكمة (محكمة النقض) لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن والتى ورد بها أن الطاعن "كان يعالج ويتردد للعلاج فى المدة من ١٩٧٦/٦/٢٢ إلى ١٩٧٦/١٠/١١ من التهاب بحوض الكليتين والتهاب مثانى ونصح له بالراحة التامة وملازمة الفراش مع العلاج خلال هذه المدة" ، لأنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وانما إخبار عن أمر غير مقطوع به ، يؤكد ذلك أن الثابت من محضر التوثيق على التوكيل رقم ... ... المرفق بأوراق الطعن رقم ... ... الخاص بذات الطاعن والمنظور مع هذا الطعن أن الطاعن انتقل يوم ١٩٧٦/٧/١٠ — وهو يقع فى فترة ادعائه المرض — إلى مكتب التوثيق ووقع بإمضائه أمام الموثق مما مفاده أنه لم يلازم الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فى الشهادة الطبية ، فضلا عن أن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولى

التى حددت لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ينم عن عدم جدية تلك الشهادة. لما كان ذلك وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون، محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح هيئة الأوقاف المصرية والتى سلمت إليه على سبيل الأمانة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائنة الحاجزة. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة مركز طلخا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف، ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض وبتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٦ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٢ كما لم يقدم أسباب طعنه إلا فى التاريخ المذكور متجاوزا فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن والتى ورد بها أن الطاعن "كان يعالج ويتردد للعلاج فى المدة من ١٩٧٦/٦/٢٢ إلى ١٩٧٦/١٠/١١ من التهاب بحوض الكليتين والتهاب مثانى

ونصح له بالراحة التامة وملازمة الفراش مع العلاج خلال هذه المدة" — لأنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وإنما إخبارا عن أمر غير مقطوع به ، يؤكد ذلك أن الثابت من محضر التوثيق على التوكيل رقم ... ... المرفق بأوراق الطعن رقم ... ... الخاص بذات الطاعن والمنظور مع هذا الطعن أن الطاعن انتقل يوم ١٩٧٦/٧/١٠ — وهو يقع فى فترة ادعائه المرض — إلى مكتب التوثيق ووقع بامضائه أمام الموثق مما مفاده أنه لم يلازم الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فى الشهادة الطبية — فضلا عن أن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولى التى حددت لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ينم عن عدم جدية تلك الشهادة — لما كان ذلك وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " .

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . نفسى . استفادته من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه صراحة .

(٢) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مجرد اتصال المتهم ماديا بالمضبوطات المسروقة يتحقق به ركن الاخفاء . عدم اشتراط أن يكون احتجازه بنية التملك .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى كل جزئية من دفاعه . كفاية إيراد الأدلة المنتجة التى صحت لديها .

---

١ - لما كان من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة

الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولايشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم ، بمقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ — لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بأنه تسلم المسروقات من المتهم الأول للتفكير فى شرائها ثم اطرحه بما يبرر رفضه — على ما سلف بيانه — فانه قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمضبوطات وأنه أخفاها لديه وهو ما يتحقق به ركن الاخفاء فى حقه على ما هو معرف به فى القانون ، إذ يكفى مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ، ولا يشترط أن يكون احتجازه بنية تملكه .

٣ — بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أخفى أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٤ مكررا و ٣/٤٥ و ١/١٥٠ و ٣١٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بلقاس الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إخفاء أشياء مسروقة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على انتفاء علمه بسرقة الأشياء المضبوطة وعلى أنه لم يكن قد اشتراها بعد وإنما أخذها لمعاينتها ، غير أن المحكمة لم تستظهر توافر ركن العلم ولم تتحدث عنه استقلالا ، كما التفتت عن الرد على دفاعه هذا بما يدفعه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد برر قضاءه بقوله " إن المتهم الأول اعترف بمقارفة السرقة مع الثانى وأنهما قد باعا المسروقات إلى المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع والخامس وأضاف بأن أولئك الأخيرين كانوا يعلمون بأن الأشياء التى بيعت إليهم مسروقة وأنه قد اعتاد بيع ما يقوم بسرقته إلى المتهم الثالث (الطاعن) " كما عرض لدفاع الطاعن — والمتهمين الرابع والخامس — ورد عليه بأنه " لا يقدح فى اعترافات الأخيرين قولهم بتحقيقات النيابة بعدم علمهم بمصدر ما بيع إليهم من المضبوطات لأن الثابت أن الثمن الذى دفعه الرابع والخامس نظير ما بيع إليهما بثمن بخس إلى درجة تقطع بعلمهما بمصدره فضلا عن علمهم جميعا بأن المتهمين الأول والثانى من ذوى السوابق فى السرقات ، يدل على ذلك أيضا تردد الثالث بتحقيقات النيابة بين القول بأن المتهم الأول يعرفه ثم عدوله إلى نفى ذلك وأنه قد استغل موقفه وأخذ ما أخذه (على فرجة) ... ... ورغم أن الثابت أن المتهم الثالث (الطاعن) موظف بشركة النيل العامة فان الثابت كذلك من أقوال المتهم الأول أنه قد اعتاد بيع المسروقات إليه ... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة

وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم ، بمقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بأنه تسلم المسروقات من المتهم الأول للتفكير فى شرائها ثم اطرحه بما يبرر رفضه — على ما سلف بيانه — فانه يكون قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمضبوطات وأنه أخفاها لديه وهو ما يتحقق به ركن الاخفاء فى حقه على ما هو معرف به فى القانون ، إذ يكفى مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ، ولا يشترط أن يكون احتجازه بنية تملكه . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فان كل ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وعادل نور، وشرف الدين خيرى، ومحمد وهبه.

(١٣٣)

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض. "الصفة فى الطعن والمصلحة فيه". "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". إعلان. بطلان. إستئناف. "نظره والحكم فيه".

المصلحة. شرط لقبول الطعن.

عدم قبول النعى على ورقة إعلان الحكم الابتدائى خلوها من وصف التهمة والعقوبة المقضى بها. متى قبل استئناف المحكوم عليه لهذا الحكم. علة ذلك: انعدام مصلحته.

(٢) محضر الجلسة. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الدفع بعدم العلم بيوم البيع. موضوعى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.

(٣) تبديد. إختلاس أشياء محجوزة. مسئولية جنائية. قصد جنائى.

السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة. لا يؤثر فى قيامها ولا يفيد انتفاء القصد الجنائى.

---

١ - إن المصلحة شرط لازم فى كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا. وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد استأنف الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلا فإنه لا يكون له ثمة مصلحة فى النعى على ورقة إعلان الحكم خلوها من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضى بها.

٢ — متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه باليوم المحدد للبيع ، وإذ كان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ — إن السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ميت غمر الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد محجوزات ، قد شابه البطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب . ذلك بأن ورقة إعلان الحكم الابتدائى للطاعن جاءت خلوا من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضى بها ، كما أن الطاعن لم يعلم باليوم المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها ، ولم يتمكن لجهله القراءة والكتابة من تقديم المخالصة الدالة على السداد . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المصلحة شرطا لازما فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على ورقة إعلان الحكم الابتدائى إليه مادام أنه استأنف هذا الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلا ، فإن النعى لذلك يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه باليوم المحدد للبيع ، وإذ كان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى كان يتعين عليه التمسك بها أمام الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض، فان النعى على هذا الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

ولما كان ما تقـدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

(١٣٤)

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ القضائية

سرقة . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تمام السرقة . بالاستيلاء على المنقول وانحسار حيازة مالكه عنه . وصيرورته رهن تصرف سارقه .

من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها . فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق الأوانى والحلى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لـ ... . من منزلها بواسطة الكسر من الخارج . وطلبت معاقبته بالمادة ٢/٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح منوف الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ .

فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن التهمة ملفقة عليه من المجنى عليها وقدم مستندات تدليلا على قيام الضغينة بينهما إلا أن المحكمة التفتت عنها ولم تعن بالرد على دفعه فى هذا الشأن . كما أنها لم تستجب إلى طلبه سماع الشهود الذى أبداه فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ وأصر عليه فى المذكرة الأخرى المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم فى المعارضة الاستئنافية . كما أن الحكم اعتبر الواقعة جريمة سرقة تامة فى حين أنها لم تجاوز حد الشروع ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والمعاينة وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التى أوردتها فإن النعى على الحكم بدعوى القصور يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب — فى درجتى التقاضى — سماع أحد من شهود الإثبات أو النفى ، وإن صرحت له المحكمة

الاستئنافية بتقديم مذكرة بدفاعه عند حجز الدعوى للحكم فى الإستئناف بجلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ ثم فى المعارضة بجلسة ١٩٧٦/٤/٥ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . ولما كان الطاعن يعتبر متنازلا عن طلب سماع أقوال الشهود بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة وهو — من بعد — لم يبد هذا الطلب بجلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة سواء عند نظر الاستئناف أو المعارضة ، وبفرض تمسكه به فى مذكرة الدفاع المقدمة منه فى فترة حجز الدعوى للحكم ، فإنه لا على المحكمة إن هى التفتت عنه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها . وإذ كان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون والنعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

---

(١٣٥)

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٨ القضائية

مواد مخدرة : قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات " شهادة . اعتراف . قرائن " . نقض " أسباب الطعن — ما يقبل منها " .

— تقدير توافر قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة من عدمه . موضوعى مادام سائغا .

— اغفال الحكم ما ورد بالتحريات وما شهد به رجلا الضبط من أن المتهم أقر لهما بأن احرازه المخدر كان بقصد الاتجار . قصور .

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " انها تتحصل فى أنه ثبت للرائد ... ... بقسم مكافحة المخدرات من تحرياته السرية التى قام بها أن كلا من المتهمين يحرز مواد مخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيشهما لضبط ما يحرزانه من هذه المواد فصدر له الإذن المطلوب فى الساعة ٦,٣٠ مساء يوم ١٩٧٦/٢/٨ وفى حوالى الساعة السابعة من نفس اليوم علم من مصدره السرى بوجود المتهمين بشارع صفية زغلول أمام بلوكات الأمن قسم العطارين فانتقل وبصحبته الشرطى السرى بالقسم إلى حيث أخبره المرشد السرى حيث عمل كمينا أمام جمعية الدواجن وما لبث أن شاهدهما هو والشرطى السرى قادمين بشارع صفية زغلول فى نهايته متجهين إلى محطة سكك حديد مصر فتركهما حتى مرا على الكمين ثم وثب عليهما وتمكن بمساعدة الشرطى السرى من القبض عليهما وبتفتيش المتهم الأول عثر معه على طربة كاملة من مخدر الحشيش

اسفل كر بنطلونه كما عثر مع المتهم الثـــانى على لفافة من السلوفان بها قطعة من مخدر الحشيش مغلفة بقماش بجيب سترته الخارجى الأيمن وبمواجهتهما بمـــا ضبط مع كل منهما اعترفا باحرازهما لهذه المواد المخدرة " . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الإحراز بقوله "إنه لا يوجد دليل تطمئن اليه المحكمة على أن المتهمين كانا يقصدان الاتجار بمـــا ضبط مع كل منهما بالذات من مخدرات بل ينفى هذا القصد ماشهد به الرائد ... ... من أن تحرياته السرية دلت على أنهما كانا بسبيلهما لتسليم المخدرات لآخر أى أنهما ما كانا إلا محرزين وبالتالى تستبعد المحكمة قصد الاتجار من وصف الإتهام ... " ، وانتهى الحــكم من ذلك إلى معاقبة كل من المطعون ضدهما طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . لمـــا كان ذلك ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على أن المطعون ضدهما يتجران بالمواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملاء لهما بدائرة بعض أقسام شرق مدينة الاسكندرية وأنهما بصدد تسليم بعض عملائهما بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط — بناء على إذن من النيابة العامة — بضبطهما وهما فى الطريق العام ومع أولهما طربة كاملة من مخدر الحشيش وزنتها ٣٠٠ جرام ومع الثانى قطعة من ذات المخدر تزن ٣٩ جراما ، وشهد الضابط والشرطى السرى المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما أقرا بأقوالهما بأن إحرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الإتجار ، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بمـــا تراه فيها إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصـــد الإتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل أما وهى لم تفعل وتساندت فى إطراح هذا القصد باستدلال فاسد من أقوال الضابط فإن حكمها يكون معيبا بمـــا يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و٢ و١/٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المطعون ضده الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومعاقبة المطعون ضده الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم استند فى نفى قصد الاتجار عنه إلى القول بأنه لا يوجد دليل تطمئن اليه المحكمة على توافره وأن ما شهد به ضابط الواقعة ينفى هذا القصد مع أن الثابت من محضر التحريات وظروف الواقعة وأقوال رجلى مكتب المخدرات أن المطعون ضدهما ممن يتجرون فى المواد المخدرة بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "أنها تتحصل فى أنه ثبت للرائد ... ... بقسم مكافحة المخدرات من تحرياته السرية التى قام بها أن كلا من المتهمين يحرز مواد مخدرة فاستصدر اذنا من النيابة العامة بتفتيشهما لضبط ما يحرزانه من هذه المواد فصدر له الاذن المطلوب فى الساعة ٦٫٣٠ مساء يوم ١٩٧٦/٢/٨ وفى حوالى الساعة السابعة من نفس اليوم علم من

مصدره السرى بوجود المتهمين بشارع صفية زغلول أمام بلوكات الأمن قسم العطارين فانتقــل وبصحبته الشرطى السرى بالقسم ... ... إلى حيث أخبره المرشد السرى حيث عمل كمينا أمام جمعية الدواجن وما لبث أن شاهدهما هو والشرطى السرى قادمين بشارع صفية زغلول فى نهايته متجهين إلى محطة سكك حديد مصر فتركهما حتى مرا على الكمين ثم وثب عليهما وتمكن بمساعدة الشرطى السرى من القبض عليهما وبتفتيش المتهم الأول عثر معه على طربة كاملة من مخدر الحشيش بقماش الطربة أسفل كمر بنطلونه كما عثر مع المتهم الثانى على لفافة من السلوفان بها قطعة من مخدر الحشيش بقماش الطربة بجيب سترته الخارجى الأيمن وبمواجهتهما بما ضبط مع كل منهما اعترفا باحرازهما لهذه المواد المخدرة وبعد أن ساق الحــكم الأدلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الاحراز بقوله " أنه لايوجد دليل تطمئن اليه المحكمة على أن المتهمين كانا يقصدان الاتجار بمــا ضبط مع كل منهما بالذات من مخدرات بل ينفى هذا القصد ما شهد به الرائد ... ... من أن تحرياته السرية دلت على أنهما كانا بسبيلهما لتسليم المخدرات لآخر أى أنهما ما كانا إلا محرزين وبالتالى تستبعد المحكمة قصد الاتجار من وصف الاتهام ..." ، وانتهى الحــكم من ذلك إلى معاقبة كل من المطعون ضدهما طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . لما كان ذلك وائن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على أن المطعــون ضدهما يتجران بالمــواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملاء لهما بدائرة بعض أقسام شرق مدينة الاسكندرية وأنهما بصدد تسليم بعض عملائهما بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط

– بناء على إذن من النيابة العامة – بضبطهما وهما فى الطريق العام ومع أولهما طربة كاملة من مخدر الحشيش وزنها ٣٠٠ جرام ومع الثانى قطعة من ذات المخدر تزن ٣٩ جراما ، وشهد الضابط والشرطى السرى المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما أقرا لها بأن إحرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيها إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل أما وهى لم تفعل وتساندت فى اطراح هذا القصد باستدلال فاسد من أقوال الضابط فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(١٣٦)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٨ القضائية

سرقة . استئناف . "سقوطه". عقوبة "تنفيذها" .

الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه : عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات . مثال .

تنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . بما مفاده أنها جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فإن المطعون ضدها إذ مثلت أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع استئنافها قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها سرقت حافظة النقود وما بها والمبينة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وطلبت معاقبتها بالمادتين ٣١٦و٣١٧/١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح منوف الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة سـتة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارضت ، وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تـكن . فاستأنفت . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئـة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءه المتهمة ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بالبراءة فى موضوع الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها حالة أنها محكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ولم تتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظره مما كان يتعين معه الحكم بسقوط الاستئناف عملا بالمادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضدها حضرت يوم الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بعد المناداة عليها ولما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ". قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فإن المطعون ضدها إذ مثلت أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في استئنافها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع استئنافها قد أصاب صحيح القانون .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب . وعضوية السادة المستشارين : محمد صـلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبة .

(١٣٧)

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١) تبديد . قصد جنائى . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إدانة المتهم لمجرد تصرفه فيما أودع لديه . دون الفصل فى النزاع على ملكيته وانتفاء القصد الجنائى لديه وما يظاهره من مستندات . قصور وإخلال بحق الدفاع .

مجرد الاخلال بعقد الوديعة . لا يفيد وقوع جريمة التبديد .

(٢) قانون "تطبيقه" . تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . جريمة . "أركانها" .

كون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس . شرط لوقوع جريمة التبديد .

جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . استثناء من هذا الأصل . عدم جواز القياس عليه . أساس ذلك . لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

(٣) تبديد . قصد جنائى . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد . قصور . وإخلال بحق الدفاع .

---

١ ـــ لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة قدمت مستندات تمسكت بدلالتها على ملكيتها للانقاض موضوع التهمة وانتفاء القصد الجنائى لديها ، وتمسكت فى دفاعها بأن المدعية بالحق

المدنى ـ المطعون ضدها ـ لم تقدم سند ملكيتها وأن المحامى العام سلم الانقاض للطاعنة ، كما تضمن محضر تلك الجلسة أن المدافع عن الطاعنة قدم حافظة بها عقد إيجار محرر بين الطاعنة والمطعون ضدها تدليلا على فساد دعوى هذه الأخيرة وبطلان منازعتها للطاعنة فى الملكية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة لمجرد أنها تصرفت فى الانقاض التى أودعت لديها على سبيل الأمانة للمحافظة عليها ، دون أن يفصل فى النزاع على ملكيتها ، ودون أن يعرض لمستندات الطاعنة ولا دفاعها القائم عليها بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديها ، وذلك بالرغم من أنه قد أشار إليه فى مدوناته ، لما كان ذلك ، وكان مجرد إخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة على الانقاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها .

إن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

٣ ـ لما كان البين من الاطلاع على الأوراق ومدونات الحكم على ما سلف ذكره أن الطاعنة تقدمت بمستندات تمسكت بدلالتها على نفى مسئوليتها عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنة ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعنة بأنها بددت المنقولات المسلمة إليها بمقتضى قرار من السيد المحامى العام الأول حتى يفصل فى النزاع القائم بينهما قضائيا . وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات و بالزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مركز امبابة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وعشرة جنيهات لوقف التنفيذ و بالزامها بأن تؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفت المحكوم عليها الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تعرض المستندات التى قدمتها الطاعنة تدليلا على ملكيتها للانقاض موضوع تهمة التبديد المسندة إليها ، والتى تمسكت بدلالتها على انتفاء القصد الجنائى لديها ، إذ أنها لم تقصد إضافة قيمة الانقاض إلى مالها الخاص ، وإنما قامت ببيعها خشية تعرضها للتلف والضياع خاصة وأن منازعة المطعون ضدها لها فى الملكية لا تعدو أن تكون دعوى مرسلة لا تتسم بطابع الجد بعد أن عجزت عن تقديم الدليل على صحتها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ ٢١ / ١٠ / ١٩٧٥ أن الطاعنة قدمت مستندات تمسكت بدلالتها على ملكيتها للانقاض موضوع التهمة وانتفاء القصد الجنائى لديها ، وتمسكت فى دفاعها بأن المدعية بالحق المدنى — المطعون ضدها — لم تقدم سند ملكيتها

وأن المحامى العام سلم الانقاض للطاعنة ، كما تضمن محضر تلك الجلسة أن المدافع عن الطاعنة قدم حافظة بها عقد إيجار محرر بين الطاعنة والمطعون ضدها تدليلا على فساد دعوى هـذه الأخيرة وبطلان منازعتها للطاعنة فى الملكية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة لمجرد أنها تصرفت فى الانقاض التى أودعت لديها على سبيل الأمانة للمحافظة عليها ، دون أن يفصل فى النزاع على ملكيتها ، ودون أن يعرض لمستندات الطاعنة ولا دفاعها القائم عليها بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديها ، وذلك بالرغم من أنه قد أشار إليه فى مدوناته . لما كان ذلك ، وكان مجرد إخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة على الانقاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها ، كما أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق ومدونات الحكم على ما سلف ذكره أن الطاعنة تقدمت بمستندات تمسكت بدلالتها على نفى مسئوليتها عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديها وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنة ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره ـ بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين الرشيدى ، وعادل الرهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٣٨)

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) استئناف . " نظره والحكم فيه " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . تقرير التلخيص .

وضع تقرير التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى . غير لازم . كفاية تلاوة القرر لتقرير وضعته هيئة سابقة . علة ذلك ؟

(٢) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . تقرير التلخيص . بطلان .

تقرير التلخيص ماهيته ؟

ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . أساس ذلك ؟

(٣) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . تقرير التلخيص . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

عدم جواز النعى على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام النقض .

(٤) محضر الجلسة . حكم . " بيانات الديباجة " . " بطلانه " . بطلان .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ .

---

١ ـ متى كان الثابت من الحكم ومن محضر الجلسة أن عضو اليمين قام بتلاوة التقرير بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتقرر حجزها للحكم فإنه لا يقدح

فى صحة هـذا الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير التى فصلت فى الدعوى ، إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد اطلع على أوراق الدعوى رأى أن ما اشتمل عليه التقـرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر .

٢ – إن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقـرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى .

٣ – لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه ، إن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

٤ – من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تضمنت تاريخ إصداره وإذا استوفى محضرا جلستى ١٩٧٦/١/١٤ ، ١٩٧٦/٢/٣ سائر بيانات ديباجته ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى خلو رجل خارج نطاق عقد الإيجار من السكان المبينة أسماؤهم بالمحضر وطلبت عقابه بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة العجوزة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت فى الدعوى حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يصدر بعد تلاوة تقرير تلخيص من وضع أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته ، وإنما بناء على تقرير تلخيص قاصر وضعته دائرة سابقة . كما خلا الحكم من بيانات ديباجته ومن بينها اسم المتهم مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم ومن محضر الجلسة أن عضو اليمين قام بتلاوة التقرير بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتقرر حجزها للحكم فإنه لا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى ، إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد اطلع على أوراق الدعوى رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر . لما كان ذلك وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تضمنت تاريخ إصداره وإذ استوفى محضرا جلستى ١٩٧٦/١/١٤ ، ١٩٧٦/٢/٣ سائر بيانات ديباجته ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

ولما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وشرف الدين خيرى، ومحمد وهبه، ومصطفى جميل مرسى.

(١٣٩)

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٨ القضائية

معارضة. "نظرها والحكم فيها". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". إعلان.

تأجيل نظر المعارضة إداريا. وجب إعلان المعارض قانونا بالجلسة.

عدم اتباع ما رسمه القانون فى إعلان ورقة التكليف بالحضور. يترتب عليه بطلانها وكذا إجراءات المحاكمة والحكم. أساس ذلك؟ المادتان ٢٣٤ إجراءات و ١٩ مرافعات.

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه تحدد لنظر معارضة الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٧٥/١٠/٩، غير أنها أجلت إداريا لجلسة ١٩٧٥/١٢/٤، وفى هذه الجلسة الأخيرة تخلف الطاعنان عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار معارضتهما الاستئنافية كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان تأجيل نظر المعارضة إداريا يوجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة.

وكان البين من ورقة إعلان الطاعنين بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة أن المحضر أثبت فيها أنه توجه فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ لإعلان المتهمين (الطاعنين) بجلسة ١٩٧٥/١٢/٤ وخاطبهما مع شخصهما ورفضا التوقيع وأنه لأجل

العلم ترك الصورة ، إلا أنه لم يذكر سبب امتناعهما عن التوقيع أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له بهذا السبب . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب فى فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين "اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه" وكان المحضر لم يثبت شيئا عن سبب امتناع المعلن إليهما (الطاعنين) عن التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر ، أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له وسبب هذا وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات . ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة ، ويترتب معها البطلان على إجراءات المحاكمة فالحكم المطعون فيه يكون باطلا لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارضين من استعمال حقهما فى الدفاع ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : بددا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لهما والمحجوز عليها لصالح الإصلاح الزراعى والمسلمة لهما على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلساها لنفسيهما إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر سعد الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهما الحكم . ومحكمة دمياط الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارضا وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضتهما الاستئنافية كأن لم تكن قد شابه بطلان فى الإجراءات وألم به الخطأ وانطوى على إخلال بحقهما فى الدفاع، ذلك بأنهما لم يعلنا للحضور بجلسة ١٩٧٥/١٢/٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بعد أن تأجل إليها نظر المعارضة إداريا مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه تحدد لنظر معارضة الطاعنين أمام المحكمة الإستئنافية جلسة ١٩٧٥/١٠/٩ ، غير أنها أجلت إداريا لجلسة ١٩٧٥/١٢/٤ ، وفى هذه الجلسة الأخيرة تخلف الطاعنان عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار معارضتهما الاستئنافية كأن لم تكن . لما كان ذلك، وكان تأجيل نظر المعارضة إداريا يوجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة ، وكان البين من الاطلاع على ورقة إعلان الطاعنين بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة أن المحضر أثبت فيها أنه توجه فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ لإعلان المتهمين (الطاعنين) بالجلسة ١٩٧٥/١٢/٤ وخاطبهما مع شخصهما ورفضا التوقيع وأنه لأجل العلم ترك الصورة، إلا أنه لم يذكر سبب امتناعهما عن التوقيع أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له وسبب هذا . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب فى فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين "اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه" وكان المحضر لم يثبت شيئا عن سبب امتناع المعلن إليهما (الطاعنين) عن التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر ، أو الإشارة

إلى رفضهما الإمضاء له وسبب هذا وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات. ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة ويرين معها البطلان على إجراءات المحاكمة فالحكم المطعون فيه ويكون باطلا لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارضين من استعمال حقهما فى الدفاع ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، وفاروق راتب ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه .

(١٤٠)

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ القضائية

(١) ضرب " أفضى إلى الموت " محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . رابطة السببية . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

رابطة السببية . فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . تقدير توافرها . موضوعى .

(٢) ضرب "أفضى إلى الموت" . إثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

مساءلة الحكم الطاعن عن جريمة الضرب المفضى الى الموت . صحيح . مادام الطاعن لاينازع فيما أثبته الحكم . من انحصار اصابات الطاعن فى اثنتين . وفى أن تلك التى أحدثها الطاعن . يمكن أن تؤدى إلى الوفاة بينما الأخرى لادخل لها فى إحداث الوفاة . علة ذلك ؟

(٣) ضرب . " أحدث عاهة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . " أركانها " .

العاهة المستديمة . متى تتحقق ؟

اثبات الحكم أن إصابة الرأس اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام . كفايته لمساءلة محدثها من جريمة إحداث العاهة .

١ — من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شأنها — إثباتا أو نفيا — فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة ، حسبما يقول الطاعن ، مادام هو لا يمارى فى أن إصابات المجنى عليه قد انحصرت فى كسر الضلع العاشر الأيمن — الذى أثبت الحكم فى حقه إحداثه — وفى إصابة الرأس التى لا دخل لها فى إحداث الوفاة ، وأن الانسكاب البلورى الذى نتج عن كسر ذلك الضلع يمكن أن يحدث الوفاة ، وطالما أنه لا يدعى أن ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه .

٣ — يتحقق وجود العاهة — فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات — بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لما كان ذلك وكان الطاعن الثانى لا يمارى — بدوره — فى أن إصابة الرأس قد اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام ، فإن الحكم إذ ساءله ، بعدما أثبت فى حقه إحداث هذه الاصابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجنى عليه ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : ضرب عمدا ... ... فأحدث به إصابة جانبه الأيمن الموصوفة بالتقرير الطبى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . المتهم الثانى : ضرب عمدا المجنى عليه سالف الذكر فأحدث به إصابة رأسه الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجدارية اليمنى

وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و ١/٢٤٠ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انه إذ دان الطاعنين (أولهما) بجريمة ضرب أفضى الى موت المجنى عليه (وثانيهما) بجريمة ضرب نشأت — لدى المجنى عليه ذاته — من جرائه عاهة مستديمة ، قد انطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المجنى عليه أدخل المستشفى وبه إصابتان إحداهما كسر بالضلع العاشر الأيمن نتج عنه انسكاب بللورى والأخرى جرح رضى بالجدارية اليمنى اقتضى إجراء عملية تربنة ورفع العظام ثم توفى المجنى عليه ولم يوقع الكشف الطبي الشرعى عليه وإنما اكتفى بسؤال الطبيب الشرعى فى تحقيق النيابة ، ومع أنه لم يجزم بسبب الوفاة أو يذكر أن ثمة عاهة مستديمة قد تخلفت لدى المجنى عليه وإنما قصارى ماقرره هو أن الانسكاب البللورى يمكن أن يحدث الوفاة وأن إصابة الرأس لا دخل لها فى إحداثها ، فقد ساءل الحكم الطاعن الأول الذى أسند إليه إحداث كسر الضلع — عن الوفاة بالرغم من عدم توافر رابطة السببية ، كما ساءل الطاعن الثانى — الذى أسند إليه إحداث إصابة الرأس — عن نشوء عاهة مستديمة دون أن يثبت فنيا تخلف هذه العاهة لدى المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أن شجارا نشب بين الطاعنين وبين عائلة المجنى عليه — أثناء وجوده فى حقله — وإذ اتجه صوبه لإستطلاع الأمر فقد بادره أولهما بالضرب بعصا غليظة على جانبه الأيمن فأحدث كسرا بضلعه العاشر بينما ضربه ثانيهما بكوريك على رأسه ، وذلك على مرأى

من شاهد كان برفقته فى الحقل ، وقد نقل المجنى عليه إلى المستشفى حيث أجريت له عملية تربنة ورفع العظام ولكنه توفى — بعد قرابة أربعين يوما متأثرا بهبوط فى القلب مرده انسكاب بللورى نتج عن كسر الضلع العاشر الأيمن . وأقام الحكم على ثبوت الواقعة لديه — على هذه الصورة — فى حق الطاعنين أدلة سائغة مستقاة مما قرره فى التحقيق كل من المجنى عليه — قبل وفاته — والشاهد المرافق له والطبيب الشرعى ، ومما جاء بالتقرير الطبى وكتاب المستشفى اللذين أورد الحكم مضمونهما فى قوله : "وثبت من التقرير الطبى ومن كتاب مستشفى .... المؤرخ ١٩٧٤/١١/٩ أن المجنى عليه أصيب بجرح رضى بالجدارية اليمنى تحته كسر مضاعف منخسف بمؤخر الجدارية اليمنى كما أصيب بكسر بسيط بالضلع العاشر الأيمن وإن هذه الإصابات تحدث من جسم صلب راض كعصا غليظة وكان الضارب فى مواجهة المضروب وعلى يمينه قليلا وفى مستواه وعلى مسافة قريبة جدا منه ، وقد أجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم توفى المجنى عليه بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٩ نتيجة هبوط فى القلب مرده إلى الانسكاب البللورى الأيمن نتيجة الكسر البسيط الحاصل بالضلع العاشر الأيمن".

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت فى شأنها — إثباتا أو نفيا — فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه — كما هى الحال فى الدعوى المماثلة — فإنه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة ، حسبما يقول الطاعن الأول ، ما دام هو لا يمارى فى أن إصابات المجنى عليه قد انحصرت فى كسر الضلع العاشر الأيمن — الذى أثبت الحكم فى حقه إحداثه وفى إصابة الرأس التى لا دخل لها فى إحداث وفاة المجنى عليه ، وإن الانسكاب البللورى الذى نتج عن كسر ذلك الضلع يمكن أن يحدث الوفاة ، وطالما أنه لا يدعى أن ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه ، وذلك لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن ثم يكون

الحكم مبرأ مما يعيبه عليه الطاعن الأول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى لا يمارى — بدوره — فى أن إصابة الرأس قد اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام ، فان الحكم إذ سائله — بعد ما أثبت فى حقه إحداث هذه الإصابة — عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجنى عليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، لما هو مقرر من أن العاهة — فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات — يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(١٤١)

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ القضائية

تبديد . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه . الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

تبرئة المتهم أخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة تسلمت منقولاتها مع إغفال ما أقر به بمحضر الشرطة من أنها فى حوزته . قصور .

لما كان الحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله " إن الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ أن العلاقة الزوجية بين المتهم والمجنى عليها كانت مازالت قائمة عندما إتهمه وقد شهد الشهود بأن الزوجة وبعض أقاربها حضروا وأخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الاستيلاء عليها الأمر الذى يقطع فى الدلالة على أن المتهم لم يرتكب مانسب إليه والمحكمة تطمئن إلى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد

أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات — لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن أمين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد أثبت فى محضره أنه انتقل إلى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنة إليها بناء على أمر النيابة العامة فأقر له بوجودها فى حوزته ورفض تسليمها إليها — وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده أخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة وبعض أقاربها أخذوا منقولاتها المنسوب إليه تبديدها ، دون أن يعرض للدليل المستمد مما أثبته أمين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد أقوال الطاعنة وشهودها وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه — فى خصوص الدعوى المدنية — والإحالة والزام المطعون ضده المصروفات بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم طالبة الحكم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة النزهة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء

الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . فطعن الوكيل عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة خيانة الأمانة ورفض دعواها المدنية قبله قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه على ما شهد به شهود النفى من أنها تسلمت منقولات منزل الزوجية من زوجها المطعون ضده دون أن يعرض لدلالة ما حوته الأوراق من اعتراف له - لاحق لأقوال هؤلاء الشهود - مفاده أن المنقولات ما زالت لديه وأنه ممتنع عن تسليمها للطاعنة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله "ان الثابت" بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ أن العلاقة الزوجية بين المتهم والمجنى عليها كانت مازالت قائمة عندما اتهمته وقد شهد الشهود بأن الزوجة وبعض أقاربها حضروا وأخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الاستيلاء عليها الأمر الذى يقطع فى الدلالة على أن المتهم لم يرتكب ما نسب إليه والمحكمة تطمئن إلى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات - لما كان ذلك - وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن أمين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد أثبت فى محضره أنه انتقل إلى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنة إليها بناء على أمر النيابة العامة فأقر له بوجودها فى حوزته ورفض تسليمها إليها - وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده أخذا بأقوال شهوده

من أن الطاعنة و بعض أقاربها أخذوا منقولاتها المنسوب إليه تبديدها ، دون أن يعرض للدليل المستمد مما أثبته أمين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد أقوال الطاعنة وشهودها وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته فان ذلك مما ينبيء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه — فى خصوص الدعوى المدنية — والاحالة و إلزام المطعون ضده المصروفات بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٤٢)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٨ القضائية

نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . دعوى مدنية إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية .
الحكم بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، ولما كان الحكم بعدم قبول تدخل المدعيين بالحق المدنى — لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى المدنية إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا . ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فان منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها قتلت ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتت النية على قتله وأعدت لذلك سلاحا ناريا " بندقية خرطوش "

مرخص لها بحيازتها وما أن ظفرت به حتى أطلقت عليه أربعة أعيرة نارية قاصدة من ذلك قتله فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك — وادعى الطاعنين مدنيا — قبل المتهمة بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . ومحكمة جنايات المنصورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٢٣٤ / ١ و ٥٥ / ١ و ٥٦ / ١ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر عما أسند إليها وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . وفى الدعوى المدنية — بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدنى وألزمتهما بمصاريف الدعوى المدنية . فطعن المدعيان بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعنان — المدعيان بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بعدم قبول تدخلهما فى الدعوى المدنية ، قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنهما لم يعلنا بالجلسة التى صدر فيها ، وأنه اعتبر المتهمة فى حالة دفاع شرعى رغم أنها كانت مصرة على الاعتداء .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى اعتبار المطعون ضدها معذورة فيما اقترفته من قتل المجنى عليه وبمعاقبتها بمقتضى المواد ٢٣٤/١و ٢٥١/٢ و ٥٥/١ و٥٦/١ من قانون العقوبات ، حيث قضى حضوريا (أولا) وفى الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بعدم قبول تدخل المدعيين بالحق المدنى — الطاعنين — مع إلزامهما بمصاريفها ، وبمبلغ عشرة جنيهات

أتعاب للمحاماة ، وأقام الحكم قضاءه فى الدعوى المدنية على قوله " وحيث إن كلا من ... ...والدى المجنى عليه ادعيا مدنيا قبل المتهمة بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إن المدعيين بالحق المدنى لم يحضرا بالجلسة رغم إعلانهما قانونا ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول تدخل المدعيين بالحق المدنى وفقا للمادة ٤/٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ... ... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى المدنية إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فان منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة ، ولما كان ما تقدم فان الطعن يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جوازه ومصادرة الكفالة و إلزام الطاعنين بالمصاريف .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى

(١٤٣)

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) بناء . جريمة . " الجريمة المستمرة " . إرتباط . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

متى تعد جريمة البناء بدون ترخيص . متتابعة الأفعال ؟

(٢ ، ٣) بناء . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " حالات الطعن الخطأ فى تطبيق القانون " .

(٢) صحة الدفع بعدم جواز نظر دعوى إتمام بناء بدون ترخيص لسبق الفصل فيها . رهن بثبوت هذا الاتمام قبل الحكم نهائيا فى الدعوى السابقة عن ذات البناء .

(٣) التفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل . قبل صدور الحكم نهائيا فى الدعوى الأولى . قصور .

١ — من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وإن اقترف فى أزمنة متوالية — إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى إنه إذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

٢ — العبرة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو بالتاريخ الذى قام فيه بعملية (التشطيب) — موضوع الدعوى الراهنة — للمبانى التى كانت محلا للدعوى السابقة المشار إليها وهل كانت عملية (التشطيب) قبل الحكم نهائيا فى تلك الدعوى أو بعده.

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن عن تهمة تشطيب المبانى على أساس إنها عمل مغاير لعملية إقامة المبانى ذاتها والتى سبق أن حكم على الطاعن من أجلها، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدور الحكم نهائيا فى الدعوى رقم ... ... ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) أقام أعمال البناء قبل الحصول على ترخيص (ثانيا) أتم تنفيذ اعمال البناء قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة حالة كونه يزيد على ألف جنيه. (ثالثا) — أقام البناء دون أن يكون مطابقا للأصول الفنية. وطلبت عقابه بمقتضى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٤. ومحكمة جنح البلدية الجزئية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش عن كل التهم المسندة إليه وتغريمه أربعة آلاف وستمائة وتسعين جنيها عن التهمة الثانية وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى والتصحيح عن الثالثة. عارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا. (ثانيا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. (ثالثا) وفى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بخصوص قيمة الأعمال المخالفة إلى مبلغ الفين وستمائة وثمانين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إقامة بناء غير مطابق للرسم والمواصفات الفنية ودون موافقة اللجنة المختصة وبغير ترخيص ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٢١٤ سنة ١٩٧٢ بلدية مصر القديمة واستئنافها رقم ٤٤٨٣ سنة ١٩٧٣ س الوسط إذ نسب فيها إلى الطاعن بناء الدورين الخامس والسادس وشقتين بالدور السابع بغير ترخيص ودون مطابقة للأصول الفنية وقبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة باعتبار أن البناء تزيد قيمته على ألف جنيه ولم يصدر الحكم فى تلك الدعوى إلا بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ بعد أن كان الطاعن قد انتهى من عملية تشطيب ذات المبانى وهى العملية التى أقيمت عنها الدعوى الراهنة والتى لا تعدو أن تكون جزءا متصلا من عملية إقامة المبانى التى سبق أن حوكم عنها غير أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم صحيح القانون فقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بمقولة اختلاف الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فى كل من الدعويين وهو ما لا يصلح ردا على ما أبداه من دفاع .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بقوله " (.... وحيث إنه بالاطلاع على محضر الضبط الجنحة ١٢١٤ سنة ١٩٧٢ بلدية مصر القديمة المنضمة اتضح إنها مقيدة ضد المتهم لبنائه الدورين الخامس والسادس فوق الأرض بدون ترخيص .... وبنائه شقتين بالدور السابع ... وحيث إن ما نسب للمتهم فى الجنحة الحالية هى أنه أجرى تشطيب المبانى السابقة والمحرر عنها محضر الجنحة ١٢١٤ سنة ١٩٧٢ بدون ترخيص .... وحيث إن الثابت بالأوراق أن الجنحة ١٢١٤ سنة ١٩٧٢ .... كانت محررة ضد المتهم إلا أنها عن أعمال أخرى غير الأعمال المنسوبة للمتهم فى الجنحة الحالية إذ أن الجنحة الحالية محررة عن أعمال التشطيب بدون ترخيص أما الجنحة الأولى فهى عن المبانى التى تم تشطيبها مما يكون وقد اختلف النشاط الاجرامى المنسوب إلى المتهم لكون الجنحة الأولى عن أفعال غير الأفعال المنسوبة للمتهم

فى الجنحة الحالية ومن ثم يكون الدفع على هذا النحو فى غير محله جديرا بالرفض) لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص أن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وإن اقترف فى أزمنة متوالية — إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى إنه إذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على مفردات الجنحة ١٢١٤ سنة ١٩٧٢ بلدية مصر القديمة واستئنافها رقم ٤٤٨٢ سنة ١٩٧٣ س الوسط — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن الحكم فيها صدر حضوريا بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم (الطاعن) شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف تنفيذ عقوبة تغريمه ٢٠١٠ ج لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم وكان الحكم الابتدائى قد قضى بتغريم المتهم ٥٠٠ ج عن التهم الثلاث الأول وضعف رسوم الترخيص عن الأولى والتصحيح عن الثانية وتغريمه ٢٠١٠ ج عن الرابعة ، وكانت العبرة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو بالتاريخ الذى قام فيه بعملية (التشطيب) — موضوع الدعوى الراهنة — للمبانى التى كانت محلا للدعوى السابقة رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها وهل كانت عملية (التشطيب) قبل الحكم نهائيا فى تلك الدعوى أو بعده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن عن تهمة تشطيب المبانى على أساس أنها عمل مغاير لعملية إقامه المبانى ذاتها والتى سبق أن حكم على الطاعن من أجلها ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم نهائيا فى الدعوى رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٤٤)

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٨ القضائية

نقض . "التقرير بالطعن والصفة فيه" . وكالة .

قصر التوكيل على المرافعة . دون ذكر للتقرير بالطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض من الوكيل .

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه .

متى كان يبين من مطالعة التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أنه مقصور على المرافعة ولم يرد به ذكر للتقرير بالطعن بطريق النقض نيابة عن الموكل ، وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصيا أو ممن وكله فى ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ولا يجزئ فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالمرافعة عن الموكل لأن الطعن لا يدخل فى حدود هذه الوكالة ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح سيدى سالم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيـــه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث ان الأستاذ ... ... قـــد قرر فى ٢٧ / ١٠ / ١٩٧٥ نيابة عن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة التوكيل المرفق الرقيم ... ... توثيق كفر الشيخ والذى تقرر بالطعن بمقتضاه أنه مقصور على المرافعة ولم يرد به ذكر للتقرير بالطعن بطريق النقض نيابة عن الموكل ، وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصيا أو ممن وكله فى ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ولا يجزئ فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالمرافعة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٤٥)

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . تبديد . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إثبات الحكم . اختلاس المتهم للشىء المسلم إليه لإصلاحه . تتحقق به جريمة التبديد .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى دفاعه الموضوعى . اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها .

نعى الطاعن على المحكمة التفاتها عن دفاع موضوعى له . جدل فى تقدير الدليل . ووزن عناصر الدعوى . لا يجوز إثارته أمام النقض .

---

١ — متى انتهى الحكم إلى ثبوت استلام الطاعن للحول من المجنى عليه لإصلاحه وأنه اختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها .

٢ — إن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على

ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لـ ... . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح السيدة زينب الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم لم يستظهر توافر الركنين المادى والمعنوى للجريمة التى دان الطاعن بها وأطرح دفاعه بأن هناك منازعات عمالية بينه وبين صاحب الورشة التى يعمل بها دفعت الأخير إلى تدبير الاتهام له بالاتفاق مع مقدم الشكوى .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها برر قضاءه بقوله : " وحيث إنه إذا كان ما تقدم يكون قد ثبت من أقوال المبلغ المؤيدة بأقوال الشاهدين ... ...

و ... .. التى تطمئن إليها المحكمة وتعتد بها فى قضائها أن المتهم قد تسلم المحول المبين بالأوراق بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المـادة ٣٤١ عقوبات وهو عقد الوكالة لاستعماله فى أمر معين لمنفعة مالكه (أى إصلاحه) وأنه اختلسه لنفسه وتستشف المحكمة نيـة الاختلاس لديه من استبدال هذا المحول بآخر غير صالح للعمل وذلك ثابت من أقوال الشاهدين سالفى الذكر ومن ثم فقد تكاملت فى حق المتهم أركان جريمة التبديد وحق عقابه عنها" ومن ثم فإن الحكم وقد أثبت استلام الطاعن للمحول من المجنى عليه لإصلاحه وأنه اختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه يكون قد بين الواقعـة بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقـه أدلة سائغـة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فإن ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لا يعـدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، و يعيش رشدى ، وفاروق راتب ، ومحمد على بليغ .

(١٤٦)

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) تلبس . قبض . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مواد مخدرة . دفوع . " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

دخول الضابط . كشخص عادى . مع مرشد سرى . مسكن المتهم بناء على إذن الأخير . إلقاء الضابط القبض على المتهم . من بعد . لتوافر التلبس . ببيع المخدر للضابط و إحرازه . صحيح .

(٢) إثبات . " اعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إكراه . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إجراءات . " إجراءات التحقيق " . بطلان . استجواب .

(٢) تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

انتهاء المحكمة إلى سلامة اعتراف المتهم . لانتفاء الصلة بين إصابته . وبين الاعتراف . حق لها . لا ينال منه . تمام الاستجواب فى حضور محرر المباحث . علة ذلك ؟

(٣) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته . لأول مرة . أمام النقض .

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . تستقل به محكمة الموضوع . إثبات الحكم قيام الطاعن ببيع المخدر . دلالته بذاته . على توافر قصد الاتجار . بغض النظر عن ضآلة الكمية المضبوطة . كفايته ردا على دفع الطاعن باستعماله المخدر للعلاج وبقصد الاستعمال الشخصى .

---

١ ــ متى كان دخول الضابط ، كشخص عادى ، مع المرشد السرى ــ الذى سبق تردده على الطاعن ــ فى مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات ــ التى عثر بها على آثار المخدر ــ بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها ، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر ــ الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية إحراز ذلك المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع ــ طواعية ــ فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

٢ ــ الإعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها دون غيرها ــ البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله : " والمحكمة تطمئن إلى سلامة الاعتراف الذى أدلى به المتهم ــ الطاعن ــ سواء فى محضر الضبط أو تحقيقات النيابة وإلى أنه صدر عن طواعية وإرادة حرة دون إكراه أو ضغط وإن الإصابة التى حدثت به لا علاقة لها بالاعتراف الذى أدلى به وتأخذ المحكمة فى هذا الصدد بأقوال ضابط الواقعة الذى قرر بأن تلك الإصابة قد حدثت بالمتهم أثناء مقاومته لإجراء الضبط الذى تم

صحيحا ووفقا للقانون ". فإن المحكمة إذ تحققت ، للأسباب السائغة التي ساقتها على النحو المتقدم — من أن إصابة الطاعن منبتة الصلة تماما بإعترافه الذى أدلى به فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة ، واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب — ولو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه قد تم فى حضرة مخبرى المباحث المكلفين بحراسته ، لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما .

٣ — من المقرر أن تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعيب التحقيقات بوجود نقص فيها — سواء لعدم عرضه على الطبيب لفحص إصابته أو لعدم سماع شهادة الرائد الذى انتقل وانتظر خارج العقار قبل الضبط — كما أنه لم يطلب من المحكمة استدعاء هذا الشاهد لمناقشته فانه لا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها . ولما كانت واقعة الدعوى — وفق تحصيل الحكم — دالة بذاتها على توفر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية المخدر التى كان يحرزها ، وذلك لما أثبته الحكم فى حقه من قيامه ببيع المخدر للضابط الذى تظاهر بالشراء ، فإن فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته إلى العلاج بمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم على إحرازه المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز مخدرا (أحد مشتقات الأمفيتامين) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد الواردة بقرار الاتهام، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ / ١ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٠ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار ، قد انطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش — لإجرائهما فى مسكن الطاعن بدون أمر من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس — وببطلان الاعتراف المعزو إليه ، لأنه وليد إكراه وقع عليه ، بيد أن الحكم رفض هذا الدفع بشقيه بالرغم من اقتحام الضابط للسكن ومن إثبات وجود إصابة بالطاعن لدى مناظرته فى تحقيق النيابه فضلا عن استجوابه فى حضرة مخبرى المباحث المكلفين بحراسته — ورد على الدفع بما لا يصلح ردا ، ثم إن الحكم التفت عن الدفع ببطلان التحقيقات — لعدم عرض الطاعن على الطبيب لفحص إصابته ولعدم سماع شهادة الرائد الذى انتقل مع الضابط المشار إليه — كما أنه أغفل طلب استدعاء هذا الشاهد لمناقشته ، ولم يرد على طلب عرض الطاعن على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه بالربو وحاجته إلى العلاج بمثل المخدر المضبوط . هذا إلى أن المستندات التى قدمت إلى المحكمة للتدليل على ذلك المرض ، بالاضافة إلى ضآلة الكمية المضبوطة ، كل ذلك من شأنه أن ينفى عن الطاعن قصد الاتجار الذى آخذ الحكم الطاعن على أساس توافره فى حقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء وجود أحد الضباط بحجرة رائد بالقسم ، حضر مرشد سرى وأبلغ الرائد أن الطاعن يحرز مادة الماكستون فورت بقصد بيعها وحقن المدمنين بها ، فانتقل الجميع إلى العقار — الذى يسكن الطاعن فى حجرة بأسفله و يعمل بوابا به — وانتظر الرائد فى الخارج بينما دخل الضابط الآخر والمرشد من باب الحجرة الذى كان مفتوحا بعد ما أذن لهما الطاعن بالدخول ، و إذ زعم المرشد — الذى سبق تردده على الطاعن — أن الضابط صديق له ومن مدمنى تعاطى المادة المخدرة المذكورة ، وطلب الضابط شراء كمية منها ، فقد تقاضى الطاعن الثمن الذى حدده ، من الضابط ثم غادر الحجرة وما لبث أن عاد بعد قليل ومعه زجاجة ومخدر ومحقن وزجاجة أخرى فارغة بدأ يفرغ فيها كمية من سائل المخدر بالمحقن ، ولما أحس بأنه على وشك إلقاء القبض عليه قام بكسر زجاجة المخدر والمحقن وتمكن الضابط من ضبط الزجاجة الأخرى والتقاط ما بقى من المحقن حيث ثبت العثور بهما على آثار لأحد مشتقات الامفيتامين المدرج بجدول المخدرات . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه — على هذه الصورة — فى حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة الضابط الذى قام بضبط الواقعة ونتيجة التحليل ومن اعتراف الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " وأما عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فمردود بما ثبت من أقوال ضابط الشرطة .. من دخوله والمرشد السرى إلى حجرة المتهم — الطاعن — بعد أن أذن الأخير لهما أى أن دخولهما كان بموافقته وهو أمر تستخلصه المحكمة أيضا من عدم اعتراضه على دخولهما الحجرة والتى كان يتواجد بها وبابها مفتوح ومن مبادلة الحديث معهما و إبدائه الاستعداد لتلبية طلب الضابط وانه قام بضبط المتهم بعد أن أقر له ببيعه إياه المادة المخدرة وتقاضى ثمنها و إحضاره فعلا زجاجة محتوية لها وأخرى فارغة ومحقن . كل هذا تتوافر فيه

حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه" وإذ كان هـذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت — فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التى أوردتها — أن دخول الضابط كشخص عادى ، ومعه المرشـد السرى — الذى سبق تردده على الطاعن — فى مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات — التى عثر بها على آثار المخدر — بعد ما كانت جناية بيع هذا المخدر متلبسا بها ، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر — الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به — بل وحين صارت جناية إحراز ذلك المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع — طواعية — فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله : " والمحكمة تطمئن إلى سلامة الاعتراف الذى أدلى به المتهم — الطاعن — سواء فى محضر الضبط أو بتحقيقات النيابة وإلى أنه صدر عن طواعية وإرادة حرة دون إكراه أو ضغط وأن الإصابة التى حدثت به لا علاقة لها بالاعتراف الذى أدلى به وتأخذ المحكمة فى هذا الصدد بأقوال ضابط الواقعة الذى قرر بأن تلك الإصابة قد حدثت بالمتهم أثناء مقاومته لإجراء الضبط الذى تم صحيحا ووفقا للقانون " . ولما كان الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها — دون غيرها — البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، فإن المحكمة إذ تحققت — للأسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم — من أن إصابة الطاعن منبتة الصلة تماما بالاعتراف

الذى أدلى به فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة ، واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها ، ولو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه قد تم فى حضرة مخبرى المباحث — المكلفين بحراسته — لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعيب التحقيقات بوجود نقص فيها — سواء لعدم عرضه على الطبيب لفحص إصابته أو لعدم سماع شهادة الرائد الذى انتقل وانتظر خارج العقار قبل الضبط — كما أنه لم يطلب من المحكمة استدعاء هذا الشاهد لمناقشته ، فانه لا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، ولأنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : "وحيث إنه عن قصد المتهم — الطاعن — من حيازة المخدر المضبوط فإن الثابت بيقين ان حيازته كانت بقصد الاتجار وقد أفصح المتهم عن هذا القصد من قيامه ببيع عشرة سنتيمترات منه إلى شاهد الإثبات مقابل خمسة جنيهات قبضها فعلا وفقا لما شهد به الأخير مما يقطع بأن الحيازة كانت بقصد الاتجار ولا تعول المحكمة فى ذلك على ما ذهب إليه المتهم فى اعترافه من أنه يحوزه بقصد التعاطى وترى أن هذا الدفاع لم يقصد منه إلا التخفيف من مسئوليته" وإذ كان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها ، وكانت واقعة الدعوى — وفق تحصيل الحكم — دالة بذاتها على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية المخدر التى كان يحرزها ، وذلك لما أثبته الحكم فى حقه — على النحو السالف بيانه — من قيامه ببيع المخدر

للضابط الذى تظاهر بالشراء ، فإن فى ذلك ما يكفى للرد على طلب عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته إلى العلاج بمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم على إحرازه المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ويعيش رشدى ، وفاروق راتب ، ومحمد على بليغ .

(١٤٧)

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٨ القضائية

(١ و ٢) حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . بطلانه . نقض . " حالات الطعن . مخالفة القانون " . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . إستئناف " نظره والحكم فيه " . بطلان .

(١) حكم الإدانة . وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) إغفال الحكم الاستئنافى الاشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . رغم إنشائه أسبابا لنفسه لم يشر فيها إلى أخذه بأسباب الحكم المستأنف . بطلانه . لا يعصمه من ذلك . إشارته إلى مواد الاتهام . ما دام لم يفصح عن أخذه بها .

---

١ — نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

٢ — متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف ، وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة وحاول سبق السيارة الأخرى فنتج عن ذلك إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتى أودت بحياته (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح كل من ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن سبق السيارة التى تتقدمه دون أن يكون ذلك تدريجيا وبعد التأكد من خلو الطريق فانحرفت السيارة الأخرى واصطدمت بشجرة ونتج عن ذلك إصابة المجنى عليها بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق. (ثالثا) قاد سيارة بدون رخصة قيادة. وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ / ١ ، ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح الخانكة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات عن التهمة الأولى والثانية والثالثة ، وعشرة جنيهات عن الرابعة . فاستأنف ، ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الرابعة و براءة المتهم منها و برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهم الثلاث الأول. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل والإصابة الخطأ قد شابه البطلان ، ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون الذى قضى بموجبه بالادانة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

---

(١٤٨)

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٢) مواد مخدرة . دفوع . "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" . تفتيش . "التفتيش بإذن" . بطلان . مأمورو الضبط القضائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "شهود" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام النقض . غير جائز . إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . أساس ذلك ؟

حق مأمور الضبط القضائى فى الإستعانة فى إجراء التفتيش بغيره . مادام يعمل تحت إشرافه .

(٢) تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . طالما كان ما استخلصه منها لا تناقض فيه .

(٣ — ٤) إذن التفتيش . "إصداره" . "تسبيبه" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(٣) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

إثارة الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه لأول مرة أمام النقض . غير جائز . أساس ذلك ؟

(٤) التناقض الذى يعيب الحكم — هو ما تتماحى به أسبابه . "مثال لتسبيب غير معيب" .

---

١ — لما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من شرطى سرى — وهو من غير مأمورى الضبط القضائى — وببطلان ما تلاه من إجراءات ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هـذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به — وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى ما دام يعمل تحت إشرافه — كما هو الحال فى الدعوى المماثلة فإن ما ينعاه الطاعن فى هـذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ — التناقض فى أقوال الشهود — على فرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه — لما كان ذلك — وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال شاهـدى الإثبات ، سائغا لا تناقض فيه ، ولا يجادل الطاعن فى أن هذا الاستخلاص له أصله الثابت فى الأوراق ، فإن منعاه فى هذا الشأن يضحى ولا محل له .

٣ — لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولعدم تسبيبه قد رد الحكم المطعون فيه على الشق الأول منه بقوله : " وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات فهو دفع فى غير محله ذلك أن النيابة العامة تقديرا منها لجدية التحريات التى أجراها ضابط الواقعة قد أذنت له بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة العامة على تصرفها فى هـذا الشأن فإن ما ينعاه المتهم على إذن التفتيش ببطلانه لعدم جدية التحريات يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع " . وهو رد كاف وسائغ وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه

لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤ — لما كان الحكم قد عرض لقصد الاتجار ونفاه بقوله : "وحيث إن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما أسبغته من وصف وقيد على واقعة الدعوى من أن المتهم يحرز المخدر بقصد الاتجار إذ أن ظروف الدعوى وملابساتها لا يبرز منها دليل تطمئن إليه المحكمة أن المتهم قد قصد من إحرازه لقطع المخدر المضبوط الإتجار فيه كما قد خلت الأوراق من دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهم قد أحرز قطع المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ويكون الثابت فى حق المتهم وهو ما استقر فى يقين المحكمة أن المتهم أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإذ كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة أورد أقوال شاهد الإثبات الأول كما هى قائمة فى الأوراق ثم ساق ما قصد إليه من اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن — فضلا عن انعدام مصلحته فيه — يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٧ / ١ و ٢ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ و ٤٩

لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول (١) الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض الواقع عليه لوقوعه من شرطى سرى — وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى — وما ترتب عليه من تفتيش ، كما أثار فى دفاعه أوجه التناقض بين أقوال الضابط مستصدر الاذن وبين أقوال الشرطى السرى بشأن كيفية الضبط والتفتيش ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا ، كما رد على الدفع ببطلان أمر التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولعدم تسبيبه برد قاصر وغير سائغ . هذا إلى أن الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما ينفى عن الطاعن قصد الاتجار عاد فأورد أقوال الضابط والشرطى السرى بما يفيد توافره ، كما أغفل الرد على دفاع الطاعن بتلفيق التهمة عليه من الشرطى السرى لخصومة بينهما وأعرض عن أقوال شاهدى النفى المؤيدة له ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الملازم أول ... ... والعريف السرى ... ... ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى

أي دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من شرطي سري — وهو من غير مأموري الضبط القضائي — وببطلان ما تلاه من إجراءات، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به — وكان لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي ما دام يعمل تحت إشرافه — كما هو الحال في الدعوى الماثلة — فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض في أقوال الشهود — على فرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدي الإثبات، سائغا لا تناقض فيه، ولا يجادل الطاعن في أن هذا الاستخلاص له أصله الثابت في الأوراق، فإن منعاه في هذا الشأن يضحى ولا محل له، أما ما يثيره الطاعن بشأن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولعدم تسبيبه فقد رد الحكم على الشق الأول من هذا الدفع بقوله: "وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فهو دفع في غير محله ذلك أن النيابة العامة تقديرا منها لجدية التحريات التي أجراها ضابط الواقعة قد أذنت له بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإن ما ينعاه المتهم على إذن التفتيش ببطلانه لعدم جدية التحريات يكون في غير محله لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع". وهو رد كاف وسائغ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسبيبه، فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثر أمام المحكمة، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لقصد الاتجار ونفاه بقوله : " وحيث إن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما أسبغته من وصف وقيد على واقعة الدعوى من أن المتهم يحرز المخدر بقصد الاتجار إذ أن ظروف الدعوى وملابساتها لا يبرز منها دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهم قد قصد من إحرازه لقطع المخدر المضبوط الاتجار فيه كما قد خلت الأوراق من دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهم قد أحرز قطع المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ويكون الثابت فى حق المتهم وهو ما استقر فى يقين المحكمة أن المتهم ... أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ... " وإذ كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة أورد أقوال شاهد الإثبات الأول كما هى قائمة فى الأوراق ثم ساق ما قصد إليه فى اقتناعه من توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن — فضلا عن انعدام مصلحته فيه — يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توردة من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور .

(١٤٩)

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٨ القضائية

قتل خطأ . حكم . " وضعه والتوقيع عليه " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره . إعتباره لا وجود له . تأييد الحكم الاستئنافى له لأسبابه . إعتباره خاليا من الاسباب . أثر ذلك : وجوب نقضه والاحالة .

لما كان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا تسبب خطأ فى قتل ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر فصدم المجنى عليه وأحدث اصاباته التى أودت بحياته . ثانيا . قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر .

وطلبت معاقبته بالمـادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمـادة٢من قرار الداخلية . ومحكمة جنح بيلا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحـكم المستأنف . فطعن وكيل المحـكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر قد شابه البطلان ، ذلك بأن الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه قدخلا من توقيع القاضى الذى أصدره .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحـكم . لمـا كان ذلك ، وكان خلو الحـكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لمـا تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لهـا قانونا . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

(١٥٠)

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ القضائية

قتل خطأ . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . رابطة السببية . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تمسك المتهم فى جريمة القتل الخطأ بعدم اختصاصه باصلاح أو تركيب أبواب الكشك محل الحادث وأنها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة التى يعمل بها وتقديمه المستندات والتعليمات المؤيدة لذلك . سكوت الحكم عن هذا الدفاع إيرادا وردا . قصور .

إغفال الحكم بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه وصلة ما تضمنه مع إصابات بوفاته . قصور .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يختص بالأعمال الفنية الكهربائية فقط وأن إصلاح الأبواب من اختصاص المسئولين بقسم الصيانة ، وأنه أخطر هذا القسم لإصلاح وتركيب أبواب الكشك محل الحادث فى تاريخ سابق على وقوعه ، وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنظمة لأعمال صيانة أكشاك الكابلات وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه فإن هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى — وإذ كان ذلك — وكانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن دون أن تلق بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ، ولم تواجهه

على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عن الرد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل له — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مؤدى التقرير الطبي الموقع على المجنى عليه ، ولم يبين إصاباته وصلتها بوفاته إستنادا إلى دليل فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بخطئه فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بعدم إجرائه الصيانة اللازمة لأكشاك الكهرباء الموضوعة تحت إشرافه وعدم تحذير الناس من الاقتراب منها وتركها بحالة تعرضهم للخطر فصعق المجنى عليه سالف الذكر من أحدها على النحو المبين بالمحضر . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المسئول عن الحقوق المدنية مصاريف استئنافه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أن دفاع الطاعن قام أساسا على أنه يختص بأعمال الصيانة الفنية الكهربائية للكابلات والتركيبات الداخلية فى أكشاك المحولات بدائرة المنطقة المعين لها ، وليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة

الصناعية والمادية لهذه الأكشاك وهو أمر يدخل فى اختصاص المسئولين بقسم الصيانة المركزية الذين أخطروا لعمل اللازم نحو إصلاح الضلفتين السفليتين للكشك محل الحادث ، وقد قدم للمحكمة المستندات المؤيدة لدفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع كما لم يستظهر رابطة السببية بين الخطأ الذى نسبه إليه ووفاة المجنى عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يختص بالأعمال الفنية الكهربائية فقط وإن إصلاح الأبواب من اختصاص المسئولين بقسم الصيانة ، وأنه أخطر هذا القسم لإصلاح وتركيب أبواب الكشك محل الحادث فى تاريخ سابق على وقوعه ، وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنظمة لأعمال صيانة أكشاك الكابلات وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه . فإن هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وإذ كانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن دون أن تلق بالا إلى هذا الدفاع فى جوهرة ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عن الرد عليه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ، ولم يبين إصاباته وصلتها بوفاته إستنادا إلى دليل فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(١٥١)

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ القضائية

قتل خطأ . نقض . " الصفة فى الطعن " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى نظر الدعوى " . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الطعن فى الحكم فى الدعوى الجنائية . من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه . غير جائز . أساس ذلك ؟

تقدير قيام علاقة التبعية من عدمه . موضوعى . ما دام سائغا .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته فى ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن — المسئول عن الحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون — إذ لم يقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الأول إلى محكمة الإعادة وإنما فصل فى الدعوى الجنائية أيضا — لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها ، وكان البين

من مدونات الحكم المطعون فيه أنه — بعد أن خاص إلى أن الطاعن هو المقاول الأصلى للبناء — عرض لدفاعه بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المحكوم عليه وأطرحه استنادا إلى أن المحكمة لم تطمئن لصحة ما ادعاه من أنه عهد بعملية البناء لمقاول من الباطن وأنها لم تعول على الاقرار الصادر من هذا الأخير فى هذا الشأن إذ لم يسانده دليل فى الأوراق ، فان ما يثيره الطاعن — هذا الخصوص بدعوى الفساد فى الاستدلال يحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها وفى تكوين عقيدتها فيها فلا وجه لمصادرتها فى ذلك بعد أن أثبت الحكم بأدلة سائغة قيام علاقة التبعية ورتب عليها مساءلة الطاعن عن أعمال تابعة غير المشروعة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... ، وآخر ... ... بأنهما تسببا خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما بأن وضعا قطعة من الخشب على بناء بعرض الأسلاك الكهربائية بقصد إبعادها عنه وتسبب عن ذلك قطع الأسلاك وإحداث إصابات المجنى عليه الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاته . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات . وادعى ... ... " والد المجنى عليه " مدنيا قبل المتهمين و ... ... بصفته المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أبو كبير الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع مصاريف الدعوى المدنية ، وبراءة المتهم الثانى ورفض ما عدا ذلك من طلبات . فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء

بتغريم المتهم خمسين جنيها وفى الدعوى المدنية برفض الاستئناف عنها وإلزام المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها بمصاريف استئنافيهما . فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه ... ...فى خصوص الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده المصاريف . والمحكمة المشار إليها — مشكلة من قضاة آخرين — قضت حضوريا بتغريم المتهم مبلغ خمسين جنيها وألزمته والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية عن الدرجتين . فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن — المسئول عن الحقوق المدنية — ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزامه — متضامنا مع المحكوم عليه بجريمة القتل الخطأ — بالتعويض المؤقت المطلوب ، قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن محكمة الإعادة فصلت فى الدعويين الجنائية والمدنية على الرغم من أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم الأول والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية وحدها . هذا إلى أن الطاعن دفع مسئوليته المدنية بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المحكوم عليه التابع للمقاول من الباطن الذى أقر بذلك إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " مما مفاده انه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته فى ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن — المسئول

عن الحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون — إذ لم يقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الأول إلى محكمة الاعادة وإنما فصل فى الدعوى الجنائية أيضا — لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه — بعد أن خاص إلى أن الطاعن هو المقاول الأصلى للبناء — عرض لدفاعه بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المحكوم عليه واطرحه استنادا إلى أن المحكمة لم تطمئن لصحة ما ادعاه من أنه عهد بعملية البناء لمقاول من الباطن وأنها لم تعول على الاقرار الصادر من هذا الأخير فى هذا الشأن إذ لم يسانده دليل فى الأوراق ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى الفساد فى الاستدلال ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها وفى تكوين عقيدتها فيها فلا وجه لمصادرتها فى ذلك بعد أن أثبت الحكم بأدلة سائغة قيام علاقة التبعية ورتب عليها مساءلة الطاعن عن أعمال تابعه غير المشروعة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٥٢)

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إعلان . معارضة . "نظرها والحكم فيها" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . بطلان . حكم . " بطلانه" .

حق المتهم فى الدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم إعلانه بجلسة المحاكمة . يسقط إذا لم يبد بجلسة المعارضة .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . يجب أن يكون جديا يشهد له الواقع .

---

١ — من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعـــدم إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة ، ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم إعلانه بالجلسة التى صـــدر فيها ، فإن حقه فى الدفع يكون قد سقط .

٢ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى الأصل بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٣ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قدم محضر إخلاء طرف صادرا من المدعية بالحقوق المدنية وتمسك به فى التدليل على رد العهدة التى كانت بطرفه الأمر الذى يفيد تسليمه ضمنا بصفة المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم فإن عودته من بعد للمنازعة فى هــذه الصفة لا يتسم بطابع الجدية وعاريا عن دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده وتكون المحكمة فى حل من الالتفات إليه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا فى حكمها لما هو مقرر من أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهـد له الواقع ويسانده فإذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر ضـد الطاعن متهمة إياه بأنه بدد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ومحتويات الصيدلية المسلمة له على سبيل الأمانة بموجب كشوفات جرد توقع عليها منه شخصيا فاختلسها لنفسه إضرارا بالطالبة . وطلبت معا قبته بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة السيدة زينب الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمـادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارض ، وقضى فى معارضته (أولا) بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيـــذ العقوبة . (ثانيا) برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصروفاتها . فاستأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائيـــة - بهيئة استئنافية - قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة قد شابه بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن لم يعلن بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٧٤ التى قضى فيها غيابيا من محكمة أول درجة بإدانته وكان يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تصحح هذا البطلان إلا أنها قضت بتأييد الحكم الإبتدائى وردت على الدفع بما يناقض الثابت فى الأوراق هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاع الطاعن فى مذكرته التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة رغم جوهريته كما لم يتناول الحكم المطعون فيه الإقرار الصادر من المدعية بالحقوق المدنية ودلالته على أنها تسلمت العهدة من الطاعن قبل تحريك الدعوى الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة ولا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون قد أخطأ فى تقريراته فى الرد على هذا الدفاع لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم فى الأصل بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قدم محضر إخلاء طرف صادرا من المدعية بالحقوق المدنية وتمسك به فى التدليل على رد العهدة التى كانت بطرفه الأمر الذى يفيد تسليمه ضمنا بصفة المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم فإن عودته من بعد للمنازعة فى هذه الصفة لا يتسم بطابع الجدية وعاريا عن دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده وتكون المحكمة فى حل من الالتفات إليه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله

والرد عليه عيبا فى حكمها لما هو مقرر من أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استخلصت للأسباب السائغة التى أوردتها أن قيام الطاعن برد ما فى عهدته للمدعية بالحقوق المدنية كان بعد ارتكابه جريمة التبديد فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع اطلاعها على إقرار إخلاء طرف الطاعن هو من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار / محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٥٣)

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . استئناف . " نظره والحكم فيه " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير . " الادعاء بالتزوير " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

الطعن بالتزوير . وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير المحكمة . حد ذلك ؟

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى .

المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها .

طلب التأجيل لإتخاذ إجراء . عدم التزام المحكمة بإجابته . رهن بعدم الحاجة إليه .

٢ - استئناف . " نظره والحكم فيه " . تزوير . " الإدعاء بالتزوير " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . شيك بدون رصيد .

الدفع بتزوير الشيك . جوهرى . وجوب تحيصه لتعلقه بتحقيق الدليل . القعود عن ذلك . يعيب الحكم .

---

١ - من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لأن

الأصل أن لمحكمة كامل السلطة فى تقدير القـــوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأنه لمـا كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء .

٢ - لمـا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت اطراحه ، أما إنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن متهما إياه بأنه أصدر له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وبالزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة السيدة زينب الجزئية قضت فى الدعوى

غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أثار دفاعا جوهريا بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره مستهدفا التصريح له بالطعن فيه بالتزوير بيد أن المحكمة لم تستجب له أو تعرض فى حكمها لهذا الدفاع .

وحيث إن البين من الأوراق أن الطاعن صمم على الطعن بتزوير الشيك محل الاتهام بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن لأسبابه دون أن تعرض لما أثاره الطاعن من دفاع . ولما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير

إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك — وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت اطراحه ، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد صلاح الدين الرشيدى رئيسا، وعضوية السادة المستشارين: عادل برهان نور، وشرف الدين خيرى، ومحمد وهبه، ومصطفى جميل مرسى.

(١٥٤)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٨ القضائية

معارضة. "نظرها والحكم فيها". إستئناف. "نظره والحكم فيه". نيابة عامة. نقض. "حالات الطعن". "الخطأ فى تطبيق القانون".

استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى. سقوطه. إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة. علة ذلك: عدم حدوث اندماج بين الحكمين. واعتبار الحكم الأخير كأنه وحده الصادر فى الدعوى.

القضاء بقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا. على الرغم من تعديله فى المعارضة. خطأ فى تطبيق القانون.

من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة، لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده - الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث عمدا ب ... ... الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة حلوان الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عما أسند إليه . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى قرش عما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة الحكم . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الابتدائى الغيابى بقبوله شكلا على الرغم من تعديل هذا الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تقضى بسقوط استئناف النيابة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المتهم عشرة جنيهات ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، وعارض المتهم فيه وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضى بها الى تغريم المتهم مائتى قرش ولم تستأنف النيابة هذا الحكم الأخير ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى شكلا

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة وإن استأنفت الحكم الغيابى إلا أنها لم تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة والذى قضى بتعديل العقوبة المقضى بها بالحكم الغيابى ، ولما كان من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده — الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء سقوط استئناف النيابة .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٨ القضائية

تبديد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

التفات المحكمة عن تمحيص دفاع جوهرى . اخلال بحق الدفاع .

ـــ عدم تعرض المحكمة لمستندات مقدمة من المتهم إثباتا لبراءة ذمته فى جريمة تبديد . رغم تمسكه بدلالة هذه المستندات . إخلال بحق الدفاع .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المحكمة الاستئنافية قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع ، فقدم محامى الطاعن مذكرة فى الميعاد ضمنها الدفاع المشار اليه بوجه الطعن واستند فى تأييد صحته إلى المستندات المرفقة بملف الدعوى والفاتورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بالعميل .. .. ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على براءة ذمته من المبلغ المنسوب اليه اختلاسه ، فان الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد النقود المبينة بالمحضر المملوكة لشركة سنجر والمسلمة له على سبيل الوكالة لتحصيلها وتوريدها للشركة فاختلسها لنفسه اضرارا بالشركة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت الشركة المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة كفر الشيخ الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وبالزامه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل والإيقاف وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن تمسك فى مذكرة دفاعه المصرح له بتقديمها أمام المحكمة الإستئنافية بأنه لم يحصل اى مبلغ من العملاء دون أن يودعه فى حساب الشركة المدعية بالحقوق المدنية — المطعون ضدها — وأن ما جاء فى تقرير الخبير — الذى عول عليه الحكم — من اقراره بأنه حصل من العميل ... ... مبلغ ٤٨ جنيه وأنه لم يورد منه سوى مبلغ ٤٢ جنيه فيكون العجز ستة جنيهات هو قول غير صحيح ومجرد خطأ حسابى فى رصد القيمة فى الكشوف ينفيه الواقع ، واستدل على ذلك بالفاتورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بهذا العميل والذى أقر مدير الشركة فى التحقيقات بصحتها وتوريد قيمتها مع الفواتير الأخرى بالكامل ، وتمسك بدلالة ما جاء فى هذه الفاتورة والمستندات المرافقة فى الدعوى على انتفاء الجريمة المسندة اليه ، وهو دفاع لم تلتفت اليه المحكمة مع جوهريته ولم تعرض للمستندات المؤيدة لصحته ، وفصلت فى الدعوى دون أن تعنى بتحقيقه أو الرد عليه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه برر قضاءه بالادانة بقوله "وحيث إنه متى كان ذلك كذلك فإنه يبقى من ذلك مبلغ الستة جنيهات المحصلة من العميل ... ... فان المحكمة تعتمد تقرير الخبير والحكم المستأنف فيما خلصا اليه من اختلاس المتهم لهذا المبلغ" . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن المحكمة الاستئنافية قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة باسبوع ، فقدم محامى الطاعن مذكرة فى الميعاد ضمنها الدفاع المشار اليه بوجه الطعن واستند فى تأييد صحته إلى المستندات المرفقة بملف الدعوى والفاتورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بالعميل ... ... ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على براءة ذمته من المبلغ المنسوب اليه اختلاسه ، فان الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٨ القضائية

مواد مخدرة . قانون . " تفسيره " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها ". أسباب الإباحة وموانع العقاب . "موانع العقاب" .

حالتا الاعفاء من العقاب المنصوص عليهما بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قوامهما : فى الأولى : المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات بالجريمة . وفى الثانية : أن يؤدى الإخبار . أيا كان وقته . إلى تمكين السلطات من ضبط الجناة . مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة ، عرض لما أثاره الدفاع فى شأن إعفاء المطعون ضده من العقاب إعمالا لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى قوله : " وإذ كان الثابت أن الأقوال التى أدلى بها المتهم الأول — المطعون ضده — والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر معه قد أسفرت عن ضبط المتهم الثانى وثبوت التهمة فى حق هذا الأخير من أن المخدر المضبوط يخصه وهو الذى سلمه إلى المتهم الأول لبيعه لحسابه مقابل أجر يؤيد ذلك ما قرره الضابط شاهد الإثبات الأول من أنه لم يكن يعرف المتهم الثانى من قبل ولولا إرشاد المتهم الأول عنه لما تمكن من ضبطه ومن ثم يكون المتهم الأول قد أسهم بأقواله هذه فى تحقق غرض

الشارع لضبط باقى الجناة ويتحقق بذلك موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة " . وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ، ذلك بأن الشارع فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ من القانون سالف البيان تميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق . ولا يحاج فى هذا الصدد بأن المطعون ضده قد أنكر ما أسند إليه فى تحقيقات النيابة ما دام الحكم قد اطمأن إلى أن إقراره فور ضبطه هو بذاته الذى مكن السلطات من القبض على المتهم الثانى . لما كان ما تقدم ، وكان الفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فيه التقدير المطلق متى أقامه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ / ١ ، ٢ ، ٧ / ١ ، ٣٤ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١

من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده استنادا إلى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن ما عولت عليه المحكمة فى هذا الصدد لا يعد من قبيل الاخبار أو الابلاغ الذى يعفى المطعون ضده من العقاب بل هو مجرد دفاع من جانبه لدرء التهمة عنه بدلالة أنه لم يبده إلا أثناء المحاكمة بعد أن ظل منكرا للاتهام طوال تحقيقات النيابة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة ، عرض لما أثاره الدفاع فى شأن إعفاء المطعون ضده من العقاب اعمالا لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى قوله " ... ... وإذ كان الثابت أن الاقوال التى أدلى بها المتهم الأول — المطعون ضده — والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر معه قد أسفرت عن ضبط المتهم الثانى وثبوت التهمة فى حق هذا الأخير من أن المخدر المضبوط يخصه وهو الذى سلمه إلى المتهم الأول لبيعه لحسابه مقابل أجر يؤيد ذلك ما قرره الضابط شاهد الإثبات الأول من أنه لم يكن يعرف المتهم الثانى من قبل ولولا إرشاد المتهم الأول عنه لما تمكن من ضبطه ومن ثم يكون المتهم الأول قد أسهم بأقواله هذه فى تحقق غرض الشارع بضبط باقى الجناه ويتحقق بذلك موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة ". وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ، ذلك بأن الشارع فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ من القانون سالف البيان تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر

الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ، ولا يحاج فى هذا الصدد بأن المطعون ضده قد أنكر ما أسند إليه فى تحقيقات النيابة ما دام الحكم قد اطمأن إلى أن إقراره فور ضبطه هو بذاته الذى مكن السلطات من القبض على المتهم الثانى . لما كان ما تقدم ، وكان الفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فيه التقدير المطلق متى أقامه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ القضائية

تبغ . تعويض . "تقديره" . قانون . "تفسيره" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

تقدير التعويض المنصوص عليه بالمادة ٣/أ — د من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . العبرة فيه . بالمساحة المزروعة . إذا كانت الزراعة قائمة . وإلا فبوزن الشجيرات المنزوعة وكذلك ورق التبغ الأخضر .

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه التبغ (ب) ... ... (جـ) ... ... (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر" . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا

من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره ٥١٣١٤ جنيها لم يبين أساس قضائه بالتعويض المساحة أم الوزن الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا — فى شقه الخاص بالتعويض — بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة ومتى تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد عن الشق الخاص بالتعويض فان حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ من مايو لسنة ١٩٧٣ بدائرة مركز المنشاه هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١٣١٥ جنيها . ومحكمة المنشاه الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه وإلزامه بتعويض قدره ٥١٣١٥ جنيها والمصادرة ، فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب دخان من الرسوم الجمركية وقضى بإلزامه بأن يدفع تعويضا قدره ٥١٣١٥ جنيها قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يبين مبررات قضائه بالتعويض

وعناصره من بيان الرسوم المقررة واتفاق مبلغ التعويض مع القيود القانونية المنظمة له ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن ثلاثة أشهر وتغريمه مائة جنيه وإلزامه بتعويض قدره ١٣١٥٥ جنيها والمصادرة فاستأنف الطاعن الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وحصل الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — واقعة الدعوى وبين المبررات التى أقام عليها قضاءه بادانة الطاعن وإلزامه التعويض بما مؤداه أن مأمور إنتاج سوهاج أثبت فى محضره أنه علم أن الطاعن قام بزراعة دخان أخضر فى الأرض المملوكة له وبانتقاله إليها تبين زراعته لشجيرات التبغ فى مساحة ستة قراريط وبانتزاع النباتات المثمرة ووزنها تبين أن وزنها ثمانية كيلو جرام وثبت من التحليل أنها من شجيرات الدخان الأخضر وأقر الطاعن بزراعته النبات المضبوط بحقله ، وخلص الحكم إلى ثبوت التهمة قبل الطاعن مما جاء بمحضر الضبط ومن اعترافه بذلك المحضر وانتهى إلى ثبوت إدانته طبقا لمواد الإتهام والقضاء بالتعويض المطلوب عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ مع الأمر بمصادرة الدخان المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ (ب) ... ... (جـ) ... ... (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر " . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة

(أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الأولى، بينما اعتبر الوزن أساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره ١٣١٥٥ جنيها لم يبين أساس قضائه بالتعويض المساحة أو الوزن الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيبا — فى شقه الخاص بالتعويض — بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة ومتى تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد عن الشق الخاص بالتعويض فان حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(١٥٨)

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٨ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منه " .

وجوب توافر الرصيد القائم والقابل للسحب وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته . تخلف ذلك الرصيد فى أى وقت خلال تلك الفترة . أثره : توافر جريمة اصدار شيك بدون رصيد فى حق مصدره ؟ .

من المقرر – فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد – أنه لايكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت إصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لاشأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصرهذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . لما كان ذلك – وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما أفاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ لاحق لاصدار الشيك فإن ما إنتهى اليه الحكم من توافر أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتفق وصحيح القانون .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح المنصورة الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه في يوم ٣١ من مارس سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم ثان المنصورة أعطى له بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . ومحكمة جنح قسم ثان المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، فعارض الطاعن وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المرض — وهو عذر قهرى — قد حال دون ابداء الطاعن دفاعه فى أى مرحلة من مراحل المحاكمة ، كما أن المحكمة لم تحقق من عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ استحقاق الشيك وإنما استندت فى ادانته إلى افادة صادرة من البنك فى تاريخ لاحق بعدم وجود رصيد ، هذا إلى أنه تخالص مع المجنى عليه .

وحيث انه لئن كان مفاد الشهادة المرضية المؤرخة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ المقدمة من الطاعن أنه كان مريضا ومحتاجا للراحة مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها ، إلا أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه حضر لدى نظر المعارضة

الاستئنافية بجلسة ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٦ ولم يبد دفاعا ، ولما كان من المقرر أن سكوت المتهم بالجنحة عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع وهو مالم يقل به الطاعن ، فان منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن لم يثر شيئا مما أورده بوجه طعنه فى شأن وجود رصيد قائم له وقابل للسحب وقت اصدار الشيك فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق دفاع لم يطرحه عليها ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أفاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب فى تاريخ لاحق لإصدار الشيك ، فان ما انتهى اليه الحكم من توافر أركان الجريمة يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . لما كان ذلك ، وكان الوفاء بقيمة الشيك لا ينفى قيام جريمة اصدار الشيك بدون رصيد ، فانه لا تأثير للتخالص مع المستفيد — بفرض حصوله — على قيام الجريمة مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٥٩)

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ القضائية

(١) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . شهادة مرضية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .

محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم .

عدم تقديم دليل عذر المرض . صحة الحكم المطعون فيه .

(٢) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . نقض . " نطاق الطعن " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الطعن بالنقض على الحكم بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا . يحول بين الطاعن والتعرض فى أوجه طعنه إلى ما سواه . مثال .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره

يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض . ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالين واحد ، إذ أن من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من إثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذى يتوقف على ما يبديه فى هـذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرز بأسباب طعنه أنه منعه من الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٢ — لما كان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول المعارضة من دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائيـــة (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم حضورى اعتبارى . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى بعدم قبولها قد شابه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الطاعن لم يتمكن من الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم بعدم قبول المعارضة لعذر قهرى هو مرضه الذى حال بينه وبين المثول لإبداء دفاعه ، هذا إلى بطلان محضر الحجز — لعدم إجرائه فى حضوره فضلا عن عدم علمه باليوم المحدد لبيع المحجوزات وقيامه بسداد الدين المحجوز من أجله وإن كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن حضر بجلسة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣ التى حددت لنظر استئنافه وأجلت الدعوى إلى جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ليقدم دليل السداد ، وبها لم يحضر فقضت المحكمة حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فعارض المحكوم عليه وحددت لنظر معارضته جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٧٦ حيث تخلف عن الحضور وقضت المحكمة بعدم قبول معارضته . ولما كان قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض . ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالين واحد ، إذ أن من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من إثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذى يتوقف على ما يبديه فى هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة

النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٦ بعدم قبول المعارضة من دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار عثمان الزينى ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٦٠)

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ القضائية

نقض . " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى . عدم قبوله . ما دام الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا .

من المقرر أن الطعن بطريق النقض — طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه (القاضى باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن) لم يؤيد الحكم الابتدائى — خلافا لما يقول به الطاعن — إذ أن الحكم الغيابى الإستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف ، بقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ، فإن النعى بأن كلا الحكمين — الإبتدائى والمطعون فيه المؤيد له — قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، لا يكون مقبولا لأنه ليس موجها إلا إلى حكم محكمة أول درجة الذى أنزل العقاب على الطاعن — وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الضرائب والتي لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز أسيوط الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ . عارض وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن . فاستأنفه ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به الميعاد . عارض وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس أشيائه المحجوز عليها ، قد لحق به البطلان . ذلك بأن كلا الحكمين — الإبتدائى والمطعون فيه المؤيد له — قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن .

وحيث إن محكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس الطاعن شهرين مع الشغل ، ثم عارض وحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن . فلما استأنف قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، وإذ عارض فقد قضت المحكمة — بحكمها المطعون فيه — باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض — طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

ـــ لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يؤيد الحكم الابتدائى ـــ خلافا لما يقول به الطاعن ـــ إذ أن الحكم الغيابى الاستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف ، بقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ، فإن وجه النعى لا يكون مقبولا لأنه ليس موجها إلا إلى حكم محكمة أول درجة ـــ الذى أنزل العقاب على الطاعن ـــ وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار عثمان الزينى وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، وفاروق راتب ، ومحمد على بليغ ، وأبو بكر الديب .

(١٦١)

الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) تفتيش . جمارك . تهريب جمركى . قانون . "تفسيره" . مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم" .

تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل الدائرة الجمركية . ما هيته . حق مأمورى الضبط القضائى . من موظفى الجمارك . باجرائه لمجرد قيام مظنة التهريب .

(٢) تفتيش . جمارك . تهريب جمركى حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . "أسباب الطعن ما يقبل منها" . مأمورو الضبط القضائى .

القضاء ببطلان تفتيش المتهم . داخل الدائرة الجمركية . لانتفاء ما يجيزه طبقا لأحكام قانون الاجراءات . دون أن يعرض الحكم لحق مأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك . من التفتيش لقيام مظنة التهريب . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب ، استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية

واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون .

٢ — متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما انتهى إليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات ، قد التزم فى تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة بقانون الإجراءات الجنائية حيث لا يلزمه القانون فى واقعة الدعوى هذا القيد ، ودون أن يعرض للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك وحراسها فى التصدى للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب فى حقهم ، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق وحدوده يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيشا) دون أن يكون قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام القانون وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على بطلان القبض وما ترتب عليه من تفتيش لأن المطعون ضده لم يكن فى حالة تلبس

أو اشتباه مما يجوز معها للشرطيين السريين وهما ليسا من مأموري الضبط القضائي أن يقبضا عليه، في حين أن الاجراءات لم تتخذ قبل المطعون ضده إلا حينما حاول الخروج من صالة الجمرك قبل الانتهاء من الاجراءات الجمركية فاقتاده الشرطيان السريان المعينان للمراقبة داخل الدائرة الجمركية — وأحدهما من وحدة مكافحة المخدرات والآخر من قوة مباحث الجمارك وهو من مأموري الضبطية القضائية — إلى مأمور أول الجمرك الذي قام بتفتيشه فعثر معه على المخدر المضبوط، ومن ثم تكون الاجراءات قد جرت في حدود ما يخوله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لرجال الجمارك فهي صحيحة قانونا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه — بعد أن أورد واقعة الدعوى كما ساقها الاتهام بما مؤداه أن المطعون ضده قدم إلى البلاد بطريق البحر وعند محاولته مبارحة صالة الجمرك قبل الانتهاء من الإجراءات الجمركية، اشتبه في أمره الشرطيان السريان المعينان للمراقبة فاصطحباه إلى مأمور أول جمرك الركاب الذي قام بتفتيشه فعثر داخل الجورب الذي كان يرتديه في قدمه اليمنى على لفافة سلوفانية بداخلها قطعة من الحشيش — خلص الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر المسندة إليه تأسيسا على بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات لأن المطعون ضده لم يكن في حالة من حالات التلبس بالجريمة ولم يضع نفسه موضع الاشتباه حتى يسوغ لرجلي الشرطة السريين وهما ليسا من رجال الضبطية أن يقبضا عليه . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذي يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب، استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون

الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما انتهى إليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات تأسيسا على ما أورده، قد التزم فى تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة بقانون الإجراءات الجنائية حيث لا يلزمه القانون فى واقعة الدعوى هذا التقييد ودون أن يعرض لحق الخول لمأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك وحراسها فى التصدى للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب فى حقهم، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق وحدوده — يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة، ودكتور أحمد رفعت خفاجي، وأحمد طاهر خليل، ومحمد حلمى راغب.

(١٦٢)

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ القضائية

سرقة. أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى. دعوى جنائية. "تحريكها بالطريق المباشر". دعوى مدنية. "الصفة فيها". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

(١) الأمر بعدم وجود وجه. الأصل فيه أن يكون صريحا. التأشير بارفاق تحقيق بشكوى أخرى محفوظة. عدم اعتباره أمرا بألا وجه عن الجريمة التى تناولها.

(٢) تخصيص الوالد منقولات لمنفعة ابنه. لا يسلبه حقه فى الادعاء المباشر عن سرقتها عنه.

---

١ — من المقرر أن الأمر بألاوجه — كسائر الأوامر القضائية والأحكام — لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب — بحسب الأصل — أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها. فالتأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها — لما كان ذلك، فإن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم إذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون.

٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المدعى هو الذى اشترى المنقولات المسروقة من ماله الخاص واستأجر غرفة وأودعها فيها لمنفعة ابنه الذى كان طالبا منفرغا لدراسته فان ما أورده الحكم يكون سائغا يستقيم به اطراح هذا الدفع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح أسيوط ضد الطاعن وآخرين حكم ببراءتهم بوصف أنهم فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ إلى آخر شهر مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم ثانى أسيوط قاموا بسرقة المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١١ ، ١/٣١٧ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ــ الطاعن ــ شهرا مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم رفض الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما لا يتفق وصحيح القانون لأن النيابة العامة وقد تولت التحقيق باصدارها الأمر بندب أحد مأمورى الضبط القضائى لإجراء تفتيش السكن لضبط المسروقات فانه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى غير طريقها وهى إذ أمرت بعد ذلك بارفاق المحضر بأوراق شكوى سبق التقرير بحفظها إداريا

بما يعد فى حقيقته أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فان ذلك يحول دون تحريكها من جديد بطريق الادعاء المباشر . هذا إلى أن الحكم قد أطرح الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لأسباب غير سائغة ، وقضى بالإدانة دون أن يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة قررت حفظ أوراق الشكوى رقم ٢٣٩٧ لسنة ١٩٧٢ قسم ثان أسيوط إداريا والمتضمنة فحص البلاغ المقدم ضد المدعى بالحق المدنى ، وأنه عقب ذلك قام هذا الأخير بالابلاغ عن سرقة محتويات غرفته التى يستأجرها متهما الطاعن بسرقتها واخفائها لدى شخصين آخرين وبتفتيش منزليها عثر على بعض المسروقات ، وأن الأوراق قد خلت من وجـــود أمر من النيابة العامة بندب أحد مأمورى الضبط القضائى لإجراء هذا التفتيش ، وأن النيابة العامة قررت ارفاق أوراق هذا البلاغ الأخير بالشكوى رقم ٢٣٩٧ لسنة ١٩٧٢ قسم ثان أسيوط المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة — على خلاف ما يزعمه الطاعن — لم تتخـــذ فى الدعوى أى إجراء من إجراءات التحقيق ولم يصدر منها أمر بندب أحد مأمورى الضبط القضائى للتفتيش وكان من المقـرر أن الأمر بالا وجه — كسائر الأوامر القضائية والأحكام — لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب — بحسب الأصل — أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها ، فالتأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة — ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى — لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها ، فان الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم إذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المدعى بالحق المدنى هو الذى اشترى المنقولات المسروقة من ماله الخاص واستأجر غرفة وأودعها فيها لمنفعة ابنه الذى كان طالبا متفرغا

لدراسته وما أورده الحكم سائغ يستقيم به اطراح هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى مما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة إلى الطاعن وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة ، فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(١٦٣)

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ القضائية

تبديد . قصد جنائى . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " حق الحبس " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مسئولية جنائية . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة اختلاس المحجوزات . قوامها : الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية .

استخلاص حصول التبديد من عناصر الدعوى . موضوعى .

تمسك الحارس بانتفاء مسئوليته عن تهمة تبديد محجوزات تأسيسا على حقه فى حبسها وفقا للمادة ٢٤٦ مدنى . عدم جدواه . متى ثبت تبديدها .

لما كان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها حجزا تحفظيا وسلمت إليه بمقتضى هذه الصفة ثم صدر حكم باستبداله بحارس آخر وأقام الطاعن اشكالا فى تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والاستمرار فى التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن فى محضر الضبط بتبديدها بأن قام ببيعها ، واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص إلى توافر أركان جريمة التبديد فى حقه باعتبار أنه تسلم الماشية

المحجوز عليها على سبيل الوديعة وهى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها وهو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فان ما انتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك . وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا إلى حقه فى الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية ، مردودا بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء — الماشية موضوع الجريمة — حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه عليها وهو ما من شأنه — إن صح وحسنت نيته — انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى الاجراءات اللاحقة التى قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات — وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع — فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر، والمملوكة لـ ... ... والتى سلمت إليه لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليه . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣٩٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح كفر سعد الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٣٩٠ جنيها على سبيل التعويض . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة دمياط الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى الدعوى الجنائية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٦٨ ج و ٥٠٠ م والمصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد ماشية محجوز عليها قضائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن لم يتسلم الماشية بمقتضى عقد من عقود الأمانة كما أن امتناعه عن تسليمها للحارس الجديد لا ينبىء عن توافر القصد الجنائى لديه فضلا عن ثبوت بيع الماشية جبرا بما يفيد وجودها دون تبديد . هذا وقد تمسك الطاعن بحقه فى حبس هذه الماشية حتى يستوفى ما أنفقه عليها غير أن الحكم أعرض عن هذا الدفاع لأسباب غير سائغة ، وعول فى قضائه بالإدانة على اعتراف منسوب للطاعن فى محضر الضبط رغم أن هذا الاعتراف جاء وليد إكراه معنوى إذ أدلى به الطاعن تخلصا من تدخل النيابة العامة لتنفيذ حكم استبدال حارس آخر به ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها حجزا تحفظيا وسلمت إليه بمقتضى هذه الصفة ثم صدر حكم باستبداله بحارس آخر وأقام الطاعن إشكالا فى تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والاستمرار فى التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن فى محضر الضبط بتبديدها بأن قام ببيعها ، واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص إلى توافر أركان جريمة التبديد فى حقه باعتبار أنه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعة وهى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فإن ما انتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا إلى حقه فى الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية ، مردودا بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشىء - الماشية موضوع الجريمة - حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه عليها وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان

الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الإضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى الإجراءات اللاحقة التي قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات — وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع — فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه ، فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ، و يضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى .

(١٦٤)

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) محضر الجلسة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم العلم بالحجز وباليوم المحدد لبيع المحجوزات ومكانها . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(٢) تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . مسئولية جنائية .

السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . لا يؤثر فى قيامها .

---

١ — لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره بالذات فى طعنه من عدم علمه بالحجز وباليوم المحدد لبيع المحجوزات ومكانها وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٢ — من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها — بفرض حصوله — لا يؤثر فى قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح دكرنس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يوقع على محضر الحجز ولم يكن عالما باليوم المحدد للبيع ومكانه ولو كان عالما بالحجز لبادر بالسداد الذى تم جميعه فى ١٩٧٦/٥/٢٢ .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة اختلاس المحجوزات التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره بالذات فى طعنه من عدم علمه بالحجز وباليوم المحدد لبيع

المحجوزات ومكانها وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان السـداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها — بفرض حصوله — لا يؤثر فى قيامها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى .

(١٦٥)

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) طعن . " ميعاده " . نقض . " التقرير بالطعن " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

التقرير بالطعن . بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . شهادة مرضية .

عدم جواز الحكم فى المعارضة دون سماع دفاع المعارض . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة . يعيب الحكم . محل نظر العذر القهرى يكون عند نظر الطعن .

(٣) شهادة مرضية . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض . " سلطة محكمة النقض "

إطراح محكمة النقض للشهادة المرضية . لمجرد عدم اطمئنانها إلى صحتها . كفايته .

---

١ — حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢ سبتمبر

سنة ١٩٧٦ ، أى بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

٢ ــ لما كان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر ، لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجيز له التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض .

٣ ــ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه ، وكانت هذه المحكمة ، بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم إليها من الطاعن لإثبات عذره ، لا تطمئن إلى صدق ما ذهب إليه ، وتطرح الشهادة الطبية المرفقة بأسباب طعنه والتى يتساند إليها لتبرير تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، والتى لا ينازع الطاعن فى سبق علمه بها ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح شربين الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ. فاستأنف، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. عارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن المحكوم عليه من هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ بقبول المعارضة الإستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦، أى بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وقد اعتذر الطاعن بمرض زعم بأنه حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالى دون علمه بالحكم الصادر فيها، واستدل على ذلك بشهادة طبية تشير إلى مرضه فى الفترة من ١٩٧٦/٣/١٥ إلى ١٩٧٦/٨/٢٠. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى

عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر ، لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجيز له التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضا على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه ، وكانت هذه المحكمة ، بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم إليها من الطاعن لإثبات عذره ، لا تطمئن إلى صحة ما ذهب إليه ، وتطرح الشهادة الطبية المرفقة بأسباب طعنه والتى يتساند إليها لتبرير تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، والتى لا ينازع الطاعن فى سبق علمه بها ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . ولما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب، ومحمد صلاح الدين الرشيدى، وشرف الدين خيرى، ومحمد وهبه .

(١٦٦)

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١) غش . مياه غازية . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مواد غذائية مغشوشة . تستوجب أن يكون قد ارتكب الغش . أو أن تكون صناعتها قد تمت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها .

(٢) غش . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . نيابة عامة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "قرائن" .

القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قصد بها رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لإثبات العكس دون اشتراط أدلة معينة ودون مساس بضرورة توافر الركن المعنوى .

(٣) غش . جريمة . "أركانها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

دفع المتهم مسئوليته عن الغش بأنه موظف بالشركة المنتجة للسلعة . إدانته دون بيان مسئوليته عن الجريمة ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش . اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .

١ — من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها .

٢ — أن القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

٣ — متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميها بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى اشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فانه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما عرضا للبيع شيئا من أغذية الانسان (سى كولا) مغشوشة مع علمها بذلك . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ٩٦٦١ وقرار الصحة . ومحكمة جنح النزهة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل

لإيقاف التنفيذ. عارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والمصادرة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة عرض مياه غازية مغشوشة للبيع قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعهما الجوهرى تحقيقا له وردا عليه بأنهما غير مسئولين عن هذه الجريمة لأن زجاجة المياه الغازية المغشوشة لم تضبط فى حوزتهما ولا فى حيازة الشركة المنتجة لها وإنما ضبطت بعيدا عن المصنع ، وأن المسئول عنها صاحب الكشك الذى باعها ووجدت الزجاجة المغشوشة فى حوزته بعيدا عن رقابة واشراف الشركة المنتجة التى يعملان بها مما ينفى صلتهما بالغش أو علمهما به .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة واشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا أو ردا ولما كان المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها ، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فقد رفع بهـا عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب ، وكان الطاعنان قد نفيا ارتكابهما لفعل الغش أو علمهما به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الخزانة المسندة إليهما ومدى اشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١) سرقة بإكراه . قتل عمد . فاعل أصلى . إشتراك . قصد جنائى "القصد الاحتمالى" . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها . متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التى أتفق على ارتكابها .

(٢) قصد جنائى . "القصد الاحتمالى" . إثبات . "بوجه عام" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير كون الجريمة الثانية . نتيجة محتملة للجريمة الأولى المتفق عليها . موضوعى . مثال .

(٣) قصد جنائى . "القصد الاحتمالى" . "سرقة بإكراه" . قتل عمد . فاعل أصلى . إشتراك . مسئولية جنائية . إثبات . "بوجه عام" .

— قصد القتل . أمر داخلى متعلق بالارادة . تقدير توافره . موضوعى .

— إتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة سرقة . ارتكاب أحدهم جناية قتل عمد . مساءلتهم جميعا عن الجريمتين . متى تبين أن جناية القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق المتهمون على ارتكابها .

٤ — قصد جنائي. عقوبة "تطبيقها". "العقوبة المبررة". ظروف مخففة . نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

— عدم جدوى النعى على الحكم فى استظهار قصد القتل . متى أوقع على الطاعن عقوبة السرقة بإكراه المسندة اليه بالاضافة لجريمة القتل عمدا . أساس ذلك ؟

— تقدير العقوبة . فى الحدود المقررة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعى .

٥ — اثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . اغفال بعض الوقائع . مفاده اطراحها لها .

٦ — نيابة عامة . إعدام . نقض . "ميعاده" .

قبول عرض النيابة قضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر ذلك .

٧ — حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قتل عمد . اعدام .

الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب لاقراره .

---

١ — من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا فى القانون .

٢ — إن معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، وإذا ما كان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن جناية قتل المجنى عليها

كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التى كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهمون – ومن بينهم الطاعن الثانى – فى ارتكابها ، واستدل على ذلك بما أورده فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجنى عليها إنما كان على أثر استغاثتها حال ارتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث – خشية افتضاح الأمر – إلى قتلها ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا إذ آخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بإكراه وفقا للمجرى العادى للأمور ، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن الثانى فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون فى غير محله .

٣ – لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودال على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ما دامت المحكمة قد دللت تدليلا سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها .

٤ – لا يجدى الطاعن النعى بدعوى القصور فى استظهار نية القتل بالنسبة له أو عدم الرد على دفاعه بانتفائها لديه ، ولا التحدى بطلب تطبيق المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، لانتفاء مصلحته منه ذلك بأن البين من مدونات

الحكم أنه أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عن الجريمتين المسندتين إليه — جريمة القتل العمد وجريمة السرقة بإكراه الذى ترك بالمجنى عليه أثر جروح — وهى العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات كما أنها مبررة بنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخذته بقسط من الرأفة فى نطاق ما يجرى به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذ أنها لم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى الذى تجيزه تلك المادة ، مما مفاده أنها قدرت تناسب العقوبة المقضى بها مع الواقعة الثابتة لديها . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن المحكمة لم تعامله بمزيد من الرأفة مردودا بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن — على ما سلف بيانه — تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى دانه بها ، فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها ، واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه ، وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها .

٦ — إنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع إنما

أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

٧ — متى كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالإعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق . ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ماسلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى ، كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام وصدوره باجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو مانصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا عمدا ... ... بأن اتفقت ارادتهم على سرقة محتويات مسكن زوجها ... ... فتوجهوا لتنفيذ السرقة وتمكنوا من دخول المسكن وعندما حاولت المجنى عليها الاستغاثة طعنها المتهم الثالث بآلة حادة (مدية) فى أجزاء مختلفة من جسمها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكانت جريمة القتل نتيجة

محتملة لجريمة السرقة وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا مبلغ خمسين جنيها ومنقولات مملوكة ... ... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أوثقوا يديه وقدميه وطعنه أحدهم بمدية فى رقبته فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من اتمام السرقة وقد ترك الاكراه بالمجنى عليه أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبي . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قررت باحالة أوراق المتهم ... ... إلى مفتى الجمهورية لابداء الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم ثم قضت حضوريا وعملا بالمادتين ٤٣ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين الأول والثانى أولا — وباجماع الآراء بمعاقبة ... ... بالاعدام . ثانيا — بمعاقبة كل من ... ... و ... ... بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين الأول والثالث وأن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما ومن ثم فان الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد المقترن بجناية سرقة بإكراه ترك أثر الجروح قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم و ان انتهى إلى أن الطاعن

فاعل أصلى فى جريمة السرقة إلا أنه ساءله أيضا عن جريمة القتـــل التى اقترفها الطاعن الثالث وحده باعتبارها نتيجة محتملة لجريمة السرقة المتفق عليها مع أن المسئولية عن النتيجة المحتملة لا تقوم طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات إلا فى مواجهة الشريك وقد حجبه هذا الخطأ عن بيان مدى توافر أركان الاشتراك المبينة فى المادة ٤٠ من ذات القانون فى حقه ، كما أنه لم يتوقع عقلا وبحسب المجرى العادى للأمور ، اقتراف القتل الذى انفرد به المتهم الثالث ، فضلا عن انقطاع الصلة بين قتل المجنى عليها فى حجرة نومها وبين السرقة التى تمت ، وأن كل ما يمكن مساءلتـــه عنه هو الاشتراك فى جناية الضرب المفضى إلى الموت والسرقة بالإكراه ، كما أخطأ الحكم إذ اعتبره فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد الاحتمالية وطبق فى حقه نص المادة ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات مع أنه فى صحيح القانون يعد شريكا فيها مما كان يوجب معاملته بمقتضى المادة ٢٣٥ من ذات القانون التى تنص على عقوبة مخففة بالنسبة للشريك إذا حكم على فاعل هـــذه الجريمة بالإعدام بالإضافة إلى حسن معاملته لزوج المجنى عليها ، وأنه اقترف الجريمة وهو فى سن العشرين ، غير أن الحكم لم يأخذه بالرأفة وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، هذا إلى أن ما ساقه الحكم فى بيان نية القتل لا يكفى لإثبات توافرها بصفة عامة فضلا عن اقتصاره فى ذلك على المتهم الثالث وحده ، ملتفتا بذلك عن دفاعه هو بانتفاء هذه النية لديه كما أوجز الحكم فى سرد واقعة الدعوى حيث أغفل واقعة حضور ... ... وطرقه باب مسكن المجنى عليهما ، وإرشاد المجنى عليه حينذاك المتهمين إلى طريق الهروب من السطح واستطاعته فك وثاق نفسه بنفسه . وعدم إنجابه من زوجته القتيلة ومرضها الغير قابل للشفاء فجاءت الوقائع مبتسرة لا يبين منها وجه الحق فى الدعوى . كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن المتهم الثالث ... ... — الطاعن الثالث المحكوم بإعدامه — كان يعمل فى متجر للبقالة واعتاد التردد على منزل المجنى عليهما ... " ... و ... ... لتوصيل ما يطلبان شراءه من هذا المتجر ونظرا لكبر سنهما ولاعتقاد هذا المتهم فى ثرائهما فقد اتفق مع المتهمين الأول ... ... — الطاعن الأول والثانى ... ... — الطاعن

الثانى — على سرقة محتويات مسكنهما ، وفى يوم ١٩٧٦/٧/٦ وتنفيذا لهذا الاتفاق توجه ثلاثتهم إلى مسكن المجنى عليهما الواقع بشارع كورنيش النيل بدائرة قسم بولاق مسلحين بالمطاوى وسكين كبير وقرعوا جرس الباب ففتح لهم المجنى عليه ... . فطالبه أحدهم بسداد دين مستحق عليه فلما حاول غلق الباب دونهم قاموا بدفعه إلى الداخل وتمكنوا من الدخول حيث ألقوه أرضا وأوثقوه من يديه وقدميه وكمموا فاه وطعنه أحدهم بمطواة فى رقبته وأحدث به الإصابتين المبينتين بالتحقيقات وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومته وسرقة مبلغ خمسين جنيها كانت بجيب المجنى عليه ومنقولات أخرى كانت بالمنزل ، وفى ذلك الوقت كانت زوجته المجنى عليها ... ... التى تبلغ من العمر حوالى خمسين عاما ترقد طريحة الفراش لمرضها فى حجرة نومها واقتحم عليها المتهم الثالث الغرفة وانهال عليها طعنا بمطواة فى مختلف أجزاء جسمها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية لمجرد محاولتها الاستغاثة ، وتعرف المجنى عليه ... . على المتهمين الأول والثانى فى عملية عرض قانونية كما اعترف المتهمون الثلاثة فى تحقيقات النيابة وردد كل من المتهم الأول والثانى اعترافه عند إجراء المعاينة وأصر عليه المتهم الأول بإحدى جلسات المحاكمة وضبطت بعض المسروقات بإرشاد المتهمين الأول والثانى ، وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليها ... ... مصابة بإحدى عشر جرحا طعنيا حيويا بمختلف أجزاء جسمها تحدث من آلة صلبة ذات حافة حادة أيا كان نوعها كسكين أو مطواة ، وأن بعض هذه الإصابات فى مقتل ونشأت عنها الوفاة ، وكانت هذه الجريمة نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التى ارتكبها المتهمون الثلاثة " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والرائد .. .. ومن اعترافات المتهمين الثلاثة ومن عملية العرض وضبط المسروقات بإرشاد المتهمين الأول والثانى وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين

كانوا أم شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا فى القانون . أما القول بأن ظروف ارتكاب جريمة القتل التى قارفها المتهم الثالث وحده فى حجرة نوم المجنى عليها لم تكن لتهيىء إلى إمكان توقع ارتكابها — فمردود بأن معيار الاحتمال هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون وإذ كان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن جناية قتل المجنى عليها ... ... كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة باكراه التى كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهمون — ومن بينهم الطاعن الثانى — فى ارتكابها ، واستدل على ذلك بما أورده فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجنى عليها إنما كان على أثر استغاثتها حال ارتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث خشية افتضاح الأمر إلى قتلها ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا إذ آخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة باكراه وفقا للمجرى العادى للأمور ، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله ، ومن ثم فان مجادلة الطاعن الثانى فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون فى غير محله ، لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله "وحيث إنه عن نية القتل وازهاق روح المجنى عليها ... ... فقد توافر الدليل على ثبوتها وقيامها لدى المتهمين من ذهابهم إلى محل الحادث يحمل كل منهم آلة حادة قاتلة مطواه أو سكين ومبادرة المتهم الثالث المجنى عليها بالطعن بالمطواة وإحداثه بها إحدى عشر إصابة فى مختلف أجزاء جسمها بعضها فى مقتل لمجرد محاولتها الاستغاثة وهى مريضة طريحة الفراش لا تستطيع حراكا أو دفاعا عن نفسها وذلك كله لا يمكن أن يكون عفوا أو اعتباطا بل كان قصدا وتصميما على ازهاق روحها . ومن حيث إن جناية القتل العمد التى ذهبت ضحيتها المجنى عليها ... ... نتيجة محتملة لجناية السرقة باكراه ومن ثم يكون المتهمون الثلاثة مسئولين عن الجنايتين معا ". ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود

سلطته باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أوعدم مقارفته ما دامت المحكمة قد دللت تدليلا سائغا على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، هذا إلى أنه لا يجدى هذا الطاعن النعى بدعوى القصور فى استظهار نية القتل بالنسبة له أو عدم الرد على دفاعه بانتفائها لديه ، ولا التحدى بطلب تطبيق المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، لانتفاء مصلحته منه ذلك بأن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عن الجريمتين المسندتين إليه — جريمة القتل العمد وجريمة السرقة باكراه الذى ترك بالمجنى عليه أثر جروح — وهى العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات كما أنها مبررة بنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخذته بقسط من الرأفة فى نطاق ما يجرى به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذ أنها لم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى الذى تجيزه تلك المادة ، مما مفاده أنها قدرت تناسب العقوبة المقضى بها مع الواقعة الثابتة لديها . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن المحكمة لم تعامله بمزيد من الرأفة مردودا بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن — على ما سلف بيانه — تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى دانه بها ، فان مجادلته فى هذا الخصوص

لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ساقت من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها ما يكفى لحمل قضائها ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها ، واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه ، وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية إن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالإعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقه

أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره باجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصادر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار عثمان الزينى ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى وفاروق راتب ، ومحمد على بليغ ، وأبو بكر الديب .

(١٦٨)

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) مسئولية جنائية . غش . ذبح لحوم خارج السلخانة .

جواز مساءلة عامل المحل . والمسئول عن ادارته . معا . عن جريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وأغذية مغشوشة للبيع .

(٢) ذبح لحوم خارج السلخانة . غش . ارتباط . عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . "الحكم فى الطعن" .

ادانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وعرض أغذية مغشوشة للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .

توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد .

---

١ — متى كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا للمحل وآخر بصفته عاملا به ، بأنهما (١) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . (٢) عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل — ولم ينازع الطاعن فى ذلك — ولما كان العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل

معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما — ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن (من أنه لايمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند .

٢ — متى كانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن — عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة — معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) "تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح" ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح مالم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة — وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه — وكانت التهمة الثانية — عرض للبيع أغذية مغشوشة — معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما — وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ — وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم

المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : المتهم الأول بوصفه مالكا للمحل والثانى عاملا طرفه (أولا) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانه (ثانيا) عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل والمواد ١ و ٢٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح قسم أول طنطا الجزئية قضت غيابيا بتغريم كل منهما عشرة جنيهات عن التهمة الأولى وحبس كل منهما شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمة الثانية والمصادرة . فعارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفا . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دان الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحه خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع مع علمه بذلك حال أنه لم يكن موجودا بالمحل وقت ضبط الواقعة وتم ضبط متهم

آخر قضى بادانته ولا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بصفته مالكا للمحل وآخر بصفته عاملا به بأنهما في يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم أول طنطا : ١ — عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة : ٢ — عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١ و ٢٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ غيابيا بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات عن التهمة الأولى والحبس لمدة شهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات عن الثانية والمصادرة فعارض الطاعن وقضى في معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتأييده — لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل — ولم ينازع الطاعن فى ذلك — ولما كان العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند — لما كان ذلك وكانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة أ ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامه لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ " تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح" و ب و ج و د و هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع

أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح مالم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة — وليس بأحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه — وكانت التهمة الثانية — عرض للبيع أغذية مغشوشة — معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة — لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما — وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ — وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات — ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار عثمان الزيني ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدي ، وفاروق راتب ، ومحمد على بليغ ، وأبو بكر الديب .

(١٦٩)

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١ و ٢) فك أختام . إستئناف . " نظره والحكم فيه ". محكمة استئنافية . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . وصف التهمة . عقوبة . " تطبيقها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

(١) جريمة فك الأختام . عقوبتها الحبس وجوبا مدة لا تجاوز سنة . إذا كان مرتكبها هو الحارس بنفسه . المادة ١٥٠/٢ عقوبات .

(٢) المحكمة الاستئنافية . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . وتطبيق صحيح القانون . ولو كان الوصف الصحيح أشد . حد ذلك ؟ مثال فى جريمة فك أختام .

متى يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ؟

---

١ — أوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة إن كان من فك الأختام هو الحارس بنفسه .

٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨

من قانون الإجراءات الجنائية و بشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه فك الأختام الموضوعة على محله بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٧ و ١/١٥٠ من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضى مادتى الاتهام وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوعين ، وإذ استأنف المطعون ضده الحكم الابتدائى قضت المحكمه الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات ، وأورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته " إنه بسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر بأنه كان معينا حارسا على الجمع وأنه هو الذى قام بفتح المحل . وأن قلم المحكمة قد جرى خطأ على القضاء باستبدال عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس رغم تعيين المتهم حارسا مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة الحبس ... " فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده فك الأختام الموضوعة على محله حالة كونه الحارس بنفسه ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها إبتدائيا . أما وهى لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مستوجبا نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : قام بفك الأختام الموضوعة على المحل بناء على أمر صادر : من إحدى الجهات الرسمية . وطلبت عقابه

بالمادتين ١٤٧ و ١٥٠/١ من قانون العقوبات . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة فك أختام موضوعة بناء على أمر إحدى جهات الحكومة حال كونه حارسا عليها واكتفى بتغريمه خمسة جنيهات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من قانون العقوبات — والتى تحكم واقعة الدعوى — هى الحبس مدة لا تجاوز سنة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه فك الاختام الموضوعة على محله بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٧ و ١٥٠ فقرة أولى من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضى مادتى الاتهام وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوعين ، وإذ استأنف المطعون ضده الحكم الابتدائى قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات وأورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته " إنه بسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر أنه كان معينا حارسا على الجمع وأنه هو الذى قام بفتح المحل . وإن قلم المحكمة قد جرى خطأ على القضاء باستبدال عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس رغم تعيين المتهم حارسا مما كان يتعين معه

القضاء بعقوبة الحبس ... " ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات أوجبت عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنه إن كان من فك الأختام هو الحارس بنفسه ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده فانه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده فك الأختام الموضوعة على محله حالة كونه الحارس بنفسه . وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها إبتدائيا ، أما وهى لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه ، ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، ومحمد حلمى راغب .

(١٧٠)

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ القضائية

مواد مخدرة . تفتيش . " التفتيش بإذن " . " إذن التفتيش " . " إصداره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها للإذن بالتفتيش . موضوعى .

ابطال المحكمة إذن التفتيش لعدم جدية التحريات تأسيسا على اختلاف اسم المأذون بتفتيشه ومهنته عن المثبت ببطاقته وبملفه بمكتب المخدرات وبالحكم الصادر ضده من قبل . سائغ .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضية مماثلة ، فإن ما انتهى اليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ... أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى السيد مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه وأمرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من اختلاف فى اسم المطعون ضده ، وفى نوع التجارة التى يمارسها عما جاء بمحضر التحريات ، مع أن ذلك لا ينبنى عليه بطلان الإذن ما دام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى القضاء ببراءة المتهم بقوله " وحيث إن المحكمة لا تساير النيابة فى قبول الأدلة التى ساقتها لثبوت الإتهام قبل المتهم وذلك لما يأتى (أولا) الثابت من الاطلاع على بطاقة المتهم الشخصية أن اسمه ... ... — وليس فيها ما يشير إلى أنه يدعى ... أو أن شهرته ... ... وكان جديرا بالضابط أن يعرف حقيقة اسم المتهم الذى قال عنه فى محضره أن المراقبة السرية والتحريات دلت على أنه يتجر فى المخدرات — خاصة وقد ذكر فى أقواله أن المتهم سبق اتهامه فى قضايا مخدرات وحكم عليه فيها (ثانيا) تبين أن للمتهم ملف بمكتب مكافحة المخدرات مسجل فيه باسم ... ... وكذلك كافة

البيانات الخاصة به وأنه سبق الحكم عليه فى الجناية رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ مخدرات القنطرة بالأشغال الشاقة المؤبدة وأفرج عنه فى ١٩٧١/٨/٥ . وقد قدم هذا الملف للمحكمة واطلعت عليه وذلك قاطع فى الدلالة بأن تحريات ضابط الواقعة لم تكن تحريات جدية وأنها انصبت على شخص آخر غير المتهم إذ ليس فى الملف المذكور ما يشير من قريب أو بعيد إلى أن اسم المتهم هو ... أو أن شهرته ... (ثالثا) ما سطره الضابط فى محضر تحرياته أن المتهم يعمل تاجر خردوات فى حين أن الثابت من الاطلاع على بطاقته أنه تاجر بتماله وليس تاجر خردوات وفرق كبير بين التجارتين . وحيث إنه لكل ذلك تكون التحريات التى قام بها الشاهد وسطرها فى محضره واستصدر بموجبها إذن النيابة بضبط المتهم وتفتيشه تحريات غير جدية ، ومن ثم يكون الإذن الذى انبنى عليها باطلا وبالتالى يبطل ما ترتب عليه من اجراءات الضبط والتفتيش . وحيث انه متى كان ذلك يكون الدليل المستمد من أقوال الشاهد ومما اتخذه من إجراءات غير قائم فى الدعوى ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم ..." لما كان ذلك كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لتعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضية مماثلة ، فإن ما انتهى اليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، من ثم فإن منعى الطاعنة يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، وأحمد طاهر خليل، وصلاح الدين نصار.

(١٧١)

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ القضائية

أمر تكليف. قانون. "تفسيره". نقض. "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

جريمة عدم تنفيذ أمر التكليف على خلاف أحكام القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل فى شأن تكليف المهندسين. بقاؤه مؤثمة على موجب أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ رغم إلغائه أحكام القانون السابق. أساس ذلك: اعتبارها تشكل جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف آنف الذكر المنصوص عليها بالمادتين ٣ و ٥ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦.

لئن كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية — والذى بدأ العمل به قبل صدور الحكم المطعون فيه — قد ألغى فى مادته السادسة القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ إلا أنه حظر فى المادة الثالثة على المهندسين المكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكامه الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ونص فى مادته الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت للقاضى أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. وبذلك فإن تهمة عدم تنفيذ أمر التكليف المنسوبة إلى المطعون ضدها بمقتضى القانون الملغى قد استمرت مؤثمة بالمادتين الثالثة والخامسة من القانون الجديد بحسبانها تشكل جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف آنف الذكر. لما كان ما تقدم — فإن الحكم المطعون فيه إذ لم

يتفطن لذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجب هـذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى مما يوجب نقض الحكم والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : لم تقم بتنفيذ أمر التكليف الصادر لهـا بالعمل فى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة رغم التنبيه عليها رسميا بذلك . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٦ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهـام بتغريمها مائتى جنيه ومحو اسمها من سجلات نقابة المهندسين . فاستأنفت المطعون ضدها . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتها مما أسند إليها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة الامتناع عن تنفيذ أمر التكليف الصادر لها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالبراءة على أن القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ الذى نسب إليها مخالفته قد ألغى بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ حالة أن هـــذا القانون الأخير حين ألغى القانون السابق عليه قد أعاد تنظيم أحكامه بمـا يتضمن استمرار تجريم تخلف المهندسين عن تنفيذ أوامر التكليف الصادرة لهم ، ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضدها لأنهـا حتى يوم ١١ من أغسطس سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم الأزبكية لم تقم بتنفيذ أمر التكليف الصادر لها بالعمل فى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة . وطلبت معاقبتها بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٦ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر تكليف المهندسين المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٦٤ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهمة مائتى جنيه ومحو اسمها من سجلات نقابة المهندسين

لمدة ســـنة ، فاستأنفت ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند إليها تأسيسا على أن الفعل المسند إلى المطعون ضدها قد أصبح بمنأى عن التأثيم بعد إلغاء القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٧٦ . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٩٦ لســنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر تكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ قد وضع قواعد إصدار هذه الأوامر ومدة سريانها ونظم طريق المعارضة فيها وحظر فى مادته الخامسة على من صدر له التكليف الامتناع عن تأدية أعمال وظيفته كما نص فى مادته السادسة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقــل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمـائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومحو اسم المخالف من سجلات نقابة المهن الهندسية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . ولئن كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهـد المصرية — والذى بدأ العمل به قبل صدور الحكم المطعون فيه — قد ألغى فى مادته السادسة القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إلا أنه حظر فى المـادة الثالثة على المهندسين المكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكامه الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبـدأ من تاريخ استلامهم العمل ونص فى مادته الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تجاوز سـتة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمـائة جنيــه أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت للقاضى أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وبذلك فإن التهمة المنسوبة إلى المطعون ضدها بمقتضى القانون الملغى قد استمرت مؤثمة بالمـادتين الثالثة والخامسة من القانون الجديد بحسبانها تشكل جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف آنف الذكر . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفطن لذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى مما يوجب نقض الحكم والإحالة .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

---

(١٧٢)

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) قتل خطأ . جريمة . "أركانها" . خطأ . رابطة السببية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات "خبرة" .

إغفال حكم الإدانة التدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ وإصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته . استنادا إلى دليل فنى . قصور .

(٢) قتل خطأ . خطأ . جريمة . "أركانها" . رابطة السببية . إثبات . "خبرة" حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

رابطة السببية . ركن فى جريمة القتل الخطأ إقتضاؤها إتصال الخطأ بالقتل إتصال السبب بالمسبب . وجوب إثبات توافرها إستنادا إلى دليل فنى .

---

١ - لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبي وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبي ، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فني فإنه يكون قاصرا .

٢ — من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد جرار سكة حديد دون أن يتخذ الحيطة الكافية ويتأكد من خلو الطريق من عمال الشحن فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم . وطلبت إلزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة حلوان الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم عشرين جنيها وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك بأنه دانه بتهمة القتل الخطأ دون أن يستظهر رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إليه والضرر ، إذ خلا من بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه

أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع الدليل الفنى .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الادلة على خطأ الطاعن فى قيادة الجرار ، عرض إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر واقتصر فى بيانها على قوله " وحيث إنه يبين من سرد الواقعة على النحو السالف أن خطأ المتهم وهو قائد الجرار ظاهر وثابت فى قيادته الجرار وتحركه قبل أن يتأكد من خلو الطريق من عمال الشحن الأمر الذى أدى إلى اصطدام إحدى العربات بالمجنى عليه وإحداث إصاباته التى أودت بحياته ومن ثم تكون التهمة من خطأ وضرر وعلاقة السببية ثابتة فى حق المتهم ويتعين معاقبته عنها عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج". لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبي وخلا من أى بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبي ، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ويعيش رشدى ، وفاروق راتب ، ومحمد على بليغ

(١٧٣)

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) اختصاص . " الاختصاص الولائى " . محكمة الجنايات . " اختصاصها " . محكمة أمن الدولة . طوارئ . قانون . " تفسيره " . سرقة .

الولاية العامة . انعقادها للمحاكم العادية . محاكم أمن الدولة . استثنائية .

قانون الطوارىء . إجازته إحالة الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . إلى محاكم أمن الدولة . عدم اشتماله . ولا غيره من التشريعات . على نص بانفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص . أثر ذلك : بقاء اختصاص القضاء العادى . بهذه الجرائم . قائما . مثال .

(٣) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشهود . والتعويل عليها . مرجعه إلى محكمة الموضوع .

(٤) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " .

تناقض الشاهد فى أقواله . لا يقدح فى سلامة الحكم . ما دام استخلص الحقيقة من أقواله . بما لا تناقض فيه .

(٥) دفوع . "الدفع بتلفيق التهمة" . حكم . "بيانات التسبيب".
الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .

---

١ — متى كان الطاعن الخامس وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها ، وكانت الجريمة التى اسندت إلى المتهمين وهى السرقة ليلا من شخصين فأكثر من مسكن بواسطة التسور حالة كون أحد المتهمين يحمل سلاحا ظاهرا وقد وقعت هذه الجناية بطريق التهديد باستعمال السلاح — معاقبا عليها بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية ، فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير أساس

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الطاعنون الأربعة الأول : سرقوا ومجهولين المـاشية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ ... ... وآخرين من منزله المسكون بواسطة التسور من الخارج حالة كون ثانيهم يحمل سلاحا ظاهرا (فرد خرطوش) وقد وقعت هذه الجناية بطريق التهديد باستعمال ذلك السلاح . الطاعن الخامس وآخر : أخفيا المـاشية سالفة الذكر مع علمهما بأنها مسروقة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقـرر ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمـواد ٣١٣ ، ١٧ ، ٤٤ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الأربعة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبة المتهم الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الخامس ، وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعـدم قبوله شكلا عملا بحكم المـادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهم الأربعة الأوائل قد استوفى الشكل المقرر فى القانون

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بتهمة السرقة من منزل مسكون بواسطة التسور من الخارج مع حمل أولهم لسلاح ظاهر وبطريق التهديد باستعمال هذا السلاح قد صدر من محكمة غير مختصة وهى محكمة الجنايات حالة أن الاختصاص بنظرها لإرتباط الواقعة باحراز سلاح يكون من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا وأن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون إذ خالف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه لا تحدث من عيار نارى وأن السلاح الذى ضبط بمنزل الطاعن الأول غير صالح للاستعمال ، وما أثبتته المعاينة من أن جدار المنزل يرتفع من الخارج ثلاثة أمتار مما يستحيل معه تسوره ، كما عول فى قضائه على أقوال شهود رغم كذبها وتناقضها دون أن يبين سبب استناده إليها ، كما استند فى الادانة إلى اعتراف المتهم الأول بملكيته للطاقية التى قيل إنه عثر عليها بمسكن المجنى عليه أثناء المعاينة دون أن يعنى بتمحيص دفاعه بأن الضابط أخذها منه فى منزل العمدة ، فضلا عن أن التهمة لفقها العمدة بالاتفاق مع الشهود لخلاف بينه وبين عائلة المتهمين ، وبذا تكون المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تلم بعناصرها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية ، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها . لما كان ذلك وكانت الجريمة التى اسندت إلى المتهمين وهى السرقة ليلا من شخصين فأكثر من مسكن بواسطة التسور حالة كون أحد المتهمين يحمل سلاحا ظاهرا وقد وقعت هذه الجناية بطريق التهديد باستعمال السلاح ـ معاقبا عليها بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية ، فان الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات ومن اعتراف المتهم الأول بملكيته للطاقية التى عثر عليها بمكان الحادث فى مسكن المجنى عليه ، وهى أدلة سائغة لا يجادل الطاعنون فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، ولما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالإدانة استنادا إلى أقوال شهود الإثبات بدعوى كذبها وتضاربها واختلاف رواية المجنى عليه مع التقرير الطبي الشرعى بشأن إصابته وبشأن عدم صلاحيته السلاح المضبوط بمنزل الطاعن الأول . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ويعيش رشدى ، وفاروق راتب ؛ وأبو بكر الديب .

(١٧٤)

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٨ القضائية

نقض . "أسباب الطعن . تحديدها" . "ما لا يقبل منها" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره" .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .

النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة من الطاعن فى مذكرته . دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها . أثره . عدم قبول النعى عليه ذلك ؟

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا . ولما كان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى أبداها فى مذكرتيه ولم يحددها وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لايستلزم فى الأصل ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم شرعوا فى سرقة الماشية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة لـ ... ... من حقله باستخدام سيارة أجرة

قيادة المتهم الثالث (الطاعن) وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم متلبسين بالسرقة . وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح منيا القمح الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالحبس سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة الزقازيق الإبتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى السرقة قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الاسناد ، ذلك أنه لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه بالادانة كما لم يعرض بالرد على أوجه الدفاع الجوهرية التى أبداها الطاعن فى مذكرتيه اللتين قدمهما أثناء المحاكمة ، هذا إلى أنه قد نسب إلى الطاعن اعترافا فى محضر ضبط الواقعة مع أن الثابت فى الأوراق أنه قد اعتصم بالانكار طوال مراحل التحقيق مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه ما ينتجه من أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعترافات غيره من المتهمين فى محضر ضبط الواقعة التى بين مؤداها فى افاضة وتفصيل بما يكفى لصحة قضائه بالادانة ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى أبداها فى مذكرتيه ولم يحددها وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه وهل كان

الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لايستلزم فى الأصل ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وإذكان البين من الحكم أنه لم ينسب إلى الطاعن اعترافا بالتهمة خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه ، بل على العكس قد أثبت انكاره لما نسب اليه ، فان نعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدى ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه .

(١٧٥)

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . شهادة مرضية .

تحرير الشهادة المرضية ، فى فترة لاحقة على المرض المدعى به . وخلوها من الاشارة إلى ملازمة الطاعن الفراش . وعدم حضور الطاعن سوى جلسة واحدة من جلسات المحاكمة . أثره : عدم اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة .

(٢) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . خيانة أمانة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

المنازعة فى حقيقة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه . عدم جواز إثارتها ، لأول مرة ، أمام النقض . علة ذلك ؟

(٣) تبديد . مسئولية جنائية .

السداد اللاحق على وقوع جريمة التبديد . لا يؤثر فى قيامها .

---

١ — إن هذه المحكمة (محكمة النقض) لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بتقرير الطعن والمؤرخة ١٩٧٦/١٠/٩ والتى ورد بها أن الطاعن يعانى ويعالج من نزلة برد روماتزمية حادة من يوم ١٩٧٦/١٠/١ إلى يوم تحريرها لأنها — أى الشهادة — حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به ولم تشر إلى أن الطاعن كان ملازما الفراش خلال الفترة

المنصوص عليها فيها فضلا عن أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر سوى جلسة واحدة من الجلسات التى نظرت فيهـا الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مع علمه بها ممـا ينم عن عدم جدية تلك الشهادة .

٢ — متى كانت منازعة الطاعن فى شأن حقيقة العلاقة بينه وبين المجنى عليه (من أن الطاعن لم يتسلم المـال بعقد من عقود الائتمان) من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض وكان الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة الموضوع ، على مايبين من محاضر جلسات المحاكمة ، فلا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المبلغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لـ ... ... والذى كان قد سلم إليه على سبيل الوكالة لتوصـيله إلى ... ... فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحـكمة ميت غمر الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة جنيهين لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تـكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تـكن . فطعن المحـكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المرض وهو عذر قهرى قد حال دون مثول الطاعن بالجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية والتى قضى فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن — كما أن الطاعن لم يتسلم المال بعقد من عقود الائتمان فضلا عن قيامه بالتخالص مع الدائن ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الطاعن أعلن بالحضور أمام محكمة ميت غمر الجزئية ولم يحضر فقضت المحكمة بجلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٥ غيابيا بمعاقبته بالحبس شهرين مع الشغل فعارض فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنف الحكم وبجلسة ٧ من فبراير ١٩٧٦ حضر الطاعن وطلب تأجيل نظر الدعوى ليقدم دليل السداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٦/٤/١٠ لتقديم دليل السداد وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضت المحكمة فى ١٩٧٦/١٠/٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن — وهو حكم فى حقيقته وفقا لصحيح القانون قضاء بعدم قبولها — لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بتقرير الطعن والمؤرخة ١٩٧٦/١٠/٩ والتى ورد بها أن الطاعن يعانى ويعالج من نزلة برد روماتزمية حادة من يوم ١٩٧٦/١٠/١ إلى يوم تحريرها لأنها — أى الشهادة — حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به ولم تشر إلى أن الطاعن كان ملازما الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فيها فضلا عن أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر سوى جلسة واحدة من الجلسات الخمس التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا

واستئنافيا مع علمه بها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، وكان الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة الموضوع على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة فلا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ذلك وكان من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، ومحمد حلمى راغب .

---

(١٧٦)

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٨ القضائية

١ – نقض . " أثر الطعن " . محكمة الاعادة . " الاجراءات أمامها " .

نقض الحكم . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الاعادة لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض .

سبق حضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته . أثره : امتناع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عند تخلفه عن الحضور أمام محكمة الإعادة .

٢ – نقض " الطعن للمرة الثانية " . " نظره والحكم فيه " .

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .

من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وفى بعض الجلسات التى تأجلت لها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى كان يمتنع معه الحكم باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن الذى هو جزاء على عدم حضور المعارض فى الجلسة الأولى لانتفاء موجبه بعد سابقة حضوره واستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه فإنه كان يتعين على محكمة الاعادة أن تفصل فى موضوع

المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بادانته أما وأنها لم تفعل وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... ٢ — ... ... الطاعن بأنهما : المتهم الأول (أولا) أجرى تعديلات فى بطاقة التموين بغير الطريق المقرر قانونا . (ثانيا) لم يحصل على بطاقة تموينية بالطريق الذى رسمه القانون . (المتهم الثانى) تصرف فى المواد التموينية لغير المستهلكين المخصصة لهم . (ثانيا) لم يلتزم الأوامر الصادرة إليه من مراقبة التموين . وطلبت عقابهما بالمواد ٤ و ٥ و ٨ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ٤٥ المعدل بالقرارات ٧٦ لسنة ٥٥ و ٢٢٤ لسنة ٦١ و ١١٥ لسنة ٦٩ والمادتين ١ و ٢ من القرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح القاهرة المستعجلة قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات . ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه و بحبس المتهم الثانى ستة شهور مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ و بتغريمه مائة جنيه والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية

إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى والمحكمة المذكورة مشكلة من هيئة استئنافية أخرى قضت باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التصرف فى المواد التموينية لغير المستهلكين المخصصة لهم ، وعدم إلتزامه بالأوامر الصادرة إليه من مراقبة التموين قد شابه البطلان فى الإجراءات ذلك بأنه قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن جزاء تخلفه عن حضور الجلسة مع انتفاء موجبه لعدم إعلانه بها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة — بهيئة استئنافية — وأمرت باحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية وكان الثابت أن محكمة الاعادة قضت فى حكمها — موضوع الطعن الماثل — باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن جزاء على تخلفه عن الحضور أمامها دون عذر مقبول ، ولما كان من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، وكان الثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وفى بعض الجلسات التى تأجلت لها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه الأمر الذى كان يمتنع معه الحكم باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن الذى هو جزاء على عدم حضور المعارض فى الجلسة الأولى لانتفاء موجبه بعد سابقة حضوره واستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه فإنه كان يتعين على محكمة الاعادة أن تفصل فى موضوع المعارضة

المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإدانته أما وإنها لم تفعل وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

---

(١٧٧)

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٨ القضائية

مواد مخدرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سندا للقضاء بالبراءة . متى أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال .

كفاية الأسباب فى مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها . عدم جواز المجادلة فى شأن بعضها .

من المقرر — أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة . و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم — على النحو المتقدم — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة بعض هذه الأسباب لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا ببراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على أن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس وأن الضابط قام بالقبض على المتهم قبل أن يتكشف كنه ما تخلى عنه كما لم يكن فى مكنة الضابط أن يتبين فى الظلام واقعة إسقاط المتهم عليه الثقاب المحتوية على المخدر ، حالة أن ما أثاره الضابط كان من قبيل الاستيقاف المخول له قانونا ريثما تمكن من التقاط العلبة التى تخلى عنها المتهم طواعية وإذ تكشف له ما بها من مخدر كان قبضه عليه صحيحا كما أن مكان الضبط كان مضاء بمصباح إنارة كبير ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت — التى استندت إليها سلطة الاتهام — والتى تنحصر فى أقوال رئيس وحدة المباحث والشرطى السرى الذى رافقه وقت الضبط وفى تقرير التحليل ، أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وخلص إلى أنها محاطة بالشك لأسباب عددها ، حاصلها أن الضابط روى صورة غير صحيحة لإجراءات ضبط المتهم فى محاولة منه لإضفاء الشرعية عليها لأن الجريمة التى لم تكن فى حالة تلبس وأن الضابط لم يكن

فى استطاعته رؤية واقعة إسقاط المتهم علبة المخدر إذ كان الوقت ليلا ولم يثبت أن مصباح الإنارة كان مضاء وقت الضبط ، فضلا عن تضارب أقوال الضابط إذ قرر أن المتهم أحس به نتيجة همس رواد المقهى بالداخل مع ما قرره أيضا من أنه كان خارج المقهى عند ما ضبط المتهم ولم يكن قد دخلها بعد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم — على النحو المتقدم — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة بعض هذه الأسباب لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينه، وعضوية السادة المستشارين: دكتور أحمد رفعت خفاجى، وصلاح الدين نصار، ومحمد حلمى راغب، وجمال الدين منصور.

(١٧٤)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١ - ٣) بلاغ كاذب. مكلفون بخدمة عامة. اتحاد اشتراكى. محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الدليل. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دعوى مدنية. دعوى جنائية. "تحريكها". نقض "أسباب الطعن - مالا يقبل منها".

١ - عضو الاتحاد الاشتراكى. مكلف بخدمة عامة. انحسار الحماية المقررة بالمادة ٦٣ اجراءات عنه.

٢ - تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد فى جريمة البلاغ الكاذب. موضوعى.

٣ - اقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية عن جريمتى البلاغ الكاذب والقذف. تحدثه عن أركان هاتين الجريمتين. صراحة غير لازم.

---

١ - من المقرر أن عضوية الاتحاد الاشتراكى وإن تكن بالإختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن ولئن كان من العاملين بمحافظة الاسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية إلا أنه يشغل فى نفس الوقت منصب أمين وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى لمراقبة الورش بالمحافظة وأنه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٤ الذى تضمن وقائع الانحراف

واستغلال النفوذ التي أسندها إلى المطعون ضده وقدمه إلى المحافظ بنـاء على تكليف منه ومن أمين لجنة القسم — وهو مالا يجادل فيـه الطاعن — ومن ثم فان ما نسب إلى الطاعن من خطأ فى خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير يكون منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع أثناء تأديته لها أو بسببها وانما بحكم كونه أمينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكى العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة الذين تنحسر عنهم الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافرسوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها ومايفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يدل على احاطته بالوقائع التى نسب للطاعن الابلاغ عنها وما يدل على كذب الوقائع التى ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده ، وأنه لم يقصد من الابلاغ سوى السوء والاضرار بالمطعون ضده ، فان ما أورده الحكم من بيان فى هذا الشأن يعد كافيا للاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض إعمالا لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

٣ — لا تثريب على المحكمة إن هى لم تتحدث صراحة وعلى استقلال عن توافر أركان جريمتى البلاغ الكاذب أو القذف المنسوبتين للطاعن ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية التى قضى بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة العطارين الجزئية ضد الطاعن متهما اياه بأنه أبلغ كذبا فى حقه إلى محافظ الاسكندرية بالوقائع التى أجرت فى شأنها النيابة الإداريه تحقيقا انتهت فيه إلى أن الوقائع

المذكورة كاذبة من أساسها وقررت لذلك حفظ التحقيق . وهذه الوقائع لو صحت فانها تكون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات فضـــلا عن المساءلة التأديبية . وطلبت عقابه بالمــادتين ٣٠٣،٣٠٥ من قانون العقوبات ، مع الزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحـكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى وبعدم قبول الدعوى المدنية والزمت رافعها بمصروفاتها . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية و بقبولها وفى موضوعها بالزام المتهم أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الإستئناف بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية وألزمت المطعون ضده المصاريف . ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت حضوريا فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الإسكندرية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزامه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن الطاعن ارتكب ما أسند اليه بصفته عضوا بالاتحاد الاشتراكى العربى وأنه لايندرج فى عداد الموظفين أو المستخدمين العامين الذين تنسبغ عليهم الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المــادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى حين أنه

يشغل وظيفة مهنية بالفئة السابعة بمراقبة الورش بمحافظة الإسكندرية مما يعد معه فى صحيح القانون من الموظفين العامين وأنه إذ قضى بالزامه التعويض عن جريمتى البلاغ الكاذب والقذف لم يذكر الوقائع المبلغ عنها وثبت لديه كذبها ولا العبارات التى اعتبرها قذفا ولم يبين الخطأ الموجب للتعويض، كما لم يستظهر أركان جريمتى البلاغ الكاذب والقذف، وقعد عن التدليل على توافر القصد الجنائى لديه رغم أن بلاغه كان بحسن نية وقد ثبت صحة الوقائع التى أسندها اليه بما يجعله غير مسئول مدنيا، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن بصفته أمين اللجنة الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بمراقبة الورش والنقل بمحافظة الإسكندرية قدم لمحافظ الإسكندرية تقريرا مؤرخا ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٠ نسب فيه إلى المطعون ضده تحريض الموظفين على تقديم شكاوى ضد المحافظ وسكرتير عام المحافظة، وتعمد تعطيل العمل بمركز تدريب السيارات بالمحافظة بعد تنحيته عن رئاسته، وأنه استغل نفوذه فى شأن كابينته الخاصة بشاطىء البحر، واستعمال سيارات المحافظة واستخدام العمال فى شئونه الخاصة، وقد أحيلت هذه الاتهامات مع غيرها إلى النيابة الإدارية بعد أن أصدر المحافظ قرارا بوقف المطعون ضده عن العمل لمدة ثلاثة شهور، وانتهت تلك النيابة إلى حفظ ما نسب إلى المطعون ضده قطعيا بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٧١، خلص الحكم إلى قوله "أن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى أن المتهم — الطاعن — لم يكن حسن النية فى الابلاغ ضد المدعى المدنى — المطعون ضده — فقد استهل تقريره المشار اليه بالإشارة إلى سبق التقائه بالمحافظ وابدائه الرأى له باستبعاد المدعى المدنى من وظيفته فى مراقبة الورش مما يستفاد منه أنه لم يكن حسن النية حين أورد تلك الاتهامات وهو أيضا لم يثبت صحة أية واقعة من الوقائع التى نسبها اليه فيكون ما أتى به انحرافا فى السلوك مما يرتب خطأ ألحق ضررا بالمدعى المدنى تمثل فى المساس بسمعته

ونزاهته كموظف عام وتعريضه للمساءلة الإدارية والجنائية فيلتزم المتهم بتعويضه عن ذلك". لما كان ذلك وكان من المقرر أن عضوية الاتحاد الاشتراكي وأن تكن بالاختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن ولئن كان من العاملين بمحافظة الإسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية إلا أنه يشغل في نفس الوقت منصب أمين وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي لمراقبة الورش بالمحافظة وأنه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٤ — الذي تضمن وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التي أسندها إلى المطعون ضده وقدمه إلى المحافظ بناء على تكليف منه ومن أمين لجنة القسم — وهو ما لا يجادل فيه الطاعن — ومن ثم فإن ما نسب إلى الطاعن من خطأ في خصوص الوقائع التي تضمنها هذا التقرير يكون منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع أثناء تأديته لها أو بسببها وإنما بحكم كونه أمينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكي العربي ومن المكلفين بالخدمة العامة الذين تنحسر عنها الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان من من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها، وأن تذكر في حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يدل على احاطته بالوقائع التي نسب للطاعن الإبلاغ عنها وما يدل على كذب الوقائع التي ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده، وأنه لم يقصد من الابلاغ سوى السوء والاضرار بالمطعون ضده، فإن ما أورده الحكم من بيان في هذا الشأن يعد كافيا للاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدني. لما كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة إن هي لم تتحدث صراحة وعلى استقلال عن توافر أركان جريمتي البلاغ الكاذب أو القذف المنسوبتين للطاعن ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل في الدعوى المدنية التي

رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية التى قضى بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من أنه حين أقدم على الابلاغ كان حسن النية وأنه غير مسئول مدنيا مردودا بأن هذا القول من جانبه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، وقد أبدى الحكم المطعون فيه عدم ثقته فيه ، وهو ما لا يجوز اثارته او المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وجمال الدين منصور .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٨ القضائية

تبديد . معارضة " نظرها والحكم فيها " . إستئناف . " ميعاده ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . أساس ذلك ؟ محل نظر العذر وتقديره . يكون عند الطعن على الحكم ولو بطريق النقض .

عدم جدوى نعى الطاعن بعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ما دام قد عارض فيه وقبلت معارضته . علة ذلك ؟

(٢) ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز إثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام النقض . حد ذلك : أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

---

١ — لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيها أن الطاعن تخلف عن حضورها بعد سبق حضوره فى الجلسة السابقة عليها فقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة وإن جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه عن الحكم الغيابى باعتبارها كأن لم تكن

أو بتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض — إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليلا على قيام عذر المرض فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير سند — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقبلت معارضته فانه لا محل لما يثيره فى شأن عدم إعلانه للجلسة التى صدر فيها هـذا الحكم إذ لم يمس له حقا ولم يحرم من إبداء دفاعه .

٢ — من المقرر أن ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانونا على الرغم من حضوره بجلسة المعارضة الاستئنافية فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مجلس قروى أوسيم والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح امبابه الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم بقبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته الاستئنافية فى الحكم الغيابى الاستئنافى القانون بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه بطلان فى الإجراءات وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضه — هذا إلى أنه لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى مما حال دون تقديم الدليل على عذره فى تجاوز ميعاد الاستئناف .

حيث إن البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن حضورها بعد سبق حضوره فى الجلسة السابقة عليها فقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة وإن جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه عن الحكم الغيابى باعتبارها كأن لم تكن أو بتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير إذن وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض — إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليلا على قيام عذر المرض فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير سند — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الإستئنافى

وقبلت معارضته فإنه لا محل لما يثيره فى شأن عدم إعلانه للجلسة التى صدر فيها هذا الحكم إذ لم يمس له حقاً ولم يحرم من إبداء دفاعه . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانوناً على الرغم من حضوره بجلسة المعارضة الاستئنافية فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٨ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . شهادة مرضية . محاماة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محضر الجلسة .

نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة . تقديمه شهادة مرضية باحداها . انصراف دلالتها . إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة .

إبداء الدفاع عن المعارض عذرا لتخلف هذا الأخير . وجوب تعرض المحكمة له بالقبول أو الرفض .

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الثانية بجلسة ... ... حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه ، وقدم تدليلا على ذلك شهادة مرضية فى القضية موضوع الطعن التى اتهم فيها الطاعن المنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى أن الطاعن لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة رغم علمه بها ، بيد أنه لم يشر إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض

بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان فى إغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح بندر دمياط ضد الطاعن متهما إياه بأنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . والمحكمة المشار إليها قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ مع إلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش أتعابا للمحاماة . عارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن على الرغم من أنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة إلا لسبب قهرى وهو المرض، وأنه بالرغم من طلب الدفاع بجلسة المحاكمة التأجيل لهذا السبب وتقديمه الشهادة المرضية الدالة على ذلك ، فإن المحكمة لم تجبه إلى طلبه أو تحقيق عذره .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الثانية بجلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥ حضر محام

عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه ، وقدم تدليلا على ذلك شهادة مرضية في القضية موضوع الطعن ... ... و ... ... و ... ... التى اتهم فيها الطاعن المنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى أن الطاعن لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة رغم علمه بها ، بيد أنه لم يشر إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار عثمان الزينى ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، وفاروق راشد ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه .

(١٨١)

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ القضائية

(١ و ٢) قتل خطأ . مسئولية جنائية . رابطة السببية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . خطأ . ضرر . نقض . "أسباب الطعن . مالايقبل منها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . جريمة . "أركان الجريمة" . إصابة خطأ .

(١) تقدير الخطأ . ورابطة السببية بينه و بين الوفاة . موضوعى .

إهمال الطاعن . فى وضع السلك العازل للكهرباء . فى موقع العمل . رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه . وتأدية ذلك إلى صعق المجنى عليه بالتيار الكهربائى . صحة مساءلة الطاعن عن القتل الخطأ .

(٢) تعدد الأخطاء . إيجابه مساءلة كل من أسهم فيها . سواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر فى وقوع الحادث .

(٣ و ٤ و ٥) إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . إثبات . "شهود" . استئناف . "نظره والحكم فيه" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . محكمة استئنافية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(٣) عدم التزام المحكمة الاستئنافية بإجابة طلب سماع شاهد . تنازل الدفاع عن سماعه أمام محكمة أول درجة .

(٤) إثبات الحكم . اشتمال استمارة التشغيل الموقعة من الطاعن . على أمر صريح بوضع سلك عازل الكهرباء بموقع العمل . كفايته ردا على طلب ضم التعليمات المنظمة لذلك .

(٥) قرار المحكمة . فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه .

---

١ — متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل — قبل البدء فيه — للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك ، أهمل فى اتخاذ هذا الإجراء مما أدى إلى عدم اكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى و بالتالى إلى وقوع الحادث ، يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه و إصابة الآخرين .

٢ — من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

٣ — من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع

من الطاعن وأن طلب سماع شاهـد وقررت المحكمة التصريح للمتهم بإعلانهما وأجلت القضية بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار غير أن أمسك عن إبداء هذا الطلب بجلستي ... و ... إلى أن صدر الحكم الإبتدائى. لما كان ذلك، وكان المدافع عن الطاعن و إن أبدى طلب سماع الشاهـد أمام المحكمة الإستئنافية، فإنه يعتبر متنازلا بعدوله عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .

٤ — متى كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن استمارة التشغيل الموقع عليها من الطاعن بصفته المشرف على أعمال نظافة عازلات الأبراج الكهربائية تضمنت أمرا صريحا بوضع سلك أرضى مؤقت بمنطقة العمل — وهو ما لا يمارى فيـه الطاعن — وأن الطاعن أقر فى جميع مراحل التحقيق بأنه لم يقم بهذا الإجراء، فان ما طلبه المدافع عن الطاعن من المحكمة الاستئنافية من ضم التعليمات الخاصة بتنظيم وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل لا يتطلب من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا .

٥ — من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما (أولا) تسببا خطأ فى موت ... ... عامل الصيانة بمؤسسة الكهرباء بالمنيا وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم مراعاتهما اللوائح والأنظمة واخلالهما الجسيم بما تفرضه عليهما أصول وظيفتهما بأن قام الأول برفع السلك الأرضى من الخط الكهربائى — المنيا — ملوى — دون أن يتأكد من أن عمال الصيانة الذين يباشرون نظافة الخط قد عادوا من عملهم ولم يقم المتهم بوضع سلك أرضى مؤقت بموقع عمـل هؤلاء العمال عند مباشرتهم العمل فصعق التيار المجنى عليه سالف الذكر وتوفى فى الحال (ثانيا) تسببا خطأ فى إصابة ... ... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما

وعدم مراعاتهما واللوائح والأنظمة وإخلالهما الجسيم بما تفرضه عليهما أصول وظيفتيهما بأن قام الأخير برفع السلك الأرضى من على الخط الكهربائى — المنيا — ملوى — دون أن يتأكد من أن عمال الصيانة سالفى الذكر قد عادوا من عملهم ولم يقم المتهم بوضع سلك أرضى مؤقت بموقع العمل عند مباشرة هؤلاء العمال لعملهم فتسبب فى إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية . وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٣٨ — ٢ و ١/٢٤٤ — ٢ — ٣ من قانون العقوبات وادعت كل من ... ... زوجة المجنى عليه الأول عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر ووالدته مدنيا قبل المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة جنح مركز المنيا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها من غير ذى صفة وبقبولها (ثانيا) بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول بوفاته وانقطاع الخصومة بالنسبة للدعوى المدنية المقامة ضده (ثالثا) بتغريم المتهم الثانى (الطاعن) مائة جنيه عن التهمتين وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية الأولى عن نفسها مبلغ مائتى جنيه وبأن يدفعا لها بصفتها وصية على ولدها القاصر مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض وبأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية الثانية (والدة المجنى عليه) مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المسئولية عن الحادث تنحصر فيمن قام باعادة التيار الكهربائى قبل التأكد من عودة عمال الصيانة من عملهم ودون تنبيه الطاعن ومن معه من عمال كان يقوم بتشغيلهم فى نظافة الخط وأن ما أسنده الحكم إلى الطاعن من إهمال بعدم وضعه السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل وتسببه فى عدم

اكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك الجارى تنظيفها وبالتالى فى وقوع الحادث ينفيه ما دفع به الطاعن من أن وضع السلك المؤقت لا تقتضيه التعليمات لقرب موقع العمل من محطة الكهرباء فضلا عن أنه غير كاف لإكتشاف سريان التيار وما كان — ليمنع من قوع الحادث . هــذا إلى أن المدافع عن الطاعن تمسك أمام درجتى التقاضى بضرورة سماع الشاهد ... ... وضم التعليمات المنظمة لإجراءات وضع السلك الأرضى المؤقت تحقيقا لدفاعه رغم استجابة المحكمة الاستئنافية إلى هذا الطلب وتأجيلها الدعوى مرات لتنفيذه عادت وفصلت فى الدعوى دون أن تضمن أسباب حكمها سبب عدولها عن ذلك ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحـكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال الشهود — ومعاينة مكان الحادث ونتيجة الكشوف الطبية وأورد ما أثاره الطاعن فى دفاعه سالف الذكر ثم استظهر ركن الخطأ وعلاقة السببية وأثبتهما فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن خطأ المتهم الثانى — الطاعن — يتمثل وهو الفنى المشرف على أعمال النظافة توجه بعمال النظافة فى اليوم الثانى للعمل حيث قام بتوزيع العمل على الأبراج ودون أن يضع السلك الأرضى المؤقت فى مكان العمل عند بدء العمل الأمر الذى ترتب عليه أنه لم يكتشف أن التيار الكهربائى يسرى بالأسلاك وعندما صعد العمال على الأبراج انتقل التيار الكهربائى بأجسادهم فصعق العامل ... ... وأصيب أربعة من العمال نتيجة الصدمة الكهربائية وقد اعترف المتهم الثانى فى جميع مراحل التحقيق بأنه لم يضع السلك الأرضى المؤقت بمكان العمل قبل البدء فيه وعلل ذلك بقربه من محطات المحولات وأن التعليمات لا تلزمه بوضع الأرضى المؤقت إلا إذا كان على مسافة بعيدة من محطة المحولات . وحيث إن الثابت من استمارة العمل بالخطوط الموقع عليها من المتهم الثانى بصفته المشرف على عملية النظافة أن العمل المطلوب هو نظافة جافة لعازلات الأبراج من رقم واحد إلى ١٣ مع وضع السلك الأرضى المؤقت فى منطقة العمل وملاحظة أن الدائرة المجاورة بها جهد . وقد نص فى الاستمارة على أمر صريح بوضع سلك أرضى مؤقت بمنطقة العمل . وقد يشفع للمتهم أنه لم يضع الأرضى المؤقت فى اليوم الأول لأنه مر على محطة

المحولات وتأكد من وضع الأرضى قبل بدء العمل أما فى اليوم الثانى وهو لم يمر على محطة المحولات ليعرف ما قد يكون قد طرأ على التعليمات من تعديل فى الليل فقد كان يتعين عليه أن يجرى اختبارا على الأسلاك لمعرفة ما إذا كان يوجد بها تيار كهربائى أم لا وذلك بوضع الأرضى المؤقت بمكان العمل قبل بدء العمل وقد أجمع أعضاء اللجنة الفنية على أن المتهم الثانى لو كان قد وضع الأرضى المؤقت بمكان العمل قبل بدء العمل فى اليوم الثانى لكان فى إمكانه تفادى الحادث لأنه كان سيكتشف سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك وعندها يمتنع العمال من مباشرة العمل ولكنه لم ينفذ التعليمات الصريحة الصادرة إليه وهو خطأ جسيم فيه مخالفة صريحة للتعليمات الكتابية الموجودة معه . وهذا الخطأ من جانب المتهم الثانى هو السبب المباشر للحادث بينما خطأ المتهم الأول هو السبب الأصلى الذى كان يمكن تداركه لو أن المتهم الثانى نفذ التعليمات الصريحة الصادرة له بوضع السلك الأرضى المؤقت فى منطقة العمل ولكنه لم يفعل وتهاون فى القيام بأبسط واجبات المشرف فى الحرص على أرواح العاملين معه خاصة وهم يعملون فى أعمال كهربائية خطيرة أى خطأ فيها يترتب عليه نتائج رهيبة وقد كان نتيجة خطئه الجسيم مصرع عامل وإصابة أربعة عمال". لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل — قبل البدء فيه — للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك ، أهمل فى اتخاذ هذا الإجراء مما أدى إلى عدم اكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى

وبالتالى إلى وقوع الحادث ، يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هـــذا الخطأ وصعق المجنى عليه وإصابة الآخرين . وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال . ولا يقدح فى ذلك دفاع الطاعن بأن المسئول عن الحادث هو من قام بإعادة التيار الكهربائى قبل التأكد من عودة عمال الصيانة من عملهم ، ذلك أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله . ومن ثم يتحل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن وإن طلب بجلسة ١٩٧٢/٤/٢ سماع الشاهدين ... ... و ... ... وقررت المحكمة التصريح للمتهم بإعلانهما وأجلت القضية بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار غير أنه أمسك عن إبداء هذا الطلب بجلسة ١٩٧٣/١/٢٨ و ١٩٧٣/٢/٢٥ إلى أن صدر الحكم الإبتدائى ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشاهـــد ... ... أمام المحكمة الاستئنافية — فإنه يعتبر متنازلا عنه بعدوله عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما طلبه المدافع عن الطاعن من المحكمة الإستئنافية من ضم التعليمات الخاصــة بتنظيم وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل لا تتطلب من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دام الواقع يدحضه ولا يسانده ذلك ان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن استمارة التشغيل الموقع عليها من الطاعن بصفته المشرف على أعمال النظافة عازلات الأبراج الكهربائية تضمنت أمرا صريحا

بوضع سلك أرضى مؤقت بمنطقة العمل — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن — وأن الطاعن أقر فى جميع مراحل التحقيق بأنه لم يقم بهذا الإجراء وبالتالى فلا محل لافتراض أن يرد بالتعليمات المذكورة ما يخالف ما تضمنته استمارة التشغيل من أمر صريح فى هـذا الشأن . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لضم هذه التعليمات ولإعلان الشاهد ... ... ثم عدلت عن ذلك لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عثمان الزيني، ويعيش رشدي، وفاروق راتب، وأبو بكر الديب.

(١٨٢)

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١) تفتيش. "إذن التفتيش. إصداره". مأمورو الضبط القضائي. رجال السلطة العامة. استدلالات.

إذن التفتيش. شروط إصداره.

عدم اشتراط القانون. فترة زمنية محددة. لإجراء التحريات.

إجراء مأمور الضبط القضائي. بنفسه. التحريات. غير لازم. حقه في الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشدين السريين.

(٢) محكمة الموضوع. "سلطتها في تقدير الدليل". تفتيش. "إذن التفتيش. إصداره" نيابة عامة. استدلالات. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

تقدير جدية التحريات. وكفايتها لاصدار إذن التفتيش. الأمر فيه إلى سلطة التحقيق. تحت إشراف محكمة الموضوع.

عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(٣) إثبات. "شهود". محكمة الموضوع. "سلطتها في تقدير الدليل".

وزن أقوال الشهود والتعويل عليها. من حق محكمة الموضوع. أخذها بشهادة الشاهد مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(٤) اجراءات . "اجراءات المحاكمة" . حكم . "بيانات التسبيب" .

متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . والرد على كل جزئيـــة يثيرهـا . غير لازم .

---

١ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الـكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عمـا وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات .

٢ — إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليهـا مهما وجه اليها من مطاعن ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـــدم الأخذ بها .

٤ — لاتلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١و٢ و ١/٣٧ و٤٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إذ الضابط الذى قام بالتحريات حديث العمل بهذه الجهة ولا يعقل أن يكون قد انتقل إلى القرى البعيدة وأنه راقب وتحرى لأن الفترة الزمنية لا تسعفه ، كما أنه أثار فى مرافعته وجود كثير من المتناقضات التى تكشف من عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه ، إلا أن المحكمة لم تناقشها أو تأخذ بها ، بل عولت على شهادة الشاهد رغم الطعن فى عدم صحتها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط شاهد الاثبات والشرطى السرى المرافق له ومن تقرير التحليل وحصل أقوال الضابط بأن تحرياته السرية دلت على أن الطاعن يحوز المادة المخدرة ، وإذ أذنت النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه قام الشاهد بضبط المخدر فى حيازة الطاعن ثم عرض الحكم للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات

فى قوله " إن المحكمة لا تعول على دفاعه وترى أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره وهى كافية ومسوغه لإصداره" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو مايتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ماتلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات . لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت على ماسلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وما دامت المحكمة — فى الدعوى الماثلة — قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية — إلى أقوال شاهدى الإثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير إليه وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فإن هذا الشق من الطعن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عثمان الزيني، ويعيش رشدي، وحسن جمعة، وأبو بكر الديب.

(١٨٣)

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض. "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". إثبات. "قوة الأمر المقضي". طعن. قوة الأمر المقضي.

اقتصار الحكم المطعون فيه. على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد. يمتنع معه توجيه أي نعي متعلق بالموضوع. علة ذلك؟

(٢) استئناف. "ميعاده". "نظره والحكم فيه". نظام عام. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

ميعاد الاستئناف. تعلقه بالنظام العام. جواز الفصل فيه في أية حالة كانت عليها الدعوى.

تأجيل المحكمة الدعوى لتقديم مستندات. لا يمنعها. عند إصدار حكمها. من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

(٣) نقض. "أسباب النقض. ما لا يقبل منها". معارضة. شهادة مرضية. إجراءات. "إجراءات المحاكمة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع، ما لا يوفره".

عدم اطمئنان محكمة النقض لعذر الطاعن. في التخلف عن حضور الجلسة التي أجلت لها معارضته الاستئنافية وصدر فيها الحكم المطعون فيه برفض المعارضة، رغم علمه بها. أثره: صحة إجراءات المحاكمة.

١ — متى كان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله ، فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

٢ — من المقرر أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . ولما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تقضى برفض معارضته قبل تنفيذ قرارها السابق باعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة ، هذا القول إنما يكون محل اعتبار إذا كان الاستئناف المقدم منه جائزا ومقبولا حتى يتسنى للمحكمة الاستئنافية أن تتصل عن طريقه بالموضوع وتجرى فيه ما تراه من أوجه التحقيق . وإذن فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافية عن حكم صدر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، قد أجلت الدعوى لاعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة تحقيقا لمنازعة المتهم فى شأنه من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر من جديد فى شكل الاستئناف وأن تقضى بتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا بعد أن ثبت أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى — ولا جناح على المحكمة فى هذه الحالة إن هى عدلت عن قرارها السابق بإعلان المجنى عليه لمناقشته بعد أن انغلق أمامها سبيل التصدى للموضوع بقعود المتهم عن رفع الاستئناف خلال الميعاد المقرر فى القانون .

٣ — متى كانت هذه المحكمة (محكمة النقض) لا تطمئن ولا يرتاح وجدانها للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن تبريرا لتخلفه عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة الاستئنافية بعد إذ ثبت لديها أنه لم يمثل فى أية جلسة من جلسات المحاكمة الابتدائية مع علمه بها وأنه قد تجاوز فى التقرير بالاستئناف الميعاد المقرر دون أن يقدم للمحكمة أى عذر يبرر به مسلكه فإذا أتاحت له المحكمة الفرصة لتقديم الدليل على عذره إذ به يعود إلى سيرته الأولى فى التغيب عن الحضور

بجلسات المحاكمة دون عذر مقبول مما لا يعين على الاقتناع بجدية العذر الذى راح يتعلل به مؤخرا ليتخذه سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى سبق علمه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة و يكون النعى على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المبلغ المبين قدرا وقيمة بالمحضر ، المملوك لـ ... ... والذى كان قد سلم إليه على سبيل الوكالة لتوصيله لآخر فاختلسه لنفسه اضرارا بمالكه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح باب شرقى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل الوجه الأول من وجهى الطعن هو الاخلال بحق الدفاع ذلك أن محكمة ثانى درجة كانت قد أجلت نظر المعارضة غير مرة لإعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة تحقيقا لمنازعة الطاعن فى شأنه إلا أنها عادت فقضت برفض المعارضة قبل تنفيذ هذا القرار ولم تبين علة عدولها عنه مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن مردود بأن الحكم المطعون فيه و إن جرى منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف

إلا أنه قد صدر فى حقيقة وصفه وطبقا للثابت بمحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله — كما هو الحاصل فى الدعوى — فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى — وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الأمر المقضى ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تقضى برفض معارضته قبل تنفيذ قرارها السابق بإعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة — هذا القول إنما يكون محل اعتبار إذا كان الاستئناف المقدم منه جائزا ومقبولا حتى يتسنى للمحكمة الاستئنافية أن تتصل عن طريقه بالموضوع وتجرى فيه ما تروم من أوجه التحقيق ، و إذن فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافية فى حكم صدر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد — قد أجلت الدعوى لإعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة تحقيقا لمنازعة المتهم فى شأنه من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ، ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر من جديد فى شكل الاستئناف وأن تقضى بتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا بعد أن ثبت أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى لما هو مقرر من أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى — ولا جناح على المحكمة فى هذه الحال إن هى عدلت عن قرارها السابق بإعلان المجنى عليه لمناقشته بعد أن انغلق أمامها سبيل التصدى للموضوع بقعود المتهم عن رفع الاستئناف خلال الميعاد المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى غيبة الطاعن برفض معارضته الاستئنافية قد شابه بطلان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته

إلا لعذر قهرى قام به هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن لم يمثل فى أية جلسة من جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة إلى أن صدر عليه الحكم غيابيا فبادر بالمعارضة فيه ثم تخلف دون عذر عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته ، فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن و بالرغم من صدور هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٧ فإنه لم يقرر باستئنافه إلا بعد قرابة شهر من تاريخ صدوره ولم يبد أمام محكمة ثانى درجة أى عذر يبرر به مسلكه ، بل اقتصر على طلب التأجيل لتمكينه من السداد فأجلت المحكمة نظر الاستئناف ليقدم لها دليلا على العذر الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، ومع علم الطاعن بالقرار الذى أصدرته المحكمة فى مواجهته و بتاريخ الجلسة التى تأجلت لها الدعوى ، فقد تخلف عن المسئول أمام المحكمة دون عذر فقضت المحكمة حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فإذا بالطاعن يعود إلى المعارضة فى هذا الحكم ويستأجل نظر المعارضة للسداد ثم فى جلسة أخرى ينازع فى صحة توقيعه على سند الأمانة ، وأخيرا يتخلف عن الحضور بجلسة المرافعة التى تأجلت لها المعارضة بالرغم من علمه بها ، فتقضى المحكمة برفض معارضته . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن ولا يرتاح وجدانها للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن تبريرا لتخلفه عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة الاستئنافية بعد إذ ثبت لديها أنه لم يمثل فى أية جلسة من جلسات المحاكمة الابتدائية مع علمه بها وأنه قد تجاوز فى التقرير بالاستئناف الميعاد المقرر دون أن يقدم للمحكمة أى عذر يبرر به مسلكه فإذا أتاحت له المحكمة الفرصة لتقديم الدليل على عذره إذ به يعود إلى سيرته الأولى فى التغيب عن الحضور بجلسات المحاكمة دون عذر مقبول مما لا يعين على الاقتناع بجدية العذر الذى راح يتعلل به مؤخرا ليتخذه سببا للطعن على الحكم. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى سبق علمه بجلسة ١٩٧٦/١١/١١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه — فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون النعى على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ويعيش رشدى ، وفاروق راتب ، ومحمد على بليغ .

(١٨٤)

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) مسئولية جنائية . "موانع المسئولية" . جنون وعاهة عقلية . موانع العقاب .

(١) الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره . مناطه .

(٢) المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية الجنائية . تعريفه .

(٣ ، ٤) مسئولية جنائية . "موانع المسئولية" . جنون وعاهة عقلية . مستشار الإحالة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(٣) حق محكمة الموضوع ، فى تقدير حالة المتهم العقلية . حده ؟

(٤) انتهاء مستشار الإحالة إلى امتناع عقاب المطعون ضده ، دون استظهار أن مرضه العقلى ، جنون أو عاهة عقلية يعدم شعوره وإدراكه وقت ارتكاب الجريمة . اكتفاء بشهادة طبية من مستشفى الأمراض العقلية تفيد مرض المطعون ضده باضطراب عقلى كان يعالج منه قبل الحادث . وتذكرة علاج فى تاريخ لاحق له قصور .

---

١ — إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

٢ — من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية .

٣ — إن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنها يتعين أن تبنى قضاءها على أساس سليم .

٤ — متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلى وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر ، وعلى تذكرة علاج للمتهم بمستشفى الأمراض العقلية فى تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه ، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلى الذى أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعور والادراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اصطنع بطاقة شخصية على غرار بطاقات ضباط مباحث أمن الدولة الرسمية ووضع عليها اسمه وصورة له بالملابس الرسمية لرجال الشرطة وذيلها بتوقيع نسبه زورا لمدير إدارة مباحث أمن الدولة كما وضع عليها خاتما مزورا لتلك الإدارة . (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف البيان مع علمه

بتزويره بأن قدمه إلى محصل إحدى مركبات النقل العام عند مطالبته بدفع الأجرة المقررة ليستفيد من المزايا المباحة لحاملى هذه المحررات . (ثالثا) لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك حسبما هو مبين بصورته المثبتة بالبطاقة المزورة سالفة البيان . (رابعا) ركب إحدى وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة المقررة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام ، فقرر بألا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم لإمتناع العقاب . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الأمر المطعون فيه ، الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أنه إذ انتهى إلى امتناع عقاب المطعون ضده قد انطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، إذ عول فيما انتهى إليه على شهادة طبية بإصابة المطعون ضده باضطراب عقلى دون أن يورد فى أسبابه كنه هذا الاضطراب وما إذا كان من شأنه أن تنعدم به المسئولية وقت وقوع الحادث .

وحيث انه لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان من المقـرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان

فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها أن تبنى قضاءها على أساس سليم ، لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلى وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر ، وعلى تذكرة علاج للمتهم بمستشفى الأمراض العقلية فى تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه ، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلى الذى أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وإن من شأنه أن يعدم الشعور والادراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فانه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، وأحمد طاهر خليل، ومحمد حلمى راغب.

(١٨٥)

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ القضائية

(١، ٢) نقض. "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". اختصاص. "تنازع الاختصاص". "طلب تعيين المحكمة المختصة". أمر جنائى.

(١) جواز الطعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء الإدانة. أساس ذلك؟

(٢) قضاء محكمة ثانى درجة بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر فيها من جديد. بعد سابقة فصلها فى موضوعه. قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره. أساس ذلك؟

الطعن بالنقض على هذا القضاء ولو بعد الميعاد المقرر. وجوب اعتباره طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبى فى الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة والحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأخيرة. أساس ذلك؟

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى غيبة المطعون ضده بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى، فقرر رئيس النيابة العامة الطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ وقدم فى ذات التاريخ الأسباب التى بنى عليها طعنه متجاوزا بذلك ميعاد الأربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض ، فيكون الطعن غير مقبول شكلا ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده طالما أنه لا يضار به حتى يصح له المعارضة فيه .

٢ — لما كانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى حالة أنها قد استنفدت ولايتها فى القضاء فى موضوع الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تحكم فى الدعوى عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان الحكم المطعون فيه وإن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنح الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ومن ثم فانه يجب — حرصا على العدالة واتجنب تعطيل سيرها — واعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنح الجزئية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة — وقد استبانت بطلان حكم محكمة أول درجة لقضائه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه حالة أن المطروح على المحكمة هو اعتراض من المتهم على الأمر الجنائى الصادر بتغريمه — بما كان يتعين عليها معه اعمالا للفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وانها لم تفعل وقضت باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر الاعتراض على الأمر الجنائى على الرغم من استنفاد ولايتها بسبق قضائها فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه — فان محكمة الجنح المستأنفة بقضائها — بذلك تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين إحالة الدعوى الى محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بالاشتغال بعمل له اتصال بتحضير المواد الغذائية دون أن يكون حاصلا على شهادة من الجهة الصحية المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وأنه غير حامل للجراثيم . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة مركز بنها الجزئية أصدرت أمرها الجنائى عملا بمواد الاتهام بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات. فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وباعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى من جديد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى غيبة المطعون ضده بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٦ بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى ، فقرر رئيس النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ وقدم فى ذات التاريخ الأسباب التى بنى عليها طعنه متجاوزا بذلك ميعاد الأربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فيكون الطعن غير مقبول شكلا ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده طالما أنه لا يضار به حتى يصح له المعارضة فيه . غير أنه لما كانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى حالة أنها قد استنفدت ولايتها فى القضاء فى موضوع الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تحكم فى الدعوى عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان الحكم المطعون فيه

وإن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنح الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ومن ثم فإنه يجب — حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها — اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنح الجزئية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة — وقد استبانت بطلان حكم محكمة أول درجة لقضائه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه حاله أن المطروح على المحكمة هو اعتراض من المتهم على الأمر الجنائى الصادر بتغريمه — يتعين عليها إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وإنها لم تفعل وقضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر الاعتراض على الأمر الجنائى على الرغم من استنفاد ولايتها بسبق قضائها فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه — فان محكمة الجنح المستأنفة بقضائها بذلك تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

---

(١٨٦)

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ القضائية

(٢٦١) نصب . جريمة . " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

١ — الحاق المتهمين أبناء المجنى عليهم بمدرسة إنتهى ترخيصها وتحصيل مبالغ منهم مقابل ذلك بمقتضى ايصالات باسم المدرسة . بدعوى أن ذلك يخولهم التقدم لامتحان شهادة عامة . على غير الواقع . تحقق به جريمة النصب .

٢ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أدلتها وعناصرها . موضوعى .

---

١ — لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد والمكملة أسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم أولياء أمور التلاميذ الراغبين فى اجتياز المرحلة الابتدائيـــة بأن فى مكنة أبنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وأن يتقدموا عن طريقها لإمتحان الشهادة الإبتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف أنها أقساط مدرسية مقابل ايصالات تحمل اسم هذه المدرسة على الرغم من انهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه أن تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها لأداء الامتحان ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به

وتوصلا بهـــذه الوسيلة من وسائل الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجنى عليهم ، فان ما خلص اليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون .

٢ ـــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ـــ لمـا كان ذلك ـــ وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية اليها ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء الطرق الاحتيالية لأن المبالغ التى دفعها المجنى عليهم كانت مقابل دروس للتقوية تلقاها أبناؤهم بالفعل ـــ لايعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ومن ثم فهو جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله "أن المتهمين قاما بايهام أولياء أمور التلاميذ المجنى عليهم بأن أولادهم قد ألحقوا بمدرسة الشعب المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والمستفاد ذلك من الايصالات المطبوعة التى أعطيت لهم عن سداد الرسوم وقد أثبت بها اسم مدرسة الشعب الإبتدائية الخاصة بالباجور وهو أمر مخالف للحقيقة إذ أن تلك المدرسة كان قد انقضى ترخيصها من قبل فانخدعوا بذلك المشروع الكاذب ولذلك هرعوا إلى الشرطة عندما تبينوا حقيقة الأمر بعد أن اكتشفوا أن أولادهم التلاميذ لم يقيدوا ضمن التلاميذ المقيدين لأداء امتحان القبول بالاعدادى وفى هذا ما يكذب دفاع المتهمين من أنهم ما أقاموا هذه الفصول إلا للتقوية إذ أن الايصالات التى تفيد سداد الرسوم لم يذكر بها شىء من أنها مجرد فصول لتقوية التلاميذ ولهذا فان المجنى عليهم لم يكونوا على بينة من حقيقة الأمر والا لمـا أقدموا على الحاق أبنائهم بتلك المدرسة الوهمية التى لاتعترف بها مديرية التعليم والتى لم يرخص لها بمزاولة هذا العمل" . وما أورده الحكم سائغ ومن ثم فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لايكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر منذ ستة أشهر سابقة توصلا بطريقة النصب والاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالتحقيقات والمملوكة لأولياء أمور التلاميذ وهم ... ... و ... ... و ... ... وذلك باستعمالها طرقا احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليهم بوجود مشروع كاذب هو فتح مدرسة خاصة يتقدم منها التلاميذ لاجتياز الشهادة الإبتدائية فاقتنع المجنى عليهم بتلك الحيلة وسلموا المتهم الأول المبالغ والرسوم المقررة بالتحقيقات فاقتسمها مع المتهم الثانى (الطاعن) وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ومحكمة الباجور الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لايقاف التنفيذ بلامصاريف جنائية عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى موضوعها بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها. فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه البطلان كما انطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم صدر من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى. هذا إلى أن الطاعن قد أثاره فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يستعمل طرقا احتيالية لأن تحصيل المبالغ من المجنى عليهم تم مقابل تلقى أبنائهم دروس التقوية فى المدرسة التى كان مرخصا بها من وزارة التربية والتعليم وهى وإن ألغت هذا الترخيص، فإن ذلك ما زال محل دعوى مرفوعة أمام محكمة القضاء الإدارى لما يفصل فيها وقد تلقى التلاميذ دروس التقوية بالفعل واجتازوا الامتحان بنجاح. وقدم المستندات المؤيدة لذلك إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع مع جوهريته.

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم هى ذات الهيئة التى تداولت فى إصدار الحكم ووقعت على منطوقه – خلافا لما يزعمه الطاعن بوجه الطعن – فإن الحكم يكون سليما وبمنأى عن البطلان . لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى المؤيد والمكملة أسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم أولياء أمور التلاميذ الراغبين فى اجتياز المرحلة الابتدائية بأن فى مكنة أبنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وأن يتقدموا عن طريقها لامتحان الشهادة الابتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف أنها أقساط مدرسية مقابل ايصالات تحمل اسم هذه المدرسة على الرغم من انتهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه أن تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها لأداء الامتحان ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به ، وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجنى عليهم ، فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء الطرق الاحتيالية لأن المبالغ التى دفعها المجنى عليهم كانت مقابل دروس للتقوية تلقاها أبناؤهم بالفعل – لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ، ومن ثم فهو جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله " إن المتهمين قاما بإيهام أولياء أمور التلاميذ المجنى عليهم بأن أولادهم قد ألحقوا بمدرسة الشعب المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والمستفاد ذلك من الإيصالات المطبوعة التى أعطيت لهم عن سداد الرسوم وقد ثبت بها اسم

مدرسة الشعب الابتدائية الخاصة بالباجور وهو أمر مخالف للحقيقة إذ أن تلك المدرسة كان قد انقضى ترخيصها من قبل فاتخذوا بذلك المشروع الكاذب ولذلك هرعوا إلى الشرطة عندما تبينوا حقيقة الأمر بعد أن اكتشفوا أن أولادهم التلاميذ لم يقيدوا ضمن التلاميذ المقيدين لأداء امتحان القبول بالاعدادى وفى هذا ما يكذب دفاع المتهمين من أنهم ما أقاموا هذه الفصول إلا للتقوية إذ أن الايصالات التى تفيد سداد الرسوم لم يذكر بها شىء من أنها مجرد فصول لتقوية التلاميذ ولهذا فان المجنى عليهم لم يكونوا على بينة من حقيقة الأمر وإلا لما أقدموا على إلحاق أبنائهم بتلك المدرسة الوهمية التى لا تعترف بها مديرية التعليم والتى لم يرخص لها بمزاولة هذا العمل" وما أورده الحكم سائغ، فان النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

(١٨٧)

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) ضرب أفضى إلى موت . دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ". أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " .

إنتواء كل من المتهم والمجنى عليه الاعتداء على الآخر . ينتفى به موجب الدفاع الشرعى من أيهما .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها . موضوعى .

(٢) قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمة الجرح عمدا . قوامه : ارتكاب الفعل عن علم وإرادة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم .

(٣) علاقة السببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

علاقة السببية فى المواد الجنائية . مناط تحققها ؟

سقوط المجنى عليه أرضا نتيجة دفع المتهم له . حدوث إصابات مميتة له من أثر ارتطامه بالأرض . مساءلة المتهم عن ضرب أفضى إلى موت . صحيحة .

(٤) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استقامة الحكم متى أورد من الأدلة ما يكفى لحمله . عدم التزامه بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

إثارة المتهم أن سقوط المجنى عليه كان نتيجة انزلاقه على الأرض المبتلة . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — إن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن كلا من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٢ — جريمة إحداث الجروح عمد لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم — وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه دفع المجنى عليه فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بقطعة من المبانى المسلحة والمرتفعة عن الأرض فأخذت الدماء تنزف منه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة كسر شرخى بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج

المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له فى الأوراق ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم .

٤ — حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من أن سقوط المجنى عليه نتيجة انزلاقه على الأرض المبتلة فى مكان الحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التدليل على ثبوت الإتهام المسند إلى الطاعن — قد أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات كما حصلها من التحقيقات ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ ... ... الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية بأن دفعه على الأرض ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من المستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة ... ... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وانطوى

على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم أطرح ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد على ذلك بما لا يصلح ردا كما لم يفطن الحكم إلى انتفاء خطأ الطاعن أو تعمده إحداث إصابة المجنى عليه و إلى عدم قيام علاقة السببية بين الإصابة والوفاة التى نشأت عن خطأ فى العلاج والتفتت المحكمة عن طلب ضم ملف علاج المجنى عليه تحقيقا لهذا الدفاع كما أعرضت عما أثاره الطاعن من دفاع فى شأن ابتلال الأرض فى مكان الحادث وانزلاق المجنى عليه أثناء التماسك به ، هذا إلى أن الحكم قد خلا من بيان مؤدى أقوال الشهود ، وكل ذلك مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى وتؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه بقوله : " أن المحكمة لا تعول على الدفاع المبدى من الحاضر عن المتهم تأسيسا على اطمئنانها إلى ما شهد به شهود الاثبات المؤيدة بما ورد بتقرير الصفة التشريحية ذلك أن التماسك كان واقعا بين المتهم والمجنى عليه وكان كل منهما يقصد الاعتداء على الآخر الأمر الذى تنتفى معه حالة الدفاع الشرعى" وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه و يتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن كلا من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء . وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت

جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته. ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم، بل يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم — وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه دفع المجنى عليه فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بقطعة من المبانى المسلحة والمرتفعة عن الأرض فأخذت الدماء تنزف منه، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة كسر شرخى بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له فى الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن من التفات المحكمة عن طلب ضم أوراق علاج المجنى عليه مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية التى لم يقصد بها سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة إذ أن فى القضاء بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها الحكم المطعون فيه ما يفيد

ضمنا أنه اطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التي خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المجنى عليه سقط نتيجة انزلاقه على الأرض المبتلة في مكان الحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه — وهو في معرض التدليل على ثبوت الإتهام المسند إلى الطاعن — قد أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات كما حصلها من التحقيقات ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٨ القضائية

حكم . " بطلانه " . قضاة . " صلاحيتهم " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا . المادة ٢٤٧ إجراءات .

عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن مثل النيابة فيها .

حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى — فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون ، وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة

بجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٦ — قبل تعيينه قاضيا — وطلب تأييد الحكم المستأنف بتلك الجلسة ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ صدر من هيئة كان أحد أعضائها ممثلا للنيابة العامة فى جلسة سابقة أثناء نظرها — يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) لم يحتفظ لديه بالسجلات المبينة بالمحضر طبقا للشروط المقررة . (ثانيا) لم يشترك عن نفسه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى الموعد المقرر . وطلبت عقابه بمواد القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من قانون العقوبات . ومحكمة منوف الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد القانون بتغريم المتهم جنيها عن كل تهمة على أن تتعدد العقوبة بالنسبة للتهمة الثالثة بقدر عدد العمال وعددهم ٣٥ عامل . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا . فاستأنف المتهم ، ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان ذلك أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته كان ممثلا للنيابة العامة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم بجلسة سابقة .

حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى — فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال

أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون ، وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن من موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن السيد عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة بجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٦ قبل تعيينه قاضيا — وطلب تأييد الحكم المستأنف بتلك الجلسة — مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ صدر من هيئة كان أحد أعضائها ممثلا للنيابة العامة فى جلسة سابقة أثناء نظرها — يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه والإحالة .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١) سرقة . تلبس . إثبات . "بوجه عام" . "قرائن" .

التلبس . صفة تلازم الجريمة . تقدير المظاهر التى تنم عن وقوع الجريمة . موضوعى .

تقدير الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها لتبين حالة التلبس من عدمه . موضوعى .

(٢) نقض . "أثر الطعن" . محكمة الإعادة . " نظرها الدعوى والحكم فيها " .

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الإعادة . لا يصلح بذاته وجها للطعن على قضائها ما لم يكن موضوع المخالفة موجبا لذلك . مثال .

(٣) محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " إخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

محكمة ثانى درجة . عدم التزامها بإجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . أو رأت هى لزوما لذلك .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .

عدم تمسك الدفاع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد الذى استدعته المحكمة للحضور كطلبه . مفاده . تنازله عن سماع شهادته .

التفات المحكمة عن طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة لإبداء ما أمسك عنه من دفاع بعد أن سمعت الدعوى فى حضوره . لا إخلال بحق الدفاع .

---

١ — من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على مادفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف سائغا فى الرد على الدفع ويتفق مع صحيح القانون ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . لايقيدها بشىء ، فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فان ذلك لايصلح اتخاذه وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأنه يكون وجها للطعن على الحكم الجديد وإذ كان حكم النقض السابق صدوره فى الدعوى لم يقض ببطلان التفتيش حسبما يزعم الطاعن فى وجه الطعن وإنما أقام قضاءه على قصور الحكم المنقوض لعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش وكان الحكم المطعون فيه بريئا من هذا العيب فان منعى الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول .

٣ — لما كان يبين من محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٦ سماع شهادة الضابط شاهد الإثبات فكلفت المحكمة النيابة العامة باعلانه للجلسة التى أجلت نظر الدعوى اليها ، وفيها حضر الشاهد ولم تناقشه المحكمة ولا الطاعن ، وأجلت الدعوى لإعلان باقى المتهمين ، ولم يحضر الشاهد بعد ذلك ، وبجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ سرد المدافع الحاضر مع الطاعن وقائع

الدعوى ثم طلب بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٧ حجز الدعوى للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة ، فقررت المحكمة الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات خلال ثلاثة أسابيع ، وفى ١٤ يناير سنة ١٩٧٨ قدم الطاعن مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى طلب براءته من التهمة المسندة اليه ولما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق مالم تر لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . و إذ كان الدفاع عن الطاعن على ما سلف بيانه — قد سكت عن طلب سماع الضابط الشاهد بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والجلسة التالية ، ولم يتمسك بهذا الطلب فى ختام مرافعته عنه وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تنازل عنه — لما كان ذلك وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام المحكمة الاستئنافية — ولم يقف فى دفاعه عند الدفع ببطلان القبض والتفتيش بل تناول فى المرافعة موضوع الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه خلال الأجل الممنوح له فى فترة حجز القضية للحكم أشار فيها إلى أنه يحتفظ بحقه فى ابداء دفاعه الموضوعى — وإذ كانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد نطاقه أو تجزئه عليه فلا عليها إن التفتت عن هذا الذى أشار اليه بمذكرة دفاعه بعد أن سمعت الدعوى وأمرت بقفل باب المرافعة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين سرقوا الحديد المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لشركة مصانع النحاس . وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة

الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ عارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضة الثالث والرابع والخامس منهم باعتبارها كأن لم تكن ، ثم قضى فى معارضة الباقين الأول والثانى والسادس بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض بلا مصروفات جنائية فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا اعتباريا للمتهمين الثالث والرابع وحضوريا للباقين بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وباقى المحكوم عليهم عدا .. .. .. وإحالة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الإعادة قضت حضوريا للأول وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه استند فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيش محله إلى توافر التلبس مع أن ظروف الواقعة تنفى قيام هذه الحالة ، فضلا عن أن محكمة الإعادة إذ خلصت إلى صحة التفتيش تكون قد خالفت قضاء محكمة النقض الذى أحال إليها الدعوى للفصل فيها مجددا هذا إلى أنها التفتت عن سماع أقوال الضابط شاهد الإثبات رغم سبق تقريرها إعلانه للحضور أمامها كما لم تتح للطاعن إبداء دفاعه الموضوعى وقد احتفظ بحقه فيه بالمذكرة التى قصرها على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، وكل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به

كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه أن تحريات الشرطة دلت على وقوع الجريمة وأعقبها بفترة قصيرة سؤال اثنان آخران من المحكوم عليهم فاعترفا بارتكابها وأرشدا عن الطاعن باعتباره فاعلا لها معهما ، وعن مكان المسروقات حيث تم ضبطها ، وخلص من ذلك إلى توافر حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على الطاعن وتفتيشه ، ولما كان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ولا يقيدها بشىء ، فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض . فإن ذلك لا يصلح اتخاذه وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأنه يكون وجها للطعن على الحكم الجديد . وإذ كان حكم النقض السابق صدوره فى الدعوى لم يقض ببطلان التفتيش حسبما يزعم الطاعن فى وجه الطعن وإنما أقام قضاءه على قصور الحكم المنقوض لعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، وكان الحكم المطعون فيه بريئا من هذا العيب ، فإن منعى الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٦ سماع شهادة الضابط شاهد الإثبات فكلفت المحكمة النيابة العامة بإعلانه للجلسة التى أجلت نظر الدعوى إليها ، وفيها حضر الشاهد

ولم تناقشه المحكمة ولا الطاعن ، وأجلت الدعوى لإعلان باقى المتهمين ، ولم يحضر الشاهد بعد ذلك ، وبجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ سرد المدافع الحاضر مع الطاعن وقائع الدعوى ثم طلب بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٧ حجز الدعوى للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة ، فقررت المحكمة الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات خلال ثلاثة أسابيع ، وفى ١٤ يناير سنة ١٩٧٨ قدم الطاعن مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى طلب براءته من التهمة المسندة إليه ، ولما كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق مالم تر لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . وإذ كان الدفاع عن الطاعن على ما سلف بيانه — قد سكت عن طلب سماع الضابط الشاهد بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والجلسة التالية ، ولم يتمسك بهذا الطلب فى ختام مرافعته عنه وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تنازل عنه — لما كان ذلك وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام المحكمة الاستئنافية — ولم يقف فى دفاعه عند الدفع ببطلان القبض والتفتيش بل تناول فى المرافعة موضوع الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه خلال الأجل الممنوح له فى فترة حجز القضية للحكم أشار فيها إلى أنه يحتفظ بحقه فى ابداء دفاعه الموضوعى — وإذ كانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد نطاقه أو تجزئه عليه فلا عليها إن التفتت عن هذا الذى أشار إليه بمذكرة دفاعه بعد أن سمعت الدعوى وأمرت بقفل باب المرافعة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٩٠)

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

عدم إيداع أسباب الطعن فى الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) نيابة عامة . نقض . " ميعاده " . إعدام .

قبول عرض النيابة قضايا الإعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

(٣) قتل عمد . قصد جنائى . سبق إصرار . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اتفاق المتهمين مسبقا على قتل المجنى عليه ثم إعدادهما وسيلة تنفيذه . وقوع القتل نتيجة لذلك . تحقق نية القتل وسبق الاصرار قبلهما . مثال ؟

(٤) قتل عمد . قصد جنائى . سبق إصرار . إثبات . " قرائن " .

قصد القتل . أمر داخلى . استخلاصه من الظروف المحيطة والأمارات والمظاهر التى تنبىء عنه .

استنتاج توافر سبق الاصرار من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دام ذلك سائغا .

(٥) إثبات . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات من سلطة محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه .

٦ — اثبات . "شهود" . "اعتراف" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

تطابق أقوال الشاهد — أو اعترافات المتهم — والدليل الفنى . ليس يلازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى .

٧ — قتل عمد . قصد جنائى . سبق اصرار . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

ظهور المتهمين على مسرح الجريمة وتنفيذ كل منهما دوره فى القتل عمدا المتفق عليه مسبقا . مساءلتهما كفاعلين فى القتل عمدا مع سبق الاصرار . صحيحة . أساس ذلك : المادة ٣٩ عقوبات .

٨ — حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قتل عمد . اعدام .

تسبيب حكم الاعدام .

---

١ — لما كان الطاعنان وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وإن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ — لئن كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

لا يترتب عليه . عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى — ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بالإعدام — بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين — من تلقاء نفسها — ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب — يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٣ — لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليهما وتوافر سبق الاصرار لديهما فى قوله " إن نية القتل متوفرة فى حقهما وثابتة قبلهما من استعمالهما مطرقة حديدية وموسى لاحداث فعلهما و إزهاق روح المجنى عليهما ذلك بأن توجه المتهمان إلى مسكن المجنى عليهما قاصدين القتل عمدا .. وانهال المتهم الثانى على رأس المجنى عليه الأول بالمطرقة بعنف على رأسه وهى مكان قاتل بطبيعته ثم قام المتهم الأول بإعمال موسه فى رقبة المجنى عليه سالف الذكر ثم توجه المتهمان إلى مكان المجنى عليه الثانى بالحمام وانهال أيضا المتهم الثانى بالمطرقة على رأسه بعنف ثم قام المتهم الأول باعمال موسه فى رقبة المجنى عليه ولم يتركا المجنى عليهما إلا بعد أن فارقا الحياة وتنفيذ جريمتهما بإزهاق روح المجنى عليهما" — وفى قوله" إن المتهمين اتفقا على ارتكاب الحادث منذ ثلاثة أشهر سابقة وبدأ إعدادهما لارتكابها منذ هذا التاريخ بأن أعد كل منهما عدته لارتكابها وأخذ المتهم الأول فى توثيق علاقة المتهم الثانى بالمجنى عليه وتقديمه له والتردد على مسكنه ومراقبة المنزل من الخارج أملا بالانفراد بالمجنى عليه الأول ثم عزمهما بعد ذلك على قتل المجنى عليه الأول وابنه ثم توجها يوم الحادث إلى المسكن حيث أجهزا عليهما بالصورة سالفة البيان — مما يدل على أن المتهمين قد ترويا وفكرا فى جريمتهما ثم صمما عليها وأقدما على ارتكابهما وهما هادئى النفس مطمئنا البال متحرران من تأثير الانفعالات النفسية" . فان ما أورده الحكم يكفى لاستظهار نية القتل و يتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون .

٤ — إن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره

فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٥ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها .

٦ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد — أو اعترافات المتهم — ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة .

٧ — متى كان الثابت فى حق المتهمين أنهما كانا على مسرح الجريمة وأعمل المتهم الأول موسه وأعمل المتهم الثانى مطرقته الحديدية .. تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه — فإن فى هـــذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنى عليهما عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المــادة ٣٩ من قانون العقوبات . لمــا كان ذلك صحيحا فى القانون ، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين ممــا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المــادة ٣٩ من قانون العقوبات .

٨ — لمــا كان الحكم المطروح قد بين واقعــة الدعوى بمــا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر

الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية — وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ليلة منذ نحو يومين سابقين على يوم ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ قتلا عمدا ومع سبق الاصرار ... ... وابنه ... ... بأن بيتا النية على قتلهما وأعدا لذلك آلة حادة وأخرى راضه "موس حلاقه كبير ومطرقه" وتوجها إلى مسكنهما لهذا الغرض وقاما بمهاجمتهما وانهال الثانى على رأسيهما ضربا بالمطرقة حتى أفقدهما الوعى ثم أجهز عليهما الأول وقام بذبحهما بالموس قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا المبالغ والمستندات المبينة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليهما المذكورين حالة كونهما يحملان سلاحين ظاهرين . وطلبت من السيد مستشار الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة بعد أن قررت احالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٣١٦ و ٣٠ من قانون العقوبات والمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ باجماع الآراء بمعاقبة كل من ... ... و ... ... بالاعدام ومصادرة السلاح المضبوط ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وبتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما شكلا . ثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما واحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى للمرة الثانية حضوريا احالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء رأيه بالنسبة ... ... — الطاعن الأول وحددت للنطق بالحكم جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦ وفى هذه الجلسة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٣١٦ و ٣٠ من قانون العقوبات باجماع الآراء أولا : بمعاقبة ... ... بالاعدام ثانيا : بمعاقبة ... ... بالأشغال الشاقة المؤبدة . ثالثا : بمصادرة السلاح المضبوط ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث ان النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب عليه . عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى — مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بالاعدام — بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين — من تلقاء نفسها — ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب — يستوى

فى ذلك . أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المتهم الأول ... ... استدان من المجنى عليه الأول ... ... وحرر له سندات بدينه ورهن له محل الحلاقة الخاص به ، ولما ازدادت ضائقته المالية باع المحل وارتحل وفتح محلا آخر للحلاقة فى منطقة أخرى بحى العمرانية محافظة الجيزة إلا أن المجنى عليه تمكن من العثور عليه وظل يلاحقه حتى ضاق به وأثناء ذلك افتتح المتهم الثانى ... ... محلا للبقالة بجوار محل المتهم الأول وتوطدت بينهما الصداقة وأفضى الأول إلى الثانى بضائقته فاتفقا على قتل المجنى عليه حتى يتمكن المتهم الأول من استرداد المستندات الدالة على مديونيته بينهما يستولى الثانى على ما قد يجده بمسكن المجنى عليه من نقود - وأخذا يمهدان العدة فترددا على مسكن المجنى عليه حيث يقيم معه ابنه المجنى عليه الثانى - ... ... - للتودد لهما ووعد المتهم الثانى المجنى عليه الثانى بعلاج ما يشكو منه من تساقط شعر رأسه . وأخذا يراقبان المسكن لتحين الفرصة للانفراد بالمجنى عليه الأول فلما تبين لهما أن ابنه المجنى عليه الثانى يلازمه عزما على قتلهما معا وأعد المتهم الأول موس من أمواس الحلاقة بينما أعد الثانى مطرقة حديدية تزن حوالى كيلو جرامين وتوجها ليلة الحادث إلى مسكن المجنى عليه وطلب المتهم الأول من المجنى عليه الأول أن يستعد لحلاقة شعره بالموس كعادته وطلبا من ابنه أن يتوجه إلى الحمام لغسل رأسه - لعلاجها بالدواء المانع لسقوط الشعر ولما جلس المجنى عليه الاول على المقعد وظهره لهما انهال المتهم الثانى على رأسه بالمطرقة الحديدية التى كان يحملها مخبأة فى معطفه وأجهز عليه المتهم الأول بأحداث جروح ذبحية بالموس فى رقبته ثم انتقلا إلى حمام المسكن وعاجل المتهم الثانى المجنى عليه الثانى من الخلف بضربة بالمطرقة على مؤخر رأسه وأجهز عليه الأول بجروح ذبحية أحدثها فى رقبته ثم أخذ المتهمان يبحثان - بعد أن ارتديا جوربين فى أيديهما لإخفاء بصماتهما - فعثر المتهم الأول على ملف مستندات دينه وأخذها بينما عثر الثانى على مبلغ ١٠ ج و ٤٠٠ م فى ملابس المجنى عليه الأول فاستولى

عليها وغادرا المسكن بعد أن أغلقا بابه بقفل كانا قد وجداه داخل المسكن وحمل المتهم الثانى مطرقته بينما غفل المتهم الأول عن الموس فتركه بمكان الحادث على مكتب المجنى عليهما . وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة ادلة مستمدة من اعتراف المتهم الأول اعترافا تفصليا بالتحقيقات ، ومن العثور على الموس الذى استعمله فى ارتكاب الحادث بمنزل المجنى عليهما وكذلك عقد رهن محتويات محله بمسكن المجنى عليهما ، ومما قرره الثانى فى محضر ضبطه المحرر بمعرفة العقيد ... ... بارتكاب الحادث على نحو ما جاء باعتراف المتهم الأول ومن اعتراف المتهم الثانى فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بتواجده على مسرح الجريمة — ومن أقوال الشهود الذى أورد الحكم ذكرهم وتقرير الصفة التشريحية وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سيا له أصله الثابت فى الأوراق — وعلى ما تبين من الاطلاع على المفردات — ثم خلص إلى إدانة المتهمين بوصفهما فاعلين أصليين فى ارتكاب جريمة قتل المجنى عليه الأول عمدا مع سبق الاصرار المقترنة بجناية قتل المجنى عليه الثانى عمدا مع سبق الاصرار واقترنت الجنايتان بجناية سرقة مع حمل سلاح وأنزل عليهما العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠، ٢٣١ و ٢٣٤ و ٣١٦ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليهما وتوفر سبق الاصرار لديهما فى قوله " ان نية القتل متوفرة فى حقهما وثابتة قبلهما من استعمالهما مطرقة حديدية وموس لاحداث فعلهما وازهاق روح المجنى عليهما ذلك بأن توجه المتهمان إلى مسكن المجنى عليهما قاصدين القتل عمدا .. وانهال المتهم الثانى على رأس المجنى عليه الأول بالمطرقة بعنف على رأسه وهى مكان قاتل بطبيعته ثم قام المتهم الأول بإعمال موسه فى رقبة المجنى عليه سالف الذكر ثم توجه المتهمان إلى مكان المجنى عليه الثانى بالحمام وانهال أيضا المتهم الثانى بالمطرقة على رأسه بعنف ثم قام المتهم الأول بأعمال موسه فى رقبته المجنى عليه ولم يتركا المجنى عليهما إلا بعد أن فارقا الحياة وتنفيذ جريمتهما بازهاق روح المجنى عليهما — وفى قوله " إن المتهمين اتفقا على ارتكاب الحادث منذ ثلاثة أشهر سابقة وبدأ إعدادهما لارتكابها منذ هذا التاريخ بأن أعد كل منهما عدته لارتكابها وأخذ المتهم الأول فى توثيق علاقة المتهم الثانى بالمجنى عليه وتقديمه له والتردد على مسكنه ثم مراقبة المنزل من الخارج

ملا بالانفراد بالمجنى عليه الأول ثم عزمهما بعد ذلك على قتل المجنى عليه الأول وابنه ثم توجها يوم الحادث إلى المسكن حيث أجهزا عليهما بالصورة سالفة البيان — مما يدل على أن المتهمين قد ترويا وفكرا فى جريمتهما ثم صمما عليها وأقدما على ارتكابها وهما هادئا النفس مطمئنا البال متحرران من تأثير الانفعالات النفسية . ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن المحكوم عليه المذكور من أن اعترافه جاء باطلا لأنه وليد إكراه بقوله : "وحيث إن الحاضر مع المتهم الأول سبق أن دفع ببطلان اعترافه لأنه كان وليد إكراه . بدلالة أن هذا الاعتراف يتعارض مع ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن الوفاة منذ ثلاثة أيام بخلاف ما قرره المتهم وهذا الدفع مردود بأن الاعتراف الصادر من المتهم المذكور قد أدلى به المتهم تفصيلا أمام النيابة العامة ولم يسبق أن أثار المتهم مثل هذا الدفاع فى أى دور من أدوار التحقيق ولا أثر لهذا الاكراه فى الأوراق — فضلا عن أن ما يثيره المتهم من أن اعترافه يتعارض مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية مردود بأن التشريح قد تم فى ١٩٧٤/٢/٨ وأن اكتشاف جثتى كل من ... ... و ... ... قد تم بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧ وأن الواقعة قد ثبتت على المتهمين إلى أنهما فى يوم خلال الأسبوع السابق على ١٩٧٤/٢/٧ قد قتلا ومع سبق الاصرار المجنى عليهما سالفى الذكر ، كل ذلك يدل على عدم وجود تعارض ما بين ما جاء بأقوال المتهم الأول بتقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أنه كان قد مضى على الوفاة لحين إجراء الكشف التشريحى مدة حوالى يومين ونصف — بل ان تقرير الصفة التشريحية

جاء مؤكدا إعتراف المتهم الأول – إذ أن تقرير الصفة التشريحية أورى أن وفاة المجنى عليهما جاءت طبقا لما قرره المتهم الأول" لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. كما أنه من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد – أو اعترافات المتهم – ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكانت المحكمة بما أوردته فيما سلف قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم الأول إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بصحته، فإن قالة أنه وليد إكراه تكون على غير أساس، كما أنها قد أوضحت انتفاء الخلاف المدعى به بين الدليلين القولى والفنى – فإن ردها على ما دفع به المدافع عن المحكوم عليه الأول فى هذا الشأن كاف وسائغ بما لا شائبة معه تشوب الحكم – لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض كذلك إلى ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه الأول – من أنه لم يعمل موسه فى المجنى عليهما إلا بعد أن فارقا الحياة – بما أورده من أن "الثابت بتقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه الأول ترجع إلى الكسور المنخسفة بالجمجمة ... ثم أجهز عليه بجرح العنق الذبحى ... وأن وفاة المجنى عليه الثانى تعزى أساسا إلى الإصابة الرضية الجسيمة وما أحدثته من تهشم بعظام الجمجمة ... ثم أجهز على المذكور بالجروح ... الذبحية بالعنق ... فضلا عن ذلك فان الثابت فى حق المتهمين أنهما كانا على مسرح الجريمة وأعمل المتهم الأول – موسه وأعمل المتهم الثانى مطرقته الحديدية ... تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه – فان فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنى عليهما عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات" لما كان ذلك صحيحا فى القانون، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية

الجنائية فان كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ومن ثم فلا محل لما أثاره المدافع عن المحكوم عليه الأول في هذا الشأن . لما كان ما تقدم، وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية — وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٩١)

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نصب . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ادعاء المتهمة بوجود مشروع تجارى يحقق للمجنى عليه ربحا . تعزيزها ذلك بالتحلى بمصاغ زائف يضفى عليها مظاهر ثراء كبار التجار وعرضها أقمشة مستوردة بزعم أنها عينات لبضاعة متوافرة لديها تستوردها للاتجار . توصلها نتيجة ذلك إلى الاستيلاء على مال المجنى عليها . إدانتها بتهمة النصب . صحيح .

(٢ ، ٣) نصب . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " .

(٢) ما يلزم توافره لتحقق الاحتيال فى جريمة النصب ؟

(٣) وجوب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية ، الايهام بوجود أمر من الأمور الواردة حصرا بالمادة ٣٣٦ عقوبات .

(٤) نصب . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة لا يكفى فى تكوين الطرق الاحتيالية . وجوب أن يكون ذلك مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل على الاعتقاد بصحته . مثال .

١ - إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

٢ - لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهمة على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

٣ - إن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

٤ - من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها توصلت إلى الاستيلاء على مبالغ النقود الموضحه بالمحضر والمملوكة للمجنى عليهم الواردة أسمائهم بالأوراق وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهم بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل

بحصول ربح وهمى بأن طلبت منهم إعطاءها المبالغ سالفة الذكر لاستخدامها فى مشاريع تجارية وتوزيع الأرباح عليهم وتسلمت من المجنى عليهم تلك المبالغ بناء على ذلك الايهام . وطلبت عقابها بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة اللبان الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنفت المحكوم عليها الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليهم وحملهم على تسليم أموالهم لها ، فضلا عن أن ما صدر من الطاعنة — بفرض وقوعه — لا يعدو أن يكون مجرد أقوال وادعاءات لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن أيد الحكم الابتدائى واعتنق أسبابه إلا أنه فطن إلى ما اعتراها من قصور فى بيان الطرق الاحتيالية فأضاف اليها ما أورده من أن التهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق

استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات توصلت المتهمة من طريقها إلى الاستيلاء على أموال المجنى عليهم ثم خلص الحكم من ذلك إلى ثبوت تهمة النصب بأركانها القانونية فى حق المتهمة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهمة على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ؛ لما كان ذلك وكان الطاعن لاينازع فيما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها وجاءت مجادلته مقصورة على ما استخلصه الحكم فيها فان الحكم المطعون فيه وقد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فان ما تثيره الطاعنة فى وجهى النعى يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ القضائية

١ — معارضة . " نظرها والحكم فيها " . شهادة مرضية . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الادعاء بعذر المرض . دون دليل . إطراحه صحيح .

٢ — حكم . " بيانات الديباجة " . محضر الجلسة .

محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته .

٣ — حكم . " بيانات التسبيب " . معارضة " نظرها والحكم فيها " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى أحكام الادانة فحسب .

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شكلى . اغفاله بيان الواقعة . لا يعيبه .

٤ — تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . عقوبة . " تطبيقها " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

سريان المادة ٣٢٣ عقوبات على اختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا من غير الحارس . إداريا كان الحجز . أم قضائيا .

٥ — تبديد . حجز . جريمة . "أركانها". مسئولية جنائية .

السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد . لا أثر له على قيامها .

---

١ — لما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٢ — لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة أنه يحمل تاريخ اصداره . كما يبين من محضر الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم أنه قد أثبت فى صدره بيان الهيئة التى أصدرته ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته فإن النعى بخلو الحكم من تاريخ اصداره وأسماء الهيئة التى أصدرته يكون فى غير محله .

٣ — لما كان الحكم قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان ما يثيره الطاعن من اغفال الحكم بيان الواقعة محل الاتهام يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب .

٤ — إذا كان الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه توقع حجز إدارى لصالح الأموال المقررة ضد "المتهم" وتعين حارسا على ما حجز عليه وفى اليوم المحدد للبيع انتقل مندوب الحجز فلم يجد المحجوزات بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونيه لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ثم خلص إلى معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح ولا محل لما يثيره الطاعن فى صدد تطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات إذ أنها خاصة باختلاس المحجوزات الذى يقع من غير الحارس يستوى فى ذلك أن يكون الحجز قضائيا أو إداريا ومن ثم يضحى نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند .

٥ — من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها — بفرض حصوله — لا يؤثر فى قيامها ولا يعفى المسئولية الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والتى لم تسلم له إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة اهناسيا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش للايقاف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم عنه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد المحجوزات قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المرض وهو عذر قهرى قد حال دون مثول الطاعن بالجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية والتى قضى فيها باعتبارها كأن لم تكن ، كما أن الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة جاء خلوا من بيان تاريخ الجلسة وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم والواقعة محل الاتهام مما يصمه بالبطلان الذى يستطيل إلى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى أيده لأسبابه ، هذا فضلا عن أن المحكمة أخطأت بمعاقبة

الطاعن طبقا للمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات حال أن الحجز الذى اتهم بتبديده كان حجزا إداريا تكون المساءلة عنه وفقا للمادة ٣٢٣ من ذات القانون ، بالاضافة إلى أن الطاعن سدد الدين المحجوز من أجله قبيل جلسة المعارضة الاستئنافية ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة أنه يحمل تاريخ إصداره (١١ من يونيه سنة ١٩٧٥) كما يبين من محضر الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم أنه قد أثبت فى صدره بيان الهيئة التى أصدرته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته فإن نعى الطاعن بخلو الحكم من تاريخ إصداره وأسماء الهيئة التى أصدرته يكون فى غير محله . وإذ كان هذا الحكم قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن ما يثيره الطاعن من اغفال الحكم بيان الواقعة محل الاتهام يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — وقد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه توقع حجز إدارى لصالح الأموال المقررة ضد " المتهم " وتعين حارسا على ما حجز عليه وفى اليوم المحدد للبيع انتقل مندوب الحجز فلم يجد المحجوزات بما

تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ثم خلص إلى معاقبته بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح ولا محل لما يثيره الطاعن فى صدد تطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات إذ أنها خاصة باختلاس المحجوزات الذى يقع من غير الحارس يستوى فى ذلك أن يكون الحجز قضائيا أو إداريا ومن ثم يضحى نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند ، لما كان ذلك وكان ما يثيره من سداد للدين المحجوز من أجله فهو مردود بأن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها — بفرض حصوله — لا يؤثر فى قيامها ولا يعفى من المسئولية الجنائية ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ القضائية

غش . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قصد جنائى . " قصد مفترض " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة غش الأغذية على موجب حكم المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . قوامها . عرضها للبيع بعد ارتكاب فعل الغش أو مع العلم به .

العلم بالغش . افتراضه فى جانب المشتغلين بالتجارة والباعة الجائلين . ما لم يثبت العكس . المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة والمادة ٢٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها ، وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها عرضت للبيع مادة غذائية لبنا مغشوشا . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح ميت غمر الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والمصادرة . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد شابه قصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يرد على دفاعها بأنها لم ترتكب فعل الغش ولا تعلم به ، واعتمد فى إدانتها على تقرير التحليل الذى أفاد بقلة الدسم فى العينة المأخوذة ، مع أن تحقق ذلك وحده لا يصح عده غشا إذا لم يكن مرجعه إلى فعل من أفعال التغيير ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنة ضبطت وهى تعرض للبيع لبنا تبين من تحليل العينة المأخوذة منه أنها مغشوشة بنزع مالا يقل عن ٢٧٫٢ ٪ من الدسم ، واستدل على صحة الواقعة وثبوتها فى حق الطاعنة بما أثبت بمحضر ضبط الواقعة وبما ورد بتقرير المعامل . ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها ، وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع . ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقميين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٦٦ ، وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هـذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لمـا كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بمـا يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٣) تبديد . حكم . "وصف الحكم" . معارضة . "نظرها والحكم فيها" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . "نطاق الطعن" .

(١) حضور المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التى تؤجل إليها دون عذر مقبول . أثره : اعتبار الحكم الصادر فيها حضوريا . المادة ٢٣٩ إجراءات .

(٢) قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . شرطه : إثبات المعارض قيام عذر منعه من الحضور وعدم استطاعته تقديمه قبل الحكم فى الدعوى . المادة ٢٤١ إجراءات . قعوده عن إبداء هذا العذر أمام محكمة الموضوع بغير مبرر . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) ورود الطعن بالنقض على الحكم القاضى بعدم جواز المعارضة الاستئنافية فحسب . عدم جواز التعرض للحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه أو الحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييده .

---

١ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفق المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، ما دام التأجيل كان لجلسات متلاحقة — كما هو الحال فى الدعوى

المطروحة — ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت وجه الحق فى القانون إذ اعتبرت الحكم حضوريا .

٢ — من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة الدرجة الثانية لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك — وكان الثابت أن الطاعن حضر بجلسات المعارضة ولم يبد عذرا لتخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضته يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما — ولا يقبل من الطاعن إثارة عذر تخلفه لأول مرة أمام محكمة النقض طالما لم يكن من المتعذر عليه التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التى أصدرت ذلك الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٣ — لما كان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الإستئنافى الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو للحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييده ولا يكون لما يثيره بطعنه فى هذا الخصوص محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . وقيد استئنافه . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا إعتباريا

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض، وقضى بعدم جواز المعارضة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى مع أن تخلف الطاعن عن الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن . هذا إلى أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم الإستئنافى المعارض فيه دانه بجريمة التبديد رغم عدم تعينه حارسا على المحجوزات وقيامه بسداد الدين المحجوز من أجله .

وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن حضر ومعه محاميه بالجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه وطلب التأجيل للاطلاع ، وتأجلت لجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٧٦ وفيها لم يحضر الطاعن ولا المدافع عنه وصدر الحكم حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف . وقد عارض فى هذا الحكم ، وحضر بالجلستين اللتين نظرت فيهما معارضته ولم يثر شيئا من سبب تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه وقدم بالجلسة الأخيرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦ دليل السداد . ولما كان مناط اعتبار الحكم حضوريا وفق المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، ما دام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت وجه الحق فى القانون إذ اعتبرت الحكم حضوريا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة الدرجة الثانية لاتقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفى

ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان الثابت أن الطاعن حضر بجلسات المعارضة ولم يبد عذرا لتخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضته يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . ولا يقبل من الطاعن إثارة عذر تخلفه لأول مرة أمام محكمة النقض طالما لم يكن من المتعذر عليه التمسك به أمام المحكمة الاستئنافيــة التى أصدرت ذلك الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو للحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده ، ولا يكون لما يثيره بطعنه فى هذا الخصوص محل .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

---

(١٩٥)

الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ القضائية

تبديد . حكم . " بياناته ". نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأحكام الشكلية . خلوها من بيان مادة العقاب . لا يعيبها . مثال فى حكم صادر فى معارضة بتأييد حكم بعدم قبول الاستئناف شكلا .

عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من إغفاله مادتى العقاب لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى هو وحده الذى فصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم

الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشيء المحكوم فيه و بات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائنة الحاجزة وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته الاستئنافية فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم قد خلا من مواد العقاب ، هذا إلى أن الحكم الابتدائى قد دانه بجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها على الرغم من أن مندوب الحجز لم يحدد المكان المعين للبيع تحديدا واضحا ، فضلا عن عدم التزام الطاعن بنقل المحجوز عليه إلى مكان البيع .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول

الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من إغفاله مادتى العقاب لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى هو وحده الذى فصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشىء المحكوم فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجي ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمي راغب .

(١٩٦)

الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٤) شيك بدون رصيد . معارضة . "نظرها والحكم فيها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إجراءات المحاكمة . دعوى مدنية . "نظرها والحكم فيها" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) عدم جواز الحكم في المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . ما لم يكن تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر . محل نظر هذا العذر وتقديره يكون عند الطعن على الحكم ولو بطريق النقض . أساس ذلك ؟

(٢) تخلف المتهم أو ممثله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . مرده إليه . قعوده عن إبداء دفاعه أمامها . أثره : سقوط حقه في إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض .

(٣) تخلف المدعي بالحق المدني عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة . أثره : إعتباره تاركا للدعوى . المادة ٢٦١ إجراءات . عدم جواز التمسك باعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟

(٤) التمسك ببطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . لأول مرة أمام النقض غير جائز .

(٥ — ٦) نقض . "الصفة فى الطعن" . "أسباب الطعن . ما لا قبل منها" . جريمة . "أركانها" . مسئولية جنائية .

(٥) الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات ممن لا شأن له بها . عدم قبوله .

(٦) الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه . لا ينفى قيام جريمة إصداره بدون رصيد . ما دام أن الساحب لم يسترده من المستفيد .

---

١ — لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه ، وإذ كان الطاعن يعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بعذر المرض الذى قدم عنه — عند ايداع أسباب طعنه — شهادة مرضية مؤرخة ١٩٧٦/١٠/٢٥ ورد بها أنه بالكشف عليه وجد لديه ضيق بالتنفس واشتباه ربوشعبى ونصح بالراحة واستمرار العلاج والابحاث لمدة أسبوع ، ولما كانت هذه المحكمة لاتطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ هى لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك

الشهادة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون براء من عوار البطلان حين قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن جزاء تخلفه عن الحضور بجلسة المعارضة رغم علمه بها .

٢ — من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه ، إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

٣ — لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات إذ نصت على أنه "يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة" فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية — لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية وبالتالى لم يثر أمامها شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض .

٥ — لما كان الأصل ان الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، فان ما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات لعدم إخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته — مما لا شأن له به — لا يكون له محل .

٦ ــ الوفاء بقيمة الشك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة طلخا الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن . كما أن المدعى بالحقوق المدنية تخلف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢ وحضر للمرافعة عنه محام تبين أنه لم يكن وكيلا عنه فى هذا التاريخ مما كان يقتضى اعتباره تاركا لدعواه المدنية . فضلا عن أن الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا صحيحا بالحضور لجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة . هذا إلى أن الحكم الغيابى الاستئنافى صدر فى غيبة المدعى بالحقوق المدنيــة الذى

لم يخطر بتاريخ الجلسة التى تحـددت لنظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة . وأخيرا فإن الطاعن قد تخالص عن قيمة الشيك موضوع الدعوى . وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه ، وإذ كان الطاعن يعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بعذر المرض الذى قدم عنه — عند إيداع أسباب طعنه — شهادة مرضية مؤرخة ١٩٧٦/١٠/٢٥ ورد بها أنه بالكشف عليه وجد لديه ضيق بالتنفس واشتباه ربو شعبى ونصح بالراحة واستمرار العلاج والأبحاث لمدة أسبوع ، ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ هى لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف

من شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون براء من عوار البطلان حين قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن جزاء تخلفه من الحضور بجلسة المعارضة رغم علمه بها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تخلف عن حضور جلسات المحاكمة جميعا . وإذ كان من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو ممثله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه ، إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، وكانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه . أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة" فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية وبالتالى لم يثر أمامها شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات لعدم إخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته — مما لا شأن له به — لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٩٧)

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤٨ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن والصفة فيه " . وكالة .

إيراد التوكيل صيغة التعميم فى التقاضى . ثم تخصيصه من بعد أمورا أجاز للوكيل القيام بها ليس بينها الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض من هذا الوكيل .

متى كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن – بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى ، عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة . ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد البقرة المملوكة للطالب والمسلمة إليه بصفة أمانه والبالغ قيمتها مائتى جنيه حاليا والموضحة الأوصاف بعقد الشركة فاختلسها لنفسه اضرارا به وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعى

(*) والطعون أرقام ٥٣٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧١ و٧٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١ (لم تنشر)

... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح شربين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أن الأستاذ ... ... المحامى قرر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بصفته نائبا عن الأستاذ ... ... المحامى الموكل عن المحكوم عليه ... ... — بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد هذا الأخير بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ولما كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن — والموثق بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشربين بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٦ بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى ، عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هذا أن ما سكتت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة . ويكون من المتعين عدم قبول هذا الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومصطفى جميل مرسى .

---

(١٩٨)

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " شهود " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .

(٢) إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . محاماة . وكالة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم إعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا اخلال بحق الدفاع .

(٣) محاماة . وكالة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . " ما لا يوفره" .

إستعداد المدافع أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(٤) محضر الجلسة . دفوع . "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" . نقض . "أسباب الطعن . ما لم يقبل منها" .

عدم جواز إثارة الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام النقض . مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟

(٥) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .

(٦) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائى . جريمة "أركانها" .

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟

(٧) مواد مخدرة . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إخفاء المتهم للمخدر بحذائه ومخبأين داخل ردائه ودخوله ميناء القاهرة الدولى . يتحقق به معنى الجلب .

---

١ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهدين الواردين بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد إعترض على ذلك فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما .

٢ — لما كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا ما فى هذا الشأن وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل فإن ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ — لا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يكن عالماً بوقائع الدعوى إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

٤ — لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بما يثيره فى طعنه من بطلان تفتيشه وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الرداء والحذاء اللذين كان يرتديهما فإن الحكم يكون قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج من موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٦ — من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى

للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

٧ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢,٢٣٥ كيلو جراما من جوهر الحشيش أخفاها الطاعن فى مخابئ داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من سوريا فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جلب جوهرا مخدرا (حشيشا) إلى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على تصريح كتابى من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١ و٢و٣و٣٣/أ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية جلب المخدرات ، قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب — ذلك بأن المحكمة عولت فى

حكمها على أقوال شاهدى الإثبات فى التحقيقات دون أن تجرى بنفسها تحقيقا فى الدعوى ، وندبت فى الجلسة محاميا للدفاع عن الطاعن بغير موافقة هذا الأخير، وترافع المحامى المنتدب دون إلمام بالقضية ودون أن يثبت فى محضر الجلسة أنه اطلع على الأوراق — كما أن المحكمة لم تلتفت إلى بطلان محضر ضبط وتفتيش الطاعن لعدم توقيعه من معاون المباحث ، واطرحت بأسباب غير سائغة دفاع الطاعن بأنه لا يعلم بوجود المخدر فى الرداء والحذاء اللذين كان يرتديهما وقت الضبط ، ولم يدلل الحكم على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن على جلب المخدر . وأن كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال مأمور أول جمرك ميناء القاهرة الجوى والمساعد الإدارى بالجمرك ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهدين الواردين بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا ما فى هذا الشأن وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا

الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى إذ أن استعداد المدافع من المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بما يثيره فى طعنه من بطلان تفتيشه وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى وظروفها بما يكفى للدلالة على علم الطاعن بجوهر المخدر وذلك فى قوله : " وقد شكلت لجنة لتفتيش المتهم ذاتيا وتفتيش أمتعته وقد أسفر ذلك التفتيش عن العثور على كيس من البلاستيك مخيط بين بطانة الجاكتة التى يرتديها تبين أن به مادة داكنة اللون تشبه الحشيش — كما ضبط بتجويف فروتى الحذاء الذى ينتعله بالكعب على كمية أخرى من نفس المادة ... ... وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بأنه لم يكن يعلم بأن ما يحمله وضبط معه هو مخدر الحشيش هذا الذى يعد من قبيل الدفاع المرسل الذى قصد به التخلص من الاتهام ". وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان ماساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الرداء والحذاء اللذين كان يرتديهما ، فإن الحكم يكون قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج من موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة

ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة — المخدر أو احرازه — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢٣٥و٢ كيلو جراما من جوهر الحشيش أخفاها الطاعن فى مخابئ داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من سوريا ، فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، وعبد الخالق بغدادي ، ويعيش رشدي ، وأبو بكر الديب .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) وصف التهمة . غش . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إدانة الطاعن بتهمة عرض أغذية مغشوشة للبيع . المسندة إليه . قول الحكم . في معرض إثبات علمه بالغش . أن الطاعن هو المنتج . عدم اعتبار ذلك تعديلا للتهمة .

(٢) غش . جريمة . " أركانها " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . استخلاصه موضوعي .

---

١ — متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التي أسندتها إليه النيابة العامة وهي أنه عرض للبيع جبنا مغشوشا ، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذي أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلا من المحكمة لوصف التهمة ، فان النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٢ — إن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع شيئا غير محتفظ بخواصه الطبيعية على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦. ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع لم يثبت أنه ارتكب الغش أو علم به وقرر فى أسبابه أن المتهم هو منتج الجبن المغشوش ما يعد تعديلا للتهمة لم ينبه إليه الطاعن ، وأن حسن نية الطاعن كان يقتضى توقيع عقوبة المخالفة عملا بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه والمكمل به بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مفتش أغذية مستشفى الصدر أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٤/٨/٧ أن الطاعن بصفته مندوب الشركة المصرية للحوم والدواجن قام بتوريد جبنة بيضاء غير مطابقة للمواصفات القانونية إذ أخذ عينتين منها فى حضور الطاعن يوم ١٩٧٤/٧/١٦ واتضح من تقرير التحليل المرفق أن العينة غير مطابقة للمواصفات لانخفاض الدسم والمواد الصلبة بمقدار ٩٣,٧٪ عن الحد المقرر — ثم عرض لدفاع الطاعن من أنه كان مندوبا من قبل المورد ونفاه بقوله : "وحيث ان المحكمة فى ضوء استعراض وقائع

الدعوى على النحو السالف تطمئن إلى أقوال ... ... التى تفيد أن المتهم هو الذى أنتج الجبن المأخوذ منه العينة وهو الذى ورد لمستشفى منشية البكرى من باطن المتعهد ... ... ، إذ أن ذلك الاستخلاص هو الذى تؤيده ما أحاط بالواقعة من ظروف وقرائن وملابسات وأهم هذه هى أقوال المتهم ذاته فى محضر جاويش الإستيفاء الذى بادر إلى التأكيد على مطابقة الجبن للواصفات وأنه مورده طبقا لشروط الشركة المصرية للحوم والدواجن كما أبدى استعداده لاستبدالها بغيرها الأمر الذى يقطع بصحة ماجاء بأقوال ... ... من أن المتهم هو الذى أنتج ذلك الجبن وورده باعتباره موردا من الباطن كما أيد ذلك أيضا اكتشاف عدم وجود محل لإنتاج مثل الجبن المضبوط بالعنوان المذكور على بيانات صفائح الجبن الأمر الذى يحمل المحكمة على الاعتقاد بأن المتهم بعد أن أنتج الجبن على الوجه الوارد بنتيجة التحليل أراد أن يبعد مسئولية إنتاجه على النحو السالف عنه فألصق على الصفائح تلك البيانات الغير حقيقية ويضاف إلى ذلك أن الثابت من محضر أخذ العينة أنها أخذت فى حضور المتهم الذى قرر أنه تاجر ومندوب للمورد وترى المحكمة أن لفظ مندوب لايعنى سوى أنه هو المورد عن المتعاقد معه ولا يعنى أنه مجرد عامل مكلف بتوصيل الجبن فقط لأن من يكون كذلك لايبدى استعدادا لاستبدال الجبن المضبوط بجبن آخر مطابق للواصفات ولا عبرة بعدم وجود عقد بين المتهم وأى من متعهدى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية إذ أن العبرة بحقيقة الواقع ، وحيث انه متى انتهت المحكمة إلى ما تقدم فإن أركان الجريمة تكون قد تكاملت " وانتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى ، لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التى أسندتها اليه النيابة العامة وهى أنه عرض للبيع جبنا مغشوشا ، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذى أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلا من المحكمة لوصف التهمة ، فإن النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا فلا شأن لمحكمة النقض به ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٢) حكم . " بياناته بيانات حكم الإدانة " . نصب . جريمة . " أركانها " . نقض . " أثر الطعن " .

(١) الحكم بالإدانة . وجوب اشتماله على الواقعة المستوجبة للعقوبة على نحو تتحقق به أركانها والأدلة المثبتة لوقوعها من مرتكبها . المادة ٣١٠ إجراءات .

جريمة النصب تمامها . باستعمال طرق احتيالية . أو باتخاذ اسم كاذب . أو بانتحال صفة غير صحيحة . أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه . المادة ٣٣٦ عقوبات .

إدانة الحكم الطاعنة بالنصب تأسيسا على تنازلها عن شقة كانت تستأجرها مقابل مبلغ مالى . دون استظهار حقها فى هذا التنازل من عدمه . قصور .

(٢) عدم امتداد أثر الطعن لغير الطاعن . وإن اتصل به . طالما لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه .

---

١ — أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت الواقعة من المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمة الأولى

تنازلت من الشقة التي تستأجرها للمجني عليها مقابل مبلغ ألف جنيه تقاضته منها وسلمتها عقد استئجارها للشقة مؤشرا عليه بالتنازل وموقعا عليه منها ومن الطاعنة — زوج مالك العقار التي حضرت معاينتها للشقة — بصفتها ضامنة وعقد إيجار آخر من مالك العقار باسم المجني عليها وأن الطاعنة صاحبت المجني عليها إلى مكتب أحد المحامين حيث حررت لها إيصالا باستلامها أجرة ثلاثة أشهر وإذ توجهت المجني عليها بعد ذلك لاستلام العين المؤجرة طردتها المتهمة الأولى ، وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة في حق الطاعنة من أقوال المجني عليها وابنها شاهد الإثبات ومن عقدي الإيجار وإيصالي الأجرة ومن اعتراف المتهمين بواقعتي معاينة المجني عليها للشقة ومصاحبة الطاعنة لها لمكتب المحامي ، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ما له فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يرد بأقوال المجني عليها أو المتهمة الأولى ليست مستأجرة للعين موضوع النزاع أو أن الطاعنة ليست زوجا لمالك العقار أو أن مالك العقار لم يوقع على عقد الإيجار الجديد المبرم مع المجني عليها بعد تنازل المتهمة الأولى عن الانتفاع بالعين لها . وكان الحكم — مع هذا — لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمتها المتهمة الأولى والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجني عليها لمبلغ الألف جنيه إلى الأولى فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعنة بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة .

٢ — لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى فى الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليها أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى توصلتا بطريق الاحتيال إلى الإستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر لـ ... ... وكان ذلك بإيهامها بوجود واقعة مزورة وانتحال صفة غير صحيحة بأن أوهمتها الأخرى بأنها تستأجر شقة باسمها وعرضت عليها التنازل لها عن عقد الإيجار مقابل مبلغ نقدى وقدمت لها عقد إيجار باسمها يحمل تنازلها لها عنه وأيدتها الثانية "الطاعنة" والتى وقعت على العقد سالف الذكر بصفتها ضامنة فى ذلك ، كما قدمت الأولى للمجنى عليها إيصالا بمقدم إيجار عن تلك الشقة فانخدعت بذلك وسلمتها المبلغ وتوصلتا بهذه الطريقة الاحتيالية من الاستيلاء عليه . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات وادعت ... ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الدقى الجزئية قضت غيابيا للأولى وحضوريا للثانية "الطاعنة" عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت الطاعنة . ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم — لا تتحقق بها جريمة النصب إذ أن الأمر لا يعدو أن يكون اخلالا من جانب المتهمة الأولى — المستأجرة للعين التى تنازلت عن عقد الإيجار — والطاعنة زوج مالك العقار بصفتها الضامنة لها — عن تنفيذ التزام الأولى للمجنى عليها . هذا إلى أن الحكم لم يعن ببيان أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها وماهية الطرق الاحتيالية التى اقترفتها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمة الأولى تنازلت عن الشقة التى تستأجرها للمجنى عليها مقابل مبلغ ألف جنيه تقاضته منها وسلمتها عقد استئجارها للشقة مؤشرا عليها بالتنازل وموقعا عليه منها ومن الطاعنة — زوج مالك العقار التى حضرت معاينتها للشقة — بصفتها ضامنة وعقد إيجار آخر من مالك العقار لإسم المجنى عليها وأن الطاعنة صاحبت المجنى عليها إلى مكتب أحد المحامين حيث حررت لها إيصالا باستلامها أجرة ثلاثة أشهر وإذ توجهت المجنى عليها بعد ذلك لاستلام العين المؤجرة طردتها المتهمة الأولى ، وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعنة من أقوال المجنى عليها وابنها شاهد الإثبات ، ومن عقدى الإيجار وإيصالى الأجرة ومن اعتراف المتهمين بواقعتى معاينة المجنى عليها للشقة ومصاحبة الطاعنة لها لمكتب المحامى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم

كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجـــود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يرد بأقوال المجنى عليها أن المتهمة الأولى ليست مستأجرة للعين موضوع النزاع أو أن الطاعنة ليست زوجا لمـالك العقار أو أن مالك العقار لم يوقع على عقد الايجار الجديد المبرم مع المجنى عليها بعد تنازل المتهمة الأولى عن الانتفاع بالعين لها ، وكان الحكم — مع هذا — لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها المتهمة الأولى والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبلغ الألف جنيه إلى الأولى فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها — الأمر الذى يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن — لمـا كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى فى الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليها أثره .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٢٠١)

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) بناء . قانون . " القانون الأصلح " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة . دون موافقة اللجنة المختصة . أصبح غير مؤثم بصدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ .

سريان هذا الحكم كذلك . عند تعدد الأعمال فى المبنى الواحد . متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة .

وجوب استظهار قيمة الأعمال محل الاتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى .

(٢) بناء . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها . قصور .

---

١ — إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى — والذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله — وإن كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص

بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحا إذا لم يصدر خلال هذه المدة ، إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء من أنه يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة . هذا ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء) ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره — قبل صدور الحكم المطعون فيه — ونص المادة الخامسة والثلاثين منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما كما نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه " فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص" ورددت المادة الثانية من هذا القانون ما كانت تشترطه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت على أنه تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبنــاء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه فى السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة . ولما كان مؤدى ذلك جميعه أن أعمال انشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤثمة و يسرى هذا الحكم عند تعدد تلك الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة

من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . وإذ كان مناط تطبيق هذه الأحكام في حق الطاعن يقتضي استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع الأدلة المطروحة في الدعوى .

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائي أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى — قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسي الذي عول عليه في قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها لتقدير قيمتها وهل ظلت خاضعة لأحكام القانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أم أنها خرجت من الحالات التي ظلت مؤثمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى — فانه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) أقام بناء بدون ترخيص . (٢) أقام بناء تزيد قيمته عن الف جنيه في السنة بدون موافقة اللجنة المختصة (٣) خالف البيانات التي طلب على أساسها الترخيص . وطلبت عقابه بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وقرار الإسكان . ومحكمة البلدية قضت في الدعوى غيابيا بتغريم المتهم ٥٠٠ جنيه وضعف رسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة و بتغريمه ٨٠٠٠ جنيه قيمة الأعمال عن التهم الثلاث . فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إقامه بناء تزيد قيمته على ألف جنيه سنويا قبل الحصول على ترخيص وبدون موافقة اللجنة المختصة ومخالفا للبيانات التى طلب على أساسها الترخيص ، قد شابه الفساد فى الاستدلال وانطوى على مخالفة القانون ، ذلك بأن المحكمة أقامت قضاءها على سند من القول بأن الشهادة المقدمة من الطاعن لا تفيد حصوله على الترخيص أو موافقة اللجنة المختصة فى حين أن الثابت من تلك الشهادة أن الطاعن تقدم فعلا بطلب الحصول على الترخيص بالبناء الخاص بالتعلية مع الرسومات الهندسية اللازمة بتاريخ ١٩٧٥/١/٥ — قبل تاريخ تحرير المحضر — وإذ لم يبت فى هذا الطلب خلال الأربعين يوما التالية لتقديمه فإن الترخيص يعتبر ممنوحا بقوة القانون طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٥ (أولا) أقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص (ثانيا) أقام بناء تزيد قيمته على ألف جنيه فى السنة بدون موافقة اللجنة المختصة (ثالثا) خالف البيانات التى طلب على أساسها الترخيص . وقضت محكمة أول درجة غيابيا فى ١٤ مارس سنة ١٩٧٦ بتغريم الطاعن خمسة جنيها وضعف رسم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة ومبلغ ثمانية آلاف جنيه قيمة الأعمال عن التهم الثلاث . فعارض وقضت المحكمة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦ برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف الطاعن هذا الحكم فقضت محكمة ثانى درجة حضوريا فى ٤ يناير سنة ١٩٧٧ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى أنه بعد أن أشار إلى وصف التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن استطرد من ذلك مباشرة إلى القول " وحيث إن التهم ثابتة قبل المتهم مما أثبته محرر المحضر بمحضره ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام المطلوبة مع تطبيق المادة ٣٢ ع للارتباط " . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها أضاف

ردا على دفاع الطاعن قوله : " وحيث ان المتهم قدم الترخيص ١٩٧٦/١٢٤ عن تعلية بنــــاء الأدوار ٣ و ٤ و ٥ وغرف غسيل السادس كما قدم شهادة عن تــكملة ٦ و ٧ وغرفة بالسطح بالثامن علوى وثابت بتلك الشهادة المؤرخة ١٩٧٦/٩/٤ أن المتهم لم يحصل حتى تاريخ صدورها على الترخيص أو موافقة اللجنة على التعلية المذكورة وهى محل الاتهام فضلا عن أن تلك الشهادة لم يستفاد منها أن المتهم قدم طلب الترخيص مستوفيا المستندات المطلوبة حتى يمكن الاستفادة من نص م / ٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ ومن ثم يكون هذا الدفاع غير مقبول طالمــا أنه لم يستصدر الترخيص عن البناء محل الاتهام بعد ممــا يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحـكم المستأنف " . لمــا كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى — والذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله — و إن كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ تقـديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحا إذا لم يصدر خلال هذه المدة ، إلا أن ذلك مشروط بمــا نصت عليه المــادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمــال البناء من أنه يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة . هذا ومن ناحية أخرى فقد صــــدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (فى شــأن توجيه وتنظيم أعمــال البناء) ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر ســنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره — قبل صدور الحكم المطعون فيه — ونص المــادة الخامسة والثلاثين منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما كما نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه " فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة

الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التي تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك في حدود الاستثمارات المخصصة للبناء في القطاع الخاص" ورددت المادة الثانية من هذا القانون ما كانت تشترطه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت على أنه تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه في السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة. ولما كان مؤدى ذلك جميعه أن أعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المباني التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤثمة، ويسرى هذا الحكم عند تعدد تلك الأعمال في المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. وإذ كان مناط تطبيق هذه الأحكام في حق الطاعن يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة في الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى — قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسي الذي عول عليه في قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها وتقدير قيمتها وهل ظلت خاضعة لأحكام القانونين رقمي ٤٥ سنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أم أنها خرجت من الحالات التي ظلت مؤثمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ سالف الذكر، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى — فانه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن — مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدى ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " .

متى يتوافر حق الدفاع الشرعى . فى حالة التشاجر بين فريقين ؟

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إغفال الحكم . فى رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . إصابات الطاعن التى اتهم المجنى عليه وآخر باحداثها . واستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع من الطاعن عليهما وبين اعتدائهما عليه . وأى الاعتداءين أسبق . وأثر ذلك فى توافر الدفاع الشرعى أو انتفائه . قصور .

---

١ — من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال .

٢ — متى كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة كانت قد نسبت أيضاً إلى المجنى عليه وشقيقه أنهما فى تاريخ الحادث ضربا الطاعن فأحدثا به إصابات

أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوما ، وطلبت من المحكمة معاقبتهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، وقد قررت المحكمة فصل هذه الجنحة من جناية إسناد العاهة المسندة للطاعن و إحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها — وكان ما قاله الحكم لا يصلح ردا لنفى ما آثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هـذا الدفاع بمقولة إنه لم يتأيد بأى دليل قد أغفل كلية الإشارة إلى الإصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم باحداثها المجنى عليه وشقيقه ولم يرد بشىء على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن هذين الأخيرين كانا يحاولان اقتلاع شجرة قائمة فى ملكه وحين تصدى لمنعهما اعتديا عليه بالضرب فأحدثا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما مما أدى إلى وقوع الحادث ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هـذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه — فإن الحكم يكون قاصر البيان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى رفع وفقدان جزء من العظم الأمامى للرأس مساحته ٥ر٢ ./. ٥ر٢ سم مما يقلل من كفاءته على تحمل التغيرات الجوية . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٤٠/ ١ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمـدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بأنه إذ دانه بتهمة إحداث العاهة المستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الدفاع عنه تمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه إذ أن المجنى عليه وشقيقه هما باقتلاع شجرة قائمة فى أرضه وحين تصدى لمنعهما اعتديا عليه بالضرب فأحدثا به إصابات جسيمة أثبتها الكشف الطبى مما يقطع فى ثبوت الاعتداء عليه ، ولكن المحكمة ردت على هذا الدفاع بما لا يصلح رداً حيث لم تتعرض لإستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن من المجنى عليه وشقيقه والاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعى ، ولم تحقق ممن كان من الطرفين البادى بالاعتداء وإنما بنت حكمها على أسباب فى مجملها غير سائغة ولا تواجه دفاع الطاعن مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة — كانت قد نسبت أيضاً إلى المجنى عليه وشقيقه أنهما فى تاريخ الحادث ضربا الطاعن فأحدثا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً — وطلبت من المحكمة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات وقد قررت المحكمة فصل هذه الجنحة عن جناية إحداث العاهة المسندة للطاعن وأحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . هذا ويبين من الحكم المطعون فيه أنه حين تعرض لنفى حالة الدفاع الشرعى التى دفع بها الطاعن قال " ... هذا الدفع مردود بأن الثابت من الأوراق أن أقوال المتهم تناقضت فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة — إذ قرر فى محضر الشرطة أنه فى يوم الحادث أراد — المجنى عليه وشقيقه أن يحفرا تحت الشجرة فحاول منعهما فضرباه بالعصى وكان بيده منقرة ضرب بها المجنى عليه ... ... وأحدث به إصاباته دفاعاً عن نفسه فى حين قرر فى تحقيقات النيابة أنه شاهد المجنى عليه ... ... يحضر تحت شجرة جميزة ولما اعترضه قام المجنى عليه ... ... وشقيقه ... ... بالتعدى عليه بالضرب بالعصى فأخذ العصا من المجنى عليه ... ... وضربه بها

على رأسه مرة واحدة — كما أن شاهدى المتهم ... ... و ... ... لم يؤيداه فى روايته إذ قررا فى التحقيقات بأنهما لم يشاهدا المجنى عليه ... ... يعتدى على المتهم بالضرب . كما أن التقرير الطبى أورى أن إصابة المجنى عليه تنشأ من المصادمة بجسم صلب ثقيل ، ومن ثم فإن تلك العصا التى ذكر المتهم فى التحقيقات أنه شاهدها مع المجنى عليه وضربه بها على رأسه ليست هى ذلك الجسم الصلب الثقيل الذى قصده التقرير الطبى مما يقطع بعدم صحة رواية المتهم . وترى المحكمة أن ما أثاره المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله ونفسه هو من قبيل الدفاع المتخاذل الذى لم يتأيد بأى دليل ينال من أدلة الثبوت السالف بيانها والتى اطمأنت إليها المحكمة ووثقت بها . لما كان ذلك ، وكان التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال . وكان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح ردا لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يتأيد بأى دليل قد أغفل كلية الإشارة إلى الإصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم بإحداثها المجنى عليه وشقيقه ، ولم يرد بشىء على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن هذين الأخيرين كانا يحاولان اقتلاع شجرة قائمة فى ملكه وحين تصدى لمنعهما اعتديا عليه بالضرب فأحدثا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما مما أدى إلى وقوع الحادث ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه مع الإحالة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار/ محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عثمان الزيني، وعبد الخالق بغدادي، ويعيش رشدي، ومحمد علي بليغ.

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إجراءات. "إجراءات المحاكمة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

المحاكمات الجنائية. قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة. وتسمع فيه الشهود. عدم جواز الخروج عن هذا الأصل. إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم ذلك.

(٢ و٣) إجراءات. "إجراءات التحقيق". "إجراءات المحاكمة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها". إثبات. "شهود". "بوجه عام" حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

(٢) حق المتهم في إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق. ما دامت المرافعة جارية. نزوله عن سماع شاهد إثبات. لا يسلبه حق العودة إلى التمسك بسماعه.

(٣) اختتام المرافعة بطلب البراءة أصليا. وسماع ضابط المباحث بصفة احتياطية. طلب جازم. إلزام المحكمة بإجابته. إذا لم تنته إلى البراءة. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع.

(٤) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إثبات. "خبرة". "بوجه عام". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". نقض. "أسباب الطعن ما يقبل منها". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". قتل عمد.

التمسك بحدوث الوفاة. في وقت سابق على ذلك الذي أثبت الضابط سؤاله للمجني عليه فيه. دفاع جوهري. وجوب تحقيقه عن طريق خبير. أو الرد عليه بأسباب سائغة. مثال لتسبيب معيب في هذا الخصوص.

١ — الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة — فى مواجهة المتهم — بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها . ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، قبولا صريحا أو ضمنيا .

٢ — إن حق الدفاع — الذى يتمتع به المتهم — يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعنين — بادئ الأمر — عن سماع ضابط المباحث ، بمثابته أحد شهود الإثبات ، واسترساله فى المرافعة ، لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد .

٣ — متى كان ما أختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطيا استدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد — على هذه الصورة — بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين اكتفاء بإستناده إلى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته فى محضره — دون الإستجابة إلى طلب سماعه — يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع . ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه — علاوة على ما سلف — على أدلة أخرى ، ذلك بأن الأصل فى الأدلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع — والحال كذلك — أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها إلى شهادة الشاهد المذكور التى كانت عنصرا من عناصر عقيدتها فى الدعوى .

٤ — متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمى على حدوث الوفاة قبل الوقت الذى أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله للمجنى عليه ، إنما يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى — المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره — ولأنه دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت

الوفاة ، باعتبارها من المسائل الفنية البحت ، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها — عن طريق المختص فنيا — بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، أما وهى لم تفعل ورفضت طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره — من مضى مدة أقل من يوم على الوفاة — يتلاءم مع اخطار المستشفى باحضار المجنى عليه إليها متوفيا ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجنى عليه شفويا ، فى حين أن اخطار المستشفى لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجنى عليه إنما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة ، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم — فوق إخلاله بحق الدفاع — يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) المتهمان قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتله وأعدا لهذا الغرض آلتين حادتين "سكينا ومديه" وتعقباه عدوا وهو فى سبيله لشكايتهما وما أن ظفرا به حتى انقضا عليه بضربات قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) المتهم الأول أيضا أحدث عمدا ... ... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . وادعت السيدة / ... ... زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتان وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ عملا بالمادتين ٢٣٦/١ ، ٢٤٢/١ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائتين وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة ضرب أفضى إلى الموت، قد شابه إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المدافع عنهما اختتم مرافعته طالبا أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطيا استدعاء كل من ضابط المباحث والطبيب الشرعى لسماع شهادة الأول فى النقاط التى حددها، ولمناقشة الآخر فى دلالة حالة التيبس الرمى التى وجدت عليه جثة المجنى عليه وقت التشريح — وصولا لتحديد وقت الوفاة — بيد أن الحكم عول، فيما عول عليه، على أقوال الضابط فى التحقيقات — وما أثبته بمحضره من سؤاله للمجنى عليه — دون أن يعرض البتة إلى طلب سماع شهادته، ورد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى بما لا يصلح ردا.

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين، وإن اكتفى — بعد سماع الشاهين الأولى والثانية — بمناقشة أقوال باقى الشهود كما وردت بالأوراق، إلا أنه عاد فاختتم مرافعته طالبا أصليا القضاء ببراءة الطاعنين واحتياطيا استدعاء كل من ضابط المباحث والطبيب الشرعى لسماع شهادة الأول فى النقاط التى حددها ولمناقشة الآخر فى دلالة حالة التيبس الرمى التى وجدت عليها جثة المجنى عليه وقت التشريح — وصولا لتحديد وقت الوفاة — ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عول، فيما عول عليه، على أقوال الضابط فى التحقيقات — وما أثبته بمحضره من سؤاله للمجنى عليه — دون أن يعرض البتة إلى طلب سماع شهادته، بينما عرض إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعى — بأن أثبت أن الدفاع طلب ذلك للتحقق من أن الوفاة قد حدثت قبل وصول ضابط المباحث إلى مكان الحادث خلافا لما أثبته بمحضره من سؤاله للمجنى عليه — ثم رد على هذا الطلب بقوله: "لا تجد المحكمة جدوى من هذا الطلب" فى نطاق ما طلبه الدفاع من إجراء المناقشة لتحديد وقت الوفاة. ذلك أن جثمان المجنى عليه قد شرح فى الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم ١٩٧٥/٨/٢٧ وجاء بالتقرير أنه قد مضى على الوفاة لحين الكشف والتشريح مدة أقل من يوم وهذا التحديد يتلاءم مع الثابت باخطار المستشفى الأميرى فى شأن وفاة المجنى

عليه إذ الاخطار كان فى الساعة الثانية والنصف من صباح يوم ١٩٧٥/٨/٢٧ وأن المجنى عليه قد أحضر إلى المستشفى متوفيا ويتلاءم أيضا مع محضر الاستدلالات المحرر بمعرفة ضابط المباحث الساعة الثانية عشرة والنصف صباح يوم ١٩٧٥/٨/٢٧ متضمنا سؤال المجنى عليه شفويا . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر — وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية — أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة — فى مواجهة المتهم — بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — قبولا صريحا أو ضمنيا — وإذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع — الذى يتمتع به المتهم — يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فإن نزول المدافع عن الطاعنين — بادئ الأمر — عن سماع ضابط المباحث ، بمثابة أحد شهود الاثبات ، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطيا استدعاء ضابط المباحث لسماع شهادته يعد على هذه الصورة — بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة — فان الحكم إذ قضى بادانة الطاعنين اكتفاء باستناده إلى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته بمحضره — دون الاستجابة إلى طلب سماعه — يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه — علاوة على ما سلف على أدلة أخرى ، ذلك بأن الأصل فى الأدلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع — والحال كذلك — أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها إلى شهادة الشاهد المذكور التى كانت عنصرا من عناصر عقيدتها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التلبس الرمى على حدوث الوفاة قبل الوقت الذى أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله للمجنى عليه ، إنما يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى — المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره —

ولأنه دفاع قد ينبنى عليه لوصح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ، باعتبارها من المسائل الفنية البحت ، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها -عن طريق المختص فنيا - بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، أما وهى لم تفعل ورفضت طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره - من مضى مدة أقل من يوم على الوفاة - يتلاءم مع إخطار المستشفى باحضار المجنى عليه إليها متوفيا ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله المجنى عليه شفويا ، فى حين أن اخطار المستشفى لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاه وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجنى عليه إنما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة ، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فان الحكم - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

---

(٢٠٤)

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ القضائية

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . جريمة . " أركانها " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

شروط إعمال المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ عقوبات ؟

عدم إشتراط تقديم شكوى من الزوج لتحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة أو الاختفاء فيه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه . إلا فى حالة تمام الزنا .

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد إرتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج . إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر

بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا من صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) دخل بيتا مسكونا قاصدا من ذلك ارتكاب جريمة فيه وكان ذلك ليلا على النحو المبين بالتحقيقات . (ثانيا) وجد فى بيت مسكون مختفيا عن أعين من له الحق فى إخراجه وكان ذلك ليلا على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمواد ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ / ١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وطلب إلزامه بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من قانون العقوبات — بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى ، وبراءته من التهمة الثانية . وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم الحكم كما استأنفته النيابة العامة بالنسبة للتهمة الثانية . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم بالنسبة للتهمة الثانية وبمعاقبة المتهم عن التهمتين بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة ووجوده فيه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن دخول الطاعن المسكن الذى ضبط فيه كان بدعوة من زوجة صاحبه الذى اتهم الطاعن بارتكاب جريمة الزنا معها ثم تنازل عن طلب رفع دعوى الزنا برضائه معاشرتها بما لا يجوز معه إقامة

الدعوى الجنائية على الطاعن فى شأن الواقعة بالجريمتين اللتين دانه الحكم بهما وقد نشأتا من فعل واحد هو دخوله بيت مسكون برضاء الزوجة المقيمة فيه بما يرتب عدم تجريم فعله .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه المعدل له حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه سمع ليلة الحادث صوتا فى مسكنه ، ولما خرج من غرفة نومه شاهد بعض المفروشات على الأرض " بالمطبخ " وإلى جوارها غطاء رأس زوجته ، ووجد الطاعن مختفيا تحت منضدة فقبض عليه وسلمه للشرطة . وأقام الحكم قضاءه على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى قصد الجانى من دخول المنزل ارتكابها ، وأنه لاحاجة لشكوى الزوج إذا ثبت أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع . وعلى أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق متى كان وجود الجانى بالمنزل غير مرغوب فيه من صاحبه ، وأنه إذا كان دخول الشخص بالمنزل بناء على طلب زوجة رب الدار استحق العقاب ما دام قد اختفى عن أعين رب الدار نفسه . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما قرره نفسه بمحضر الاستدلالات ، وخلص إلى توافر كافة العناصر القانونية لجريمتى دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة ووجوده فيه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ، ودان الطاعن بالعقوبة المقررة لأشدهما باعتبارهما قد وقعتا لغرض واحد . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى و بقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ، فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكابه جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج — إلا فى حالة تمام جريمة الزنا . ولما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار

مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه صحيح وتتوافر به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما كما هما معرفتان به فى القانون ، فإن منعاه بأن دخوله منزل المجنى عليه كان بدعوة من زوجته وقد تنازل عن طلب رفع دعوى الزنا يكون فى غير محله . وإذ كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تشكل فى صحيح القانون — وعلى ما سلف بيانه — جريمتين مستقلتين ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الظروف والوقائع المطروحة عليها — فى نطاق سلطتها التقديرية وبما لا يتعارض مع العقل وحكم القانون — أن هاتين الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وأنزلت على الطاعن عقوبة واحدة عنهما هى العقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، ومحمد حلمى راغب .

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٨ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وايداع الأسباب " .

اقتصار الطاعن . فى بيان أسباب طعنه . على الإحالة إلى أسباب طعن آخر . اعتبار الطعن خلوا من الأسباب . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٧٦ - فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، ثم قدم بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ مذكرة بأسباب طعنه اقتصر فيها على بيان أرقام قضايا حكم فيها على الطاعن فى جرائم سرقة وقرر فيها بالطعن بطريق النقض ، واختتم المذكرة بقوله إنه يستند فى طعنه إلى ذات الأسباب التى أوردها فى تقرير الطعن بالنقض المودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ برقم ١١٥ سنة ٤٦ ق ، دون أن يورد بيان هذه الأسباب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . وإذ كان الطعن قد خلا من الأسباب التى بنى عليها فانه لا يصح

أن يقوم مقام هـذا البيان الإحالة إلى أسباب مودعة فى طعن آخر ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاوحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ... من سكنه وتمت السرقة ليلا عن طريق الكسر . وطلبت معاقبته بالمادة ٢/٣١٧ ، ٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح امبابه الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فاستأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صـــدر حضوريا بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٧٦ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، ثم قدم بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ مذكرة بأسباب طعنه اقتصر فيها على بيان أرقام قضايا حكم فيها على الطاعن فى جرائم سرقة وقرر فيهـا بالطعن بطريق النقض ، واختتم المذكرة بقوله أنه يستند فى طعنه إلى ذات الأسباب التى أوردها فى التقرير بالطعن بالنقض المودع قلم كتاب المحـكمة بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ برقم ١١١٥ سنة ٤٦ ق دون أن يورد بيان هذه الأسباب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى، وكان الأصل أنه عند ما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا شكلا معينا فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، وإذ كان الطعن قد خلا من الأسباب التى بنى عليها فانه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان الإحالة إلى أسباب مودعة فى طعن آخر، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور .

---

(٢٠٦)

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) سرقة . قبض . " الأمر بالقبض " . " ما لا يعد أمرا بالقبض " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " . إثبات . " بوجه عام " .

١ — المادة ١٢٦ إجراءات . إجازتها لسلطة التحقيق فى جميع المواد . اصدار أمر بحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره . خلو هذا الأمر من اسم المتهم . عدم إعتباره فى صحيح القانون أمرا بالقبض . المادة ١٢٧ إجراءات . تفتيش الشخص إستنادا إليه . باطل .

٢ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه .

---

١ — لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور — والتى يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق — تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمى ، وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى — غير المعروف —

وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمرا بالقبض ، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : اشتركوا فى سرقة الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة ... ... من مسكنها بواسطة الكسر من الخارج . وطلبت معاقبتهم بالمادة ٣١٧/ ٢ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات ومحكمة جنح امبابة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف ، محكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن

دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن النيابة العامة وفى غير حالات التلبس التى تجيزها قانونا ولكن الحكم رد على ذلك بما لا يتفق والقانون، وعول فى قضائه بالإدانة على الاعتراف المنسوب للطاعن رغم أنه جاء وليد هذه الإجراءات الباطلة، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن وآخرين ارتكبوا حادث سرقة من مسكن المجنى عليها منذ فترة سابقة على تاريخ تحرير محضر التحريات وإذ تم ضبط المتهمين ومواجهتهم بهذه التحريات اعترفوا بارتكاب الحادث وأرشدوا عن المسروقات، وعرض الحكم للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وأطرحه فى قوله " ... أما عن الدفع ببطلان القبض لعدم سبق حصول القائم به على إذن من النيابة بذلك فهو دفع مردود بأن القائم بالضبط إذ أبلغ بوقوع جريمة وتحرر عن ذلك محضرا وأرسل إلى النيابة حيث قامت بقيده وأمرت الشرطة بموالاة البحث والتحرى وضبط المتهمين وهو ما قام به رجال الضبط بالفعل الأمر الذى يغدو معه ذلك الدفع قائم على غير أساس سليم فى الواقع والقانون متعين الرفض". لما كان ذلك، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - والتى يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمى، وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى - غير المعروف - وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمرا بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونا، ولما كان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدى إلى ما رتب عليه، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ القضائية

(١ و ٢) قتل خطأ . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . عقوبة . "تطبيقها" . "عقوبة الجرائم المرتبطة". إرتباط . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى التطبيق" . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

(١) متى لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة مصرح بها ؟

(٢) وقوع جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليدتا نشاط واحد . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد منهما وحدها . المادة ١/٣٢ عقوبات .

---

١ — من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أنه بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدى الإثبات فى جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ ترافع الحاضر عن الطاعن ولم يطلب ندب خبير أو إعادة إجراء معاينة مكان الحادث أو مناقشة محرر محضر المعاينة ، فإنه على فرض أنه أبدى هذه الطلبات فى المذكرة التى قدمها للمحكمة — بغير تصريح منها — بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى

للحكم فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبيء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي عناه الشارع بالحكم الوارد في المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب خطأ في موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ، بأن قاد سيارة بحالة خطرة فصدم المجني عليه وأحدث إصابته التي أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة أبو تيج الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر عن التهمة الأولى، وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، وبتغريمه مائة قرش عن التهمة الثانية . استأنف ، وقضت محكمة أسيوط الابتدائية – بهيئة استئنافية – حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك فى مذكرته التى قدمها إلى المحكمة الاستئنافية فى فترة حجز الدعوى للحكم بطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه بأنه كان يجتاز وقت الحادث منحنى فى الطريق مما كان يقتضيه السير بسرعة بطيئة والتزام أقصى الجانب الأيمن من الطريق على خلاف ما قرره شاهد الإثبات، كما تمسك فى هذه المذكرة بطلب إعادة إجراء معاينة مكان الحادث ومناقشة محرر محضر المعاينة عن مكان وجود جثة المجنى عليه بالنسبة لعرض الطريق، غير أن المحكمة أعرضت عن هذه الطلبات الجوهرية إيرادا لها وردا عليها، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أنه بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدى الإثبات فى جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ ترافع الحاضر عن الطاعن ولم يطلب ندب خبير أو إعادة إجراء معاينة مكان الحادث أو مناقشة محرر محضر المعاينة، فإنه على فرض أنه أبدى هذه الطلبات فى المذكرة التى قدمها للمحكمة — بغير تصريح منها — بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم، فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ويكون طعنه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن

بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمه الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فهرس هجائى موضوعى
للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة التاسعة والعشرون

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنـائية

(أ)
فى النقابات

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ القيد بجدول المحامين ، شرطه : عدم تجاوز طالب القيد سن الخمسين . ما لم يكن قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما . المـادة ١٥ / ٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . ضباط القضاء العسكرى ، نظراء للقضاة المدنيين . المـادة ٥٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . (الطعن رقم ١ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	١ نقابات	١
٢ ـــ العبرة فى تحقق شرط عدم مجاوزة طالب القيد فى جدول المحامين سن الخمسين ، هى بوقت تقديم الطلب . المواد ٥١، ٥٢، ٦٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . سبق اشتغال طالب القيد بأى من الأعمال المبينة حصرا بالمـادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، أثره : عدم تقيده بشرط عدم مجاوزة الخمسين من عمره . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	٢ نقابات	٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام أية طريقة أخرى مقامه . ميعاد الطعن فى قرار لجنة قبول المحامين برفض التظلم فى عدم القيد فى الجدول . أربعون يوما . تبدأ من تاريخ إعلان المتظلم بذلك . المادة ٥٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	٣ نقابات	١٠
٤ — القيد بجدول المحامين . شرطه . عدم تجاوز طالب القيد سن الخمسين . ما لم يكن قد سبق له الاشتغال بأى من الأعمال المبينة حصرا بالمادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بصفة أصلية . مثال . سبق إشتغال طالب القيد بأى من تلك الأعمال . أثره : جواز الجمع بين وظيفته والمحاماة . المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	٣ نقابات	١٠

(ب)
فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
(ا)		
اتحاد اشتراكى . إتفاق جنائى . إثبات . إجراءات . إجراءات التحقيق . إجراءات المحاكمة . إحالة . أحداث . أحوال شخصية . اختصاص . اختلاس أشياء محجوزة . اختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء مسروقة . ارتباط . إزالة حد . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . استجواب . استدلالات . استيراد . اشتراك . إصابة خطأ . اعتراف . إعلان . إكراه . التزام . امتناع عن تنفيذ حكم . أمر بألا وجه . أمر تكليف . أمر جنائى . أمر ضبط وإحضار . أمن دولة .		
إتحاد اشتراكى		
عضو الاتحاد الاشتراكى . مكلف بخدمة عامة . انحسار الحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات عنه . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٨	٨٥٨

	القاعدة	الصفحة

إتفاق جنائى

سبق الاصرار . ماهيته . تحققه . كيفية الاستدلال عليه ؟ التدليل على اتفاق المتهمين على القتل . من معية الزمان والمكان . ونوع الصلة بينهم . وصدور الجريمة عن باعث واحد . واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها . ووحدة الحق المعتدى عليه . سائغ . أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى القتل والشروع فيه ومتضامنين فى المسئولية . عرف محدث الإصابة القاتلة منهم أم لم يعرف .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦

إثبات

"بوجه عام" :

١ — العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها . ما لم يقيده القانون بدليل أو بقرينة بذاتها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١)	٢	١٩
(والطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٩)	٥	٣٢
(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	٢٩	١٦٧
(والطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥١	٢٧١

٢ — حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١)	٢	١٩

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ جريمة التوصل إلى الهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . عمدية . قوامها توافر القصد الجنائى العام باتجاه ارادة مرتكبها إلى الاخلال بأحكام هذا القانون .		
استخلاص قيام القصد الجنائى . موضوعى . مثال فى شراء عقار مجزأ على صفقتين بعقدين فى تاريخين مختلفين .		
(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)	١٧	١٠٠
٨ ـــ تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعى .		
للمحكمة الاطمئنان إلى الدليل بالنسبة لمتهم وإطراحه بالنسبة لآخر .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)	١٨	١٠٤
٩ ـــ تجزئة الدليل . والأخذ بما يطمئن إليه واطراح ما عداه . مرده اطمئنان المحكمة .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
(والطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٢
١٠ ـــ توافر حالة التلبس أو انتفاؤها . أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام . تقدير ذلك . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٧	٢٠٤
١١ ـــ عدم التزام المحكمة بنص الاعتراف وظاهره . لها أن تستنبط الحقيقة منه ومن سائر العناصر الأخرى . متى كان ذلك يتفق وحكم العقل والمنطق .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٨	٢٠٧
١٢ ـــ ركن العادة فى استعمال مكان للدعارة . إثباته بطرق الاثبات كافة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧١	٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)	٢٠٦	٩٩٣
(والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧٤	٣٨٨

راجع أيضا :

إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٢٨)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

(القاعدتان رقما ٢٥ ، ٨٣ بالصحيفتين رقمى ١٣٦ و ٤٢٩) .

وتبديد :

(القاعدتان رقما ١٢ و ١٤٥ بالصحيفتين رقمى ٦٦ و ٧٢٤) .

ودفاع .

(القواعد أرقام ١٩ و ٢٩ و ١٢١ و ١٤٥ بالصفحات أرقام ١٠٨ و ١٦٧ و ٦٢٥ و ٧٢٤)

وحكم .

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٦١٠)

وسب وقذف .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٣٢)

وقتل عمد .

(القاعدتان رقما ٨٢ و ١٦٧ بالصحيفتين رقمى ٤٢٩ و ٨٠٩)

ونقض .

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٧١)

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ تصديق اعتراف المتهم من عدمه . موضوعى . استظهار المحكمة أن اعتراف المتهم بارتكاب فعل زراعة دخان مقصود به محاولة افتداء والده . حقها فى عدم التعويل على هذا الاعتراف .		
(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٨	٣١١
٨ ـــ عدم التزام المحكمة بنص أقوال المتهم وظاهرها . حقها فى الأخذ منها بما يطابق الحقيقة .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٦	٣٩٩
٩ ـــ تقدير المحكمة أن المكتوب الذى حرره المتهم اعترافا بجناية تخابر وليد جريمة تعذيبه من الطاعن لحمله على تحريره . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٧	٤٥٧
١٠ ـــ لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل . ولو كان اعترافا . فتأخذ بما تطمئن اليه . وتطرح ماعداه .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٣
١١ ـــ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال للمحكمة كامل الحرية فى تقديره . أخذ المحكمة به . مفاده اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ به .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١٢٠	٦١٩
١٢ ـــ عدم جدوى قول الطاعن باحراز آخر لبعض من المخدر المضبوط . طالما كان فيما اعترف باحرازه ما يكفى لحمل قضاء الحكم .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١٢٠	٦١٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ ــ تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . انتهاء المحكمة إلى سلامة اعتراف المتهم . لانتفاء الصلة بين إصابته . وبين الإعتراف . من حقها . لاينال من ذلك تمام الاستجواب فى حضرة مخبر المباحث . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	١٤٦	٧٢٧
١٤ ــ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات من سلطة محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦
١٥ ــ تطابق أقوال الشاهد ــ أو اعترافات المتهم . والدليل الفنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦

أوراق

(١) " أوراق رسمية "

	القاعدة	الصفحة
١ ــ العبرة باقتناع القاضى بنـاء على ما يجريه من تحقيق و بحث كافة العناصر المطروحة أمامه . عدم جواز مطالبته الأخذ بدليل معين ولو كانت أوراقا رسمية . ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٩)	٥	٣٢
(والطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧
٢ ــ استناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت فى الأوراق . كفايته .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	١١	٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — حق المحكمة فى العدول عن طلب ضم دفاتر لإثبات أن التفتيش تم قبل صدور الإذن . جائز متى اطمأنت بما يسوغ إلى حصول التفتيش بعد الإذن .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٤ — الركون إلى البطاقة الشخصية . فى إثبات السن . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٦	٤٥٢
(ب) "أوراق عرفية" .		
١ — إقرار المتهم بقبوله الحكم الصادر ضده . فى الدعويين الجنائية والمدنية . حجيته . مقصورة عليه . عدم امتدادها إلى المسئول عن الحقوق المدنية . ولو كان محكوما عليه بالتعويض متضامنا مع المتهم . أساس ذلك . المادة ١/٢٩٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦
٢ — تقدير المحكمة أن المكتوب الذى حرره المتهم . اعترافا بجناية تخابر . وليد جريمة تعذيبه من الطاعن لحمله على تحريره . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٧	٤٥٧
راجع أيضا : إثبات "شهادة" .		
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٣٢)		
تسجيل صوتى		
محاجة المتهم بأشرطة تسجيل فى دعوى . لا يحتم محاجته بها فى أخرى .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٧	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة

خبرة

١ ــ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . إثارة أمر التعارض بين الدليلين أمام النقض لأول مرة غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥)	٢٣	١٢٦
(والطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)	٥٦	٢٩٥
(والطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٣	٤٣٧
(والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٣)	١٢١	٦٢٥

٢ ــ التفات المحكمة عن طلب الدفاع استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فيما اختلف فيه التقرير الطبي الشرعي والتقرير الاستشاري أخذا بالتقرير الأول وما سانده من أدلة أخرى . لا عيب . مثال .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٢)	٢٦	١٥٠

٣ ــ تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينها . موضوعي .
التمسك أمام النقض بتحيز الخبير المنتدب . دون اتخاذ إجراءات رده أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧٣	٣٨١

٤ ــ تقدير آراء الخبراء والموازنة بينها . موضوعي .
كون المسألة المطروحة فنية بحت . وجوب الاستعانة في شأنها بخبير .
التمسك بعدم قدرة المصاب على التحدث لقطع شرايين رقبته . طلب جازم . على المحكمة تمحيصه عن طريق خبير .

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
٨ — تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينها . والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات . موضوعى . لا يجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٥)	١٠٧	٥٦٦
(والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢١	٦٢٥
٩ — تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء . عدم التزام المحكمة باجابته . رهن بعدم الحاجة إليه .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)	١٥٣	٧٥٧
١٠ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ إقتضاؤها إتصال الخطأ بالقتل إتصال السبب بالمسبب . وجوب إثبات توافرها استنادا إلى دليل فنى .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	١٧٢	٨٣٦
١١ — إغفال حكم الإدانة . التدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ و إصابات المجنى عليه والتى أدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	١٧٢	٨٣٦
(والطعن رقم ١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٣	٢٨٢
١٢ — تطابق أقوال الشاهد — أو اعترافات المتهم — والدليل الفنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ — التمسك بحدوث الوفاة . فى وقت سابق على ذلك الذى أثبت الضابط سؤاله للمجنى عليه فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق خبير . أو الرد عليه بأسباب سائغة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٣	٩٨٠
راجع : أيضا : حكم . (القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٧٠٦)		

شهــادة

	القاعدة	الصفحة
١ — انتهاء الحكم فى ثبوت خطأ الطاعن لقيادته سيارته فى الجانب من الطريق المخصص للاتجاه المضاد . إستنادا إلى أقوال شاهد و إفادة المرور . مطرحا بذلك ما أثبت بالمعاينة من أن المرور كان محولا إلى هذا الجانب . لا عيب .		
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١)	٢	١٩
٢ — عدم التزام محكمة ثانى درجة أن تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢)	٣	٢٤
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٧	٦٥٤
٣ — اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات وما تضمنته المستندات . كفايته لاطراح دليل النفى والقضاء بالإدانة . الخوض بعد ذلك فى تعارض أقوال الشهود . جدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٩)	٥	٣٢
٤ — عدم التزام المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى . ما دامت قد اطرحتها ولم تستند إليها فى قضائها .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٩)	٥	٣٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط أو عن ذكر إسم المرشد السرى . لا ينال من شهادته .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٥)	٦	٣٩
٦ — عدم ذكر الضابط بتحرياته تفصيل واقعة اتفاقه والمرشد السرى مع المطعون ضده على عقد صفقة وهمية تمكينا له من ضبطه حال تسليم المخدرات إلى المرشد المذكور مكتفيا بالقول باتجاره بالمخدرات . لا يشكك فى صحة الواقعة أو فى شهادة الضابط .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٥)	٦	٣٩
٧ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٨ — حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى . دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٩ — وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . مرجعه إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٣	٦٣٨
(والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
(والطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥)	٢٣	١٢٦
(والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٣	٢٣٥
(والطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٦	٢٤٩
(والطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٢	٢٧٥
(والطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٦	٦٠٢
(والطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٣	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ — أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
إستنادها فى توافر حالة التلبس . إلى أقوال الشهود . حق لها .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
(والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٣	٢٣٥
(والطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٢	٢٧٥
(والطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٢	٨٧٩
١١ — نزول المتهم عن طلب سماع الشهود . لا يسلبه حقه فى العدول عنه . ما دامت المرافعة دائرة .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٢١	١٢٠
(والطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٣	٩٨٠
١٢ — الأصل بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى . متى كان ذلك ممكنا . للمحكمة تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه . أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٢١	١٢٠
١٣ — حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق . لها وزن أقوال الشهود وتقديرها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥)	٢٣	١٢٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ — تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥)	٢٣	١٢٦
(والطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٢	٢٧٥
(والطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)	٥٦	٢٩٥
(والطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٣	٤٣٧
(والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢١	٦٢٥
١٥ — تقدير الأدلة . حق لمحكمة الموضوع . لها تجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بين ما أخذته عنه وعن الشهود الآخرين		
إيراد مؤدى أقوال الشهود جملة . لا يعيب الحكم . ما دام ينصب على واقعة واحدة . لا خلاف فيها .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
١٦ — ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه . شهادة .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
١٧ — الإعفاء من أداء الشهادة وفق المادة ٢٨٩ إجراءات رهن بطلب ذلك ممن ذكرتهم . سماع شهادتهم والتعويل عليها . لا عيب . ما داموا لم يعترضوا على أدائها .		
نطاق التزام أحد الزوجين بعدم افشاء ما أبلغه به أثناء قيام الزوجية بغير رضاه . المادتان ٢٠٩ مرافعات سابق و ٦٧ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦

	القاعدة	الصفحة
١٨ — سماع المدعى المدنى . كشاهد . إذا طلب هو ذلك . أو ارتأت المحكمة سماعه .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
١٩ — المنازعة فيما استخلصته المحكمة من أقــوال الشهود . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨١٨ لسنة٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	٢٩	١٦٧
(والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٣	٢٣٥
٢٠ — قول الشاهد أنه فتش المتهم فضبط معه المخدر فحسب . إعادة تفتيش ذات المتهم بمعرفة النيابة والعثور معه على مبلغ من النقود . الشك فى أقــوال الشاهد . سائغ . النعى على الحكم قضاءه بالبراءة لإحتمال ترجح لديه . بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)	٣٣	١٨٩
٢١ — ترجيح دفاع المتهم على شهادة الشاهد . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣١٧ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٧	١٥٩
٢٢ — تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٣	٢٣٥
(والطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٦	٢٤٩
(والطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٤)	٨٧	٤٥٧
(والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢١	٦٢٥
(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٤٨	٧٣٨
٢٣ — طلب إعادة الدعوى للمرافعة لسماع الشهود الغائبين بجلسة المحاكمة بعد سابقة التنازل عن سماعهم حتى إقفال باب المرافعة . التفات المحكمة عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٦	٢٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن قالة شهود النفى .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥١	٢٧١
٢٥ — إثارة التعارض بين الدليل القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول مقبول . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)	٥٦	٢٩٥
٢٦ — الإحالة فى بيان أقوال شهود الإثبات إلى أقوال أحدهم . لا عيب . ما دامت تتفق فى جملتها مع أقوال الأخير .		
اختلاف شهود الاثبات فى غير ماهو مؤثر فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)	٥٦	٢٩٥
٢٧ — عدم اطمئنان المحكمة إلى رواية الشاهد للتناقض . التفاتها . من بعد . عن طلبه مناقشة الطبيب الشرعى لتأييد أقواله . لا عيب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢)	٦٣	٣٣٧
٢٨ — جواز تلاوة أقوال الشاهد إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .		
سكوت المتهم عن التمسك بسماع شهود الإثبات أمام محكمة أول درجة . يسقط حقه فى التمسك بسماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٠)	٧٥	٣٩٣
(والطعن ٧٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٧١

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها . افصاح المحكمة عن سبب اطراحها أقوال الشاهد . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
إطراح المحكمة أقوال الضابط من عرض المتهم المخدر للبيع بمحل عام . وانتقاله إليه متنكرا زاعما له رغبته فى شرائه . وضبطه إياه فى حالة تلبس . بدعوى أنه لو صحت هذه الرواية لاستصدر إذنا بالتفتيش . غير سائغ .		
تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة . لا يدل حتما على عدم جديته .		
عدم معرفة المرشد السرى لكامل اسم المتهم أو محل إقامته . لا ينال من شهادة الضابط نقلا عنه .		
(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨١	٤٢٣
٣٠ — اعراض المحكمة عن سماع شهود . لم يطلبوا وفق المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات . لا تثريب .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٢	٤٢٩
٣١ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .		
وجود إصابة بظهر المجنى عليه . رغم وقوف ضاربه أمامه . جائز . أساس ذلك : جسم الانسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٢	٤٢٩
(والطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١١١	٥٨٢
٣٢ — حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . متى اطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٦	٤٢٥

	القاعدة	الصفحة
٣٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال ينقلها شاهد عن آخر. متى اطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤)	٨٧	٤٥٧
(والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٣	٢٣٥
٣٤ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٢
٣٥ — اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه . مفاده: إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٦	٦٠٢
٣٦ — تحصيل الحكم أقوال الشاهد على نحو خاطىء . يؤدى إلى فساد التدليل .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٨	٦١٠
٣٧ — عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد من أقواله ما تطمئن إليه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢١	٦٢٥
(والطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٣	٤٣٧
٣٨ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢١	٦٢٥

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢١	٦٢٥
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٧	٦٥٤
(والطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
٤٠ — تقدير توافر قصد الاتجار فى جريمة احراز المخدر من عدمه . موضوعى مادام سائغا .		
اغفال الحكم ما ورد بالتحريات وما شهد به رجال الضبط من أن المتهم أقر لها بأن احرازه المخدر كان بقصد الاتجار . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٥)	١٣٥	٦٨٧
٤١ — تطابق أقوال الشاهدين . أو اعترافات المتهم . والدليل الفنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦
٤٢ — اختتام المرافعة بطلب البراءة أصليا . وسماع ضابط المباحث بصفة احتياطية . طلب جازم . التزام المحكمة باجابته . إذا لم تنته إلى البراءة . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٣	٩٨٠
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدتان رقما ٨٣ و ٨٦ بالصحيفتين رقمى ٤٣٧ و ٤٥٢)		

	القاعدة	الصفحة
قرائن :		
(ا) قوة الأمر المقضى :		
١ ــ النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى . دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٣/٢/١٩٧٨)	٢٨	١٦٢
(والطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٨/٥/١٩٧٨)	٩٠	٤٨٧
٢ ــ قبول المسئول عن الحق المدنى الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو تفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده . وعدم اختصامه بالتالى أمام محكمة ثانى درجة فى الاستئناف المقام من المتهم عنه . أثره : عدم جواز طعنه فى الحكم الصادر فى هــذا الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٨)	٣٠	١٧٥
٣ ــ الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٧٨)	٩٦	٥٢٠
٤ ــ صحة الدفع بعدم جواز نظر دعوى إتمام بناء بدون ترخيص لسبق الفصل فيها . رهن بثبوت هذا الاتهام قبل الحكم نهائيا فى الدعوى السابقة عن ذات البناء .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨)	١٤٣	٧١٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — التفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن من أن أعمال اقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل . قبل صدور الحكم نهائيا من الدعوى الأولى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣)	١٤٣	٧١٨
٦ — اقتصار الحكم المطعون فيه . على القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . يمتنع معه توجيه أى نعى متعلق بالموضوع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٣	٨٨٣
(ب) قرائن قضائية :		
١ — العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها . ما لم يقيده القانون بدليل أو بقرينة بذاتها .		
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١)	٢	١٩
٢ — قصد القتل أمر خفى يستخلصه القاضى من الظروف المحيطة بالدعوى والامارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	١١	٥٩
(والطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٦١٩
٣ — استناد الحكم إلى وجود آثار آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن رغم عدم إمكان تحديد نوع فصيلتها . كقرينة معززة ومؤيدة لما انتهى إليه من أدلة أخرى . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥)	٢٣	١٢٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصر الدعوى . بما فى ذلك الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، حق للمحكمة .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
(والطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٤)	٨٧	٤٥٧
(والطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	٨٦	٤٥٢
٥ — حق القاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما لم يقيده القانون بدليل معين .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٣	٢٢٨
٦ — ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشـــتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٣	٢٧٥
٧ — توعد الطاعن المجنى عليه بالايذاء عند انصرافهما من السينما . وسبقه إياه فى الانصراف منها وانتظاره له بالطريق العام واعتداؤه عليه فور مشاهدته له . كفايته تدليلا على توافر ظرف سبق الاصرار فى حقه .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)	٥٦	٢٩٥
٨ — اشتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية أن يكون من شأنه أن يؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٧	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٩ — إدانة الطاعن بالشروع فى سرقة أوراق . تأسيسا على وضعه إياها على عربة نقل ومحاولته الخروج بها من باب الجمرك تنفيذا لاتفاقه مع آخر على سرقتها . صحيح . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٨	٤٧٤
١٠ — إصدار الشيك على بياض . مفاده تفويض المستفيد فى تحرير بياناته . افتراض هـذا التفويض ما لم يقم الدليل على خلافه . (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٨	٦٦١
١١ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . تقصى . استفادته من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة التحدث عنه صراحة . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩)	١٣٢	٦٧٧
١٢ — تقدير كون الجريمة الثانية . نتيجة محتملة للجريمة الأولى المتفق عليها . موضوعى . مثال . (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩
١٣ — التلبس صفة تلازم الجريمة . تقدير المظاهر التى تنم عن وقوع الجريمة . موضوعى . تقدير الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها لتبين حالة التلبس من عدمه . موضوعى . (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٩	٩١٠
١٤ — استنتاج توافر سبق الإصرار من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دام ذلك سائغا . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
(ج) "قرائن قانونية" :		
القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش . إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة قصد بها رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة . قابلية هذه القرينة لإثبات العكس دون اشتراط أدلة معينة . ودون مساس بضرورة توافر الركن المعنوى .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٦	٨٠٥
معاينة :		
١ — إنتهاء الحكم فى ثبوت خطأ الطاعن لقيادته سيارته فى الجانب من الطريق المخصص للاتجاه المضاد . استنادا إلى أقوال شاهد و إفادة المرور . مطرحا بذلك ما أثبت بالمعاينة من أن المرور كان محولا إلى هذا الجانب . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١)	٢	١٩
٢ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب معاينة . لا يتجه لنفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٢	٤٢٩
٣ — إيراد الحكم ما يفيد إجراء المعاينة فى ظروف مشابهة . إثباته إمكان الرؤية على ضوء المصابيح التى تنير المكان — لا على ضوء الطبيعة — لاينال منه عبارة إجراء المعاينة فى وقت مماثل .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
# إجراءات		
(ا) "إجراءات التحقيق" :		
١ — عدم اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل إلى غيره من مأموري الضبط القضائي . كتابة . التفتيش يكون في هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة . وليس باسم المندوب له .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٢ — عدم جواز النعي على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق السابق على المحاكمة .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٣ — حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال المتهم في أي دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنها بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحتها .		
(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	٢٩	١٦٧
٤ — ندب النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ الاذن . صحيح في القانون .		
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٤	١٩٣
٥ — تقدير سلامة إجراءات الضبط والتحريز السابقة على التحقيق . واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع .		
طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥١	٢٧١
٦ — مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى في جرائم النقد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا .		

	القاعدة	الصفحة
صدور طلب فى جريمة يستوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية . تخويله النيابة إتخاذ إجراءات التحقيق فيها بكافة أوصافها . وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة . متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢)	٦٧	٣٥٣
٧ — إيجاب المادة ١٢٣ إجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم وأن يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه . عدم إيجابها افصاح المحقق عن شخصيته .		
حق المحكمة الأخذ باعتراف المتهم أمام النيابة ولو لم يفصح وكيلها عن شخصيته .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١٢٠	٦١٩
راجع أيضا :		
إثبات . " إعتراف " .		
(القاعدتان رقما ٥٨ ، ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٣١١ ، ٧٢٧)		
وأمر بألا وجه .		
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٢٠)		
ومستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٢٨)		
(ب) " إجراءات المحاكمة "		
١ — تقدير جدية نزاع حول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية مطروح أمام المحكمة الجنائية وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى من عدمه . أمر تستقل به المحكمة الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٩)	٥	٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — قرار المحكمة الذى يصدر فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . قرار تحضيرى لا تتولد عنه أية حقوق للخصوم .		
حق المحكمة فى العدول عن طلب ضم دفاتر لإثبات أن التفتيش تم قبل صدور الإذن . جائز . متى اطمأنت بما يسوغه إلى حصول التفتيش بعد الإذن .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
(والطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٧١
٣ — الأصل بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى . متى كان ذلك ممكنا . للمحكمة تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه . أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٢١	١٢٠
٤ — نزول المتهم عن طلب سماع الشهود . لا يسلبه حقه فى العدول عنه . مادامت المرافعة دائرة .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٢١	١٢٠
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٣	٩٨٠
٥ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق . قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم . أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
٦ — استعمال المحكمة حقها فى حبس المتهم احتياطيا . لايحول بين الدفاع وحقه فى طلب التأجيل . ولا يعد إكراها للتنازل عن سماع الشهود . المادة ٣٨٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل للاستعداد . إذا مارأت ألا عذر للمتهم أو محاميه فى عدم تحضير دفاعه .		
(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٢٧	١٥٩
(والطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٢٢	١٢٤
٨ ــ كفاية إثبات تلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم . طالما أن رئيس الدائرة التى أصدرته قد وقع عليه مع كاتبها .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٢٨	١٦٢
٩ ــ تقديم المدافع . للمحكمة ماطرأ من عذر حال بينه وبين تحضير دفاعه فى الميعاد . لها أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه .		
(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٢٧	١٥٩
١٠ ــ الأصل فى الإجراءات انها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة . أو بالحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
استناد الطاعن . تدليلا على عدم صحة ما أثبت بمحضر الجلسة والحكم . إلى تحقيقات أجرتها النيابة بناء على شكواه . غير مقبول . ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦
١١ ــ انتفاء مصلحة المسئول عن الحقوق المدنية . فى النعى ببطلان الاجراءات لعدم إعلان المتهم بجلسة المعارضة .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
١٨ — الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية . الالتفات عنه . يوجب عليها بيان العلة .		
تدوين الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . يكون مطروحا أمام محكمة الطعن ولو لم يتم التمسك به أمامها . مثال فى معارضة استئنافية .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٢
١٩ — سكوت المتهم عن التمسك بحقه فى الكلمة الأخيرة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٧	٤٥٧
٢٠ — تخلف المتهم أو ممثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه . أمر مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه و بين إبدائه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	١٠٢	٥٤٢
(والطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٦	٩٤٧
٢١ — عدم جواز الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى يعيب الإجراءات . محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
عدم تقديم دليل عذر المرض مفاده . صحة الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	١٠٢	٥٤٢
(والطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٢٨	١٦٢
(والطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٠	٤٨٧
(والطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٦)	١٥٩	٧٧٨
(والطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٥	٨٠١
(والطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٦	٩٤٧
٢٢ — ثبوت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة . وجوب ايقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده . المادة ٣٣٩ اجراءات . قول الحكم إنه ثبت لديه من التقارير الطبية أن الطاعنة تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة . قضاؤه فى الدعوى من بعد دون التثبت مما إذا كانت هذه الحالة تعد عاهة فى عقلها من عدمه . اخلال بحقها فى الدفاع ولو كانت قد مثلت أمام المحكمة مع محاميها الذين تولوا الدفاع عنها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٤)	١٠٣	٥٤٦
٢٣ — تقرير التلخيص من الاجراءات الجوهرية . عدم وضعه . كتابة . يعيب الحكم ويبطله . لايغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الإبتدائى .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٧	٦٠٧
٢٤ — عدم وجود تقرير التلخيص بأوراق الدعوى مفاده . قعود المحكمة عن وضعه . ولو نصت فى حكمها على استيفائه . ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١١)	١١٧	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — عدم اتباع ما رسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور . يترتب عليه بطلان الورقة وكذا إجراءات المحاكمة والحكم . أساس ذلك : المادتان ٢٣٤ إجراءات و ١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٨)	١٣٩	٧٠٢
٣٠ — تأجيل نظر المعارضة إداريا يوجب إعلان المعارض قانونا بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٨)	١٣٩	٧٠٢
٣١ — حق المتهم فى الدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم إعلانه بجلسة المحاكمة . يسقط إذا لم يبد بجلسة المعارضة .		
(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٨)	١٥٢	٧٥٣
٣٢ — طلب التأجيل لاتخاذ إجراء . عدم التزام المحكمة بإجابته . رهن بعدم الحاجة إليه .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٨)	١٥٣	٧٥٧
٣٣ — نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة . تقديمه شهادة مرضية بإحداها . انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة . إبداء الدفاع عن المعارض عذرا لتخلف هذا الأخير . وجوب تعرض المحكمة له بالقبول أو الرفض .		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٨)	١٨٠	٨٦٨
٣٤ — متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . والرد على كل جزئية يثيرها . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٨)	١٨٢	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣٥ ــ عدم اطمئنان محكمة النقض لعذر الطاعن فى التخلف عن حضور الجلسة التى أجلت لها معارضته الاستئنافية وصدر فيها الحكم المطعون فيه برفض المعارضة . رغم علمه بها . أثره : صحة إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٣	٨٨٣
٣٦ ــ محكمة ثانى درجة . عدم التزامها بإجراء تحقيق او سماع شهود إلا ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه أو رأت هى لزوما لذلك .		
للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .		
عدم تمسك الدفاع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد الذى إستدعته المحكمة للحضور كطلبه . مفاده : تنازله عن سماع شهادته .		
التفات المحكمة عن طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة لإبداء ما أمسك عنه من دفاع بعد أن سمعت الدعوى فى حضوره . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٩	٩١٠
(والطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٢)	٣	٢٤
(والطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٩٨	٩٥٥
٣٧ ــ التمسك ببطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٦	٩٤٧
٣٨ ــ ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم إعتراض المتهم على هذا الإجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٤٧

الصفحة	القاعدة	
		٣٩ ــ المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة . وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج عن هذا الأصل . إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم ذلك .
٩٨٠	٢٠٣	(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨) ... ...
		٤٠ ــ حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق . ما دامت المرافعة جارية . نزوله عن سماع شاهد إثبات . لا يسلبه حق العودة إلى التمسك بسماعه .
٩٨٠	٢٠٣	(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨) ... ...
		٤١ ــ التمسك بحدوث الوفاة . فى وقت سابق على ذلك الذى أثبت الضابط سؤاله للمجنى عليه فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق خبير . أو الرد عليه بأسباب سائغة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .
٩٨٠	٢٠٣	(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨) ... ...
		٤٢ ــ إختتام المرافعة بطلب البراءة أصليا . وسماع ضابط المباحث بصفة احتياطية . طلب جازم . التزام المحكمة بإجابته . إذا لم تنته إلى البراءة . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .
٩٨٠	٢٠٣	(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨) ... ...

راجع أيضا : نقض .

(القواعد أرقام ٤٤ و ٥٣ و ٥٩ و ١٣٨ بالصفحات أرقام ٢٤٢ و ٢٨٣ و ٣١٦ و ٧٠٠)

إجراءات التحقيق

راجع : إجراءات .

	القاعدة	الصفحة

إجراءات المحاكمة

راجع : إجراءات .

إحالة

واجع ايضا : مستشار الإحالة .

أحداث

أحوال شخصية

القاعدة | الصفحة

إختصاص

(أ) الاختصاص الولائى :

١ — القضاء العسكرى . حقه وحده دون معقب فى التقرير بما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصه من عدمه . النيابة العسكرية عنصر من القضاء العسكرى . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤) ٨٧ ٤٥٧

٢ — الولاية العامة . انعقادها للمحاكم العادية . محاكم أمن الدولة . استثنائية .

قانون الطوارئ . إجازته إحالة الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . إلى محاكم أمن الدولة . عدم اشتماله . ولا غيره من التشريعات . على نص بانفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص . أثر ذلك : بقاء اختصاص القضاء العادى . بهذه الجرائم . قائما . مثال .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠) ١٧٣ ٨٣٩

(ب) الاختصاص النوعى :

قضاء محكمة الجنايات فى تهمة سرقة مال مملوك لمرفق هام . بعقوبة الجناية . رغم صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية ويعدها جنحة . قبل إجرائها تحقيقا فيها . خطأ فى القانون . لانحسار اختصاصها .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥) ٩٥ ٥١٦

تنازع الاختصاص :

قضاء محكمة ثانى درجة بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر فيها من جديد .

	القاعدة	الصفحة
بعد سابقة فصلها فى موضوعه . قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟ الطعن بالنقض على هذا القضاء ولو بعد الميعاد المقرر . وجوب اعتباره طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبى فى الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة والحكم باحالة الدعوى إلى المحكمة الأخيرة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٥	٨٩٣

إختلاس أشياء محجوزة

راجع : تبديد .

(القواعد أرقام ١٢٩ و١٣٣ و١٣٧ و١٦٤ بالصفحات أرقام ٦٦٦ ، ٦٨١ ، ٦٩٥ و٨٩٨) .

إختلاس أموال أميرية

	القاعدة	الصفحة
معاقبة المتهم فى تهمة سرقة مال مملوك لمرفق عام بعقوبة الجناية . رغم صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية قبل الحكم النهائى فى الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)	٩٥	٥١٦

إخفاء أشياء مسروقة

	القاعدة	الصفحة
١ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . نفسى . استفادته من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة التحدث عنه صراحة . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٩)	١٣٢	٦٧٧
٢ — مجرد اتصال المتهم ماديا بالمضبوطات المسروقة . يتحقق به ركن الإخفاء . عدم اشتراط أن يكون احتجازه بنية التملك . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٩)	١٣٢	٦٧٧

إرتباط

	القاعدة	الصفحة
١ — مباشرة اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى فى جرائم النقد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا . صدور طلب فى جريمة يستوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية . تخويله النيابة إتخاذ اجراءات التحقيق فيها بكافة أوصافها . وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة . متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٦٧	٣٥٣
٢ — تعييب الحكم فيما تساند اليــه فى خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالا ضارا بها . عدم جدواه . طالما جاء براء من العوار فى جريمة التزوير فى محرر رسمى المرتبطة ذات العقوبة الأشد . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٨	٤٠٩
٣ — ادانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وعرض أغذية مغشوشة للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات . توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٨	٨٢١
٤ — وقوع جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليد نشاط واحد . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد منهما وحدها . المادة ١/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)	٢٠٧	٩٩٧

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا : بنـاء .
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٧١٨)

إزالة حد

١ — الحد المعاقب على نقـله أو ازالته على موجب حكم المـادة ٣٥٨ عقوبات . هو الثابت رضاء أو قضاء . أو المتعارف عليه من قديم الزمان . مثال لتسبيب معيب .
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٨) ... ... ٤٧ | ٢٥٥

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الاباحة :

(ا) استعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

١ — متى يجوز لقائد مركبة خلفية أن يتجاوز مركبة أمامه ؟
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٨) ... ... ٦٠ | ٣٢٢

٢ — الحالات التى تبيح للساحب الأمر بعدم صرف قيمة الشيك ؟
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٧٨) ... ... ١٢٨ | ٦٦١

٣ — جريمة اختلاس المحجوزات . قوامها . الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية .
استخلاص حصول التبديد في عناصر الدعوى . موضوعى .
تمسك الحارس بانتفاء مسئوليته عن تهمة تبديد محجوزات تأسيسا على حقه في حبسها وفقا للمـادة ٢٤٦ مدنى . عدم جدواه . متى ثبت تبديدها .
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٨) ... ... ١٦٣ | ٧٩٣

	القاعدة	الصفحة
(ب) " الدفاع الشرعي "		
١ — ثبوت التدبير للجريمة . أو الاتفاق عليها . أو التحيل لإرتكابها . انتفاء موجب الدفاع الشرعي . حق الدفاع الشرعي . سن لرد عدوان حال . تقدير قيامه . موضوعي .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
(والطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٨	٢٠٧
(والطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٢	٤٢٩
(والطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٧	٩٠١
٢ — مشاهدة الطاعن ثلاثة أشخاص يحمل أحدهم سلاحا ناريا يكسرون قفل أحد المحلات المواجهة لمسكنه . استغاثته وانقطاع التيار الكهربائي بالمنطقة أثر ذلك . اعتقاده أن اطفاء الأنوار من تدبيرهم وانجازا للسرقة . يتحقق من موجب الدفاع الشرعي عن مال الغير ويبيح قتلهم . أساس ذلك : ارتكابهم جناية شروع في سرقة . المادتان ٢٤٥ ، ٢/٢٥٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠)	٥٧	٣٠٥
٣ — يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب سائغة ومقبولة تبرر ما وقع من الأفعال . استبعاد التفكير الهادىء المطمئن الذي يستحيل أن يكون عليه المدافع وقتئذ .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٧	٣٠٥
٤ — تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها . موضوعي . حق الدفاع الشرعي . سن لرد العدوان ومنع استمراره .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنه ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٢	٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — إنتواء كل من المتهم والمجنى عليه الاعتداء على الآخر. ينتفى به موجب الدفاع الشرعى من أيهما .		
تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٧	٩٠١
٦ — متى يتوافر حق الدفاع الشرعى . فى حالة التشاجر بين فريقين ؟		
(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٢	٩٧٦
٧ — إغفال الحكم . فى رده على الدفع بقيام حاله الدفاع الشرعى . إصابات الطاعن التى اتهم المجنى عليه وآخر باحداثها واستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع من الطاعن عليهما وبين اعتدائهما عليه . وأى الاعتدائين أسبق . وأثر ذلك فى توافر الدفاع الشرعى أو انتفائه . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٢	٩٧٦
راجع أيضا : إثبات . " شهادة " .		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ٨٣)		
(ج) " موانع العقاب "		
١ — تقـدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من عدمه . موضوعى .		
الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . عدم التزام محكمة الموضوع بايراد ما لم تركن إليه من أقوال الشهود .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)	٦٠	٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ مناط الاعفاء وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مشروط بتعدد المساهمين فى الجرائم المعينة فاعلين كانوا أو شركاء . وورود الابلاغ على غير المبلغ بقصد تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة . عدم تحقق صدق الابلاغ . انتفاء موجب الاعفاء . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١٢٠	٦١٩
٣ ـ حالتا الاعفاء من العقاب المنصوص عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قوامهما فى الأولى المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات بالجريمة . وفى الثانية أن يؤدى الاخبار أيا كان وقته إلى تمكين السلطات من ضبط الجناة . مثال . (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٥)	١٥٦	٧٦٧

استئناف

"ميعاده" .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز إثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام النقض . حد ذلك : أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم . وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا . (الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٩	٨٦٤
٢ ـ ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . جواز الفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . تأجيل المحكمة الدعوى لتقديم مستندات . لا يمنعها . عند إصدار حكمها . من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٣	٨٨٣

	القاعدة	الصفحة
" تقرير التلخيص "		
١ — تقرير التلخيص . من الإجراءات الجوهرية . عدم وضعه . كتابة . يعيب الحكم ويبطله . لا يغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٨)	١١٧	٦٠٧
١ — عدم وجود تقرير التلخيص بأوراق الدعوى . مفاده . قعود المحكمة عن وضعه . ولو نصت فى حكمها على استيفائه . ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٨)	١١٧	٦٠٧
٢ — وضع تقرير التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى . غير لازم . كفاية تلاوة المقرر لتقرير وضعته هيئة سابقة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٨)	١٣٨	٧٠٠
" نطاقه "		
استئناف للنيابة العامة . قاصر على الدعوى الجنائية فحسب . تناول الدعوى المدنية فى هذه الحالة خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٨)	٦١	٣٢٩
" نظره والحكم فيه "		
١ — عدم التزام محكمة ثانى درجة أن تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه . أو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/١/١٩٧٨)	٣	٢٤
(والطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٨)	٦٢	٣٣٣
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٧٨)	١٢٧	٦٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — إثارة الدفاع عن الطاعن أنه ليس المعنى بالاتهام وأن بطاقته سرقت منه واستعملها آخر وضع عليها صورته . وهو الفاعل الحقيقى . وطلب إجراء المضاهاة بين بصمات الطاعن الثابتة والبصمات المرفوعة من مكان الحادث يعد دفاعا جوهريا . إمساك المحكمة عن تحقيق ذلك . والتفاتها عن تحقيق ماساقه الطاعن من مستندات . قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢)	٤	٢٨
٣ — القضاء بتعديل الحكم المستأنف بتخفيف العقوبة . مفاده : إلغاؤه فيما قضى به من عقوبة أشد . (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)	٣١	١٨٢
٤ — خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب . لا يعيبه . ما دام قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن الحدود المقررة لها . (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)	٣١	١٨٢
٥ — حق المسئول عن الحقوق المدنية . فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . استقلاله عن حق النيابة والمتهم فى الاستئناف . تقيده بالنصاب فحسب . (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦
٦ — طرح الدعوى المدنية . وحدها . على المحكمة الاستئنافية حقها فى بحث أركان الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . رفض المحكمة طلب المسئول عن الحقوق المدنية تأجيل نظر استئنافه . لينظر مع استئناف المتهم . لا تثريب . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — النعى بأن المدعى بالحق المدنى . لم يسدد رسوم استئنافه . لا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦
٨ — إدلاء المتهم بدفاع جديد أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب تحقيقه بما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٢
٩ — عدم تقيد المحكمة الاستئنافية . عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى بالحق المدنى . بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزا لقوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨)	١٠٠	٥٣٣
١٠ — عدم جواز تشديد العقوبة عند نظر استئناف النيابة للحكم القاضى بتأييد المعارضة المرفوعة من المتهم .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٧	٦٥٤
١١ — إغفال الحكم الاستئنافى الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . رغم إنشائه أسبابا لنفسه وعدم إفصاحه عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف . بطلانه . لا يعصمه من ذلك . إشارته إلى مواد الاتهام ما دام لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٨ ق —جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	١٤٧	٧٣٥
١٢ — المحكمة الاستئنافية . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وتطبيق صحيح القانون . ولو كان الوصف الصحيح أشد . حد ذلك ؟ مثال فى جريمة فك أختام .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق —جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٩	٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ — عدم جدوى نعى الطاعن بعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . ما دام قد عارض فيه وقبلت معارضته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٩	٨٦٤
١٤ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية . باجابة طلب سماع شاهد . تنازل الدفاع عن سماعه أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٧١
راجع أيضا : إثبات . " شهادة " و إجراءات . " إجراءات المحاكمة ". وتزوير . " الادعاء بالتزوير " وشيك بدون رصيد .		
(القاعدتان رقما ١٥٣ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٧٥٧ ، ٨٧١) . ..		
وبناء :		
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٤٥)		
ونقض :		
(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٦٨١)		
" سقوط الاستئناف "		
١ — الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه : عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥)	١٣٦	٦٩٢
٢ — استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى . سقوطه إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة . علة ذلك . عدم حدوث اندماج بين الحكمين . واعتبار الحكم الأخير كأنه وحده صادر فى الدعوى .		

	القاعدة	الصفحة
القضاء بقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا . على الرغم من تعديله فى المعارضة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)	١٥٤	٧٦١

إستجواب

راجع : إثبات . " إعتراف "

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٢٧)

إستدلالات

تقدير سلامة إجراءات الضبط والتحريز السابقة على التحقيق . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥١	٢٧١

راجع أيضا : تفتيش . " التفتيش باذن " .

(القاعدتان رقما ٦٦ ، ١٨٢ بالصحيفتين رقمى ٣٥٠ ، ٨٧٩)

إستيراد

مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى فى جرائم النقد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا .

صدور طلب فى جريمة يستوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية . تخويله النيابة اتخاذ إجراءات التحقيق فيها بكافة أوصافها . وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة . متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٦٧	٣٥٣

إشتراك

القاعدة | الصفحة

إصابة خطأ

١ — تقدير الخطأ المستوجب المسئولية . موضوعى .
إجازة انحراف قائد المركبة إلى اليسار لتخطى مركبة تتقدمه .
حده : أن يتم مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب . مخالفة ذلك .
خطأ فى حد ذاته . مثال .
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١) ٦٤ ٣٤٢

إعتراف

راجع : إثبات . "إعتراف" .

إعـــدام

راجع . عقوبة . وقتل عمد . ونقض :
(القواعد أرقام ٢٠ ، ٣٨ و ١٢٦ و ١٦٧ و ١٩٠٤ بالصفحات
أرقام ١١٣ ، ٢٠٧ ، ٦٤٩ ، ٨٠٩ ، ٩١٦)

إعلان

١ — إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد .
عدم قيام طريقة أخرى مقامه .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩) ... ... ٣ (نقابات) ١٠

٢ — إعلان المتهم إعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة . يوجب عليه
الحضور مستعدا لإبداء أوجه دفاعه .
(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣) ٢٧ ١٥٩

٣ — انتفاء مصلحة المسئول عن الحقوق المدنية . فى النعى
ببطلان الإجراءات . لعدم إعلان المتهم بجلسة المعارضة .
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠) ٥٩ ٣١٦

القاعدة | الصفحة

إكراه

١ — استعمال المحكمة حقها فى حبس المتهم احتياطيا . لا يحول بين الدفاع وحقه فى طلب التأجيل . ولا يعد إكراها للتنازل عن سماع الشهود . المادة ٣٨٠ إجراءات .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦) ٢٥ ١٣٦

٢ — خلو الكشف الطبي الموقع على المجنى عليه . عند دخول السجن . من وجود إصابات به . لا ينفى وجودها والجزم بسببها عند دخوله إياه متى استدل الحكم على ذلك بما ورد بشأنها بالتحقيق العسكرى والكشف الطبي اللاحق ومن ظروف الدعوى وملابساتها . أساس ذلك : حق المحكمة فى الأخذ بما تطمئن إليه من تقارير وإطراح ما عداه والجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . مثال فى التمسك بأن الاعتراف كان وليد إكراه .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤) ٨٧ ٤٥٧

٣ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .

انتهاء المحكمة إلى سلامة اعتراف المتهم . لانتفاء الصلة بين إصابته . وبين الاعتراف . من حقها . لا ينال من ذلك تمام الاستجواب فى حضور مخبر المباحث . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦) ١٤٦ ٧٢٧

التزام

" انقضاؤه بالوفاء " .

الأصل فى الوفاء أن يكون للدائن أو نائبه . الوفاء لغيرهما غير مبرئ للذمة أو مسقط للمسئولية المدنية إلا إذا أقره

القاعدة | الصفحة

الدائن أو عادت عليه منفعة منه وفى حدودها أو كان قد تم للحائز للدين بحسن نية اعتقادا بأنه الدائن الحقيق . مثال فى وفاء غير مبرئ للذمة .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١) ١٠٩ ٥٧٤

إمتناع عن تنفيذ حكم

إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه . شرط لانطباق المادة ١٢٣ عقوبات .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩) ٥٥ ٢٩١

أمر بألا وجه

١ — التناقض الذى يعيب القرار هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر . مثال فى تأييد أمر بألا وجه .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦) ٤٢ ٢٢٨

٢ — الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . لهحجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥) ٩٦ ٥٢٠

٣ — الأمر بعدم وجود وجه . الأصل فيه أن يكون صريحا . التأشير بارفاق تحقيق بشكوى أخرى محفوظة . عدم اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٩) ١٦٢ ٧٨٩

	القاعدة	الصفحة
أمر تكليف		
جريمة عدم تنفيذ أمر تكليف على خلاف أحكام القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل فى شأن تكليف المهندسين . بقاؤها مؤثمة على موجب أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ رغم الغائه أحكام القانون السابق . أساس ذلك : اعتبارها تشكل جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف آنف الذكر المنصوص عليها بالمادتين ٣ ، ٥ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)	١٧١	٨٣٣
أمر جنائى		
٢ — قضاء محكمة ثانى درجة باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر فيها من جديد . بعد سابقة فصلها فى موضوعه . قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟ الطعن بالنقض على هذا القضاء ولو بعد الميعاد المقرر . وجوب اعتباره طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبى فى الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة والحكم باحالة الدعوى إلى المحكمة الأخيرة . أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٥	٨٩٢
أمن دولة		
راجع : اختصاص ولائى وقضاء عسكرى . (القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٥٧) .		

القاعدة	الصفحة

أمر ضبط واحضار

١ — المادة ١٢٦ إجراءات . إجازتها لسلطة التحقيق فى جميع المواد . إصدار أمر بحضور المتهم أو القبض عليه واحضاره . خلو هذا الأمر من اسم المتهم . عدم اعتباره فى صحيح القانون أمرا بالقبض . المادة ١٢٧ إجراءات . تفتيش الشخص استنادا اليه . باطل .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١) ... ... | ٢٠٦ | ٩٩٣

(ب)

باعث . بطلان . بلاغ كاذب . بناء .

باعث

١ — عدم تأثير الباعث على قيام الجريمة ولا المسئولية عنها .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦) ... ... | ٤٣ | ٢٣٥

٢ — الباعث على الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣) ... ... | ٥٢ | ٢٧٥

٣ — عدم الاعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢) ... ... | ١٢٨ | ٦٦١

بطلان

راجع : إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٦٩)

	القاعدة	الصفحة
واعتراف واستجواب . (القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٢٧) وحكم وإحالة . (القواعد أرقام ٥٦ ، ٦٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، بالصفحات ٢٩٥ ، ٣٥٣ ، ٤٤٧ و٤٥٢ و٤٥٧ و ٤٨٧ و ٥٠١ و ٥٧٠ و٦١٩ و٦٨١ و٧٠٠ و٧٠٢ و٧٣٥ و٧٥٣) وتفتيش ودفوع . (القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧٣٨) . وتقرير التلخيص . (القواعد أرقام ٢٨ و ١١٧ و ١٣٨ أ بالصفحات أرقام ١٦٢ و٦٠٧ و٧٠٠) ومستشار الإحالة (القاعدة رقم ٤٢ الصحيفة رقم ٢٢٨) ومعارضة . " نظرها والحكم فيها " . (القاعدتان رقما ٢٨ و ١٠٢ بالصحيفتين رقمي ١٦٢ و ٥٤٢) . **بلاغ كاذب** ١ — القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءة إلى المجني عليه . قول الحكم ان الثابت من التحقيقات وفي أقوال المتهم التي تتسم بروح التحدي والعداء أنه كان يعلم بكذب ما أبلغ به . كفايته تدليلا على توافر ذلك القصد بشقيه . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١١٢	٥٨٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — متى تعد جريمة البناء بدون ترخيص . متتابعة الأفعال ؟		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨)	١٤٣	٧١٨
٥ — إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة الآف جنيه فى السنة الأخيرة . دون موافقة اللجنة المختصة . أصبح غير مؤثم بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .		
سريان هــذا الحكم كذلك عند تعدد الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لاتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة .		
وجوب استظهار قيمــة الأعمال محل الاتهام من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٨)	٢٠١	٩٧٠
٦ — خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها . قصور . مثال فى بناء .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٨)	٢٠١	٩٧٠

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تبديد

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم دليل دفاعه . متى كان فى استطاعته تجهيزه من قبل .		
السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد أو إختلاس الأشياء المحجوزة . لا يعفى من المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٢٣	١٣٤
(والطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)	٤٠	٢٢٠
(والطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٥)	١٢٩	٦٦٦
(والطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٩)	١٣٣	٦٨١
(والطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٤	٧٩٨
(والطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٥	٨٤٧
(والطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٢	٩٣١
٦ — التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . ليس بلازم . ما دام فيما أورده الحكم من وقائع . ما يكفى لاستظهاره .		
احتجاز المنقولات دون مقتض . ودون حق فى احتباسها . يكفى لتوافر سوء القصد وتتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٠)	٧٥	٣٩٣
٧ — سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد . بدؤه من يوم ظهور التبديد . ما لم يثبت وقوعها قبل ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٥	٤٤٧
٨ — بدء سقوط الدعوى الجنائية من يوم ارتكاب الجريمة . ولو جهل المجنى عليه ذلك . مثال فى تبديد .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٥	٤٤٧

	القاعدة	الصفحة
٩ — الدفع بعدم العلم يوم البيع . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٩)	١٣٣	٦٨١
١٠ — كون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس . شرط لوقوع جريمة التبديد . جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . استثناء من هذا الأصل . عدم جواز القياس عليه . أساس ذلك : لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . (الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦)	١٣٧	٦٩٥
١١ — التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد . قصور و إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦)	١٣٧	٦٩٥
١٢ — إدانة المتهم لمجرد تصرفه فيما أودع لديه . دون الفصل فى النزاع على ملكيته وانتفاء القصد الجنائى لديه وما يظاهره من مستندات . قصور و إخلال بحق الدفاع . مجرد الإخلال بعقد الوديعة . لا يفيد وقوع جريمة التبديد . (الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦)	١٣٧	٦٩٥
١٣ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه : الإحاطة بالدعوى عن بصر و بصيرة . تبرئة المتهم أخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة تسلمت منقولاتها مع إغفال ما أقر به بمحضر الشرطة من أنها فى حوزته . قصور . (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٢)	١٤١	٧١١

	القاعدة	الصفحة
١٤ — ثبوت اختلاس المتهم للشيء المسلم اليه لاصلاحه . تحقق به جريمة التبديد .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣)	١٤٥	٧٢٤
١٥ — التفات المحكمة من تمحيص دفاع جوهرى . اخلال بحق الدفاع .		
عدم تعرض المحكمة لمستندات مقدمة من المتهم إثباتا لبراءة ذمته فى جريمة تبديد . رغم تمسكه بدلالة هذه المستندات . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)	١٥٥	٧٦٤
١٦ — جريمة اختلاس المحجوزات . قوامها . الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز . قضائية كانت أو إدارية .		
استخلاص حصول التبديد من عناصر الدعوى . موضوعى .		
تمسك الحارس بانتفاء مسئوليته عن تهمة تبديد محجوزات تأسيسا على حقه فى حبسها وفقا لحكم المادة ٢٤٦ مدنى . عدم جدواه . متى ثبت تبديدها .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٩)	١٦٣	٧٩٣
١٧ — الدفع بعدم العلم بالحجز وباليوم المحدد لبيع المحجوزات وبمكانها . موضوعى . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٤	٧٩٨
١٨ — سريان المادة ٣٢٣ عقوبات على اختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا من غير الحارس . إداريا كان الحجز أم قضائيا .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٢	٩٣١

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ". (القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٨٤٧)		
تبغ		
تقدير التعويض المنصوص عليه بالمادة ٣ / أ — د من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . العبرة فيه . بالمساحة المزروعة . إذا كانت الزراعة قائمة . وإلا فبوزن الشجيرات المنزوعة وكذلك ورق التبغ الأخضر. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٥)	١٥٧	٧٧١
راجع أيضا : تفتيش . (القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١٨٥)		
تحقيق		
راجع : إجراءات . " اجراءات التحقيق " . (القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ٩٠٦)		
ترصد		
مدى توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد . موضوعي . (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٢
تزوير		
" أوراق رسمية "		
١ — جريمة التزوير في محرر رسمي . تحققها بمجرد اعطاء الورقة شكل الورقة الرسمية ومظهرها ولو نسبت زورا إلى موظف للايهام برسميتها . صدور المحرر بداءة من موظف عام . غير لازم.		

	القاعدة	الصفحة
كفاية أن يتدخل فيه موظف عام فى حدود وظيفته أو ينسب اليه ذلك للايهام برسميته .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٨	٤٠٩
٢ — تعييب الحكم فيما تساند اليه فى خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالا ضارا بها . عدم جدواه . طالما جاء براء من العوار فى جريمة التزوير فى محرر رسمى المرتبطة ذات العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٨	٤٠٩
٣ — توافر القصد الجنائى فى التزوير . رهن بحصوله عن عمد . الاهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتوافر به هذا القصد . مثال فى تزوير فى أوراق رسمية .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١)	١٢٤	٦٤١
" إستعمال أوراق مزورة " :		
١ — جريمة استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . تبدأ بتقديمها والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى ذلك التمسك . سقوط الدعوى الجنائية عنها . بدؤه من تاريخ الكف عن التمسك بها . أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)	٤١	٢٢٤
٢ — انقطاع مدة التقادم بأى اجراء صحيح من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ولو اتخذ فى غيبة المتهم أو وجه إلى غيره . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)	٤١	٢٢٤

	القاعدة	الصفحة

" الإدعاء بالتزوير " :

١ — الأصل فى الإجراءات إنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة . أو بالحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .

استناد الطاعن . تدليلا على عدم صحة ما أثبت بمحضر الجلسة والحكم . إلى تحقيقات أجرتها النيابة بناء على شكواه . غير مقبول . ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠) ... ... ٥٩ — ٣١٦

٢ — الادعاء بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٠) ... ... ٧٥ — ٣٩٣

٣ — الدفع بتزوير الشيك . جوهرى . وجوب تمحيصه لتعلقه بتحقيق الدليل . القعود عن ذلك . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠) ... ... ١٥٣ — ٧٥٧

تسجيل صوتى

راجع : إثبات . " تسجيل صوتى " .

تعدى على موظف عام

القصد الجنائى فى جريمة المادة ١/١٣٧ عقوبات . ما هيته ؟

استعمال القوة أو التهديد مع موظف أو مكلف بخدمة عامة بقصد حمله على قضاء عمل غير حق أو اجتناب عمل مكلف به .

	القاعدة	الصفحة
وجوب عقابه بالمادة المذكورة بصرف النظر عن توقع الجانى استجابة المجنى عليه من عدمه . (الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٦	١٩٩

تعذيب

	القاعدة	الصفحة
تقدير المحكمة أن المكتوب الذى حرره المتهم ، اعترافا بجناية تخابر . وليد جريمة تعذيبه من الطاعن لحمله على تحريره . موضوعى . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٧	٤٥٧

تعويض

	القاعدة	الصفحة
١ — انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على الدعوى المدنية التابعة لها . انقضاؤها فى هذه الحالة بمضى المدة المقررة من القانون المدنى . مثال لتسبيب صحيح فى القضاء بالتعويض . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٤)	١٠٤	٥٥٢
٢ — الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وكون الضرر محققا ، شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادى . ثبوت أن المجنى عليه كان يعول المضرور وقت وفاته على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك مستقبلا كانت محققة ، شرط لتوافر الضرر المادى . حق المضرور طلب التعويض عن ضياع فرصة استمرار إعالته . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢٢	٦٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير التعويض المنصوص عليه بالمادة ٣/أ — د من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . العبرة فيه · بالمساحة المنزوعة . إذا كانت الزراعة قائمة . وإلا فبوزن الشجيرات المنزرعة وكذلك ورق التبغ الأخضر ·		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٥)	١٥٧	٧٧١

تفتيش

(أ) التفتيش بإذن :

" إذن التفتيش إصداره " .

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم إثارة الطاعنة الجدل حول الظروف التي حدت برئيس المحكمة إلى ندب مصدر الإذن . يجعل الإذن صحيحا صادرا ممن يملكه .		
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٤	١٩٣
٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧
(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٤٨	٧٣٨
(والطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	١٧٠	٨٣٠
(والطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٢	٨٧٩
٣ — إبطال المحكمة إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . تأسيسا على اختلاف اسم المأذون بتفتيشه ومهنته عن المثبت ببطاقته و بملفه بمكتب المخدرات و بالحكم الصادر ضده من قبل · سائغ .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)	١٧٠	٨٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ عدم اشتراط القانون . فترة زمنية محددة . لإجراء التحريات .		
إجراء مأمور الضبط القضائى . بنفسه . التحريات . غير لازم . حقه فى الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشدين السريين .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٢	٨٧٩
راجع أيضا : مراقبة تليفونية . (القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٩٣)		
"تنفيذ الإذن" .		
١ ـــ طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى رجل الضبط المأذون . له أن يستعين فى تنفيذ الإذن بأعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون على مرأى منه .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٢ ـــ عدم اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل إلى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة . التفتيش يكون فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة وليس باسم المندوب له .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٣ ـــ ندب النيابة العامة أحد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ الإذن . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٤	١٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — حق مأمور الضبط القضائى الاستعانة فى إجراء التفتيش بغيره . ما دام يعمل تحت إشرافه .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٤٨	٧٣٨

" الندب لتنفيذ الإذن بالتفتيش " .

زاجع تفتيش : التفتيش بإذن . " تنفيذ الإذن " .
(القاعدتان رقما ١٥ و ٣٤ بالصحيفتين رقمى ٨٣ و ١٩٣)

(ب) التفتيش بغير إذن :

" التفتيش فى حالة التلبس " .

	القاعدة	الصفحة
١ — حق مأمور الضبط القضائى فى ضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فى جريمة إحراز المخدر المتلبس بها . بغير إذن . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٢ — سلطة مأمورى الضبط القضائى . فى أحوال التلبس فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده . حقهم فى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانونا . المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٣ — اطراح المحكمة أقوال الضابط عن عرض المتهم المخدر للبيع بمحل عام . وانتقاله إليه متنكرا زاعما له رغبته فى شرائه . وضبطه إياه فى حالة تلبس . بدعوى أنه لو صحت هذه الرواية لاستصدر إذنا بالتفتيش . غير سائغ .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨١	٤٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — دخول الضابط ، كشخص عادى ، مع مرشد سرى ، مسكن المتهم بناء على إذن الأخير . إلقاء الضابط القبض على المتهم من بعد ، لتوافر التلبس ببيع المخدر للضابط وإحرازه . صحيح . (الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	١٤٦	٧٢٧

"الرضا بالتفتيش" :

عدم جواز تفتيش المتجر فى غير حالة التلبس ، إلا بإذن من النيابة . أو برضاء حائزه أو من ينوب عنه . علة ذلك : اتصال حرمة المتجر بشخص صاحبه أو مسكنه .

تقدير توافر الحيازة . موضوعى .

تكليف صاحب المحل شقيقه بمراقبته حال غيابه عنه مؤقتا . عدم اعتباره حائزا له حق الرضاء بالتفتيش . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)	٣٢	١٨٥

"التفتيش فى نطاق الدائرة الجمركية" :

١ — تفتيش الأمتعة والأشخاص ، داخل الدائرة الجمركية ، ماهيته ، حق مأمورى الضبط القضائى ، من موظفى الجمارك ، بإجرائه ، لمجرد قيام مظنة التهريب . (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	١٦١	٧٨٥
٢ — القضاء ببطلان تفتيش المتهم ، داخل الدائرة الجمركية ، لانتفاء ما يجيزه طبقا لأحكام قانون الإجراءات ، دون أن يعرض الحكم لحق مأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك فى التفتيش لقيام مظنة التهريب ، خطأ فى تطبيق القانون . (والطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	١٦١	٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
(ج) الدفع ببطلان التفتيش :		
١ – الدفع بصـــدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٢ – الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات . جوهرى . إبداؤه . يوجب على المحكمة الرد عليه . مثال لرد قاصر .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٦٦	٣٥٠
٣ – لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى الدفع ببطلانه . مثال فى الدفع ببطلان التفتيش .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧١	٣٦٩
٤ – الدفع ببطلان إذن التفتيش . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . وجوب بيان الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧
(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩)	١٤٨	٧٣٨
٥ – الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه . لأول مرة أمام النقض . غير جائز . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٤٨	٧٣٨

تقادم

راجع : دعوى جنائية . " إنقضاؤها بمضى المدة " .

	القاعدة	الصفحة

تقديم خمور بمحال عامة

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

تعويل الحكم على اعتراف الطاعن بأن الزجاجة المضبوطة تحوى خمرا وعلى قول محرر المحضر بأنه ضبطه يقدم جانبا منها لشخص يحتسيها بمحله . لا عيب .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢) ٥٠ ٢٦٨

تقرير التلخيص

١ — خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر . أو خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه لا يترتب عليه البطلان . المادة ٤١١ إجراءات جنائية .

تكملة الحكم لمحضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣) ٢٨ ١٦٢

٢ — كفاية إثبات تلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم . طالما أن رئيس الدائرة التى أصدرته قد وقع عليه مع كاتبها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣) ٢٨ ١٦٢

٣ — تقرير التلخيص . مشتملاته ؟

تقرير التلخيص من الإجراءات الجوهرية . عدم وضعه كتابة . يعيب الحكم ويبطله . لا يغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢) ١١٧ ٦٠٧

القاعدة | الصفحة

٤ — عدم وجود تقرير التلخيص بأوراق الدعوى . مفاده : قعود المحكمة عن وضعه . ولو نصت فى حكمها على استيفائه . ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢) ... ... ١١٧ | ٦٠٧

٥ — وضع تقرير التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى . غير لازم . كفاية تلاوة المقرر لتقرير وضعته هيئة سابقة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦) ... ... ١٣٨ | ٧٠٠

٦ — تقرير التلخيص . ماهيته .

ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦) ... ... ١٣٨ | ٧٠٠

٧ — عدم جواز النعى على تقرير التلخيص بالقصور . لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦) ... ... ١٣٨ | ٧٠٠

تقسيم

راجع : بناء .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٤٥)

تلبس

١ — حق مأمور الضبط القضائى فى ضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فى جريمة إحراز المخدر المتلبس بها . بغير إذن . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣) ... ... ١٥ | ٨٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ سلطة مأمورى الضبط القضائى ، فى أحوال التلبس فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه و إحضاره عند عدم تواجده . حقهم فى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانونا . المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات . (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٣ ــ عدم جواز تفتيش المتجر فى غير حالة التلبس . إلا باذن من النيابة . أو برضاء حائزه أو من ينوب عنه . علة ذلك : اتصال حرمة المتجر بشخص صاحبه أو مسكنه . تقدير توافر الحيازة . موضوعى . تكليف صاحب المحل شقيقه بمراقبته حال غيابه عنه مؤقتا . عدم اعتباره حائزا له حق الرضاء بالتفتيش . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)	٣٢	١٨٥
٤ ــ توافر حالة التلبس أو انتفاؤها . أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام . تقدير ذلك . موضوعى . (الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٧	٢٠٤
٥ ــ إطراح المحكمة أقوال الضابط عن عرض المتهم المخدر للبيع بمحل عام . وانتقاله إليه متنكرا زاعما له رغبته فى شرائه . وضبطه إياه فى حالة تلبس . بدعوى أنه لو صحت هذه الرواية لاستصدر إذنا بالتفتيش . غير سائغ . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨١	٤٨٣

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ دخول الضابط . كشخص عادى . مع مرشد سرى . مسكن المتهم بناء على إذن الأخير . إلقاء الضابط القبض على المتهم . من بعد . لتوافر التلبس ببيع المخدر للضابط وإحرازه . صحيح .		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	١٤٦	٧٢٧
٧ ـــ التلبس صفة تلازم الجريمة . تقدير المظاهر التى تنم عن وقوع الجريمة . موضوعى . تقدير الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها . لتبين حالة التلبس من عدمه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٩	٩١٠

تهديد بارتكاب جريمة ضد النفس

	القاعدة	الصفحة
بيان المحكمة واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التهديد . كفايته . إشارة الحكم إلى العبارات التى هدد الطاعن بها . المجنى عليه . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٦/٥)	١٠٧	٥٦٦

تهريب جمركى

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى فى جرائم النقد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا صدور طلب فى جريمة يستوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية . تخويله النيابة إتخاذ اجراءات التحقيق فيها بكافة أوصافها . وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة . متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٦٧	٣٥٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل الدائرة الجمركية . ماهيته ؟ حق مأمورى الضبط القضائى . من موظفى الجمارك . باجرائه . لمجرد قيام مظنة التهريب . (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٨)	١٦١	٧٨٥
٢ — القضاء ببطلان تفتيش المتهم . داخل الدائرة الجمركية . لإنتفاء ما يجيزه طبقا لأحكام قانون الاجراءات . دون أن يعرض الحكم لحق مأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك . فى التفتيش لقيام مظنة التهريب . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٨)	١٦١	٧٨٥

راجع أيضا : حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .
(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٥٦٢)

ورسوم إنتاج وكحول :
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٥٣٩)

(ج)

جريمة . جلب . جمارك . جنون وعاهة عقلية .

جريمة

أنواع الجرائم :

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . تبدأ بتقديمها والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى ذلك التمسك . سقوط الدعوى الجنائية عنها . بدؤه من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها . (الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٨)	٤١	٢٢٤

أركان الجريمة :

راجع : إخفاء أشياء مسروقة .

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٧٧)

وإزالة حد .

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢٥٥)

وامتناع موظف عن تنفيذ حكم .

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٩١)

وتبديد .

(القواعد أرقام ١٢ و٧٥ و١٣٧ و ١٤٥ بالصحائف أرقام ٦٦و٣٩٣و٦٩٥و٧٢٤)

وتزوير أوراق رسمية .

(القاعدتان رقما ٤٢ ، ٧٨ بالصحيفتين رقمى ٢٢٨ ، ٤٠٩)

وتعد على موظف عام .

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ١٩٩)

وتلبس .

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ٨٣)

وجلب ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٩٥٥)

وخطف .

(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٩٩)

القاعدة	الصفحة

ودخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ٩٨٦)

ودعارة .

(القاعدتان رقما ١٩ و ٧١ بالصحيفتين رقمى ١٠٨ ، و ٣٦٩) .

ورسوم توثيق .

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٠٠)

وسرقة .

(القاعدتان رقمى ١٠٩ ، ١٣٤ بالصحيفتين رقمى ٥٧٤ ، ٦٨٤) .

وشيك بدون رصيد .

(القواعد أرقام ٣٩ و ٨٤ و ١٢٨ و ١٥٨ و ١٩٦ بالصفحات أرقام ٢١٧ و ٤٤٢ و ٦٦١ و ٧٧٥ و ٩٤٧)

وضرب . "أحدث عاهة" .

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٧٠٦)

وضرب أفضى إلى موت .

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٢٣٥)

وغش .

(القواعد أرقام ١٦٦ و ١٩٣ و ١٩٩ بالصفحات أرقام ٨٠٥ و ٩٣٦ و ٩٦٢)

وقانون : "القانون الأصلح" .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٥١٦)

	القاعدة	الصفحة

جنون وعاهة عقلية

١ — ركن القوة أو التهديد فى جناية هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٨ عقوبات . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومنها عاهة العقل .

انتهاء الحكم إلى انتفاء ركن القوة أو التهديد فى حق الطاعن . رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلى خلق . دون بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى إرادته . قصور .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٨) ... ... | ٩٧ | ٥٢٤

٢ — ثبوت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة . وجوب إيقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . المادة ٣٣٩ إجراءات . قول الحكم أنه ثبت لديه من التقارير الطبية أن الطاعنة تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى . فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة . قضاؤه فى الدعوى . من بعد . دون التثبت مما إذا كانت هذه الحالة تعد عاهة فى عقلها من عدمه . إخلال بحقها فى الدفاع . ولو كانت قد مثلت أمام المحكمة مع محاميها الذين تولوا الدفاع عنها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٨) ... ... | ١٠٣ | ٥٤٦

٣ — تمسك المحكوم عليه بسبق دخوله مستشفى الأمراض العقلية للعلاج من مرض عقلى . إغفال المحكمة هذا الدفاع إيرادا وردا . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٨) ... ... | ١٢٦ | ٦٤٩

(ح)

حجز . حجية الشيء المحكوم فيه . حكم

حجز

راجع : تبديد .
(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ٩٣١)

	القاعدة	الصفحة

حجية الشيء المحكوم فيه

راجع : إثبات " قوة الأمر المقضى " .

حكم

وضعه والتوقيع عليه وإصداره :

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ عدم وجود شكل خاص لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٤
٦ ـــ عدم جواز اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . وإلا كان الحكم باطلا . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١
٧ ـــ مفاد عبارة "المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه" . القضاة الذين فصلوا فى الدعوى . لا الذين حضروا تلاوة الحكم فحسب . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١
٨ ـــ حصول مانع لأحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١
٩ ـــ ورود عبارة "اشتراك أحد القضاة فى إصدار الحكم" بمحضر النطق به . وورود ذات العبارة بصدر الحكم المطعون فيه . ثم القول بذيل الحكم أن المستشار الأصيل هو الذى اشترك فى سماع المرافعة وإصدار الحكم . غموض يبطل الحكم (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١
١٠ ـــ خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره . اعتباره لا وجود له . تأييد الحكم الاستئنافى له لأسبابه . اعتباره خاليا من الأسباب . أثر ذلك : وجوب نقضه والإحالة إلى المحكمة التى أصدرته . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٤٩	٧٤٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة . عدا التاريخ .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦)	١٣٨	٧٠٠
(والطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٢	٩٣١
(ب) بيانات التسبيب :		
١ — عدم التزام المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى . ما دامت قد اطرحتها ولم تستند إليها فى قضائها .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٩)	٥	٣٢
٢ — البيان المعول عليه فى الحكم . هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى . دون غيره .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	١١	٥٩
٣ — حق محكمة الجنايات . عند إعادة محاكمة المتهم . أن تأخذ أسباب حكمها الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . متى كانت تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥١	٢٧١
٤ — وجوب بيان إصابات المجنى عليه ومؤدى التقرير الطبى ورابطة السببية . فى الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٣	٢٨٣
٥ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ صدور قرار الاحالة . خطأ مادى لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)	٥٦	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد من أقواله ما تطمئن إليه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢١	٦٢٥
٧ — حكم الادانة . وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	١٤٧	٧٣٥
٨ — الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٣	٨٣٩
٩ — متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . والرد على كل جزئية يثيرها . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٢	٨٧٩
١٠ — بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى أحكام الادانة فحسب . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شكلى . إغفاله بيان الواقعة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٢	٩٣١
١١ — الأحكام الشكلية . خلوها من بيان مادة العقاب . لا يعيبها . مثال فى حكم صادر فى معارضة بتأييد حكم عدم قبول الاستئناف شكلا . عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٥	٩٤٤

	القاعدة	الصفحة
واجع أيضا : نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". (القاعدة ٥ بالصحيفة رقم ٣٢)		
(ح) بيانات حكم الإدانة :		
١ ـ كفاية إيراد الحكم من الأدلة السائغة ما يتساند إليه قضاؤه بالإدانة .		
مبادرة المتهمين المجنى عليهم بالتعدى . دون وقوع اعتداء من الأخيرين . عدم تحقق موجب الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٢	٤٢٩
٢ ـ إيجاب اشتمال حكم الادانة على الواقعة . بما تتوافر به عناصر الجريمة وأدلة الثبوت فيها . المادة ٣١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٩	٦١٤
٣ ـ اشتمال الحكم على ما يفيد أن النيابة طلبت معاقبة المتهمين بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات . والاشارة فى صلبه إلى معاقبتهما طبقا لمواد الاتهام . كفايته بيانا لمواد العقاب التى طبقها .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٧	٦٥٤
٤ ـ بيانات تسبيب حكم الاعدام .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦
٥ ـ الحكم بالادانة . وجوب اشتماله على الواقعة المستوجبة للعقوبة على نحو تتحقق به أركانها . والأدلة المثبتة لوقوعها من مرتكبها . المادة ٣٣٦ عقوبات .		
جريمة النصب . تمامها . باستعمال طرق احتيالية . أو باتخاذ اسم كاذب . أو بانتحال صفة غير صحيحة . أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه . المادة ٣٣٦ عقوبات .		

القاعدة | الصفحة

إدانة الحكم الطاعنة بالنصب تأسيسا على تنازلها عن شقة كانت تستأجرها مقابل مبلغ مالى . دون استظهار حقها فى هذا التنازل من عدمه . قصور .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤) ... ... ٢٠٠ | ٩٦٥

(د) ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :

١ ـ الخطأ المادى فى اسم المتوفى فى إجراءات تحقيق الوفاة . لا أثر له فى صحة الحكم .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٩) ... ... ٥ | ٣٢

٢ ـ تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو النتيجة التى خاص إليها . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦) ... ... ١١ | ٥٩

(والطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨) ... ... ٩١ | ٤٩٢

٣ ـ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦) ... ... ١١ | ٥٩

(والطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤) ... ... ٨٦ | ٤٥٢

٤ ـ الخطأ المادى الذى لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩) ... ... ١٧ | ١٠٠

٥ ـ ذكر الحكم فى إحدى مواضعه . خطأ . براءة أحد المتهمين . لا يعيبه . ما دام قضاؤه مفصحا عن حقيقة مرماه . مثال .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩) ... ... ١٨ | ١٠٤

	القاعدة	الصفحة
حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أى دليل تطمئن إليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣)	٩٦	٣٩٩
١٣ ـ تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة الإستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالا ضارا بها . عدم جدواه . طالما جاء براء من العوار فى جريمة التزوير فى محرر رسمى المرتبطة ذات العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٨	٤٠٩
١٤ ـ الخطأ غير المؤثر فى عقيدة المحكمة . لا يتوافر به وجه الخطأ فى الاسناد .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧
١٥ ـ صحة الاستناد إلى معاينة أجريت بمكان الحادث فى ظروف مشابهة لوقت الضبط ثبت منها إمكان الرؤية على ضوء المصابيح التى تنيره . لا ضوء الطبيعة . لا ينال من الحكم . بعدهذا . عبارة لاجراء المعاينة فى وقت مماثل .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧
تسبيب الحكم :		
(أولا) التسبيب المعيب :		
١ ـ عرض النيابة القضية المقضى فيها حضوريا بالاعدام على محكمة النقض . مقبول . سواء قدم فى الميعاد أو بعده . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
التعميم والاضطراب فى تصوير الواقعة . ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة . مثال للتجهيل والتضارب فى تحصيل يعيب الحكم ؟		
اعتناق الحكم الوصف المقامة به الدعوى والمتضمن تفصيل ما أسند إلى كل متهم . ثم إيراده واقعتها من بعد بصورة عامة دون تحديد . قصور يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)	٢٠	١١٣
٢ — الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات . جوهرى . إبداؤه . يوجب على المحكمة الرد عليه . مثال لرد قاصر .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٦٦	٣٥٠
٣ — صحة الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم . شرطه : أن يكون قد أعلن قانونا بالجلسة المحددة لها . أساس ذلك ؟ الاعلان القانونى . شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . تمسك الطاعن بعدم إعلانه . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه إيرادا وردا . قصور . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧٠	٣٦٦
٤ — قول الحكم . فى موضع منه . أن المتهم صوب سلاحه نحو غريمه فأخطأه وقتل المجنى عليه . ثم قوله فى موضع آخر . استظهارا لنية القتل . أنه صوب السلاح نحو القتيل . تناقض يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٧	٤٠٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — الدفع بسقوط الدعوى الجنائية . جوهرى يستوجب التمحيص .		
تأييد الحكم الابتدائى الذى لم يرد على هذا الدفع . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٥	٤٤٧
٩ — ركن القوة أو التهديد فى جناية هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٨ عقوبات . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . ومنها عاهة العقل .		
انتهاء الحكم إلى انتفاء ركن القوة أو التهديد فى حق الطاعن . رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلى خلقى . دون بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى إرادته . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)	٩٧	٥٢٤
١٠ — تميز القتل العمد والشروع فيه . بنية خاصة . هى قصد إزهاق الروح . وجوب استظهار الحكم له وإيراد ما يدل على توافره . الحديث عن الأفعال المادية . لا ينبىء بذاته عن توافره .		
صعود المتهم بالسيارة على افريز الطريق ومداهمة المجنى عليه ومعاودة ذلك . لا تنبىء بذاتها عن توافر قصد إزهاق الروح .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٥	٥٩٨
(والطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢٣	٦٣٨
١١ — تحصيل الحكم أقوال الشاهد على نحو خاطىء . يؤدى إلى فساد التدليل .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٨	٦١٠

	القاعدة	الصفحة
١٢ — إثبات وكيل النيابة أن زجاجة المتحصلات وضعت فى مظروف ختم عليه بخاتم ضابط الشرطة . وقول هذا الأخير أن الختم على الزجاجة ذاتها . خلاف ظاهرى . يقتضى من المحكمة إجراء تحقيق . استجلاء لحقيقة الأمر .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٨	٦١٠
١٣ — إغفال الحكم ما ورد بالتحريات وما شهد به رجال الضبط من أن المتهم أقر لهما بأن إحرازه المخدر كان بقصد الاتجار . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥)	١٣٥	٦٨٧
١٤ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه : الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة .		
تبرئة المتهم أخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة تسلمت منقولاتها . مع إغفال ما أقر به بمحضر الشرطة من أنها فى حوزته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٢)	١٤١	٧١١
١٥ — تمسك المتهم فى جريمة القتل بعدم اختصاصه باصلاح أو تركيب أبواب الكشك محل الحادث وانها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة التى يعمل بها وتقديمه المستندات والتعليمات المؤيدة لذلك . سكوت الحكم عن هذا الدفاع إيرادا أوردا . قصور .		
إغفال الحكم بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه وصلة ما تضمنه من إصابات بوفاته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٥٠	٧٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٦ — إغفال حكم الإدانة التدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ وإصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته . إستنادا إلى دليل فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	١٧٢	٨٣٦
١٧ — خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥)	٢٠١	٩٧٠
١٨ — إغفال الحكم . فى رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . إصابات الطاعن التى اتهم المجنى عليه وآخر باحداثها . واستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع من الطاعن عليهما وبين اعتدائهما عليه . وأى الاعتدائين أسبق . وأثر ذلك فى توافر الدفاع الشرعى أو انتفائه . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٢	٩٧٦

راجع أيضا : إثبات . وبناء .

(القاعدتان رقما ١٤٣ ، ٢٠١ بالصحيفتين رقمى ٧٨١ ، ٩٧٠) .

وتبديد .

(القاعدتان رقما ١٣٧ و ١٥٥ بالصحيفتين رقمى ٤٩٥ ، ٧٦٤)

	القاعدة	الصفحة
وتزوير أوراق رسمية .		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٦٤١)		
وتفتيش .		
(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٧٨٥)		
ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . شيك بدون رصيد .		
(القواعد أرقام ١٣ و ٨٤ و ٢٠٣ بالصفحات أرقام ٧٠ و ٤٤٢ و ٩٨٠) .		
وغش .		
(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ٨٠٥)		
ومسئولية مدنية .		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٣٤)		
ونصب .		
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦١٤)		
(ثانيا) التسبيب غير المعيب :		
١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . و إطراح ما عداها .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢)	٣	٢٤
(والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
(والطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٨	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق المحكمة فى أن تطرح اعتراف المتهم . متى تبين لها أنه لا يطابق الحقيقة . مثال . كفاية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كيما تقضى له بالبراءة . ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٥)	٧	٤٥
٣ — استحالة تنفيذ ما أمرت به المحكمة تحقيقا لدفاع المتهم . لا يمنعها من القضاء بالادانة استنادا إلى الأدلة القائمة فى الدعوى . مثال فى تعذر تحديد فصيلة الحيوانات المنوية .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٥)	٨	٤٩
٤ — تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . كفاية إيراد الأدلة المنتجة فى تكوين عقيدة المحكمة سندا للادانة .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١/١٥)	٨	٤٩
٥ — استناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت فى الأوراق . كفايته .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	١١	٥٩
٦ — كفاية الحكم بالإدانة ردا على أوجه الدفاع الموضوعية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)	١٩	١٠٨
٧ — استناد الحكم إلى وجود آثار آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن . رغم عدم إمكان تحديد نوع فصيلتها . كقرينة معززة ومؤيدة لما انتهى إليه من أدلة أخرى . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥)	٢٣	١٢٦

	القاعدة	الصفحة
١٥ — تعويل الحكم على اعتراف الطاعن بأن الزجاجة المضبوطة تحوى خمرا وعلى قول محرر المحضر بأنه ضبطه يقدم جانبا منها لشخص يحتسيها بمحله . لا عيب . (الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٥٠	٢٦٨
١٦ — عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن قالة شهود النفى . (الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥١	٢٧١
١٧ — كفاية أن تحيل المحكمة الاستئنافية إلى أسباب الحكم المستأنف إذا ما رأت تأييده . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٦٧	٣٥٣
١٨ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٢
١٩ — التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٢
٣٠ — حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى . ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى . (الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢١ – حق محكمة الموضوع فى القضاء ببراءة المتهم . متى تشككت فى اسناد التهمة إليه . متى أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة دون إلزام عليها بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٤)	١٠٦	٥٦٢
(والطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٧	٨٥٥
٢٢ – إغفال الحكم التحدث عن ركن العلانية فى القذف . لا يعيبه . ما دام تسبيبه سليما فى جريمة البلاغ الكاذب المرتبطة التى عاقب المتهم عنها .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١١٢	٥٨٧
٢٣ – حق المحكمة فى الالتفات عن الطلب المجهل . متى اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢١	٦٢٥
٢٤ – عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . اغفال بعض الوقائع . مفاده : إطراحها لها .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩
راجع أيضا : إثبات .		
ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .		
وصف الحكم :		
١ – العبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى أو حضورى . هى بحقيقة الواقع .		
قصر الطعن بالنقض على الحكم النهائى الصادر من آخر درجة .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)	٣٠	١٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ حضور المتهم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التى تؤجل إليها دون عذر مقبول . أثره : اعتبار الحكم الصادر فيها حضوريا . المادة ٢٣٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٧/١٢/١٩٧٨)	١٩٤	٩٤٠
بطلان الحكم :		
١ ــ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض، إلا إذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض، يعيب إجراءات المحاكمة. محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٣/٢/١٩٧٨)	٢٨	١٦٢
(والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٨)	١٠٢	٥٤٢
٢ ــ كفاية إثبات تلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم . طالما أن رئيس الدائرة التى أصدرته قد وقع عليه مع كاتبها .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٣/٢/١٩٧٨)	٢٨	١٦٣
٣ ــ وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة .		
إيداع مسودة الحكم خلال الميعاد . لا يزيل البطلان . العبرة بايداع نسخة الحكم الأصلية موقعا عليها من رئيس الدائرة فى الميعاد المذكور .		
مسودة الحكم مشروع للمحكمة حرية تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٧/٢/١٩٧٨)	٣٥	١٩٦

	القاعدة	الصفحة
١١ — ورود عبارة "اشتراك أحد القضاة فى إصدار الحكم بمحضر النطق به وورود ذات العبارة بصدر الحكم المطعون فيه" ثم القول بذيل الحكم أن المستشار الأصيل هو الذى اشترك فى سماع المرافعة وإصدار الحكم . غموض يبطل الحكم . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١
١٢ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره . بطلانه . إنتهاء الحكم المطعون فيه . إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . دون أن ينشيء لقضائه أسبابا . رغم بطلان الحكم المستأنف لتأييده بمنطوق الحكم المعارض فيه وأسبابه . بطلان الحكم المطعون فيه . نقض الحكم لهذا السبب . امتداده للمحكوم عليه الآخر . الذى لم يقرر بالطعن بالنقض . ما دام كان طرفا فى الخصومة الإستئنافية . (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٥)	١٠٨	٥٧٠
١٣ — تقرير التلخيص من الاجراءات الجوهرية . عدم وضعه كتابة . يعيب الحكم ويبطله . لا يغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٧	٦٠٧
١٤ — عدم وجود تقرير التلخيص بأوراق الدعوى مفاده : قعود المحكمة عن وضعه . ولو نصت فى حكمها على استيفائه . ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٧	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ — عدم اتباع ما رسمه القانون فى إعلان ورقة التكليف بالحضور . يترتب عليه بطلان الورقة وكذا إجراءات المحاكمة والحكم . أساس ذلك : المادتان ٢٣٤ إجراءات و ١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٨)	١٣٩	٧٠٢
١٦ — إغفال الحكم الاستئنافى الاشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . رغم إنشائه أسبابا لنفسه وعدم إفصاحه عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف . بطلانه . لا يعصمه من ذلك . إشارته إلى مواد الإتهام ما دام لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٨)	١٤٧	٧٣٥
١٧ — قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا . المادة ٢٤٧ إجراءات .		
عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن مثل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨)	١٨٨	٩٠٧

راجع أيضا :

تقرير التلخيص .

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٦٢)

وحكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .

(القواعد أرقام ٨٦ و ٩٠ و ١٤٩ بالصحائف أرقام ٤٥٢ ، ٤٨٧ و ٧٤٤) .

وحكم . " بيانات الديباجة " .

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٦٢)

	القاعدة	الصفحة
وعقوبة .		
(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٣٠)		
ومستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٢٨)		
سقوط الدفع ببطلان الحكم الغيابي :		
حق المتهم فى الدفع ببطلان الحكم الغيابي لعدم إعلانه بجلسة المحاكمة . يسقط إذا لم يبد بجلسة المعارضة .		
(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)	١٥٢	٧٥٣

(خ)

خبرة . خطأ . خطف . خيانة أمانة

خبرة

راجع : إثبات . " خبرة " .

خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢)	٣	٢٤
(والطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١)	٦٤	٣٤٣
(والطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٩	٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية للجريمة .		
(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	٢٩	١٦٧
(والطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢)	٦٢	٣٣٣
٣ — السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .		
متى يجوز لقائد مركبة خلفية أن يتجاوز مركبة أمامه ؟		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)	٦٠	٣٢٢
٤ — تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من عدمه . موضوعى .		
الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه .		
عدم التزام محكمة الموضوع بإيراد ما لم تركن إليه من أقوال الشهود .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)	٦٠	٣٢٢
(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	٢٩	١٦٧
٥ — قول الحكم أن التهمة ثابتة من اعتراف الشرطى المتهم بالتسبب فى وفاة المجنى عليه من عيار نارى أطلقه لحمله على الوقوف حال مشاهدته شارعا فى السرقة . رغم ما عزا به المتهم حدوث الإصابة إلى انزلاق قدمه عند الإطلاق . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١١٤	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
٦ — حسب الحكم . تدليلا على تحقق جريمة القتل الخطأ . ثبوت توافر صورة من صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٣٨ عقوبات . ولو انتفت صورة أخرى . مثال . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١)	١١٤	٥٩٤
٧ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . إقتضاؤها إتصال الخطأ بالقتل إتصال السبب بالمسبب . وجوب إثبات توافرها استنادا إلى دليل فنى . (الطعن ٧١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	١٢٥	٦٤٥
٨ — تعدد الأخطاء . إيجابه مساءلة كل من أسهم فيها . سواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر فى وقوع الحادث . (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٧١
٩ — تقدير الخطأ . ورابطة السببية بينه و بين الوفاة . موضوعى . إهمال الطاعن . فى وضع السلك العازل للكهرباء . فى موقع العمل . رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه . وتأدية ذلك إلى صعق المجنى عليه بالتيار الكهربائى . صحة مساءلة الطاعن عن القتل الخطأ . (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٧١

خطف

	القاعدة	الصفحة
١ — متى تتحقق جريمة خطف طفل بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ عقوبات . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٧٦	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ قول الحكم أن الطاعنين انتزعوا المجنى عليه والحال أنه أخرس ودون الخامسة من عمره . كفايته لتوافر ركن التحيل فى الخطف.		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٦	٣٩٩

خيانة أمانة

راجع . تبديد .

(د)

دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه

	القاعدة	الصفحة
شروط إعمال المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ عقوبات . عدم إشتراط تقديم شكوى من الزوج لتحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة أو الإختفاء فيه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه . إلا فى حالة تمام الزنا .		
(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)	٢٠٤	٩٨٦

دعارة

١ ـ تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا العرض على وجه الاعتياد . عمل مؤثم قانونا .

القاعدة | الصفحة

تأجير أو تقديم منزل أو مكان للسكنى لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك . عمل مؤثم .

تحقق ممارسة البغاء ولو ارتكب الفعل مرة واحدة .

المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩) ... ... ١٩ | ١٠٨

٢ — مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء . إعتباره فجورا إذا مارسه الرجال ودعارة إذا ما رسته الأنثى .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩) ... ... ١٩ | ١٠٨

٣ — ركن العادة فى استعمال مكان للدعارة . إثباته . بطرق الإثبات كافة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩) ... ... ٧١ | ٣٦٩

٤ — لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى الدفع ببطلانه . مثال فى الدفع ببطلان التفتيش فى دعارة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩) ... ... ٧١ | ٣٦٩

راجع أيضا : إثبات . "بوجه عام وقرائن" .

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٤)

وجنون وعاهة عقلية .

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٥٤٦)

دعوى جنائية

(أ) تحريكها :

١ — مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى فى جرائم النقد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا .

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ صحة الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم . شرطه : أن يكون قد أعلن قانونا بالجلسة المحـــددة لها . أساس ذلك ؟ الإعلان القانونى . شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . تمسك الطاعن بعدم إعلانه . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه إيرادا وردا . قصور . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٧٨)	٧٠	٣٦٦
٤ ـ الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٥/٥/١٩٧٨)	٩٦	٥٢٠
راجع أيضا : دعوى مدنية . (القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٢٠) .		
(ب) انقضاؤها بمضى المدة :		
١ ـ إنقطاع مدة التقادم بأى إجراء صحيح من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ولو اتخذ فى غيبة المتهم أو وجه إلى غيره . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٥/٣/١٩٧٨)	٤١	٢٢٤
٢ ـ جريمة استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . تبدأ بتقديمها والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى ذلك التمسك . سقوط الدعوى الجنائية عنها . بدؤه من تاريخ الكف عن التمسك بها . أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها . (الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٥/٣/١٩٧٨)	٤١	٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ بدء سقوط الدعوى الجنائية . من يوم ارتكاب الجريمة . ولو جهل المجنى عليه ذلك (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٥	٤٤٧
٤ ـ سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد . بدؤه من يوم ظهور التبديد . ما لم يثبت وقوعها قبل ذلك . (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٥	٤٤٧
٥ ـ الدفع بسقوط الدعوى الجنائية جوهرى يستوجب التمحيص . تأييد الحكم الابتدائى الذى لم يرد على هذا الدفع . خطأ . (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٥	٤٤٧
٦ ـ تقادم الدعوى الجنائية . عدم انقطاعه بأى إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء اتخذ أمام القضاء المدنى أم الجنائى من جانب المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . مثال . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على الدعوى المدنية التابعة لها . انقضاؤها فى هذه الحالة بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٤)	١٠٤	٥٥٢
(د) إنقضاؤها بالتنازل عن الشكوى :		
إستفادة الشريك فى جريمة الزنا من تنازل الزوج . سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده . ولو لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل المذكور الدعو بين الجنائية والمدنية . فى خصوص جريمة الزنا . (الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢)	٩٨	٥٢٧

القاعدة | الصفحة

دعوى مدنية

(ا) الصفة والمصلحة فيها :

١ ـ إقرار المتهم بقبوله الحكم الصادر ضده . فى الدعويين الجنائية والمدنية . حجيته . مقصورة عليه . عدم امتدادها إلى المسئول عن الحقوق المدنية . ولو كان محكوما عليه بالتعويض متضامنا مع المتهم . أساس ذلك . المادة ٢٩٥ / ١ مدنى .

نعى المسئول عن الحقوق المدنية . على الحكم . عدم إجابته إلى طلب التأجيل للطعن على ذلك الإقرار بالتزوير . على غير أساس . علة ذلك : انتفاء مصلحته وصفته فى الطعن . لا يغير من ذلك . كون المتهم مشاركا له فى طلب التأجيل . لعدم اتصال وجه الطعن به .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠) ٥٩ ٣١٦

٢ ـ حق المسئول عن الحقوق المدنية . فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . استقلاله عن حق النيابة والمتهم فى الاستئناف . تقيده بالنصاب فحسب .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠) ٥٩ ٣١٦

٣ ـ استئناف النيابة العامة . قاصر على الدعوى الجنائية فحسب . تناول الدعوى المدنية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢) ٦١ ٣٢٩

٤ ـ المنازعة فى صفة أو مصلحة المدعى بالحق المدنى لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩) ٧٣ ٣٨١

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ تخصيص الوالد منقولات لمنفعة إبنه . لا يسلبه حقه فى الادعاء المباشر عن سرقتها .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٩)	١٦٢	٧٨٩
(ب) نظرها والحكم فيها .		
١ ـ طرح الدعوى المدنيـة . وحدها . على المحكمة الاستئنافية . حقها فى بحث أركان الجريمة وثبوتها فى حق المتهم .		
رفض المحكمة طلب المسئول عن الحقوق المدنية تأجيل نظر استئنافه . لينظر مع استئناف المتهم . لاتثريب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦
(والطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨)	١٠٠	٥٣٣
٢ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيـا أومدنيا . موضوعى .		
اشتراك المجنى عليه فى الخطأ . لاينال فى مسئولية المتهم عن القتل الخطأ . متى توافرت عناصره فى حقه .		
تحقق رابطة السببية بثبوت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر . عدم غلق المالك فتحه باب بئر المصعد فى عقار يملك أغلبـه ويتولى إدارته . وعدم اضاءة سلمه . سقوط المجنى عليه وهو فى سبيله لزيارة أحد السكان ليلا من تلك الفتحة ووفاته . مساءلة المالك عن القتل الخطأ . سائغة .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٩	٤٧٩

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : اثبات " اعتراف " .

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣١١)

(ج) اعتبار المدعى تاركا دعواه .

تخلف المدعى بالحق المدنى من الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة . أثره : اعتباره تاركا للدعوى . المادة ٢٦١ اجراءات . عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧) ١٩٦ ٩٤٧

(د) إنقضاؤها بمضى المدة :

تقادم الدعوى الجنائية . عدم إنقطاعه بأى إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء اتخذ أمام القضاء المدنى أم الجنائى من جانب المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . مثال .

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على الدعوى المدنية التابعة لها . إنقضاؤها فى هذه الحالة بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٤) ١٠٤ ٥٥٢

(هـ) إنقضاؤها بالتنازل :

استفادة الشريك فى جريمة الزنا من تنازل الزوج سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده . حق إثارة ذلك . ولو لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل المذكور الدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢) ٩٨ ٥٢٧

	القاعدة	الصفحة

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) ما يوفره :

١ — إثارة الدفاع عن الطاعن أنه ليس المعنى بالإتهام وأن بطاقته سرقت منه واستعملها آخر وضع عليها صورته — وهو الفاعل الحقيقى — وطلبه إجراء المضاهاة بين بصمات الطاعن الثابته والبصمات المرفوعة من مكان الحادث . يعد دفاعا جوهريا .

امساك المحكمة عن تحقيق ذلك . والتفاتها عن تحقيق ما ساقه الطاعن من مستندات . قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢) ... ... | ٤ | ٢٨

٢ — تمسك الطاعن بأن المنقولات موضوع الاتهام بيعت جبريا وفاء لدين له وآخر على المجنى عليه . وتقديمه صورة محضر حجز تساند ذلك . التفات الحكم عن هذا المستند وعن تحقيق مؤداه . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٢) ... ... | ١٣ | ٧٠

٣ — نزول المتهم عن طلب سماع الشهود . لا يسلبه حقه فى العدول عنه ما دامت المرافعة دائرة . مثال .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣٠) ... ... | ٢١ | ١٢٠

(والطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨) ... ... | ٢٠٣ | ٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض. إلا إذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارضة يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٣/٢/١٩٧٨)	٢٨	١٦٢
(والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٨)	١٠٢	٥٤٢
(والطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨)	١٦٥	٨٠١
٥ ـ تمسك الطاعن بأنه كان مجندا خلال ميعاد الاستئناف. التفات الحكم عن ذلك . إيرادا وردا . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٧٨)	٥٤	٢٨٨
٦ ـ صحة الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم . شرطه : أن يكون قد أعلن قانونا بالجلسة المحددة لها . أساس ذلك : الاعلان القانونى . شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى.		
تمسك الطاعن بعدم إعلانه . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه إيرادا وردا . قصور . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٧٨)	٧٠	٣٦٦
٧ ـ التمسك بعدم قدرة المصاب على التحدث، لقطع شرايين رقبته . طلب جازم . على المحكمة تمحيصه من طريق خبير . إطراحها هذا الطلب ركنا إلى أقوال الشهود . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٧٨)	٧٤	٣٨٨

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ تمسك الدفاع بوقوع الحادث فى ساعة سابقة على تلك التى حددها شاهدا الإثبات . وطلبه استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك . التفات الحكم عن هذا الدفاع أخذا برأى علمى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال وتختلف باختلاف الزمان والمكان . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٨)	٧٩	٤١٣
٩ ــ عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه : أن تضمن حكمها ما يدل على مواجهة عناصر الدعوى والإلمام بها . قعودها عن ذلك قصور فى البيان . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٢
١٠ ــ إدلاء المتهم بدفاع جديد أمام المحكمة الإستئنافية . وجوب تحقيقه . ما دام منتجا من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٢
١١ ــ الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أية مرحلة تالية . الالتفات عنه . يوجب عليها بيان العلة . تدوين الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . يكون مطروحا أمام محكمة الطعن ولو لم يتم التمسك به أمامها . مثال فى معارضة استئنافية . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٢

	القاعدة	الصفحة
١٢ — وجوب أن يكون الشيك موحد التاريخ مستوفيا باقى عناصره المقررة قانونا .		
الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . دفاع جوهرى . يوجب تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٣
١٣ — التأخر فى الإدلاء بالدفاع . لا يدل حتما على عدم جديته . استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه بالجلسة . لا يصح البتة . وصفه بعدم الجدية .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٣
١٤ — دفاع الشريك باستفادته من تنازل الزوج قبل زوجته المتهمة بالزنا . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢)	٩٨	٥٢٧
١٥ — وجوب تعرض المحكمة للدفاع الجوهرى وتمحيصه . إثارة الطاعن تغير درجة الكحول تبعا لتغير درجة الحرارة بعد فترة زمنية طويلة واختلاف نتيجة تقريرى التحاليل المقدمين . دفاع جوهرى . الالتفات عنه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	١٠١	٥٣٩
١٦ — ثبوت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة . وجوب إيقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . المادة ٣٣٩ إجراءات . قول الحكم إنه ثبت لديه من التقارير الطبية أن الطاعنة تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة . قضاؤه فى الدعوى من بعد دون التثبت مما إذا كانت		

القاعدة | الصفحة

هذه الحالة تعد عاهة فى عقلها من عدمه . إخلال بحقها فى الدفاع ولو كانت قد مثلت أمام المحكمة مع محامييها الذين تولوا الدفاع عنها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٤) ١٠٣ ٥٤٦

١٧ — المتهم صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه . محاكمته دون أن يكون فى مقدوره عقليا وفكريا الدفاع عن نفسه ، والاسهام مع محاميه فى تخطيط أسلوب دفاعه . غير سائغ .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٤) ١٠٣ ٥٤٦

١٨ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .

تمسك الطاعنين بمذكرة دفاعهما المصرح بها بأن عدم دعوتهما الجمعية العمومية للشركة للانعقاد . مرده قوة قاهرة . تمثلت فى إغلاق الشركة ووضع الأختام عليها من قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . ثم الحجز على منقولاتها والحكم باشهار إفلاسها فضلا من استقالة أولهما فى تاريخ سابق . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة له إيرادا وردا . قصور .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١) ١١٠ ٥٧٩

١٩ — قول الحكم أن التهمة ثابتة من اعتراف الشرطى المتهم بالتسبب فى وفاة المجنى عليه من عيار نارى أطلقه لحمله على الوقوف حال مشاهدته شارعا فى السرقة . رغم ما عزا به المتهم حدوث الإصابة إلى انزلاق قدمه عند الاطلاق . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١) ١١٤ ٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة . تقديمه شهادة مرضية بإحداها . انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها . والمنظورة بذات الجلسة .		
إبداء الدفاع عن المعارض عذرا لتخلف هذا الأخير . وجوب تعرض المحكمة له بالقبول أو الرفض .		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٤)	١٨٠	٨٦٨
٢٦ — التمسك بحدوث الوفاة . فى وقت سابق على ذلك الذى أثبت الضابط سؤاله للمجنى عليه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق خبير . أو الرد عليه بأسباب سائغة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٣	٩٨٠
٢٧ — اختتام المرافعة بطلب البراءة أصليا . وسماع ضابط المباحث بصفة احتياطية . طلب جازم . التزام المحكمة بإجابته . إذا لم تنته إلى البراءة . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٣	٩٨٠

راجع أيضا : إجراءات " إجراءات المحاكمة " .
(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ٩٨٠)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .
(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ٩٧٦)

ودعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " .
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤٤٧)

وشيك بدون رصيد .
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٧٥٧)

	القاعدة	الصفحة
١٣ ـ سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لا يصح أن يبنى عليه طعن . ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦
١٤ ـ عدم اطمئنان المحكمة إلى رواية الشاهد للتناقض . التفاتها من بعد عن طلبه مناقشة الطبيب الشرعى لتأييد أقواله . لا عيب . أساس ذلك ؟		
(الطعن ١٦٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢)	٦٣	٣٣٧
١٥ ـ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق أو تناول دفاع لم يثر أمامها غير مقبول . أمثلة ؟		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧٢	٣٧٣
(والطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢)	٣	٢٤
(والطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٢٢	١٢٣
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥)	٤٠	٢٢٠
(والطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٥٠	٢٦٨
١٦ ـ إطراح المحكمة الدفاع غير المنتج . بما يسوغه . بعد وضوح الواقعة لديها لا إخلال بحق الدفاع . مثال فى طلب ضم تقارير طبية وتحليل فصائل دماء وضم دفتر السجن وسماع شهود نفى وإجراء معاينة . عدم التزام المحكمة بإجابة طلب معاينة . لا يتجه لنفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٢	٤٢٩
١٧ ـ سكوت المتهم عن التمسك بحقه الكلمة الأخيرة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)	٨٧	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢٥ ـ حق المحكمة فى الالتفات عن الطلب المجهل . متى اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢١	٦٢٥
٣٦ ـ عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . النعى على الحكم إغفاله مستندات قدمها الطاعنان ولم يبينا مضمونها لتتضح مدى أهميتها وما إذا كانت تتضمن دفاعا جوهريا من عدمه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٧	٦٥٤
٢٧ ـ عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى كل جزئية من دفاعه . كفاية إيراد الأدلة المنتجة التى صحت لديه .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٩)	١٣٢	٦٧٧
٢٨ ـ التفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل . قبل صدور الحكم نهائيا فى الدعوى الأولى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣)	١٤٣	٧١٨
٢٩ ـ عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى دفاعه الموضوعى .. اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها . نعى الطاعن على المحكمة التفاتها عن دفاع موضوعى له . جدل فى تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى . لا تجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣)	١٤٥	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣٠ ـ الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . يجب أن يكون جديا يشهد له الواقع . (الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)	١٥٢	٧٥٣
٣١ ـ وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا . النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية . المبداة من الطاعن فى مذكرته . دون الإفصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها . أثره : عدم قبول النعى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٤	٨٤٤
٣٢ ـ عدم التزام المحكمة الاستئنافية . بإجابة طلب سماع شاهد . تنازل الدفاع عن سماعه أمام محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٧١
٣٣ ـ قرار المحكمة . فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه . (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٧١
٣٤ ـ عدم اطمئنان محكمة النقض لعذر الطاعن فى التخلف عن حضور الجلسة التى أجلت لها معارضته الاستئنافية وصدر فيها الحكم المطعون فيه برفض المعارضة . رغم علمه بها . أثره : صحة إجراءات المحاكمة . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٣	٨٨٣
٣٥ ـ محكمة ثانى درجة . عدم التزامها بإجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . أو رأت هى لزوما لذلك . للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
عدم تمسك الدفاع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد الذى استدعته المحكمة لحضور كطلبه . مفاده : تنازله عن سماع شهادته . التفات المحكمة عن طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة لإبداء ما أمسك عنه من دفاع بعد أن سمعت الدعوى فى حضوره . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٩	٩١٠
٣٦ — إستعداد المدافع أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
٣٧ — ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
٣٨ — متى لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة مصرح بها ؟ (الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)	٢٠٧	٩٩٧

راجع أيضا : إثبات . " بوجه عام " . " واعتراف " . " وشهادة " . " وخبرة " .

(القواعد أرقام ٤٣ و ٤٧ و ٥٢ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٥ بالصفحات أرقام ٢٣٥ و ٢٥٥ و ٢٧٥ و ٦١٩ و ٦٢٥ و ٦٤٥) .

إجراءات . " إجراءات التحقيق " .

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ٨٣) .

	القاعدة	الصفحة
وتزوير . "الادعاء بالتزوير" .		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٩٣) .		
وحكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .		
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٦٧) .		
ودعوى مدنية .		
(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٣٦)		
ومسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٦٥٤)		
ومعارضة .		
(القاعدتان رقما ٩٠ ، ١٩٦ بالصحيفتين رقمى ٤٨٧ و٩٤٧) .		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ٩٦٢) .		

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعى" .

دفوع

(أ) الصفة والمصلحة فى الدفع .

	القاعدة	الصفحة
النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد بالنسبة لدليل لا ينصرف إلى الطاعن . غير مقبول . (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٦	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ دخول الضابط . كشخص عادى . مع مرشد سرى . مسكن المتهم . بناء على إذن الأخير . القاء الضابط القبض على المتهم . من بعد . لتوافر التلبس . ببيع المخدر للضابط وإحرازه صحيح .		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	١٤٦	٧٢٧
٦ ـــ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام النقض غير جائز ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته . أساس ذلك ؟		
حق مأمور الضبط القضائى فى الاستعانة فى إجراء التفتيش بغيره . ما دام يعمل تحت اشرافه .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٤٨	٧٣٨
(والطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٧٠٥
(والطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
(د) الدفع بعدم العلم بالحجز ويوم البيع :		
١ ـــ الدفع بعدم العلم بيوم البيع . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٩)	١٣٣	٦٨١
٢ ـــ الدفع بعدم العلم بالحجز وباليوم المحدد لبيع المحجوزات ومكانها . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٤	٧٩٨
(والطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٢٢	١٢٣
(هـ) الدفع بتعذر الرؤية :		
الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٦	٦٠٢
(والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٣	٢٣٥

	القاعدة	الصفحة
(و) الدفع بالتزوير :		
راجع : تزوير . " الإدعاء بالتزوير "، وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٧٥٧)		
(ز) الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٣	٨٣٩
راجع أيضا : إثبات " شهادة ".		
(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٧١)		
(ح) الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة :		
الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مثال فى صدد عدم حضور محام مع متهم بجنحة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧١	٣٦٩
(ط) الدفع بارتكاب آخر غير المتهم للجريمة :		
١ — ادعاء أحد الأشخاص — بعد صدور الحكم المطعون فيه — أنه مرتكب الحادث . لا أثر له فى الحكم علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٢	٢٧٥
٢ — الدفع بارتكاب الجريمة . بمعرفة آخر . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٧	٦٥٤
(ى) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :		
راجع : دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " .		

	القاعدة	الصفحة
(ك) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها : راجع إثبات ـ " قرائن ـ قوة الأمر المقضى " .		
(ل) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى : راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب ـ "الدفاع الشرعى"		

(ذ)

ذبح لحوم خارج السلخانة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ إدانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة ـ وعرض أغذية مغشوشة للبيع ـ وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات . توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ ـ وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد . (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٨	٨٢١
٢ ـ جواز مساءلة عامل المحل والمسئول عن إدارته ـ معا ـ عن جريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وأغذية مغشوشة ـ للبيع ـ (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٨	٨٢١

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام محكمة الموضوع بإيراد ما لم تركن إليه من أقوال الشهود .		
(الطعن ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)	٦٠	٣٢٢
٦ — تحقق رابطة السببية بثبوت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر . عدم غلق المالك فتحه باب بئر المصعد فى عقار يملك أغلبه ويتولى إدارته . وعدم إضاءة سلمة . سقوط المجنى عليه وهو فى سبيله لزيارة أحد السكان ليلا من تلك الفتحة ووفاته . مساءلة المالك عن القتل . سائغة .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٩	٤٧٩
٧ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ إقتضاؤها إتصال الخطأ بالقتل إتصال السبب بالمسبب . وجوب إثبات توافرها استنادا إلى دليل فنى .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	١٧٢	٨٣٦
٨ — إغفال حكم الإدانة التدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ وإصابات المجنى عليه والتى أدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	١٧٢	٨٣٦
(والطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٥٠	٧٤٦
٩ — تقدير الخطأ . ورابطة السببية بينه وبين الوفاة . موضوعى . إهمال الطاعن . فى وضع السلك العازل للكهرباء . فى موقع العمل . رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه . وتأدية ذلك إلى صعق المجنى عليه بالتيار الكهربائى . صحة مساءلة الطاعن عن القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٨١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تعدد الأخطاء . إيجابه مساءلة كل من أسهم فيها . سواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر فى وقوع الحادث .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	١٨١	٨٧١
(والطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٩	٤٧٩
١١ — علاقة السببيه فى المواد الجنائية . مناط تحققها ؟ سقوط المجنى عليه أرضا نتيجة دفع المتهم له . حدوث إصابات حميتة له من أثر ارتطامه بالأرض . مساءلة المتهم عن ضرب أفضى إلى موت صحيحة .		
(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٧	٩٠١

راجع أيضا : قتل خطأ .

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٥٩٤)

رجال السلطة العامة

راجع : تعد على موظف عام .

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ١٩٩)

ومأمورو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٨٧٩)

رسوم إنتاج

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير قيمة الرسوم المستحقة على الكحول . عند تحديد الكمية . وعند تعذر تحديدها . المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)	١٦	٩٤

راجع أيضا : كحول .

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٥٣٩)

القاعدة | الصفحة

رسوم توثيق

٢ ـ جريمة التوصل إلى الهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . عمدية . قوامها توافر القصد الجنائى العام باتجاه إرادة مرتكبها إلى الاخلال بأحكام هذا القانون .

استخلاص قيام القصد الجنائى . موضوعى . مثال فى شراء عقار مجزء على صفقتين بعقدين فى تاريخين مختلفين .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩) ... ... | ١٧ | ٩٠٠

(ز)

زنا

١ ـ دفاع الشريك باستفادته من تنازل الزوج قبل زوجته المتهمة بالزنا . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢) ... ... | ٩٨ | ٥٢٧

٢ ـ استفادة الشريك فى جريمة الزنا من تنازل الزوج سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده . حق اثارة ذلك . ولو لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . التنازل يشمل الدعويين الجنائية والمدنية . فى خصوص جريمة الزنا .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢) ... ... | ٩٨ | ٥٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — شروط إعمال المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ عقوبات ؟ عدم اشتراط تقديم شكوى من الزوج لتحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة أو الإختفاء فيه عن أعين من لهم الحق فى اخراجه . إلا فى حالة اتمام الزنا .		
(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٨)	٢٠٤	٩٨٦

(س)

سب وقذف . سبق اصرار . سرقة . سلاح

سب وقذف

	القاعدة	الصفحة
١ — اسناد الطاعنين إلى المجنى عليهما أن كليهما يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج . قذف .		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٧٨)	٢٤	١٣٢

سبق اصرار

	القاعدة	الصفحة
١ — سبق الاصرار . ماهيته . تحقيقه . كيفية الاستدلال عليه ؟ التدليل على اتفاق المتهمين على القتل . من معية الزمان والمكان . ونوع الصلة بينهم . وصدور الجريمة عن باعث واحد . واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها . ووحدة الحق المعتدى عليه . سائغ . أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى القتل والشروع فيه . متضامنين فى المسئولية . عرف محدث الاصابة القاتلة منهم أم لم يعرف .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٨)	٢٥	١٣٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — ظهور المتهمين على مسرح الجريمة وتنفيذ كل منهما دوره فى القتل عمـدا المتفق عليه مسبقا . مساءلتهما كفاعلين فى القتـل عمدا مع سبق الإصرار . صحيحة . أساس ذلك . المـادة ٣٩ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦
٩ — قصد القتل . أمر داخلى . استخلاصه من الظروف المحيطة والامارات والمظاهر التى تنبىء عنه .		
إستنتاج توافر سبق الاصرار من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دام ذلك سائغا .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦
١٠ — إتفاق المتهمين مسبقا على قتل المجنى عليه ثم إعدادهما وسيلة تنفيذه . وقوع القتل نتيجة لذلك . تحقق نية القتل وسبق الاصرار قبلهما . مثال ؟		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦

راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " .

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٠٧)

وفاعل أصلى .

(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٧٥)

سرقة

	القاعدة	الصفحة
إدانة الطاعن بالشروع فى سرقة أوراق . تأسيسا على وضعه إياها على عربة نقل ومحاولته الخروج بها من باب الجمرك تنفيذا لاتفاقه مع آخر على سرقتها . صحيح .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٨	٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — ظرف التعدد المنصوص عليه بالمادة ٣١٧/٥ عقوبات . تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فأكثر . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٨	٤٧٤
٣ — معاقبة المتهم فى تهمة سرقة مال مملوك لمرفق عام بعقوبة الجناية . رغم صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية قبل الحكم النهائى فى الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك : القانون الأصلح . (الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٥	٥١٦
٤ — القصد الجنائى فى جريمة استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . قوامه : علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بعدم الحصول على الترخيص . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١٠٩	٥٧٤
٥ — تمام السرقة : بالاستيلاء على المنقول وانحسار حيازة مالكه عنه . وصيرورته رهن تصرف سارقه . (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥)	١٣٤	٦٨٤
٦ — تخصيص الوالد منقولات لمنفعة ابنه . لا يسلبه حقه فى الادعاء المباشر عن سرقتها منه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٩)	١٦٢	٧٨٩
٧ — إتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة سرقة . ارتكاب أحدهم جناية قتل عمد . مساءلتهم جميعا عن الجريمتين . متى تبين أن جناية القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق المتهمون على ارتكابها . (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩

	القاعدة	الصفحة
٨ — التلبس صفة تلازم الجريمة . تقدير المظاهر التى تنم عن وقوع الجريمة . موضوعى . تقدير الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها لتبين حالة التلبس من عدمه . موضوعى . مثال فى سرقة ؟ (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٩	٩١٠
راجع أيضا : أسباب الاباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعى" (القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٠٥) واختصاص . وأمن دولة . (القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٣٩) وقبض . (القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ٩٩٣)		

سلاح

	القاعدة	الصفحة
١ — إتهام الطاعن بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لإحداهما — اعترف بها — إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيه عن باقى الجرائم . مثال فى قتل عمد وشروع فيه وإحراز سلاح . (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	١٠	٥٥
٢ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص هى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه ومصادرة السلاح . المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		

(ش)

شهادة سلبية . شهادة مرضية . شركات مساهمة .

شهر عقارى . شيك بدون رصيد

شهادة سلبية

شهادة مرضية

	القاعدة	الصفحة
١ — الشهادة المرضية . دليل . يخضع لتقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٨)	٢٨	١٦٢
٢ — عدم تقديم عذر المرض . يفيد عدم جدية النعى به .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٨)	٩٠	٤٨٧
٣ — عدم تقـديم دليل عذر المرض . مفاده : صحة الحـكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٨)	١٠٢	٥٤٢
(والطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٦/١١/١٩٧٨)	١٥٩	٧٧٨
٤ — مثال لتسبيب محكمة النقض إطراحها شهـادة طبية مقدمة من الطاعن .		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٧٨)	١٣١	٦٧٤
٥ — إطراح محكمة النقض للشهادة المرضية لمجرد عدم اطمئنانها إلى صحتها . كفايته .		
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨)	١٦٥	٨٠١
٦ — تحرير الشهادة المرضية . فى فترة لاحقة على المرض المدعى به . وخلوها من الاشارة إلى ملازمة الطاعن الفراش . وعدم حضور الطاعن سوى جلسة واحدة من جلسات المحاكمة . أثره : عدم اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة .		
(الطعن رقم ٨٥٦ سنة ٤٨ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧٨)	١٧٥	٨٤٧
٧ — نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة. تقديمه شهادة مرضية بإحداها . انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة .		

	القاعدة	الصفحة
إبداء الدفاع عن المعارض عذرا لتخلف هذا الأخير . وجوب تعرض المحكمة له بالقبول أو الرفض . (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٤)	١٨٠	٨٦٨
٨ — عدم اطمئنان محكمة النقض لعذر المرض كمبرر للتخلف عن حضور الجلسة التى أجلت لها معارضته الاستئنافية وصدر فيها الحكم المطعون فيه برفض المعارضة . رغم علمه بها . أثره : صحة إجراءات المحاكمة . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٣	٨٨٣
٩ — الادعاء بعذر المرض . دون دليل . إطراحه . صحيح . (الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٢	٩٣١

شركات مساهمة

	القاعدة	الصفحة
الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . تمسك الطاعنين بمذكرة دفاعهما المصرح بها بأن عدم دعوتهما الجمعية العمومية للشركة للانعقاد . مرده قوة قاهرة . تمثلت فى إغلاق الشركة ووضع الأختام عليها من قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . ثم الحجز على منقولاتها والحكم باشهار إفلاسها فضلا عن استقالة أولهما فى تاريخ سابق . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة له إيرادا وردا . قصور . (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١١٠	٥٧٩

	القاعدة	الصفحة
# شهر عقارى		
راجع : رسوم توثيق .		
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٠٠)		
# شيك بدون رصيد		
١ ـ مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره . تحقق به سوء النية فى جريمة اصداره . العلم مفترض كذلك فى حق الساحب . متابعة حركة الرصيد للإستيثاق من كفايته للوفاء بالشيك . واجب على الساحب ووكيله فى السحب على حد سواء .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٩	٢١٧
٢ ـ تمام جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب . بمجرد اصدار الشيك واطلاق الساحب . ايا كانت صفته له فى التداول .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٩	٢١٧
٣ ـ وجوب أن يكون الشيك موحد التاريخ مستوفيا باقى عناصره المقررة قانونا . الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . دفاع جوهرى . يوجب تمحيصه بلوغا إلى غايته الأمر فيه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٣
٤ ـ الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية . الالتفات عنه . يوجب عليها بيان العلة .		

	القاعدة	الصفحة
تدوين الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . يكون مطروحا أمام محكمة الطعن فى المعارضة أو الاستئناف ولو لم يتم التمسك به أمامها . مثال فى معارضة استئنافية .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٢
٥ — اصدار الشيك على بياض . مفاده : تفويض المستفيد تحرير بياناته . افتراض هذا التفويض مالم يقم الدليل على خلافه .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٨	٦٦١
٦ — تحرير الشيك بخط الساحب . غير لازم . كفاية توقيعه منه . توقيع الساحب على بياض . لا يؤثر على سلامة الشيك متى كان مستوفيا بياناته عند تقديمه للصرف .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٨	٦٦١
٧ — تحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٨	٦٦١
٨ — عدم الاعتداد بالأسباب التى دعت إلى اصدار الشيك .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٨	٦٦١
٩ — الحالات التى تبيح للساحب الحق فى الأمر بعدم صرف قيمة الشيك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٨	٦٦١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — وجوب توافر الرصيد القائم والقابل للسحب وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته . تخلف ذلك الرصيد فى أى وقت خلال تلك الفترة . أثره : توافر جريمة إصدار شيك بدون رصيد. حق مصدره. (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٥)	١٥٨	٧٧٥
١١ — الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه . لا ينفى قيام جريمة إصداره بدون رصيد . ما دام أن الساحب لم يسترده من المستفيد . (الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٦	٩٤٧

راجع أيضا : تزوير "الادعاء بالتزوير" . وإثبات . "خبرة" .
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٧٥٧)

ودعوى مدنية . ومعارضة .
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ٩٤٧)

(ض)

ضرب . ضرر .

ضرب

(ا) ضرب بسيط :

	القاعدة	الصفحة
١ — تحقق جريمة إحداث الجرح العمدى بتوافر القصد الجنائى العام . (الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٣	٢٣٥

القاعدة | الصفحة

٢ — القصد الجنائى فى جريمة الجرح عمدا . قوامه . ارتكاب الفعل عن علم و إرادة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠) ١٨٧ ٩٠١

(ب) ضرب أحدث عاهة :

١ — قول الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه وتبت فقدا عظميا مستدير الشكل بالرأس وأنه أجريت له من جرائها عملية تربنة . كفايته إفصاحا عن تخلف العاهة المستديمة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١) ١١١ ٥٨٢

٢ — عدم جدوى النعى على الحكم مؤاخذته الطاعن بجريمة العاهة المستديمة طالما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط التى لا ينعى عليها بشىء .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢) ١١٦ ٦٠٢

٣ — العاهة المستديمة . متى تتحقق ؟

إثبات الحكم أن إصابة الرأس اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام . كفايته لمساءلة محدثها عن جريمة إحداث العاهة .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩) ١٤٠ ٧٠٦

راجع أيضا : إثبات . " شهادة . خبرة " .

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٨٢)

القاعدة | الصفحة

(ج) ضرب أفضى إلى موت :

١ — رابطة السببية فى المواد الجنائية . حدودها ؟

كون المجنى عليه مصاب بحالة مرضية سابقة . لا يقطع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة ولو أسهمت فيها هذه الحالة . مثال .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٨) ٤٨ ٢٦٠

٢ — العبرة فى اعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى .

إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٨) ٤٨ ٢٦٠

٣ — توعد الطاعن المجنى عليه بالإيذاء وانتظاره له عند انصرافه من السينما . وسبقه إياه فى الانصراف منها وانتظاره له بالطريق العام واعتداؤه عليه فور مشاهدته له . كفايته تدليلا على توافر سبق الاصرار فى حقه . مثال فى ضرب أفضى إلى موت .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٨) ٥٦ ٢٩٥

٤ — إدانة الحكم الطاعن باحداث إصابة معينة . كفايته . متى كان سائغا . عدم التزامه من بعد بالتحدث عن إصابات لم ترفع بها الدعوى . مثال فى ضرب أفضى إلى موت .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨) ٨٣ ٤٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — مساءلة الحكم الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، صحيح ، ما دام الطاعن لا ينازع فيما أثبته الحكم ، من انحصار إصابات الطاعن فى اثنتين ، وفى أن تلك التى أحدثها الطاعن ، يمكن أن تؤدى إلى الوفاة ، بينما الأخرى لا دخل لها فى إحداث الوفاة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٨)	١٤٠	٧٠٦
٦ — رابطة السببية . فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، تقدير توافرها . موضوعى ، (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٨)	١٤٠	٧٠٦
٧ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ، موضوعى ، مثال فى ضرب أفضى إلى موت ، (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨)	١٨٧	٩٠١
٨ — سقوط المجنى عليه أرضا نتيجة دفع المتهم له ، حدوث إصابات مميتة له من أثر ارتطامه بالأرض ، مساءلة المتهم عن ضرب أفضى إلى موت صحيحة ، (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨)	١٨٧	٩٠١
٩ — اثارة المتهم أن سقوط المجنى عليه كان نتيجة انزلاقه على الأرض المبتلة ، جدل ، موضوعى ، عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ، (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨)	١٨٧	٩٠١

ضرر

١ — الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وكون الضرر محققا . شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادى ، ثبوت أن المجنى عليه كان

	القاعدة	الصفحة
يعول المضرور وقت وفاته على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك مستقبلا كانت محققة. شرط لتوافر الضرر المادى.		
حق المضرور طلب التعويض عن ضياع فرصة استمرار اعالتـــه.		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢٢	٦٣٤
٢ — قعود الحكم عن بحث توافر الضرر المادى الذى حاق بالمضرور نتيجة وفاة عائله. يجعل الحكم معيبا.		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢٢	٦٣٤
راجع أيضا : رابطة السببية.		
(القاعدتان رقما ٢٩ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ١٦٧ و٨٧١).		

(ط)

طعن . طوارئ

طعن

	القاعدة	الصفحة
التقرير بالطعن بعد الميعاد. أثره : عدم قبول الطعن شكلا.		
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٥	٨٠١
راجع أيضا : اثبات "قوة الأمر المقضى".		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٨٨٣)		
ونقض "سلطة محكمة النقض".		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٦٦٦)		

	القاعدة	الصفحة

طوارئ

الولاية العامة . انعقادها للمحاكم العادية . محاكم أمن الدولة . استثنائية .

قانون الطوارئ . اجازته إحالة الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . إلى محاكم أمن الدولة . عدم اشتماله . ولا غيره من التشريعات . على نص بانفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص . أثر ذلك : بقاء اختصاص القضاء العادى . بهذه الجرائم . قائما . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٣	٨٣٩

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ — العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانون .

— ادانة المتهم بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد أعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢) — ...	٤٨	٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ومصادرة السلاح . المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . جواز إبدال عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر بعقوبة السجن عملا بالمادة ١٧ عقوبات دون عقوبة الغرامة إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة فى الجريمة المذكورة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٦٩	٣٦٢
٣ — انتفاء التلازم بين ظرف سبق الاصرار وتوافر الظرف القضائى المخفف للعقاب .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٢
٤ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩
ظروف مشددة		
سبق الاصرار . ماهيته . تحقيقه . كيفية الاستدلال عليه؟ التدليل على اتفاق المتهمين على القتل . من معية الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد . واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها . ووحدة الحق المعتدى عليه . سائغ . أثر ذلك . اعتبارهم فاعلين أصليين فى القتل والشروع فيه متضامنين فى المسئولية . عرف محدث الاصابة القاتلة منهم أم لم يعرف .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦

	القاعدة	الصفحة
(ع)		
عاهة عقلية • عاهة مستديمة • علاقة سببية • عقوبة •		
عاهة عقلية		
راجع • جنون وعاهة عقلية •		
عاهة مستديمة		
راجع • ضرب أحدث عاهة •		
علاقة سببية		
راجع • رابطة السببية •		
عقوبة		
(أ) العقوبة التكميلية :		
٢ — متى يصح الحكم بالإزالة على موجب القانونين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ؟		
(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٥	٢٤٥
(ب) تطبيق العقوبة :		
١ — عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من تلك المقضى بها عليه فى الحكم المطعون فيه متى كان هو الطاعن الوحيد • مثال •		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)	١٦	٩٤
(والطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٣	٢٨٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — معاقبة المتهم فى تهمة سرقة مال مملوك لمرفق عام . بعقوبة الجناية رغم صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية قبل الحكم النهائى فى الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٥	٥١٦
٨ — عدم جواز تشديد العقوبة عند نظر استئناف النيابة للحكم القاضى بتأييد المعارضة المرفوعة من المتهم . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٧	٦٥٤
٩ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعى . (الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩
١١ — جريمة فك الأختام . عقوبتها الحبس وجوبا مدة لاتجاوز سنة . إذا كان مرتكبها هو الحارس بنفسه . المادة ٢/١٥٠ عقوبات . (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٩	٨٢٦
١١ — سريان المادة ٣٢٣ عقوبات على اختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا من غير الحارس . إداريا كان الحجز . أم قضائيا . (الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٢	٩٣١

راجع أيضا : محكمة النقض ، " سلطتها " . واعدام .
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٦٤٩)

	القاعدة	الصفحة

(ج) عقوبة الجرائم المرتبطة :

١ — تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالا ضارا بها . عدم جدواه . طالما جاء براء من العوار فى جريمة التزوير فى محرر رسمى المرتبطة ذات العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣) ٧٨ ٤٠٩

٢ — إغفال الحكم التحدث عن ركن العلانية فى القذف . لا يعيبه . مادام تسبيبه سليما فى جريمة البلاغ الكاذب المرتبطة التى عاقب المتهم عنها .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١) ١١٢ ٥٨٧

٣ — إدانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وعرض أغذية مغشوشة . للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .

توقيع الحكم عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣) ١٦٨ ٨٢١

٤ — وقوع جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليد نشاط واحد . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد وحدها . المادة ١/٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١) ٢٠٧ ٩٩٧

	القاعدة	الصفحة
(د) العقوبة المبررة :		
١ ـــ اتهام الطاعن بعدة جرائم مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لإحداها ـــ اعترف بها ـــ إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيه عن باقى الجرائم . مثال فى قتل عمد وشروع فيه وإحراز سلاح .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٦/١/١٩٧٨)	١٠	٥٥
٢ ـــ انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار . ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٦/١/١٩٧٨)	١١	٥٩
(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ٦/٢/١٩٧٨)	٢٥	١٣٦
٣ ـــ عدم جدوى إثارة قصور الدليل بالنسبة لتبديد بعض الأشياء . متى ثبت يقينا تبديد الباقى منها .		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٦/١/١٩٧٨)	١٢	٦٦
٤ ـــ إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة .		
(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٢/٣/١٩٧٨)	٤٨	٢٦٠
٥ ـــ قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد . يجعل مجادلة الطاعنين فى مدى توافر الظرفين المشددين على غير أساس .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ٨/٥/١٩٧٨)	٩١	٤٩٢

القاعدة | الصفحة

٦ ـ عدم جدوى النعى على الحكم مؤاخذته الطاعن بجريمة العاهة المستديمة . طالما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط التى لا ينعى عليها بشىء .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢) ١١٦ ٦٠٢

٧ ـ عدم جدوى النعى على الحكم فى استظهار قصد القتل . متى أوقع على الطاعن عقوبة السرقة بإكراه المسندة إليه بالإضافة لجريمة القتل عمدا . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠) ١٦٧ ٨٠٩

(هـ) الإعفاء من العقوبة :

راجع : مواد مخدرة . وأسباب الإباحة وموانع العقاب .

(و) وقف تنفيذ العقوبة :

١ ـ قضاء محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف باعتبار أنه صدر مشمولا بإيقاف التنفيذ . على خلاف الواقع . يعيبه .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨) ٩٩ ٥٣٠

٢ ـ عقوبة السجن . اقترانها بطبيعتها بالشغل على خلاف عقوبة الحبس بنوعيه . المادة ١٦ عقوبات . أثر ذلك : عدم جدوى النعى على الحكم إقرانه الشغل بعقوبة السجن .
القضاء بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن . خطأ فى القانون . واجب الإلغاء . المادة ٥٥ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١) ١١٣ ٥٩١

	القاعدة	الصفحة

(غ)

غش

	القاعدة	الصفحة
١ ـ وجوب تعرض المحكمة للدفاع الجوهرى وتمحيصه . إثارة الطاعن تغير درجة الكحول تبعا لتغير درجة الحرارة بعد فترة زمنية طويلة واختلاف نتيجة تقريرى التحاليل المقدمين . دفاع جوهرى . (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	١٠١	٥٣٩
٢ ـ إدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مواد غذائية مغشوشة . تستوجب أن يكون قد ارتكب الغش أو أن تكون صناعتها قد تمت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٦	٨٠٥
٣ ـ القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قصد بها رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لإثبات العكس دون اشتراط أدلة معينة ودون مساس بضرورة توافر الركن المعنوى . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٦	٨٠٥
٤ ـ دفع المتهم مسئوليته عن الغش بأنه مجرد موظف بالشركة المنتجة للسلعة . إدانته دون بيان مسئوليته عن الجريمة ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٦	٨٠٥

(ف)

فاعل أصلى . فك أختام

فاعل أصلى

	القاعدة	الصفحة
١ — سبق الإصرار . ماهيته . تحققه . كيفية الاستدلال عليه ؟ التدليل على اتفاق المتهمين على القتل . من معية الزمان والمكان . ونوع الصلة بينهم . وصدور الجريمة عن باعث واحد . واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها . ووحدة الحق المعتدى عليه . سائغ . أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى القتل والشروع فيه متضامنين فى المسئولية . عرف محدث الإصابة القاتلة منهم أم لم يعرف . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
٢ — متى يعتبر الشخص فاعلا أصليا برغم عدم ارتكابه فعلا يدخل فى الركن المادى للجريمة . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٢	٢٧٥
٣ — من هو الفاعل الأصلى فى جريمة الخطف بالتحيل أو الإكراه . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٦	٣٩٩
٤ — مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها . ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها . متى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة التى اتفق على ارتكابها . (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — قصد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة . تقدير توافره . موضوعى .		
إتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة سرقة . ارتكاب أحدهم جناية قتل عمد . مساءلتهم جميعا عن الجريمتين . متى تبين أن جناية القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق المتهمون على ارتكابها .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩
٦ — ظهور المتهمين على مسرح الجريمة وتنفيذ كل منهما دوره فى القتل عمدا المتفق عليه مسبقا . مساءلتهما كفاعلين فى القتل عمدا مع سبق الإصرار . صحيحة . أساس ذلك ؟ المادة ٣٩ عقوبات .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦

فك أختام

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة فك الأختام . عقوبتها الحبس وجوبا مدة لا تجاوز سنة . إذا كان مرتكبها هو الحارس بنفسه . المادة ٢/١٥٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٩	٨٢٦
٢ — المحكمة الاستئنافية . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . وتطبيق صحيح القانون . ولو كان الوصف الصحيح أشد . حد ذلك ؟ مثال فى جريمة فك أختام .		
متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٩	٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
(ق)		
قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف . قصد جنائى . قضاء عسكرى . قضاة . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة		
قانون		
(ا) القانون الأصلح :		
١ ـــ صدور قانون أصلح للمتهم . بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا . وجوب تطبيقه على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٥	٥١٦
١ ـــ معاقبة المتهم فى تهمة سرقة مال مملوك لمرفق عام . بعقوبة الجناية . رغم صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية قبل الحكم النهائى فى الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٥	٥١٦
٣ ـــ إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة ـــ دون موافقة اللجنة المختصة ـــ اصبح غير مؤثم بصدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .		
سريان هذا الحكم كذلك عند تعدد الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة .		
وجوب استظهار قيمة الأعمال محل الاتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥)	٢٠١	٩٧٠

	القاعدة	الصفحة
أثر ذلك : بقاء اختصاص القضاء العادى . بهذه الجرائم . قائما . مثال . (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٣	٨٣٩
راجع أيضا : امتناع عن تنفيذ حكم . (القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٩١) وأمر تكليف . (القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٨٣٣) وتبغ وتعويض وتفتيش وجمارك . (القاعدتان رقما ١٥٧ و ١٦١ بالصحيفتين رقمى ٧٧١ ، و ٧٨٥) . وسرقة . (القاعدتان رقما ٨٨ و ٩٥ بالصحيفتين رقمى ٤٧٤ و ٥١٦) وقتل خطأ ومرور . (القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٣) ومحاماه ونقابات . (القاعدة رقم ٢ نقابات بالصحيفة رقم ٥) ومواد مخدرة وموانع العقاب . (القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧٦٧)		
(د) سريانه من حيث الزمان :		
معاقبة المتهم بسرقة مال لمرفق عام بعقوبة الجناية . بعد صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية . خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٥	٥١٦

	القاعدة	الصفحة

قبض

١ — سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده . حقهم بذلك فى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانونا . المادتان ٣٤ و ٣٥ إجراءات .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣) ... ... ١٥ | ٨٣

٢ — دخول الضابط . كشخص عادى . مع مرشد سرى . مسكن المتهم بناء على إذن الأخير . إلقاء الضابط القبض على المتهم . من بعد . لتوافر التلبس ببيع المخدر للضابط واحرازه . صحيح .

(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦) ... ... ١٤٦ | ٧٢٧

٣ — المادة ١٢٢ اجراءات اجازتها لسلطة التحقيق فى جميع المواد . اصدار أمر بحضور المتهم أو القبض عليه واحضاره . خلو هذا الأمر من اسم المتهم . عدم اعتباره فى صحيح القانون أمرا بالقبض . المادة ١٢٧ اجراءات . تفتيش الشخص استنادا اليه . باطل .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١) ... ... ٢٠٦ | ٩٩٣

راجع أيضا : تعد

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ١٩٩)

وتفتيش وجمارك .

(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٧٥٨)

القاعدة | الصفحة

قتل خطأ

	القاعدة	الصفحة
٦ — تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من عدمه . موضوعى . الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . عدم التزام محكمة الموضوع بايراد مالم تركن اليه من أقوال الشهود . (الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)	٦٠	٣٢٢
٧ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيـــا أو مدنيا . موضوعى . اشتراك المجنى عليه فى الخطأ . لاينال فى مسئولية المتهم عن القتل الخطأ . متى توافرت عناصره فى حقه . تحقق رابطة السببية بثبوت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر . عدم غلق المالك فتحة باب بئر المصعد فى عقار يملك أغلبه ويتولى ادارته . وعدم اضاءة سلمه . سقوط المجنى عليه وهو فى سبيله لزيارة أحد السكان ليلا من تلك الفتحة ووفاته . مساءلة المالك عن القتل الخطأ . سائغة . (الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٩	٤٧٩
٨ — استخلاص سيطرة المتهم على البناء واشرافه عليه . وتقدير مسئوليته عنه . موضوعى . مثال فى قتل خطأ . (الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٩	٤٧٩
٩ — قول الحكم إن التهمة ثابتة من اعتراف الشرطى المتهم بالتسبب فى وفاة المجنى عليه من عيار نارى أطلقه لحمله على الوقوف حال مشاهدته شارعا فى السرقة . رغم ما عزا به المتهم حدوث الإصابة إلى انزلاق قدمه عند الاطلاع . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١١٤	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ — حسب الحكم . تدليلا على تحقق جريمة القتل الخطأ . ثبوت توافر صورة من صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٣٨ عقوبات . ولو انتفت صورة أخرى . مثال . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١)	١٢٥	٦٤٥
١١ — تمسك المتهم فى جريمة القتل الخطأ بعدم اختصاصه باصلاح أو تركيب أبواب الكشك محل الحادث وأنها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة التى يعمل بها وتقديمه المستندات والتعليمات المؤيدة لذلك . سكوت الحكم عن هذا الدفاع إيرادا وردا . قصور . إغفال الحكم بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه وصلة ما تضمنه من إصابات بوفاته . قصور . (الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٥٠	٧٤٦
١٢ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . اقتضاؤها اتصال الخطأ بالقتل اتصال السبب بالمسبب . وجوب إثبات توافرها استنادا إلى دليل فنى . (الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	١٧٢	٨٣٦
١٣ — إغفال حكم الإدانة التدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ و إصابات المجنى عليه والتى أدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى . قصور . (الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	١٧٢	٨٣٦
١٤ — تقدير الخطأ . ورابطة السببية بينه و بين الوفاة . موضوعى . إهمال الطاعن فى وضع السلك العازل للكهرباء . فى موقع العمل . رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه . وتأدية ذلك إلى صعق المجنى عليه بالتيار الكهربائى . صحة مساءلة الطاعن عن القتل الخطأ . (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٧١

	القاعدة	الصفحة
١٥ — تعدد الأخطاء . إيجابه مساءلة كل من أسهم فيها . سواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر فى وقوع الحادث . (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨١	٨٧١
١٦ — وقوع جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليد نشاط واحد . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد منها وحدها . المادة ١/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)	٢٠٧	٩٩٧

راجع أيضا : تعويض ودعوى مدنية ومسئولية مدنية .
(القاعدتان رقما ١٢٢ و ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٦٣٤ و ٧٤٩) .

ومرور .
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٣)

ومسئولية جنائية .
(القاعدة ١٨٧ بالصحيفة رقم ٩٠١)

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
١ — اتهام الطاعن بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لإحداها . إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيه عن باقى الجرائم . مثال فى قتل عمد وشروع فيه واحراز سلاح . (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	١٠	٥٥
٢ — قصد القتل أمر خفى يستخلصه القاضى من الظروف المحيطة بالدعوى والامارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	١١	٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — استناد الحكم إلى وجود آثار آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن رغم عدم امكان تحديد نوع فصيلتها . كقرينة معززة ومؤيدة لما انتهى اليه من أدلة أخرى . لا يعيبه . مثال فى قتل عمد . (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥)	٢٣	١٢٦
٤ — عدم جدوى النعى بتخلف سبق الاصرار . مادامت العقوبة المقضى بها . فى حدود المقرر لجريمة القتل مجردا عن أى ظرف مشدد . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
٥ — سبق الاصرار . ماهيته . تحقيقه . كيفية الاستدلال عليه ؟ التدليل على اتفاق المتهمين على القتل . من معية الزمان والمكان . ونوع الصلة بينهم . وصدور الجريمة عن باعث واحد . واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها . ووحدة الحق المعتدى عليه . سائغ . أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى القتل والشروع فيه متضامنين فى المسئولية . عرف محدث الإصابة القاتلة منهم أم لم يعرف . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
٦ — متى تعتبر الشخص فاعلا أصليا برغم عدم ارتكابه فعلا يدخل فى الركن المادى للجريمة . مثال فى قتل عمد . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٢	٢٧٥
٧ — قول الحكم فى موضع منه . أن المتهم صوب سلاحه نحو غريمه فأخطأه وقتل المجنى عليه . ثم قوله فى موضع آخر استظهارا لنية القتل أنه صوب السلاح نحو القتيل . تناقض يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٧	٤٠٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — تمسك الدفاع بوقوع الحادث فى ساحة سابقة على تلك التى حددها شاهدا الإثبات . وطلبه استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك . التفات الحكم عن هذا الدفاع أخذا برأى علمى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال وتختلف باختلاف الزمان والمكان . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٢	٤١٣
٩ — وجود إصابة بظهر المجنى عليه . رغم وقوف ضاربه أمامه . جائز . أساس ذلك : جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٩	٤٢٩
١٠ — قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد يجعل مجادلة الطاعنين فى مدى توافر الظرفين المشددين على غير أساس .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٢
١١ — تميز القتل العمد والشروع فيه . بنية خاصة . هى قصد إزهاق الروح . وجوب استظهار الحكم له وإيراد ما يدل على توافره . الحديث عن الأفعال المادية . لا ينبىء بذاته عن توافره .		
صعود المتهم بالسيارة على أفريز الطريق ومداهمة المجنى عليه ومعاودة ذلك . لا تنبىء بذاتها عن توافر قصد إزهاق الروح .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٥	٥٩٨
(والطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢٣	٦٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ ـــ قعود الحكم عن استظهار القصد الجنائى الخاص . بعدم إبداء الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه . قصور . مثال : مباغتة المتهم لقائد السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم ومحاولة إغراقهم بترعة لا تفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢٣	٦٣٨
١٣ ـــ عدم جدوى النعى على الحكم فى استظهار قصد القتل . متى أوقع على الطاعن عقوبة السرقة بالإكراه المسندة إليه بالإضافة لجريمة القتل عمدا . أساس ذلك ؟ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعى . (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩
١٤ ـــ قصد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة . تقدير توافره . موضوعى . إتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة سرقة . ارتكاب أحدهم جناية قتل عمد . مساءلتهم جميعا عن الجريمتين . متى تبين أن جناية القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق المتهمون على ارتكابها . (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩
١٥ ـــ ظهور المتهمين على مسرح الجريمة وتنفيذ كل منهما دوره فى القتل عمدا المتفق عليه مسبقا . مساءلتهما كفاعلين فى القتل عمدا مع سبق الاصرار . صحيحة . أساس ذلك : المادة ٣٩ عقوبات . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
١٦ — قصد القتل . أمر داخلى . استخلاصه من الظروف المحيطة والامارات والمظاهر التى تنبيء عنه .		
استنتاج توافر سبق الاصرار . من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دام ذلك سائغا .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦
(والطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٢	٤٢٩
(والطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩١	٤٩٢
١٧ — إتفاق المتهمين مسبقا على قتل المجنى عليه ثم إعدادهما وسيلة تنفيذه . وقوع القتل نتيجة لذلك . تحقق نية القتل وسبق الإصرار قبلهما . مثال .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٠	٩١٦
١٨ — التمسك بحدوث الوفاة في وقت سابق على ذلك الذى أثبت الضابط سؤاله للمجنى عليه فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق خبير . أو الرد عليه بأسباب سائغة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٣	٩٨٠

راجع أيضا : إثبات "بوجه عام" و "شهادة" و "اعتراف" و " خبرة " ودفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(القواعد أرقام ٧ و ٢٦ و ٥٢ و ٦٣ و ٧٤ بالصفحات أرقام ٤٥ و ١٥٠ و ٢٧٥ و ٣٣٧ و ٣٨٨)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .

(القاعدتان رقما ٥٧ و ٨٢ بالصحيفتين رقمى ٣٠٥ و ٤٢٩) .

وإعدام .

(القواعد أرقام ٢٠ و ١٢٦ و ١٦٧ و ١٩٠ بالصفحات أرقام ١١٣ ، ٦٤٩ ، ٨٠٩ و ٦١٩) .

قذف

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
وسبق إصرار . (القاعدتان رقما ٣٨ و ٥٦ بالصحيفتين رقمى ٢٠٧ و ٢٩٥)		
وسرقة مناجم ومحاجر. (القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٧٤)		
وشيك بدون رصيد . (القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢١٧)		
وضرب . (القاعدتان رقما ٤٣ و ١٨٧ بالصحيفتين رقمى ٢٣٥ و ٩٠١)		
وعقوبة " العقوبة المبررة " . (القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٨٠٩)		
وقتل عمد . (القواعد أرقام ١١ و ٧٧ و ٨٢ و ٩١ و ١١٥ و ١٢٣ و ١٩٠ بالصفحات أرقام ٥٩ و ٤٠٥ و ٤٢٩ و ٤٩٢ و ٥٩٨ و ٦٣٨ و ٩١٦)		
ومواد مخدرة . (القواعد أرقام ١٥ و ٤٦ و ٦٨ و ٧٢ و ١٣٥ و ١٤٦ و ١٩٨ بالصفحات أرقام ٨٣ و ٢٤٩ و ٣٥٩ و ٣٧٣ و ٦٨٧ و ٧٢٧ و ٩٥٥) .		
ونصب . (القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٩٢٧)		

	القاعدة	الصفحة
القصد المفترض :		
١ ـــ القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة • قصد بها رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لإثبات العكس دون اشتراط أدلة معينة ودون مساس بضرورة توافر الركن المعنوى •		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٦	٨٠٥
٢ ـــ جريمة غش الأغذية على موجب حكم المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . قوامها : عرضها للبيع بعد ارتكاب فعل الغش أو مع العلم به .		
ـــ العلم بالغش . افتراضه فى جانب المشتغلين بالتجارة والباعة الجائلين • مالم يثبت العكس . المادة ٢ من من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ معـــدلة. والمادة ٢٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ •		
(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٣	٩٣٦
القصد الاحتمالى :		
١ ـــ الأصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حصولها نتيجة فعله الاجرامى . ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية •		
(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	٢٩	١٦٧
٢ ـــ تقدير كون الجريمة الثانية نتيجة محتملة للجريمة الأولى المتفق عليها • موضوعى • مثال ؟		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها . ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها . متى وقعت بالفعل نتيجة محتملة . للجريمة التى اتفق على ارتكابها . (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩
٤ — إتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة سرقة . ارتكاب أحدهم جناية قتل عمد . مساءلتهم جميعا عن الجريمتين . متى تبين أن جناية القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق المتهمون على ارتكابها . (الطعن ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٧	٨٠٩

قضاء عسكرى

راجع : اختصاص "الاختصاص الولائى" .

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٥٧)

ومحاماة ونقابات .

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١)

قضاة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز اشتراك غير القضاه الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . وإلا كان الحكم باطلا . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١
٢ — حصول مانع لأحد القضاه الذين اشتركوا فى المداولة . حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١

	القاعدة	الصفحة
٣ — مفاد عبارة " المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه " القضاه الذين فصلو فى الدعوى . لا الذين حضروا تلاوة الحكم فحسب .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١
٤ — ورود عبارة " اشتراك أحد القضاة فى اصدار الحكم بمحضر النطق به وورود ذات العبارة بصدر الحكم المطعون فيه ثم القول بذيل الحكم أن المستشار الأصيل هو الذى اشترك فى سماع المرافعة واصدار الحكم . غموض يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١
٥ — قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا . المادة ٢٤٧ إجراءات .		
عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن مثل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٨	٩٠٧

راجع أيضا : تفتيش " التفتيش باذن ". ومراقبة تليفونية.

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٩٣)

قوة الأمر المقضى

راجع : اثبات " قرائن . القرائن القانونية " .

	القاعدة	الصفحة
# قوة قاهرة		
راجع : قتل خطأ .		
(القاعدة ٦٠ بالصحيفة رقم ٣٢٢)		
## (ك)		
### كحول		
١ — تقدير قيمة الرسوم المستحقة على الكحول . عند تحديد الكمية . وعند تعذر تحديدها . المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)	١٦	٩٤
٢ — وجوب تعرض المحكمة للدفاع الجوهرى وتمحيصه .		
اثارة الطاعن تغير درجة الكحول تبعا لتغير درجة الحرارة بعد فترة زمنية طويلة واختلاف نتيجة تقريرى التحليل المقدمين . دفاع جوهرى .		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	١٠١	٥٣٩

(م)

مأمورو الضبط القضائى

	القاعدة	الصفحة
٩ — القضاء ببطلان تفتيش المتهم داخل الدائرة الجمركية . لانتفاء ما يجيزه طبقا لأحكام قانون الإجراءات . دون أن يعرض الحكم لحق مأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك . فى التفتيش لقيام مظنة التهريب . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	١٦١	٧٨٥
١٠ — إجراء مأمور الضبط القضائى . بنفسه . التحريات . غير لازم . حقه فى الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشدين السريين . (الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٢	٨٧٩
راجع أيضا : نيابة عامة . (القاعدتان رقما ١٤ ، ١١٨ بالصحيفتين رقمى ٧٤ ، ٦١٠) .		

محال عامة

راجع : تقديم خمور بمحل عام .
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٦٨) .

محاماه

	القاعدة	الصفحة
١ — توقيع تقرير الأسباب من محام لم يقبل أمام محكمة النقض إلا فى تاريخ لاحق لفوات ميعاد الطعن . أثره . بطلان ذلك التقرير . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١)	١	١٦
٢ — توقيع أسباب الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض . أثره . عدم قبول الطعن . ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام المحكمة المذكورة . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		

	القاعدة	الصفحة
تكليف المحامى المقيد أمام النقض أحد زملائه من غير المقبولين أمامها بإعداد مذكرة أسباب الطعن . وجوب توقيع الأول عليها . وإلا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٥)	٩	٥٢
٣ — حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل للاستعداد . إذا ما رأت إلا عذر للمتهم أو محاميه فى عدم تحضير دفاعه .		
(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٢٧	١٥٩
٤ — تقديم المدافع . للمحكمة ما طرأ من عذر حال بينه و بين تحضير دفاعه فى الميعاد لها أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه .		
(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٢٧	١٥٩
٥ — حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب . الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مثال فى صدد عدم حضور محام مع متهم بجنحة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧١	٣٦٩
٦ — وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكيلا عن الطاعن وقت التقرير به . أساس ذلك ؟ الطعن فى الأحكام يستلزم توكيلا خاصا . أو عاما ينص فيه على ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)	٩٣	٥٠٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء . وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
٨ — إستعداد المدافع أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدتان رقما ٢١ و ١٨٠ بالصحيفتين رقمى ١٢٠ و ٨٦٨) .		
ونقابات .		
(القواعد أرقام ١ و ٢ و ٣ بالصفحات أرقام ١ و ٥ و ١٠) .		

محضر الجلسة

	القاعدة	الصفحة
١ — خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر أو خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه لا يترتب عليه البطلان . المادة ٤١١ إجراءات جنائية . تكملة الحكم لمحضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة التلخيص . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٣٨	١٦٣
٢ — تغيير اسم الطاعن بمحاضر الجلسات وما نقل عنها من أحكام . لا يعيب الحكم طالما كان لا ينازع فى أنه المعنى بالاتهام والمحاكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)	٤٠	٢٢٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — الاصل فى الاجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة . أو بالحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
استناد الطاعن . تدليلا على عدم صحة ما أثبت بمحضر الجلسة والحكم . إلى تحقيقات أجرتها النيابة بناء على شكواه . غير مقبول . ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦
٤ — الدفاع المسطور فى اوراق الدعوى . يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية . الالتفات عنه . يوجب عليها بيان العلة .		
تدوين الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . يكون مطروحا أمام محكمة الطعن ولو لم يتم التمسك به أمامها . مثال . فى معارضة استئنافية .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٤	٤٤٢
٥ — ورود عبارة "اشتراك أحد القضاة فى إصدار الحكم" بمحضر النطق به . وورود ذات العبارة بصدر الحكم المطعون فيه . ثم القول بذيل الحكم أن المستشار الأصيل هو الذى اشترك فى سماع المرافعة وإصدار الحكم . غموض يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٩٢	٥٠١
٦ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦)	١٣٨	٧٠٠
(والطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٢	٩٣١

القاعدة | الصفحة

محكمة إستئنافية

راجع : إستئناف .

محكمة الاعادة

١ — إنفراد المتهم بالطعن على الحكم . يوجب عدم إضارته عند إعادة محاكمته .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣) ٥٣ ٢٨٣

٢ — نقض الحكم . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإعادة لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض .

سبق حضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته : أثره : امتناع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عند تخلفه عن الحضور أمام محكمة الاعادة .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣) ١٧٦ ٨٥١

٣ — نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها لحكم النقض لا يصلح بذاته وجها للطعن على قضائها مالم يكن موضوع المخالفة موجبا لذلك . مثال .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠) ١٨٩ ٩١٠

	القاعدة	الصفحة

محكمة أمن الدولة

الولاية العامة . انعقادها للمحاكم العادية . محاكم أمن الدولة . استثنائية .

قانون الطوارئ . إجازته إحالة الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . إلى محاكم أمن الدولة . عدم اشتماله .. ولا غيره من التشريعات . على نص بانفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص . أثر ذلك : بقاء اختصاص القضاء العادى . بهذه الجرائم . قائما . مثال .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠) ١٧٣ ٨٣٩

محكمة ثانى درجة

راجع : استئناف

محكمة جنايات

١ — حق محكمة الجنايات . عند اعادة محاكمة المتهم . أن تأخذ أسباب حكمها الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . متى كانت تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣) ٥١ ٢٧١

٢ — استعمال محكمة الجنايات حقها فى حبس المتهم احتياطيا طبقا للمادة ٣٨٠ اجراءات . لاينال من سلامة اجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٦) ٧٣ ٣٨١

	القاعدة	الصفحة
٣ — قضاء محكمة الجنايات فى تهمة سرقة مال مملوك لمرفق عام ، بعقوبة الجناية ، رغم صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية ويعدها جنحة — قبل إجرائها تحقيقا نيها ، خطأ فى القانون . لانحسار اختصاصها .		
(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٨)	٩٥	٥١٦

راجع أيضا : محكمة أمن الدولة .

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٣٩)

محكمة الموضوع

راجع : اثبات ، اجراءات " إجراءات المحاكمة " ، دفاع ، قصد جنائى ، مواد مخدرة ، نقض " أسباب الطعن " .

محكمة النقض

راجع : نقض .

مراقبة تليفونية

راجع : تفتيش " التفتيش بإذن " .

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٩٣)

مرور

راجع : قتل خطأ .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٣)

مسئولية جنائية

	القاعدة	الصفحة
وقتل عمد .		
(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ٩١٦)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٤٩)		
موانع المسئولية :		
١ ـــ الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره . مناطه ؟		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٤	٨٨٨
٢ ـــ المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية الجنائية . تعريفه .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٤	٨٨٨
٣ ـــ حق محكمة الموضوع . فى تقدير حالة المتهم العقلية . حده ؟		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٤	٨٨٨
٤ ـــ انتهاء مستشار الإحالة . إلى امتناع عقاب المطعون ضده . دون استظهار أن مرضه العقلى . جنون أو عاهة عقلية . يعدم شعوره و إدراكه وقت ارتكاب الجريمة . اكتفاء بشهادة طبية من مستشفى الأمراض العقلية تفيد مرض المطعون ضده باضطراب عقلى كان يعالج منه قبل الحادث . وتذكرة علاج فى تاريخ لاحق له . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٤	٨٨٨

القاعدة | الصفحة

مسئولية مدنية

مستشار الإحالة

معارضة

(ا) إعلان المعارض :

النص	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ عدم جدوى نعى الطاعن بعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . ما دام قد عارض فيه وقبلت معارضته . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٩	٨٦٤
٥ ـــ نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة . تقديمه شهادة مرضية بإحداها . انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة .		
إبداء الدفاع عن المعارض عذرا لتخلف هذا الأخير . وجوب تعرض المحكمة له بالقبول أو الرفض .		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٤)	١٨٠	٨٦٨
٦ ـــ بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى أحكام الإدانة فحسب .		
الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شكلى . إغفاله بيان الواقعة لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٢	٩٣١
٧ ـــ تخلف المتهم أو ممثله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . مرده إليه . قعوده عن إبداء دفاعه أمامها . أثره : سقوط حقه فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٦	٩٤٧

راجع أيضا : استئناف . " سقوطه " .
(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٧٦١)

ونقض . " أسباب الطعن . ما يقبل وما لا يقبل منها " .
(القواعد أرقام ٤ و ١٥٩ و ١٨٣ و ١٩٢ بالصفحات أرقام ٢٨ و ٧٧٨ و ٨٨٣ و ٩٣١)

	القاعدة	الصفحة
(ج) المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى :		
١ — عدم تقديم الطاعن . لمحكمة النقض . دليل المرض الذى يدعى أنه منعه من حضور جلسة المعارضة . المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . أثره : صحة القضاء بعدم قبول معارضة .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٥)	١٢٩	٦٦٦
٢ — قاعدة عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . سريانها على المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . علة ذلك ؟ العذر المانع من حضور جلسة المعارضة . جواز التمسك به . لأول مرة . أمام النقض . حق محكمة النقض فى تقدير دليل العذر المقدم إليها .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٥)	١٢٩	٦٦٦
٣ — حضور المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التى تؤجل إليها دون عذر مقبول . أثره : اعتبار الحكم الصادر فيها حضوريا . المادة ٢٣٩ إجراءات . قبول المعارضة فى الحكم الحضورى . شرطه : إثبات المعارض قيام عذر منعه من الحضور وعدم استطاعته تقديمه قبل الحكم فى الدعوى . المادة ٢٤١ إجراءات . قعوده عن إبداء هذا العذر أمام محكمة الموضوع بغير مبرر . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٤	٩٤٠

	القاعدة	الصفحة
مكافون بخدمة عامة		
عضو الاتحاد الاشتراكى . مكلف بخدمة عامة . انحسار الحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات عنه . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٨	٨٥٨
مناجم ومحاجر		
١ — القصد الجنائى فى جريمة استخراج مواد معينة من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . قوامه : علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بعدم الحصول على الترخيص . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١٠٩	٥٧٤
مواد مخدرة		
١ — قول الشاهد أنه فتش المتهم فضبط معه المخدر فحسب . إعادة تفتيش ذات المتهم بمعرفة النيابة والعثور معه على مبلغ من النقود . الشك فى أقوال الشاهد . سائغ . النعى على الحكم قضاءه بالبراءة لإحتمال ترجح لديه . بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيره . عدم قبوله . (الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)	٣٣	١٨٩
٢ — مناط المسئولية فى جريمتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم و إرادة . (الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٦	٢٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر . قوامه : العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم متى كان ما أورده كافيا في الدلالة عليه .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنه ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٦	٢٤٩
(والطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧٢	٣٧٣
(والطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
٤ — خطأ الحكم فيما لا أثر له في عقيدته . لا يعيبه . مثال في مخدرات .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٦	٢٤٩
٥ — انتهاء الحكم إلى تبرئة المتهم للشك . صحيح . ما دام سائغا . مثال في مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٩	٢٦٦
٦ — تقدير توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة . موضوعي . حجم كمية المخدر المضبوط . لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازه .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٦٨	٣٥٩
(والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٧ — إدانة الطاعن بجريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ٣٤ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . وبجريمتي زراعة نبات القنب الهندي الممنوع زراعته وصنع جواهر مخدرة بقصد التعاطي المعاقب عليها بالمادة ٣٧/أ من ذات القانون ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى بحسبانها الأشد بعد إعمال حكم المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ عقوبات . لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧٢	٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — ضآلة القدر المضبوط من الجوهر المخدر — لا ينال من توافر جريمة إحرازه بدون ترخيص . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧٣	٣٧٣
٩ — إطراح المحكمة أقوال الضابط من عرض المتهم المخدر للبيع بمحل عام . وانتقاله إليه متنكرا زاعما له رغبته فى شرائه . وضبطه إياه فى حالة تلبس . بدعوى أنه لو صحت هذه الرواية لا ستصدر إذنا بالتفتيش . غير سائغ . تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة . لا يدل حتما على عدم جديته . عدم معرفة المرشد السرى لكامل اسم المتهم أو محل إقامته . لا ينال من شهادة الضابط نقلا عنه . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨١	٤٢٢
١٠ — إطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز مجادلتها فيه . طالما قد أقامت اقتناعها على ما ينتجه . (الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧
١١ — مناط الإعفاء وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مشروط بتعدد المساهمين فى الجرائم المعنية بها فاعلين كانوا أو شركاء . وورود الإبلاغ على غير المبلغ بقصد تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطرة . عدم تحقق صدق الإبلاغ . إنتفاء موجب الإعفاء . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١٢٠	٦١٩

	القاعدة	الصفحة
١٢ — عدم جدوى قول الطاعن بإحراز آخر لبعض من المخدر المضبوط . طالما كان فيما اعترف بإحرازه ما يكفى لحمل قضاء الحكم .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١٢٠	٦١٩
١٣ — تقدير توافر قصد الاتجار فى جريمة إحراز المخدر من عدمه . موضوعى . ما دام سائغا . إغفال الحكم ما ورد بالتحريات وما شهد به رجلا الضبط من أن المتهم أقر لهما بأن إحرازه المخدر كان بقصد الاتجار . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥)	١٣٥	٦٨٧
١٤ — توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . تستقل به محكمة الموضوع . إثبات الحكم قيام الطاعن ببيع المخدر . دلالته . بذاته . على توافر قصد الاتجار بغض النظر عن ضآلة الكمية المضبوطة . كفايته ردا على دفاع الطاعن باستعماله المخدر للعلاج وبقصد الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	١٤٦	٧٢٧
١٥ — دخول الضابط . كشخص عادى . مع مرشد سرى . مسكن المتهم بناء على إذن الأخير . إلقاء الضابط القبض على المتهم . من بعد . لتوافر التلبس ببيع المخدر للضابط وإحرازه . صحيح .		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	١٤٦	٧٢٧
١٦ — تشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سندا للقضاء بالبراءة . متى أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال .		

موانع العقاب

موظفون عموميون

	القاعدة	الصفحة
ومحاماة ونقابات .		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٠)		

مياه غازية

راجع : غش .

(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ٨٠٥)

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقـد .
نقض . نيابة عامة

نصب

	القاعدة	الصفحة
١ ـ تطبيق المـادة ٣٣٦ عقوبات . رهن بوقوع احتيال على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله . عدم تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب إلا إذا كان من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة . أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المـادة ٣٣٦ عقوبات . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٧٨)	١١٩	٦١٤
٢ ـ تمحيص الدليل فى جريمة النصب . لاستظهار الصلة بين الطرق الاحتيالية وتسليم المجنى عليه للمـال . واجب . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٧٨)	١١٩	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — إيهام الطاعنين المجنى عليه أن فى قدرتهما شفاءه وقضاء حاجاته عن طريق استخدام الجان، وعقد جلسات تتظاهر فيها الطاعنة الثانية بتحضير الجان والتمتمة بكلمات غير مفهومة، واستعانتهما بأحجبة عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر. تتوافر به الطرق الاحتيالية ورابطة السببية بينها وبين تسليم المال فى جريمة النصب.		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٧	٦٥٤
٤ — إلحاق المتهمين أبناء المجنى عليهم بمدرسة انتهى ترخيصها وتحصيلهم مبالغ منهم مقابل ذلك بمقتضى إيصالات باسم المدرسة. بدعوى أن ذلك يخولهم التقدم لامتحان شهادة عامة على غير الواقع. تتحقق به جريمة النصب.		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٦	٨٩٦
٥ — ادعاء المتهمة بوجود مشروع تجارى يحقق للمجنى عليه ربحا. تعزيزها ذلك بالتحلى بمصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار وعرضها أقمشة مستوردة بزعم أنها عينات لبضاعة متوافرة لديها تستوردها للاتجار. توصلها نتيجة ذلك إلى الاستيلاء على مال المجنى عليها. إدانتها بتهمة النصب. صحيح.		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩١	٩٢٧
٦ — ما يلزم توافره لتحقق الاحتيال فى جريمة النصب ؟ وجوب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية. الايهام بوجود امر من الأمور الواردة حصرا بالمادة ٣٣٦ عقوبات.		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩١	٩٢٧

القاعدة | الصفحة

٧ — مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة . لا يكفى فى تكوين الطرق الاحتيالية . وجوب أن يكون ذلك مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل على الاعتقاد بصحته . مثال ؟

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١) ١٩١ ٩٢٧

٨ — الحكم بالادانة . وجوب اشتماله على الواقعة المستوجبة للعقوبة على نحو تتحقق به أركانها . والأدلة المثبتة لوقوعها من مرتكبها . المادة ٣٣٦ عقوبات .

جريمة النصب . تمامها باستعمال طرق احتيالية . أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة . أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه . المادة ٣٣٦ عقوبات .

إدانة الحكم الطاعنة بالنصب تأسيسا على تنازلها عن شقة كانت تستأجرها مقابل مبلغ مالى . دون استظهار حقها فى هذا التنازل من عدمه . قصور .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤) ٢٠٠ ٩٦٥

نظام عام

١ — استفادة الشريك فى جريمة الزنا من تنازل الزوج سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده . حق إثارة ذلك ولو لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . التنازل يشمل الدعويين الجنائية والمدنية . فى خصوص جريمة الزنا .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢) ٩٨ ٥٢٧

٢ — ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . جواز الفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
تأجيل المحكمة الدعوى لتقديم مستندات . لا يمنعها . عند إصدار حكمها . من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٣	٨٨٣

نقابات

راجع :

(القواعد أرقام ١ و ٢ و ٣ (نقابات) بالصفحات أرقام ١ و ٥ و ١٠)

نقــد

	القاعدة	الصفحة
مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى فى جرائم النقـد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا . صدور طلب فى جريمة يستوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية . تخويله النيابة اتخاذ إجراءات التحقيق فيهـا بكافة أوصافها . وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة . متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٦٧	٣٥٣

نقض

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وتوقيعها :

	القاعدة	الصفحة
١ — توقيع تقرير الأسباب من محام لم يقبل أمام محكمة النقض إلا فى تاريخ لا حق لفوات ميعاد الطعن . أثره : بطلان ذلك التقرير . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١)	١	١٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — توقيع أسباب الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض . أثره : عدم قبول الطعن . ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام المحكمة المذكورة . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
تكليف المحامى المقيد أمام النقض أحد زملائه من غير المقبولين امامها باعداد مذكرة أسباب الطعن . وجوب توقيع الأول عليها . وإلا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٥)	٩	٥٢
٣ — التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٤	٢٤٢
٤ — تقديم الطاعن أسبابا تكميلية غير مؤرخة ولا مؤشر عليها بالإيداع وغير مقيدة فى السجل الخاص فى الميعاد القانونى . فقدانها شروط قبولها .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٩	٤٧٩
٥ — التقرير بالطعن بالنقض . ورقة شكلية . وجوب حملها مقوماتها الأساسية . تكملتها بأى دليل خارج عنها . غير جائز . أساس ذلك ؟		
استحالة التحقق . من أن المقرر من أعضاء النيابة العامة . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لا يغنى عن ذلك : اشتمال التقرير على بيان اسم النيابة الطاعنة . ولا تقديم الأسباب فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٥)	١٣٠	٦٧١

القاعدة | الصفحة

ميعاد الطعن فى قرار لجنة قبول المحامين برفض التظلم من عدم القيد فى الجدول . أربعون يوما . تبدأ من تاريخ إعلان المتظلم بذلك . المادة ٥٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩) ... ... | ٣ نقابات | ١٠

٢ — عرض النيابة القضية على محكمة النقض متجاوزة الميعاد المنصوص عليه قانونا . لا يترتب عليه عدم قبول عرضها .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧) ... ... | ٣٨ | ٢٠٧
(والطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠) ... ... | ١٦٧ | ٨٠٩
(والطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠) ... ... | ١٩٠ | ٩١٦

٣ — التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦) ... ... | ٤٤ | ٢٤٢

٤ — ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ من يوم صدوره . طالما كان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى وتأجلت الدعوى فى حضرته إلى جلسات أخرى متلاحقة .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦) ... ... | ٤٤ | ٢٤٢

٥ — ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . بدؤه من يوم صدوره . وجود عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة . بدء الميعاد من يوم علمه رسميا بصدور الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩) ... ... | ٥٤ | ٢٨٨

	القاعدة	الصفحة
وضوح أسباب الطعن وتحديدها :		
١ ــ قبول أسباب الطعن رهن بكونها واضحة ومحدده . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/٦)	٤٣	٢٣٥
(والطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٣	٢٨٣
(والطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨٦	٤٥٣
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)	١٢٧	٦٥٤
٢ ــ وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .		
النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة من الطاعن فى مذكرته . دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها . أثره : عدم قبول النعى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٤	٨٤٤
(والطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٣	٢٨٣
الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ ــ عدم جدوى إثارة قصور الدليل بالنسبة لتبديد بعض الأشياء . متى ثبت يقينا تبديد الباقى منها .		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	١٢	٦٦
٢ ــ عدم جدوى النعى بتخلف سبق الاصرار . ما دامت العقوبة المقضى بها فى حدود المقرر لجريمة القتل مجردا من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
(والطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	١١	٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ حق الطعن بالنقض . مناطه أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .		
الخصومة فى الدعوى الجنائية . اطرافها المتهم والنيابة العامة . المسئول عن الحقوق المدنية تضامنه مع المتهم فى المسئولية المدنية فحسب .		
الخصومة فى الدعوى المدنية قيامها بين المدعى بالحق المدنى والمتهم ومن يتضامنون معه فيها .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦)	٣٠	١٧٥
٤ ـــ إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . إنتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة .		
(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٨	٢٦٠
٥ ـــ انتفاء مصلحة المسئول عن الحقوق المدنية . فى النعى ببطلان الإجراءات . لعدم إعلان المتهم بجلسة المعارضة .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦
٦ ـــ إقرار المتهم بقبوله الحكم الصادر ضده . فى الدعويين الجنائيه والمدنية . حجيته . مقصورة عليه . عدم امتدادها إلى المسئول عن الحقوق المدنية . ولو كان محكوما عليه بالتعويض متضامنا مع المتهم . أساس ذلك : المادة ١/٢٩٥ مدنى .		
نعى المسئول عن الحقوق المدنية . على الحكم . عدم إجابته إلى طلب التأجيل للطعن على ذلك الإقرار بالتزوير . غير جائز علة ذلك : انتفاء مصلحته وصفته فى الطعن . لا يغير من ذلك . كون المتهم مشاركا له فى طلب التأجيل . لعدم اتصال وجه الطعن به .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	٥٩	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ لاصفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى الدفع ببطلانه . مثال فى الدفع ببطلان التفتيش . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/٩)	٧١	٣٦٩
٨ ـــ تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالا ضارا بها . عدم جدواه . طالما جاء براء من العوار فى جريمة التزوير فى محرر رسمى المرتبطة ذات العقوبة الأشد . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٨	٤٠٩
٩ ـــ قبول الطعن رهن بتحقق المصلحة فيه . مثال . تصدى محكمة الإعادة للدعوى المدنية التى سبق لها القضاء بإحالتها للمحكمة المدنية . رغم اقتصار النقض على الدعوى الجنائية وحدها . لا يضر بمصلحة المسئول المدنى . أساس ذلك ؟ إنقضاء الدعوى المدنية . بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . ما لم تكن دعوى تعويض عن جريمة لم تنقض الدعوى الجنائية فيها . المادتان ١٧٢ مدنى ، ١/٢٥٩ إجراءات . مثال . (الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٧)	٨٩	٤٧٩
١٠ ـــ وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكيلا عن الطاعن وقت التقرير به . أساس ذلك ؟ الطعن فى الأحكام يستلزم توكيلا خاصا . أو عاما ينص فيه على ذلك . (الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)	٩٣	٥٠٤
١١ ـــ حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض . لمصلحة المحكوم عليه . مثال . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨)	٩٩	٥٣٠

القاعدة | الصفحة

١٢ — المصلحة . شرط لقبول الطعن .

عدم قبول النعى على ورقة إعلان الحكم الابتدائى خلوها من وصف التهمة والعقوبة المقضى بها . متى قبل استئناف المحكوم عليه لهذا الحكم . علة ذلك : انعدام مصلحته .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٩/١٠/١٩٧٨) ١٣٣ ٦٨١

١٣ — قصر التوكيل على المرافعة . دون ذكر للتقرير بالطعن بالنقض . أثره : عدم قبول الطعن بالنقض من الوكيل .

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨) ١٤٤ ٧٢٢

١٤ — الطعن فى الحكم فى الدعوى الجنائية من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه . غير جائز . أساس ذلك ؟

تقدير قيام علاقة التبعية من عدمه . موضوعى . ما دام سائغا .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٨) ١٥١ ٧٤٩

١٥ — عدم جدوى نعى الطاعن بعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . ما دام قد عارض فيه وقبلت معارضته . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٨) ١٧٩ ٨٦٤

١٦ — الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات ممن لا شأن له بها . عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٨) ١٩٦ ٩٤٧

	القاعدة	الصفحة
إيراد التوكيل صيغة التعميم فى التقاضى . ثم تخصيصه . من بعد . أمورا أجاز للوكيل القيام بها ليس بينها الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض من هذا الوكيل . (الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٧	٩٥٣
راجع أيضا : عقوبة . " العقوبة المبررة " . وقتل عمد . (القاعدتان رقما ٩١ ، ١٦٧ ، بالصحيفتين رقمى ٤٩٢ ، ٨٠٩) .		
نطاق الطعن :		
١ — نطاق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ؟ (الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٥	٢٤٥
٣ — ورود الطعن بالنقض على الحكم القاضى بعدم جواز المعارضة الاستئنافية فحسب . عدم جواز التعرض للحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده . (الطعن ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٤	٩٤٠
ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى . دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . غير جائز . علة ذلك . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٢٨	١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ قصر الطعن بالنقض على الحكم النهائى الصادر من آخر درجة . قبول المسئول عن الحق المدنى الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو تفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده . وعدم اختصامه بالتالى أمام محكمة ثانى درجة فى الاستئناف المقام من المتهم عنه . أثره : عدم جواز طعنه فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . (الطعن ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)	٣٠	١٧٥
٣ ــ قضاء أول درجة صحيحا باعتبار المعارضة كأن لم تكن . تستنفد به ولايتها . عدم جواز إعادة الدعوى إليها لنظر المعارضة من جديد . جواز الطعن بالنقض فى هــذه الحالة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٦٥	٣٤٧
٤ ــ جواز الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بالغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الأحداث . متى كان المتهم وقت الحادث قــد أتم الثامنة عشرة من عمره . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٤)	١٠٥	٥٥٨
٥ ــ عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية . الحكم بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٤٢	٧١٥

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ الطعن فى الحكم فى الدعوى الجنائية من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه . غير جائز . أساس ذلك ؟ تقدير قيام علاقة التبعية من عدمه . موضوعى . مادام سائغا . (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٥١	٧٤٩
٧ ــ الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى . عدم قبوله . مادام الحكم الإستئنافى المطعون فيه . قد اقتصر على القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلا . (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	١٦٠	٧٨٢
٨ ــ اقتصار الحكم المطعون فيه . على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . يمتنع معه توجيه أى نعى متعلق بالموضوع . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	١٨٣	٨٨٣
٩ ــ جواز الطعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بالغاء الادانة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٥	٨٩٢
١٠ ــ قضاء محكمة ثانى درجه باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر فيها من جديد . بعد سابقة فصلها فى موضوعه . قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنقض على هذا القضاء . ولو بعد الميعاد المقرر . وجوب اعتباره طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبي فى الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة والحكم باحالة الدعوى إلى المحكمة الأخيرة . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٥	٨٩٢
١١ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٥	٩٤٤
حالات الطعن :		
(أ) الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ — انقطاع مدة التقادم بأى اجراء صحيح من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . ولو اتخذ فى غيبة المتهم أو وجه إلى غيره . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)	٤١	٢٢٥
٢ — جريمة استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . تبدأ بتقديمها والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى ذلك التمسك . سقوط الدعوى الجنائية عنها . بدؤه من تاريخ الكف عن التمسك بها . أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)	٤١	٢٢٥
٣ — حق محكمة النقض تصحيح الخطأ فى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٣)	٥٣	٢٨٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — استئناف النيابة العامة . قاصر على الدعوى الجنائية فحسب . تناول المحكمة للدعوى المدنية فى هذه الحالة خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢)	٦١	٣٢٩
٥ — مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها . لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب .		
تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب مشروط بكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية ومظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على تصديقه .		
وقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بآخر لتأييد الادعاءات الكاذبة . مشروط بكون تداخله بسعى من الجانى وتدبيره . لا تلقائيا بغير طلب أو اتفاق .		
مجرد ترديد الشخص الآخر لأكاذيب الفاعل . عدم كفايته لوقوع النصب عن طريق الاستعانة بهذا الآخر .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٩	٦١٤
٦ — قضاء أول درجة صحيحا باعتبار المعارضة كأن لم تكن تستنفد به ولايتها . عدم جدوى إعادة الدعوى إليها لنظر المعارضة من جديد . جواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	٦٥	٣٤٧
٧ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ومصادرة السلاح . المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		

	القاعدة	الصفحة
القضاء بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن . خطأ فى القانون . وجوب الإلغاء . المادة ٥٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١١٣	٥٩١
١٢ — رقابة النقض لأحكام الإعدام . شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم متى شابه خطأ فى القانون . أساس ذلك . المواد ٣٥/٢ ، ٣٩/٢ — ٣ ، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١)	١٢٦	٦٤٩
١٣ — استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى . سقوطه إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة . علة ذلك . عدم حدوث اندماج بين الحكمين . واعتبار الحكم الأخير كأنه وحده صادر فى الدعوى . القضاء بقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا . على الرغم من تعديله فى المعارضة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)	١٥٤	٧٦١
١٤ — تقدير التعويض المنصوص عليه بالمادة ٣ / أ — د من القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٤ . العبرة فيه . بالمساحة المزروعة إذا كانت الزراعة قائمة . وإلا فبوزن الشجيرات المنزرعة وكذلك ورق التبغ الأخضر . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٥)	١٥٧	٧٧١
١٥ — القضاء ببطلان تفتيش المتهم . داخل الدائرة الجمركية لانتفاء ما يجيزه طبقا لأحكام قانون الإجراءات . دون أن يعرض الحكم لحق مأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك . فى التفتيش لقيام مظنة التهريب . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	١٦١	٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
١٦ — إدانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وعرض أغذية مغشوشة . للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٣٢/٢ عقوبات . توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد . (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٨	٨٢١
١٧ — جريمة فك الأختام . عقوبتها الحبس وجوبا مدة لاتجاوز سنة . إذا كان مرتكبها هو الحارس بنفسه . المادة ١٥٠/٢ عقوبات . (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٩	٨٢٦
١٨ — المحكمة الاستئنافية . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . وتطبيق صحيح القانون . ولو كان الوصف الصحيح أشد . حد ذلك ؟ مثال فى جريمة فك أختام . متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٩	٨٢٦
١٩ — جريمة عدم تنفيذ أمر التكليف على خلاف أحكام القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل فى شأن تكليف المهندسين . بقاؤها مؤثمة على موجب أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ رغم الغائه أحكام القانون السابق . أساس ذلك : اعتبارها تشكل جريمة الامتناع من تأدية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف آنف الذكر المنصوص عليها بالمادتين ٣ ، ٥ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)	١٧١	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
١٩ — وقوع جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم منها الخطر وليد لنشاط واحد . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد منهما وحدها . المادة ١/٣٢ عقوبات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)	٢٠٧	٩٩٧
(ب) بطلان الحكم :		
١ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . بطلانه .		
انتهاء الحكم المطعون فيه . إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . دون أن ينشىء لقضائه أسبابا . رغم بطلان الحكم المستأنف لتأييد منطوق الحكم المعارض فيه وأسبابه . أثره بطلان الحكم المطعون فيه .		
نقض الحكم لهذا السبب . امتداده للمحكوم عليه الآخر . الذى لم يقرر بالطعن بالنقض . مادام كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٥)	١٠٨	٥٧٠
٢ — تقرير التلخيص من الاجراءات الجوهرية . عدم وضعه . كتابة . يعيب الحكم ويبطله . لا يغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٧	٦٠٧
٣ — عدم وجود تقرير التلخيص بأوراق الدعوى مفاده . قعود المحكمة عن وضعه . ولو نصت فى حكمها على استيفائه . ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الإدعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٧	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
(ب) ما يقبل منها :		
١ — العبرة فى تحقق شرط عدم مجاوزة طالب القيد فى جدول المحامين سن الخمسين . هى بوقت تقديم الطلب . المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . سبق اشتغال طالب القيد بأى من الأعمال المبينة حصرا بالمادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . أثره : عدم تقيده بشرط عدم مجاوزة الخمسين من عمره سالف الذكر . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	٢ نقابات	٥
٢ — إثارة الدفاع عن الطاعن أنه ليس المعنى بالاتهام وأن بطاقته سرقت منه واستعملها آخر وضع عليها صورته — وهو الفاعل الحقيقى — وطلب إجراء المضاهاة بين بصمات الطاعن الثابتة والبصمات المرفوعة من مكان الحادث يعد دفاعا جوهريا . إمساك المحكمة عن تحقيق ذلك . والتفاتها عن تحقيق ما ساقه الطاعن من مستندات . قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢)	٤	٢٨
٣ — تمسك الطاعن بأن المنقولات موضوع الاتهام بيعت جبريا وفاء لدين له وأخرى على المجنى عليه . وتقديمه صورة محضر حجز تساند ذلك . التفات الحكم عن هذا المستند عن تحقيق مؤداه . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٢)	١٣	٧٠
٤ — عرض النيابة القضية المقضى فيها حضوريا بالاعدام على محكمة النقض . مقبول . سواء قدم فى الميعاد أو بعد . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
٩ — قول الحكم ، فى موضع منه . أن المتهم صوب سلاحه نحو غريمة فاخطأه وقتل المجنى عليه ، ثم قوله فى موضع آخر استظهارا لنية القتل أنه صوب السلاح نحو القتيل . تناقض يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٧	٤٠٥
١٠ — تمسك الدفاع بوقوع الحادث فى ساعة سابقة على تلك التى حددها شاهدا الإثبات . وطلبه استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك . إلتفات الحكم عن هذا الدفاع أخذا برأى علمى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال وتختلف باختلاف الزمان والمكان . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)	٧٩	٤١٣
١١ — إطراح المحكمة أقوال الضابط عن عرض المتهم المخدر للبيع بمحل عام . وانتقاله إليه متنكرا زاعما له رغبته فى شرائه . وضبطه إياه فى حالة تلبس . بدعوى أنه لو صحت هذه الرواية لاستصدر إذنا بالتفتيش . غير سائغ .		
تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة . لا يدل حتما على عدم جديته .		
عدم معرفة المرشد السرى لكامل اسم المتهم أو محل إقامته . لا ينال من شهادة الضابط نقلا منه .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٨١	٤٢٣
١٢ — ركن القوة أو التهديد فى جناية هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٨ عقوبات . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومنها عاهه العقل .		

	القاعدة	الصفحة
انتهاء الحكم إلى انتفاء ركن القوة أو التهديد فى حق الطاعن رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلى خلقى دون بحث لخصائص ذلك المرض وأثره فى إرادته . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)	٩٧	٥٢٤
١٣ — استفادة الشريك فى جريمة الزنا من تنازل الزوج سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده . حق إثارة ذلك ولو لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . وخصوص جريمة الزنا . التنازل يشمل الدعويين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢)	٩٨	٥٢٧
١٤ — قضاء محكمة ثانى درجة بتأييــد الحكم المستأنف باعتبار أنه صدر مشمولا بايقاف التنفيذ . على خلاف الواقع . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨)	٩٩	٥٣٠
١٥ — ثبوت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة . وجوب إيقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . المادة ٣٣٩ إجراءات قول الحكم أنه ثبت لديه من التقارير الطبية أن الطاعنة تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والأحساسات الخاصة والعامة . قضاؤه فى الدعوى من بعد دون التثبت مما إذا كانت هذه الحالة تعد عاهة فى عقلها من عدمه . إخلال بحقها فى الدفاع ولو كانت قد مثلت أمام المحكمة مع محاميها الذين تولوا الدفاع عنها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٤)	١٠٣	٥٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — قعود الحكم عن استظهار القصد الجنائى الخاص بعدم إيراد الأدلة . المظاهر الخارجية التى تدل عليه . قصور . مثال : مباغتة المتهم لقائد السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم ومحاولة إغراقهم بترعة المحمودية . لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	١٢٣	٦٣٨
٢١ — توافر القصد الجنائى فى التزوير . رهن بحصوله عن عمد . الاهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته . لا يتوافر به هذا القصد . مثال . (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١)	١٢٤	٦٤١
٢٢ — تمسك المحكوم عليه بسبق دخوله مستشفى الأمراض العقلية للعلاج من مرض عقلى . إغفال المحكمة هذا الدفاع إيرادا وردا . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١)	١٢٦	٦٤٩
٢٣ — تقدير توافر قصد الاتجار فى جريمة إحراز المخدر من عدمه . موضوعى ما دام سائغا . إغفال الحكم ما ورد بالتحريات وما شهد به رجلا الضبط من أن المتهم أقر لهما بأن إحرازه المخدر كان بقصد الاتجار . قصور . (الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥)	١٣٥	٦٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه . الإحاطة بالدعوى عن بصر و بصيرة . تبرئة المتهم أخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة تسلمت منقولاتها مع إغفال ما أقر به بمحضر الشرطة من أنها فى حوزته . قصور . (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٨)	١٤١	٧١١
٢٥ — صحة الدفع بعدم جواز نظر دعوى إتمام بناء بدون ترخيص لسبق الفصل فيها . رهن بثبوت هذا الاتهام قبل الحكم نهائيا فى الدعوى السابقة عن ذات البناء . التفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل . قبل صدور الحكم نهائيا فى الدعوى الأولى . قصور . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٨)	١٤٣	٧١٨
٢٦ — تمسك المتهم فى جريمة القتل الخطأ بعدم اختصاصه بإصلاح أو تركيب أبواب الكشك محل الحادث ، وأنها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة التى يعمل بها وتقديمه المستندات والتعليمات المؤيدة لذلك . سكوت الحكم عن هذا الدفاع إيرادا وردا . قصور . إغفال الحكم بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه وصلة ما تضمنه من إصابات بوفاته . قصور . (الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٨)	١٥٠	٧٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — دفع المتهم مسئوليته عن الغش بأنه مجرد موظف بالشركة المنتجة للسلعة . إدانته دون بيان مسئوليته عن الجريمة ومدى إشرافه وعلمه اليقيني بالغش . إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)	١٦٦	٨٠٥
٢٨ — إغفال الحكم . في رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . إصابات الطاعن التي اتهم المجني عليه وآخر باحداثها . واستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع من الطاعن عليهما . وبين اعتدائهما عليه . وأي الاعتدائين أسبق . وأثر ذلك في توافر الدفاع الشرعي أو انتفائه . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٢	٩٧٦
٢٩ — التمسك بحدوث الوفاة . في وقت سابق على ذلك الذي أثبت الضابط سؤاله للمجني عليه فيه . دفاع جوهري . وجوب تحقيقه عن طريق خبير . أو الرد عليه بأسباب سائغة . مثال لتسبيب معيب في هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٢٠٣	٩٨٠

راجع أيضا :

إجراءات المحاكمة . ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ٩٨٠)

وقضاة . " صلاحيتهم " .

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ٩٠٧) .

	القاعدة	الصفحة
جـ — ما لا يقبل منها :		
١ — عدم ذكر الضابط بتحرياته تفصيل واقعة اتفاقه والمرشد السرى مع المطعون ضده على عقد صفقة وهمية تمكينا له من ضبطه حال تسليم المخدرات إلى المرشد المذكور مكتفيا بالقول باتجاره بالمخدرات . لا يشكك فى صحة الواقعة أو فى شهادة الضابط .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٨)	٦	٣٩
٢ — حق المحكمة فى أن تطرح اعتراف المتهم . متى تبين لها أنه لا يطابق الحقيقة . مثال .		
كفاية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كيما تقضى له بالبراءة . ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٨)	٧	٤٥
٣ — إتهام الطاعن بعدة جرائم ومؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لأحداها — اعترف بها — اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيه من باقى الجرائم . مثال فى قتل عمد وشروع فيه وإحراز سلاح .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٨)	١٠	٥٥
٤ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٨)	١١	٥٩
٥ — منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٨)	١٢	٦٦

	القاعدة	صفحة
١٢ — عضو الاتحاد الاشتراكى . مكلف بخدمة عامة . الدفع بانطباق حكم المادة ٢/٦٣ عقوبات على عضو الاتحاد الاشتراكى . دفاع قانونى ظاهر البطلان . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥)	٢٤	١٣٢
١٣ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصر الدعوى . بما فى ذلك الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . حق للمحكمة .		
النعى على المحكمة تقديرها لأدلة الدعوى . ومصادرتها فى عقيدتها . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦)	٢٥	١٣٦
١٤ — المنازعة فيما إستخلصته المحكمة من أقوال الشهود . جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	٢٩	١٦٧
١٥ — ترجيح دفاع المتهم على شهادة الشاهد . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٧)	٣٧	٢٠٤
١٦ — تجريح أدلة الدعوى تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت بالدليل الصحيح فى وجدان المحكمة . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥١	٢٧١
١٧ — النعى على محكمة النقض إغفالها التعرض لدفاع الطاعن غير مقبول . مادام لم يفصح عن مضمونه .		
(والطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٣	٢٨٣
(والطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	٧٤	٣٨٨

	القاعدة	الصفحة
٣١ — اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز مجادلتها فيه . طالما قد أقامت اقتناعها على ما ينتجه .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧
٣٢ — الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته .		
وجوب بيان الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٩٤	٥٠٧
(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)	١٤٨	٧٣٨
(والطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
٣٣ — ابتناء الطعن على ما كان يحتمل ابداؤه من دفاع موضوعى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	١٠٢	٥٤٢
٣٤ — حق محكمة الموضوع فى القضاء ببراءة المتهم . متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إليه . متى أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . دون إلزامها بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٤)	١٠٦	٥٦٢
٣٥ — الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى . عدم جواز ابدائه أمام النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢)	١١٦	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٤٢ — الطعن بالنقض على الحكم بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا . يحول بين الطاعن والتعرض فى أوجه طعنه إلى ما سواه . مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٦)	١٥٩	٧٧٨
٤٣ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .		
محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم .		
عدم تقديم دليل عذر المرض . صحة الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٦)	١٥٩	٧٧٨
(والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٩	٨٦٤
(والطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٦	٩٤٧
٤٤ — الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى . عدم قبوله . ما دام الحكم الاستئنافى المطعون فيه . قد اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	١٦٠	٧٨٢
٤٥ — وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .		
النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة من الطاعن فى مذكرته . دون الإفصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها . أثره . عدم قبول النعى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٤	٨٤٤
(والطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٣)	٥٣	٢٨٣

	القاعدة	الصفحة
٤٦ — المنازعة فى حقيقة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه . عدم جـواز إثارتها . لأول مرة . أمام النقض . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)	١٧٥	٨٤٧
٤٧ — تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سندا للقضاء بالبراءة . متى أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة . مثال ؟ كفاية الأسباب فى مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها . عدم جواز المجادلة فى شأن بعضها . (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٧	٨٥٥
٤٨ — ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز إثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام النقض . حد ذلك : أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم . وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا . (الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٩	٨٦٤
٤٩ — استقامة الحكم متى أورد من الأدلة ما يكفى لحمله . عدم التزامه بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . اثارة المتهم أن سقوط المجنى عليه كان نتيجة إزلاقه على الأرض المبتلة . جدل موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٧	٩٠١

	القاعدة	الصفحة
٥٠ — بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى أحكام الادانة فحسب .		
الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شكلى . اغفاله بيان الواقعة . لايعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	١٩٢	٩٣١
٥١ — حضور المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التى تؤجل اليها دون عذر مقبول . أثره : اعتبار الحكم الصادر فيها حضوريا . المادة ٢٣٩ اجراءات .		
قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . شرطه : اثبات المعارض قيام عذر منعه من الحضور وعدم استطاعته تقديمه قبل الحكم فى الدعوى . المادة ٢٤١ اجراءات . قعوده عن ابداء هذا العذر أمام محكمة الموضوع بغير مبرر . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٤	٩٤٠
٥٢ — تخلف المتهم أو ممثله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . مرده اليه . قعوده عن ابداء دفاعه أمامها . أثره : سقوط حقه فى ابداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض .		
تخلف المدعى بالحق المدنى عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة . أثره : اعتباره تاركا للدعوى . المادة ٢٦١ اجراءات .		
عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟		

البيان	القاعدة	الصفحة
التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير جائز . (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)	١٩٦	٩٤٧

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام . خبرة . قرائن قضائية . إعتراف . شهادة " .

(القواعد أرقام ٢٥ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٨٦ ، بالصفحات أرقام ١٣٦ و٢٣٥ و٢٩٥ و٣٧٤ و٣٦٦ و٥٨٢ و٥٢٥ و٦٢٥ و٦٤٥ و٧٢٧ و٨٠٩ و٨٩٦ .)

وإختلاس أشياء محجوزة وتبديد .

(القواعد أرقام ٦٣ و ١٢٣ و ١٦٤ و ١٩٢ بالصفحات أرقام ٣٣٧ و ٦٨١ و ٧٩٨ و ٩٣١) .

وأسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " .

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٣٦)

وإستئناف . " نظره والحكم فيه " .

(القواعد أرقام ٦٧ و ١٨١ و ١٨٣ و ١٨٩ بالصفحات أرقام ٣٥٣ و ٨٧١ و ٨٨٣ و ٩١٠) .

وبلاغ كاذب .

(القاعدتان رقما ١١٢ و١٧٣ بالصحيفتين رقمى ٥٨٧ و٨٣٩)

وتفتيش " بإذن . وبغير إذن " .

(القواعد أرقام ٣٢ و ٣٤ و ٩٤ ، ١٤٦ و ١٤٨ و ١٧٠ و ١٨٢ بالصفحات أرقام ١٨٥ و١٩٣ و ٥٠٧ و ٧٢٧ و ٧٣٨ و٨٣٠ و٨٧٩) .

	الفاعدة	الصفحة
وشهادة مرضية . (القواعد أرقام ١٧٥ و ١٨٣ و ١٩٢ بالصفحات أرقام ٨٤٧ و٨٨٣و٩٣١)		
وغش . وقصد جنائى . " القصد المفترض ". (القاعدتان رقما ١٩٣و١٩٩ و بالصفحتين رقمى ٩٣٦و٩٦٢)		
وقتل خطأ . مسئولية جنائية . ورابطة السببية . (القاعدتان رقما ٦٠ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٣٢٢، ٨٧١) .		
وقصد جنائى . (القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٢٨)		
ومواد مخدرة . وموانع العقاب . وقصد جنائى . (القواعد أرقام ٦٨و٧٢و١٤٦و١٥٦ بالصفحات أرقام ٣٥٩ و٣٧٣و٧٢٧و٧٦٧) .		
ونصب . (القاعدتان رقما ٨٠ و ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ٤١٨و٨٩٦)		
ونقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . (القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٧٨٢)		
نظر الطعن والحكم فيه :		
١ — عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من تلك المقضى بها عليه فى الحكم المطعون فيه متى كان هو الطاعن الوحيد . مثال . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)	١٦	٩٤
٢ — ادعاء أحد الأشخاص ، بعد صدور الحكم المطعون فيه ، أنه مرتكب الحادث . لا أثر له . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)	٥٢	٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
الطعن لثانى مرة :		
١ ـــ طعن المتهم لثانى مرة فى الحكم الصادر بقبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا . تحديد محكمة النقض جلسة لنظر موضوع طعنه . تخلفه عن حضور هذه الجلسة . عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ما دام قد سبق له الحضور بجلسة المعارضة . أساس ذلك ؟		
نقض الحكم . أثره : معاودة الدعوى سيرتها من النقطة التى وقفت عندها قبل الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨)	١٠٠	٥٣٣
٢ ـــ نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٦	٨٥١
أثر الطعن :		
١ ـــ اتصال السبب الذى شاب الحكم بغير الطاعن . وجوب نقض الحكم بالنسبة له ولو لم يقدم طعنا .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)	٢٠	١١٣
٢ ـــ نقض الحكم : أثره . إعادة الدعوى إلى محكمة الاعادة لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض .		
سبق حضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته . أثره : امتناع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عند تخلفه عن الحضور أمام محكمة الاعادة .		
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)	١٧٦	٨٥١

	القاعدة	الصفحة
٣ — نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها لحكم الاعادة لا يصلح بذاته وجها للطعن على قضائها ما لم يكن موضوع المخالفة سوجبا لذلك . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٨٩	٩١٠
٤ — عدم امتداد أثر الحكم فى الطعن لغير الطاعن وإن اتصل به طالما لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤)	٢٠٠	٩٦٥

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
١ — حق عضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية فى الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين . المادة ٢٩ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٢)	١٤	٧٤
٢ — عدم اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل إلى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة . التفتيش يكون فى هذه الحالة بإسم النيابة العامة الآمرة وليس بإسم المندوب له .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)	١٥	٨٣
٣ — ندب النيابة العامة أحد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ الاذن . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٤	١٩٣
٤ — عرض النيابة القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض متجاوزة الميعاد المنصوص عليه قانونا . لا يترتب عليه عدم قبول عرضها .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)	٣٨	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إجراءات . " إجراءات التحقيق " . (القاعدتان رقما ٥ ، ١١٥ بالصحيفتين رقمي ٨٣ و ٢٧١) .		
واختصاص . وقضاء عسكرى . (القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٥٧)		
وتفتيش . " التفتيش بإذن " . (القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٨٧٩)		

(هـ)

هتك عرض

	القاعدة	الصفحة
١ — استحالة تنفيذ ما أمرت به المحكمة تحقيقا لدفاع المتهم . لا يمنعها من القضاء بالادانة استنادا إلى الأدلة القائمة فى الدعوى . مثال فى تعذر تحديد فصيلة الحيوانات المنوية فى هتك عرض . (الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٥)	٨	٤٩
٢ — ركن القوة أو التهديد فى جناية هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٨ عقوبات . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومنها عاهة العقل . انتهاء الحكم إلى انتفاء ركن القوة أو التهديد فى حق الطاعن رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلى خلقى دون بحث لخصائص ذلك المرض وأثره فى إرادته . قصور . (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)	٩٧	٥٢٤
راجع أيضا : عقوبة . " وقف تنفيذها " . (القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٩١)		

	القاعدة	الصفحة
(و)		
وصف التهمة . وقف تنفيذ .		
وكالة .		
وصف التهمة		
١ — العبرة فى اعمال المادة ١٧ عقوبات . بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى .		
إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى الى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة .		
(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)	٤٨	٢٦٠
٢ — المحكمة الاستئنافية . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . وتطبيق صحيح القانون . ولو كان الوصف الصحيح أشد . حد ذلك ؟ مثال فى جريمة فك أختام .		
متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)	١٦٩	٨٢٦
٣ — إدانة الطاعن بتهمة عرض أغذية مغشوشة للبيع . المسندة إليه . قول الحكم . فى معرض إثبات علمه بالغش . أن الطاعن هو المنتج . عدم اعتبار ذلك تعديلا للتهمة .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١)	١٩٩	٩٦٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : بناء وتقسيم . (القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٤٠)		

وقف تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ — قضاء محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف باعتبار أنه صدر مشمولا بإيقاف التنفيذ . على خلاف الواقع . يعيبه . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨)	٩٩	٥٣٠
٢ — القضاء بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن . خطأ فى القانون . واجب الإلغاء . المادة ٥٥ عقوبات . (الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١١٣	٥٩١

وكالة

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكيلا عن الطاعن وقت التقرير به . أساس ذلك ؟ الطعن فى الأحكام يستلزم توكيلا خاصا . أو عاما ينص فيه على ذلك . (الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)	٩٣	٥٠٤
٢ — قصر التوكيل على المرافعة . دون ذكر للتقرير بالطعن بالنقض . أثره : عدم قبول الطعن بالنقض من الوكيل . الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . (الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣)	١٤٤	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ إيراد التوكيل صيغة التعميم فى التقاضى . ثم تخصيصه من بعد أمورا أجاز للوكيل القيام بها ليس بينها الطعن بالنقض . أثره : عدم قبول الطعن بالنقض من هذا الوكيل . (الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٧	٩٥٣
٤ ـ ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم إعتراض المتهم على هذا الإجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
٥ ـ إستعداد المدافع أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٩٨	٩٥٥
راجع أيضا : شيك بدون رصيد . (القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢١٧)		

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦	١٩	شروط	شرط
٦	٢٠	للمادة	المادة
١٩	١٤	فى	إلى
١٩	١٥	طرحا	مطرحا
٢٨	١١	وطلب	وطلبه
٢٨	١٨	البصمات	على البصمات
٢٩	٤	منها	فيها
٣٢	١٤	الأخذ	بالأخذ
٣٢	١٤	كانت	كان
٣٢	١٤	أوراقا	ورقة
٤٨	٢٣	فى	من
٦٠	٢٤	فى	تحذف
٧٤	١٣	مفاضلة	فى المفاضلة
٧٥	١	فقد	قد
٨٥	٢٣	الذى	الذى تم
٨٨	٩	بالكتاب	بالكتابة
٩٤	١٩	لستة	بستة
١٠٠	١٠	الهرب	التهرب
١١٤	٧	من	إلى
١٢٦	١٦	آدمية	دماء آدمية
٢٣٦	١١	واقدة	واقعة
١٣٧	٥	٢٨٩	٢٨٦
١٣٩	١	فى	من
١٤١	٢٣	أو	دون
١٩٤	١٢	عن	من
١٩٦	١٢	لصمة	لصحة
٢٢٨	١٧	مقتضى	نقص
٢٢٩	١٥	التحقيق	بالتحقيق
٢٩٧	٣	غير متناقض	غير متناقض مع الدليل الفنى
٢٩٩	٦	حقيقا	خليقا
٣٢٤	٤	إصطدمه	إصطدم
٣٤٣	٦	يشير	يشير
٣٤٧	٧	محكمة استئناف	استئناف
٣٥٠	١٩	ومباشر	ويباشر
٣٥٤	١٤	يؤدى	يؤدى إلى
٣٨١	٢٠	الحم	الحكم
٤٠٠	٢	٣٨٨	٢٨٨
٤٠٠	١٤	صدوره	صدره

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤١٤	١٢	إستئنا ثا	استئناسا
٤٣١	٤	الطاعنون	الطاعنين
٤٣١	٢٣	المدعى	المدى
٤٤٤	٦	آثار	إثارة
٤٤٧	٩	من يوم	من يوم وقوع
٤٥٨	١٤	ما	ما إذا
٤٥٩	٢٤	الدفاع	الدفوع
٤٨٠	١	٢ —	١ —
٤٨٢	٥	٣ —	٢ —
٤٨٨	٥	المعارضة	المعارض
٤٩٥	٥	المحكمة	المحكمة ومن ثم فإنه يكون بمنأى عن البطلان
٤٩٥		فيها	بها
٤٩٥	٢٤	فى	من
٤٩٩	٢٦	فيها	بها
٤٩٩	٢٨	فى	من
٥٤٠	٢٠	المؤقتة	المؤقتة ما
٥٦٧	٧	من إعتراضات	والفصل فيها يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات
٥٧٠	٩	إصداره	إصداره .
٥٧٥	١٤	للحاجز	أثره للحائز .

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٨٣	٢١	مقبول	مقبولا
٦١٥	١	مشروط	مشروط بأن
٦١٥	٢٦	للمال	للمال فإنه يكون معيبا بالقصور
٦٥٤	٨	قدرته	قدرتهما
٦٩٦	١٤	إن	٢ — إن
٧١١	١٥	إتهمه	إتهمته
٧٢٨	١٦	طرامية	طواعية
٧٥٠	٦	الطاعن	الطاعن فى
٧٥٨	٥	إنما	هو
٧٦٧	١١	الجناة	باقى الجناة
٧٨٥	١٥	من	فى
٧٨٩	١٣	عنه	منه
٨٠٦	١٢	محاميها	محاميها
٨٢٦	١٣	صحيح القانون	صحيح القانون عليها
٨٣٠	رقم الصفحة	٧٣٠	٨٣٠
٨٣٣	٩	بقاؤه	بقاؤها
٨٧٣	٢	أن	أنه
٨٧٣	٥	متنازلا	متنازلا عنه
٨٨٤	٢٢	٢	٣
٨٩٣	١١	واعتبار	إعتبار
٩٠٩	٣	يجعل	يجعل له
٩١١	١٢	كاف سائغا	سائغا
٩٦٦	١٩	أو	أن
٩٧١	٢٤	خمه	خمسة

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

محمد حمدى السعيد

رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ١٧٦٣ لسنة ١٩٧٤"

هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٣٣٠٦٨ /٧٩/ ٣٢١٥

